

موسوعة العدالة (الربع قرن) في قضاء النقص الجنائي

(في الفترة من عام 1995 حتى عام 2020)

المجلد الثالث

من حرف (ص) إلى حرف (ي)

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
الحامي بالنقص

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الرابعة (مزيدة ومنقحة)

2024

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة (الربع قرن) في قضاء النقض الجنائي

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب -
المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد
فريد - الدور (5) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الرابعة.

سنة الطبع : 2024

الترقيم الدولي : 978 – 977 – 6647 – 10 – 7

رقم الإيداع : 2018/3552

الموقع : www.ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

الموضوعات البادئة
بحرف (ص)

١- صحافة

١ - إن القذف يتحقق بكل صيغة لو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقى في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً ولو وقتياً في صحة الأمور المدعاة، ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة الناشر ورفض الدعوى المدنية على خلاف ما سبق فإن حكمها يكون مبنياً على الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١)

٢ - أنه وإن كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها إلا أن الإسناد يبقى قائماً ما دام القصد ظاهراً لأنه يستوي في ذلك أن تكون بعض العبارات أو الوقائع التي أوردها المطعون ضده مقالة منقولة عن الغير، ذلك أن نقل الكتابات التي تتضمن جريمة وإعادة نشرها من المسؤولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى، إذ الواجب يقتضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من تلك الكتابة لا تتطوي على أية مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١)

٣ - أنه إذ كان ما أسنده المطعون ضده بمقاله المنشور بجريدة - للمدعى بالحقوق المدنية (فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر) من ألفاظ ووقائع تدل في غير لبس بل تكاد تنترأى للمطلع في مصارحة على أن المطعون ضده إنما يرمى بها إلى إسناد ألفاظ ووقائع مهينة إلى المدعى بالحقوق المدنية، وهي أنه يكذب ويضلل الحكومة، ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته، فضلاً عن عنوان المقال وما حواه من ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهينة وشائنة وتتطوي بذاتها على المساس بكرامة المدعى بالحقوق المدنية وتوجب احتقاره، ولا يرد على ذلك بما حاول الحكم المطعون فيه أن يلطف به أثر ما رمى به المدعى بالحقوق المدنية، وما انتهى إليه عنها إذا يكفي أن يوسف في مثل ظروفه والمنصب الذي يشغله ليبين منها أنها موجبة للاحتقار والسخرية والاستهزاء، وأنها بعيدة عما أريد تأويلها به من معان لا تحتلها العبارات الواردة بالمقال ولا نزاع في أن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع وألفاظ مفزعة ما يتضمن بذاتها لدليل على توافر القصد الجنائي.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١)

٤ - إن تحرى الألفاظ للمعنى الذي استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين في القانون (سباً أو قذفاً) هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهمين على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم في مقدماته المسلمة، وعلى ذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أن لمحكمة النقض في جرائم النشر تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك في الجرائم الأخرى تدخلاً في الموضوع إلا أن في جرائم النشر وما شابهها يأتي تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى قانون تعديل الخطأ في التطبيق على الواقعة بحسب ما هي مبينة في الحكم، وما دامت العبارات المنشورة هي بعينها الواقعة الثابتة في الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها ومن حيث توفر ما يستوجب التعويض من عدمه، وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميها لإنزال الحكم القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١)

٥ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في فقرتها الأخيرة أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وهو نص خاص يغير الأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من القانون ذاته من بطلان الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة إذا لم توضع موقعاً عليها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وكان من المقرر أن الخاص يقيد العام فإن نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الإشارة إليه يكون في مجال تطبيقه واجب الأعمال ومؤداه أن الشارع قد رتب البطلان على مخالفة ما أوجبه من أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بوصفه إجراءً جوهرياً يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة به طبقاً لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن ومن الشهادتين المرفقتين بأسبابه أن الحكم المطعون فيه صدر في العشرين من فبراير سنة ١٩٩٩ بإدانة الطاعن بجريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام غير أن أسبابه لم تودع إلا في السادس عشر من مارس سنة ١٩٩٩ فإنه يكون قد ثبت أن النطق بالحكم المطعون فيه لم يكن مشفوعاً بأسبابه الأمر الذي يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٣)

٦ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في فقرتها الأخيرة أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك في جريمة القذف

بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وهو نص خاص يغاير الاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من القانون ذاته من بطلان الاحكام الجنائية الصادرة بالادانة اذا لم توضع موقعا عليها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها وكان من المقرر ان الخاص يقيد العام فان نص الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية سالف الاشارة اليه يكون في مجال تطبيقه واجب الاعمال ومؤداه ان الشارع قد رتب البطلان على مخالفة ما اوجبه من ان يكون النطق بالحكم مشفوعا بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بوصفه اجراء جوهريا يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة به طبقا لنص المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان البين من اوراق الطعن ومن الشهادتين المرفقتين بأسبابه ان الحكم المطعون فيه صدر في العشرين من فبراير سنة ١٩٩٩ بادانة الطاعن بجريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام غير ان اسبابه لم تودع الا في السادس عشر من مارس سنة ١٩٩٩ فانه يكون قد ثبت ان النطق بالحكم المطعون فيه لم يكن مشفوعا بأسبابه الامر الذي يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٣٩)

٧ - لما كانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص علي انه لوزير الإرشاد القومي أن يطعن في تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ولخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن في صحة انعقادها وفي تشكيل مجلس النقابة ويتم الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض " الدائرة الجنائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة لوزير الإرشاد القومي وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وانما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الادارى فان طعنه يكون غير مقبول ولا يغير من ذلك قضاء الإدارة العليا بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى وبعدم اختصاص القضاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها الى هذه المحكمة لأنه طالما كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التي تدخل في ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التي ترفع بها فانه لا يجوز اللجوء الى سواء بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٢٢٣٣٥ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٤)

٨ - لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة الملغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تشترط اخطار المجلس الاعلى للصحافة قبل تحريك الدعوى الجنائية في حالة واحدة فقط هي حالة امتناع رئيس التحرير المسئول أو المحرر المسئول عن نشر ما يتلقاه من ذوى الشأن تصحيحا لما سبق نشره من وقائع أو تصريحات صحفية واذ كانت الدعوى الماثلة قد اقيمت من المدعى بالحقوق المدنية ضد المتهمين ومن بينهم الطاعن لمعاقبتهم علي ما نسب اليهم من القذف والسب في حقه عن طريق النشر وليس لامتناعهم عن نشر تصحيح ارسله الى الجريدة فلا علي الحكم أن التفت عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى مادام انه ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١)

٩ - لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة الملغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تشترط اخطار المجلس الاعلى للصحافة قبل تحريك الدعوى الجنائية في حالة واحدة فقط هي حالة امتناع رئيس التحرير المسئول او المحرر المسئول عن نشر ما يتلقاه من ذوى الشأن تصحيحا لما سبق نشره من وقائع او تصريحات صحفية واذ كانت الدعوى الماثلة قد اقيمت من المدعى بالحقوق المدنية ضد المتهمين ومن بينهم الطاعن لمعاقبتهم على ما نسب اليهم من القذف والسب في حقه عن طريق النشر وليس لامتناعهم عن نشر تصحيح ارسله الى الجريدة فلا علي الحكم ان التفت عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى مادام انه ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/١١ - رقم الصفحة ١٢٣)

١٠ - لما كان ذلك وكان الشارع بما نص عليه فغي المادتين ١٨٩، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وان هذه الحصانة لا تمتد إلي ما يجري في الجلسات غير العلنية، ولا إلي ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيته، كما إنها مقصورة على إجراءات المحاكمة، ولا تمتد إلي التحقيق الابتدائي ولا إلي التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهد بها غير الخصوم ووكلائهم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وعاقب الطاعن بمقتضى نص المادة ١٨٩ من قانون العقوبات تأسيسا على قيام الطاعن بنشر موضوع شكوى المدعية المدنية ضد زوجها عن تهمة سب وقذف وقعت في حقها وان هذه

الجريمة لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها. إذ إنها وقعت ضد أحد الأفراد- وذلك دون طلب منها أو بإذنها فإنه يكون صحيحا في القانون يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٨٣٤٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/١٢/٢٠٠٤)

١١ - حيث أنه يجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يقوم الدليل من وقائع الدعوى على أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو أنه اشترك في تحريره حتى تتحقق مسائلته عن عبارات السب والقذف التي تم نشرها بالمجلة، ولا محل في هذا الصدد للمسئولية المفترضة مادام أن الطاعنة ليست من الأشخاص الذين حددهم الشارع في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات إذ إنها- على ما يبين من مدونات الحكم- ليست رئيسا لتحرير هذه المجلة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر، ذلك بأن المشرع قصر هذه المسئولية المفترضة على من اختصهم بها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير أو النشر، ومن ثم تبقي مسئوليتها خاضعة للقواعد العامة في المسئولية الجنائية، فيجب لإدانتها أن يثبت من الوقائع إنها حررت فعلا الموضوع محل الاتهام أو إنها اشتركت في تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٧٥٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٣/٢٠٠٥)

١٢ - من المقرر أن الجرائم عموما تقع باقتراف فاعلها سلوكا ايجابيا وقد يكون هذا السلوك ايجابيا أي إتيان الفعل أو السلوك الإجرامي، وقد يكون سلبيا أي بالامتناع عن مباشرة ذلك السلوك والإحجام عنه والأخير لا يتصور إلا بالنسبة لعمل ايجابي كان الممتنع ملزما قانونا بالقيام به- فهو صورة للسلوك الإنساني وسبب للعدوان الذي مال مصلحة أو حقا جديرا بحماية القانون فاذا خالف السلوك الممتنع ما توقعه الشارع فنال العدوان الحق فلا شك أن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك- واذ كانت جريمة الامتناع عن نشر تصحيح ما ورد ذكره من وقائع قذف وسب في حق المدعي المدني بصفته المار بيانها- موضوع الطعن الراهن- هي بلا شك من الجرائم ذات السلوك السلبى أي التي تقع الامتناع عن القيام بعمل قانوني كان الطاعن ملزما بإتيانه (وهو نشر تصحيح الوقائع الواردة بطريق الخطأ) وهي من الجرائم التي تدور في فلك الجريمة الأصل وي واقعة القذف والسب في حق المدعي المدني بصفته بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر- فهي فرع من الأصل الذي عقد المشرع الاختصاص بالفصل فيه لمحكمة الجنايات لحكمة تغياها حاصلها توفير ضمانات أكثر للخصوم فيما لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم دون أن يخرجها عن كونها جنحة يجوز الادعاء المباشر فيها أمام محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٥/٥/٢٠٠٥)

١٣ - لما كانت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات قد نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون، ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. مع ذلك ففي الدعوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه". فقد دل الشارع بذلك أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية لأن هذه كلها ليست علانية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكم فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته ويجوز محاكمته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.

(الطعن رقم ١٢١٥٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/١١/٢٠٠٥)

١٤ - من المقرر أن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص، وكان القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف - كما هو الحال في الدعوى - شائنة بذاتها ومقذعة، ومتى تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب فلا محل للخوض في مسألة النية أو صحة وقائع القذف إلا في صورة ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف أو من في حكمه، ففي هذه الصورة إذا أفلح المتهم في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة، واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، فلا عقاب عليه برغم ثبوت سوء القصد، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يفلحوا في إقناع المحكمة بسلامة نيتهما في الطعن ولم يستطعا التذليل

على حقيقة الواقعة التي أسندناها إلى المجني عليهما، فإن منعاهما في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢١٥٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/١١/٢٠٠٥)

١٥ - من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية الشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفصل في مدى تحقق موجب الإعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن وخلص فيما استخلصه من عناصر الدعوى إلى أن ما أتاه المتهم هو جريمة التزوير متكاملة الأركان وأن المغامرة الصحفية لا تعني مخالفة القانون وأن ما قام به المتهم تشويه لسيدة كانت مثالا مشرفا للزوجة والأم المصرية في كل محافل العالم وأن رسالة الصحافة السامية لا يتصور أن تسمح بهدم قيم هذا الشعب الضاربة حضارته في أعماق التاريخ وأن تطاول المتهم على أحد الرموز المعطاءة لا يجب أن يخوله المبررات والمعاذير بدعوى الصالح العام - والقول باختيار اسم السيدة..... كرمز لكشف الفساد في العمل الإداري مردودا أنه ما كان يجب أن يزج باسم هذه السيدة في مثل هذه الأكاذيب، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى إليه من عدم تحقق الإعفاء وأن ما نشر بالجريدة التي يعمل الطاعن محررا فيها ليس من قبيل النقد المباح، فإن تعيب الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٨١٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٣/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٥٣)

* * *

٢- صرف المخلفات

١ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه "يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الرصف الصحي وغيرها من مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلي مجاري المياه وكان مؤدى النصوص المتقدمة أن مناط المسؤولية الجنائية في الجريمة المسندة إلي الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفا للضوابط والمعايير والمواصفات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فإن تلك الضوابط والمعايير تعد في خصوص هذه الدعوى هامة وجوهرية، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف هذه المخلفات إلي مجاري المياه وما إذا كان الصرف على مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة وقضى بإدانة الطاعن دون أن يستظهر مدى توافر هذه الضوابط وتلك المعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها في الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ونقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بباقي أوجه النعي. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٩٨٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٣)

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مضمون هذه الأدلة وإلا كان قاصرا، وكانت المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري

المائية من التلوث - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه "يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها من مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديدا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة وحدد الباب السادس من قرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجاري المياه، وكان مؤدى النصوص المتقدمة أن مناط المسؤولية الجنائية في الجريمة المسندة إلى الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفا للضوابط والمعايير والمواصفات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فإن تلك الضوابط تعد في خصوص هذه الدعوى هامة وجوهرية. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها ولم يورد مؤدى الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن ولم يستظهر ما إذا كان الطاعن قد حصل على ترخيص بعملية الصرف الصحي من الجهة المختصة من عدمه، ومدى التزام الطاعن بالضوابط والمعايير الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون المار بيانه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٣٣٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٤/٠٥)

* * *

٣ - صيادلة

١ - من حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " حيث تخلص واقعة الدعوى حسبما هو ثابت بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٩٤/٣/٢٣ من ارتكاب المتهم للواقعة الواردة بقيد ووصف النيابة العامة أنف البيان على النحو الثابت تفصيلا بالاوراق وحيث ترى المحكمة ان التهمة ثابتة في حق المتهم وذلك على سند مما جاء بالاوراق ثبوتنا كافيا ومن ثم يتعين القضاء بمعاقبته وفقا لمواد الاتهام الواردة وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية " لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالصيدلية والاتجار بالمواد السامة يوجب على صاحب الترخيص ان يتولى حركة البيع بنفسه في المحل والا يمتنع عن بيع الادوية مقابل دفع الاثمان المعتادة فاذا كان الحكم قد أدان الطاعن ولم يبين صفته التي تخوله حق البيع التي بها انطبق النص القانوني الذي دين بمقتضاه مع ان هذا الوصف في المخاطب بتنفيذ القانون السالف الذكر ركن في الجريمة التي نسبت اليه.

(الطعن رقم ٢٧١٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٦/٠٨ - رقم الصفحة ٩٤)

* * *

٤- صلح

١ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنة وزال عنه وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى الذي وقع في ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٠٤٢ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٢ - لما كان القانون لم يرتب على تنازل المجنى عليها في جرائم الخطف وهتك العرض والسرقة بإكراه أو الصلح مع المتهم أثراً على الجريمة التي وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها فإن ما يثيره الطاعن من تنازل المجنى عليها عن شكاوها قبله - بفرض حصوله - لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر في صحته.

(الطعن ٩٠٥٨ لسنة ٧٨ ق لسنة ٢٠١٠/٢/١٦)

٣ - لما كان من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفين في أمر معين وبشروط معينة، فإن على محكمة الموضوع إذا ما عرض عليها عقد صلح أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التي تم فيها تحديد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه وبيان ما إذا كان يحمل في طياته تنازلاً من المجنى عليه عن حقوقه المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ألزم الطاعن بالتعويض المدني استناداً إلى ثبوت الخطأ في جانبه وتوافر سائر أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية قد استطراد إلى القول: " ولا يقدح في ذلك الإقرار العرفي المقدم بشأن تقاضى المدعين بالحق المدني مبالغ مالية فلا علاقة له بالدعوى الماثلة ومن ثم تلتفت عنه

المحكمة"، وكان هذا الذي أورده الحكم قد خلا كلية من بيان مضمون هذا الإقرار وعلّة ما انتهى إليه من انتفاء علاقته بالدعوى المدنية رغم ما أثبتته الدفاع عن الطاعن في محضر جلسة المحاكمة من أن ذلك الإقرار والصادر عن المجنى عليهما يفيد استلامهما مبالغ مالية للصلح بما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن في شأن الخطأ في تطبيق القانون، مما يعيبه بالقصور - الذي يتسع له وجه الطعن - في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٠١١/١١/١٦)

٤- صلح

لما كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة الإشكال في التنفيذ المؤرخة.... أن وكيل المدعى بالحقوق المدنية حضر بتلك الجلسة وأقر بالتصالح مع الطاعن في الدعوى موضوع الطعن المائل وأثبت تنازله عن دعواه المدنية ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قبل الطاعن عن جريمة التبديد التي قضى الحكم المطعون فيه بإدائته فيها قد انقضت بالصلح عملاً بنص المادة ١٨ مكرراً " أ " من قانون الإجراءات الجنائية، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وإثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية وإلزامه بمصاريفها.

(الطعن رقم ١٢٨٦٦ لسنة ٤ ق لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

٥- صلح. دعوى جنائية "انقضاؤها بالتصالح". حكم "تسببه. تسببه غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح واطرحه في قوله: " عن طلب انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادتين ١٨ مكرراً فقرة أ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمادة رقم ٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فمردود بأنه من المقرر بنص المادة ١٨ مكرراً (أ) من القانون المشار إليه أنه يجوز للمتهم التصالح في المخالفات والجنح الواردة على سبيل الحصر في تلك المادة كما أنه يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون، ولما كان الثابت بالأوراق أن الجرائم المسندة للمتهمين جنايات لا ينطبق عليها نص

المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية وليست من بين الجرائم سالفه البيان أما بالنسبة للمادة ٧ مكرر فهي تنطبق على المستثمر سواء بصفته أو بشخصه أو المشترك في ارتكابها شريطة أن تكون في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار، في حين أن الجرائم التي ارتكبتها المتهمون تخرج عن أنشطة هذا القانون وعن طبيعة وظائفهم وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الاتهام ومن ثم يكون الدفع غير سديد... ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم يكفي لإطراح هذا الدفع، وإذ كان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جريمة الإضرار عمداً بالمال العام بكافة أركانها والمؤثمة بنص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات، كما هي معرفة به في القانون، فإن النعي بأن الواقعة لا تشكل جريمة الإضرار عمداً بالمال العام لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٦- التفات الحكم عن مضمون عدول الشاهد عن اتهام الطاعن وتصالحه ودلالته . لايعيبه . علة ذلك ؟ الصلح . لا أثر له على الجريمة التي وقعت ولا على مسؤولية مرتكبها أو الدعوى الجنائية المرفوعة بها . النعي على الحكم عدم تقديره في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتي تجعله بمثابة عفو . غير مقبول . علة ذلك ؟

لما كان ما يثيره الطاعن من تعيب للحكم لالتفاته عن مضمون عدول شقيق المجنى عليه الشاهد الأول عن اتهام الطاعن وتصالحه ودلالته ، فالبادي أنه لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يفيد العدول عن اتهام الطاعن ، هذا إلى ما هو مقرر من أنه لا أثر للصلح على الجريمة التي وقعت ولا على مسؤولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، بما يضحى معه هذا الوجه من النعي غير مؤثر . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه كان يتعين مواجهة ما تضمنه هذه الأقوال وتقديرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - التي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع - والتي تجعله بمثابة عفو، فمردود بأن ما تضمنه الدستور من نص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً رئيسياً للتشريع لا يفيد وجوب تطبيق هذه الأحكام إلا باستجابة المشرع وتدخل منه لإفراغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي ولا سند له.

(الطعن رقم ٤١١٩٢ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

* * *

٥ - صلاحية**١ - صلاحيتهم**

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن رغبة المحكمة المسبقة في الإدانة فإنها مسألة داخلية تقوم في نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره، وقد ترك المشرع أمر تقديرها لتقدير القاضى وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، وذلك لا يحول بينه وبين نظر الدعوى مادام أنه قد رأى أن تلك الرغبة لم تقم في نفسه، وكانت المحكمة لم تر من جهتها سبباً لتخليها عن نظر الدعوى، وكانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت في المواد ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية، وليس من بينها السبب الوارد بالطعن - الرغبة في الإدانة - وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون لا سند له من القانون.

(الطعن رقم ٨٤٠٠ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٣/١٠/٢٠١١)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ض)

١ - ضرائب

١ - إذا كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف انه تهرب من اداء الضريبة علي الاستهلاك بأن قام بسحب (البطاريات السائلة) المبينة بالأوراق من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها وهي التهمة التي كانت منصوفا عليها في المواد ١، ٢، ٣، ٤ / ١، ٩، ٥٣ ١/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت علي أن (يعاقب علي الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره) وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك لما كان ذلك وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره انها خلت من تأثيم فعل سحب السلع من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها فان الفعل المسند الى المطعون ضده - وان كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣ ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد اضى بموجب قانون الضريبة علي المبيعات فعلا غير مؤثم ويغدو غير منتج سائر نعي الطاعنين علي الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده ليفصح الطعن المقدم من كل منهما عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٨٣٧١ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٢ - إن المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطا بنتيجة العمليات علي اختلاف أنواعها التي باشرتھا المنشأة في بحر السنة لا فرق في ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة أى يكفي أن تكون نتيجة النشاط التجارى في نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة علي الربح الصافى وكان اشتراط تسجيل أو توثيق أو شعر أو التصديق علي عقد البيع المتضمن التصرف في أراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطا لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات الملكية أو سبيلا من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقا لعدم إنكار ما أثبت فيها من تاريخ أو توقيعات وعدم إجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع علي ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق علي توقيع البائع أم لا لأن العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر.

لما كان ذلك وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إنما ينصرف إلى ما استهدفه المشرع من التوسع في التحصيل لحساب الضريبة بإلزام مأموريات ومكاتب الشهر العقاري بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر بذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ولا يتعداه إلى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام على هذا الفهم القانوني الخاطئ الذي حجه عن أن يقول كلمته في أدلة الاتهام وفي دفاع المتهم القائم على أنه لم ينشئ تقسماً بإرادته ولم يحقق أرباحاً من جرائه - فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً والتقرير برأيها في شأن ما تثيره النيابة العامة من خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٠٥ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢)

٣ - إن المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطاً بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتھا المنشأة في بحر السنة. لا فرق في ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة أي يكفي أن تكون نتيجة النشاط التجاري في نهاية السنة الضريبية ربحاً تفرض الضريبة على الربح الصافي، وكان اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق على عقد البيع المتضمن في أراضي البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقاري والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطاً لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات الملكية أو سببلاً من سبيل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقاً لعدم إنكار ما اثبت فيها من تاريخ أو توقيعات، وعدم إجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع على ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهي تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق على توقيع البائع أم لا لأن العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر. لما كان ذلك "وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة (٣٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إنما ينصرف إلى ما استهدفه المشرع من التوسع في التحصيل لحساب الضريبة بإلزامه مأموريات ومكاتب الشهر العقاري بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ولا يتعداه إلى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام على هذا الفهم

القانوني الخاطئ الذي حجه عن أن يقوم كلمته في أدلة الاتهام وفي دفاع المتهم القائم على أنه لم ينشئ تقسماً بإرادته ولم يحقق أرباحاً من جرائمه - فإنه يكون معيياً بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً والتقرير برأيها في شأن ما تثيره النيابة العامة من خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٠٥ لسنة ٦١ ق/جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

٤ - لما كانت السلعة محل الاتهام " شرائط الفيديو " قد أضيفت الى نطاق القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بالقرار الجمهوري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بناء على تعويض تشريعي نص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الثالث من فبراير سنة ١٩٩٦ في (الطعن رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية بعدم دستورية تلك الفقرة وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة الثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى وكذلك بسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ فإن حيازة تلك السلعة بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها تضحى بموجب حكم المحكمة الدستورية انف الذكر فعاد غير مؤثر.

(الطعن رقم ١٩٦٠٩ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢)

٥ - لما كانت المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ تنص على أن تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى عنها إلا بطلب منه ويكون وزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ % مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مقابل يعادل ١٥٠ % مما لم يؤدى من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة علي الدخل التي تستحق علي الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تقضى الدعوى العمومية بالصلح.

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه بعد أن ورد وصف التهم المسندة الى المطعون ضده وأقوال شاهدي الإثبات وتقرير فحص حالة المطعون ضد الضريبة ليس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح علي قوله وحيث حضر المتهم جلسة المحكمة وقرر تصالح مع مصلحة الضرائب وقدم الشاهد الاول..... المفتش الفني بمكافحة التهريب الضريبي صورة طبق الأصل من التصالح النهائي بين المتهم ومصلحة الضرائب.

وإذ كان البين من مطالعة المستند الذى قدمه الشاهد المذكور أنه لا يعدو أن يكون بيانات الحالات المعروضة علي لجنة التصالح ولم تضمن موافقة وزير المالية أو من ينييه علي الصلح ومن ثم لا يكون المطعون ضده قد تصالح مع مصلحة الضرائب تصالحا قانونيا وفق عرفته المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ سالفه البيان فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

ولما كان هذا الخطأ قد حجب عن نظر موضوع الدعوى والادلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة.

(الطعن رقم ٢٢١٧٢ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣)

٦ - لما كانت المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ تنص علي أن تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى عنها إلا بطلب منه ويكون وزير المالية أو من ينييه حتى تاريخ رفع الدعوى الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ % مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصالح مع الممول مقابل دفع مقابل يعادل ١٥٠ % مما لم يؤدى من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة علي الدخل التي تستحق علي الوعاء النوعى موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تقضى الدعوى العمومية بالصلح.

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه بعد أن ورد وصف التهم المسندة الى المطعون ضده وأقوال شاهدى الإثبات وتقرير فحص حالة المطعون ضد الضريبة ليس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح علي قوله وحيث حضر المتهم جلسة المحكمة وقرر تصالح مع مصلحة الضرائب وقدم الشاهد الأول..... المفتش الفنى بمكافحة التهرب الضريبي صورة طبق الأصل من التصالح النهائى بين المتهم ومصلحة الضرائب.

وإذ كان البين من مطالعة المستند الذى قدمه الشاهد المذكور أنه لا يعدو أن يكون بيانات الحالات المعروضة علي لجنة التصالح ولم تضمن موافقة وزير المالية أو من ينييه علي الصلح ومن ثم لا يكون المطعون ضده قد تصالح مع مصلحة الضرائب تصالحا قانونيا وفق عرفته المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ سالفه البيان فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن نظر موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ٢٢١٧٢ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣)

٧ - إن توالى تأجيل الطعن حتى جلسة..... ثم لم يتخذ إجراء فيه الى أن نظر بجلسة اليوم..... وكان يبين من ذلك أنه قد مضى بين هاتين الجلستين ما يزيد علي مدة الثلاث سنوات لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد الجرح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بما في ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار أن التعويض المنصوص عليه في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب علي استهلاك هو عقوبة تكميلية تنطوي علي عنصر التعويض ويسرى في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات ولا تقوم إلا علي الدعوى الجنائية ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتما التعويض التكميلية لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ١٩٦١٤ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢)

٨ - لما كان الشارع قد نص في الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية علي انه مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من احكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية: يحظر التصرف في الاشياء المعفاه في غير الاغراض المعفاه من اجلها بأى نوع من انواع التصرفات او استعمالها في غير الاغراض التي تقرر الاعفاء من اجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة المقررة في تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك " وكان مفاد هذا النص ان الشارع قد حظر التصرف في الاشياء المعفاه بأى نوع من انواع التصرفات واعتبر التصرف دون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهربا جمركيا شريطة ان يكون للتصرف في غير الاغراض المعفاه من اجلها.

(الطعن رقم ٢٠٨٨٥ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨)

٩ - لما كان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي ارتكب من خلاله جريمة الغدر هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى اصل ثابت في الأوراق

وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في مدوناته بما لا يمارى فيه الطاعن انه وهو موظف عام " مأمور ضرائب المهن الحرة بمأمورية ضرائب الوائلى " يختص بفحص الاقرارات الضريبية وتقديرها وربطها علي الممولين اى ان له شأن في تحصيل الضرائب بحسبان انه اول من يقرر احقية الدولة في اقتضاء مبلغ الضريبة ويقوم ببحت عناصرها ومناقشة الممول في نشاطه وما حققه من ارباح ويطلع علي المستندات ويقوم بالمعاينة والجرد ثم ينتهى الى ربط مبلغ معين يكون علي الممول أدائه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم علي اقوال الشاهد..... بشأن اختصاص الطاعن بالعمل لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٠ ق ٧٠ بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٣)

١٠ - من المقرر أن اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق علي عقد البيع المتضمن التصرف في أراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطا لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات الملكية أو سبيلا من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقا لعدم إنكار ما اثبت فيها من تاريخ أو توقيعات وعدم إجراءاته لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع علي ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق علي توقيع البائع ام لا لأن العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر لما كان ذلك وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ انما ينصرف الى ما استهدفه المشرع من التوسع في التحصيل لحساب الضريبة بالزام مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ولا يتعداه الى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما اسند إليه من اتهام علي هذا الفهم القانونى الخاطئ الذى حجه عن أن يقول كلمته في أدلة الاتهام فانه يكون معيبا بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والنقير برأيها في شأن ما تنيره النيابة العامة من خطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٤)

١١ - لما كان المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطا بنتيجة العمليات علي اختلاف أنواعها التي باشرتھا المنشأة في بحر سنة لا فرق في ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة اى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى في نهاية السنة الضريبية ربعا حتى تفرض الضريبة علي الربح الصافى.

(الطن رقم ٨٥٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٤)

١٢ - لما كان المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الارباح التجارية منوطا بنتيجة العمليات على اختلاف انواعها التي باشرتھا المنشأة فى بحر سنة لا فرق فى ذلك بين المنشآت الفردية او الشركات المساهمة اى يكفى ان تكون نتيجة النشاط التجارى فى نهاية السنة الضريبية ربعا حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى.

(الطن رقم ٨٥٠٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٦/٤/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٤٢)

١٣ - من المقرر أن اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق علي عقد البيع المتضمن التصرف في اراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطا لقبول المحرر كوسيلة من وسائل اثبات الملكية او سبيلا من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات او طريقا لعدم انكار ما اثبت فيها من تاريخ او توقيعات وعدم اجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع علي ما عساه ان يحققه من ارباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل او توثيق او شهر العقد او التصديق علي توقيع البائع أم لا لأن العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر لما كان ذلك وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ انما ينصرف الى ما استهدفه المشرع من التوسع في التحصيل لحساب الضريبة بالزام مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه ولا يتعداه الى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة علي الارباح التجارية والصناعية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما اسند اليه من اتهام علي هذا الفهم القانونى الخاطئ الذى حجه عن ان يقول كلمته في ادلة الاتهام فانه يكون معيبا بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأيها في شأن

ما تثيره النيابة العامة من خطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

١٤ - لما كان المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الارباح التجارية منوطا بنتيجة العمليات علي اختلاف انواعها التي باشرتها المنشأة في بحر سنة لا فرق في ذلك بين المنشآت الفردية او الشركات المساهمة اى يكفى ان تكون نتيجة النشاط التجارى في نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة علي الربح الصافى.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

١٥ - من المقرر ان اشتراط تسجيل او توثيق او شهر او التصديق على عقد البيع المتضمن التصرف فى اراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو ان يكون شرطا لقبول المحرر كوسيلة من وسائل اثبات الملكية او سبيلا من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات او طريقا لعدم انكار ما اثبت فيها من تاريخ او توقيعات وعدم اجرائه لا ينال من حدوث البيع و حصول البائع على ما عساه ان يحققه من ارباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل او توثيق او شهر العقد او التصديق على توقيع البائع ام لا لأن العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الامر لما كان ذلك وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ انما ينصرف الى ما استهدفه المشرع من التوسع فى التحصيل لحساب الضريبة بالزام مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه ولا يتعداه الى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الارباح التجارية و الصناعية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما اسند اليه من اتهام على هذا الفهم القانونى الخاطئ الذى حجه عن ان يقول كلمته فى ادلة الاتهام فانه يكون معيبا بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأيها فى شأن ما تثيره النيابة العامة من خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٠٦ - رقم الصفحة ١٤٢)

١٦ - من المستفاد من استقراء ٣٢١٦١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الضريبة على المبيعات أن المسجل هو المكلف بالإقرار عن الضريبة وادائها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وكان الحكم المطعون عليه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد وافق صحيح القانون ولا يقدح في سلامته ما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن على ان المطعون ضده - بحسبانه احد الورثة - هو المدير الفعلي للنشاط الخاضع بعد وفاة المورث المسجل وانه المسئول عن الاقرار عن الضريبة وادائها للمصلحة طبقا لنص المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر وذلك ان شرط ذلك على ما جاء بالمادة ٣٥ من القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على المبيعات - بفرض صحته - هو ان تخطر ادارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وان تعيد الاخطار به عند تغييره وهو الامر الذي لم يثبت في الاوراق او يدعيه الطاعن ومن ثم فان كل ما يثيره يكون غير سديد (الطعن رقم ٢٦٦٠٥ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣)

١٧ - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص في المادة ١٧٨ منه على أن يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة ١٣٣ من هذا القانون، وكذلك من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الإحتيالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة". كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة ١٩١ على أنه "ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠% مما لم يؤد من الضريبة، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة، ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه، وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى العمومية بالصلح". إلا أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ونص في المادة

١٣٥ على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كما نص في المادة ١٣٨ على أنه "لوزير أو من ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه، (ب)..... (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها" وبذلك فقد استبدل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق إحتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغي، وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وباتت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض مقابل التصالح عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يكون القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح، لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٥١/لسنة ٦٩ قضائية/تاريخ الجلسة ٢٧/٣/٢٠٠٨)

* * *

٢- ضرب**١- ضرب أحداث عاهة . إثبات بوجه عام . جريمة أركانها .**

لما كان ما يثيره الطاعن من مرض هذه العين وضعف إبصارها أصلا لا يؤثر في قيام أركان جريمة ضرب أحدث عاهة مستديمة . ما دام أنه لم يدع في مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الإبصار قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها .
(الطعن رقم ٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢)

٢- ان القانون وان لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض امثلة لها الا ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة على ان العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد احد اعضاء الجسم او احد اجزائه او فقد منفعة او تقليلها قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الامر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من ان حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها ما دام ان ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما يستند الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى انه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة برؤها وهى استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين فى المائة ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٠١/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٧)

٣ - ان القانون وان لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض امثلة لها الا ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة على ان العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد احد اعضاء الجسم او احد اجزائه او فقد منفعة او تقليلها قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الامر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من ان حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها ما دام ان ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما يستند الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى انه قد

نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة برؤها وهي استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ ق ٦٧ بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٠)

٤ - أن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر علي إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى علي ضوء هذه الأمثلة علي أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد احد أعضاء الجسم أو احد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الامر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم عرضها علي الطبيب الشرعي لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها ما دام أن ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما يستند الى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه الى انه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة برؤها وهي استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ ق ٦٧ بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٠)

٥ - إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر علي إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى علي ضوء هذه الأمثلة علي أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي كان يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع بين فيه بما يبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم يصبح نهائية ومن عدم إعادة عرضها علي الطبيب الشرعي لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك انما يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ ق ٦٧ بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٠)

٦ - من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأن إلى ما ثبت بالتقرير الفني وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه - وهي بتر كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى - نتيجة الإصابة التي أحدثها بها الطاعن فإن هذا حسبه ليبراً من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاؤه هذا فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في نفي مسؤوليته عن إحداث العاهة مادامت العقوبة المقررة لجنحة وهي الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - في الظروف التي وقعت فيها - تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه منعها من ذلك الوصف الذي وصفتها به.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ ق ٦١ بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٠)

٧ - من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأنت إلى ما ثبت بالتقرير الفني وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليها - وهي بتر كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى - نتيجة الإصابة التي أحدثها بها الطاعن فإن هذا حسبه ليبراً من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاؤه هذا فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في نفي مسؤوليته عن إحداث العاهة ما دامت العقوبة المقررة بها عليه وهي الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق

العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني ولو انها كانت قد رأت ان الواقعة - في الظروف التي وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة الى اكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٣/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٨)

٨ - من المقرر ان تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما ان المحكمة اطمأنت الى ثبوت اصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وكان الحكم اذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد اسس هذا الرفض علي انه غير منتج في الدعوى بعد ان اطمأنت الى ما ثبت بالتقرير الفنى وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليها - وهى بتر كامل للسلامية الاخيرة لاصبع الخنصر لليد اليسرى - نتيجة الاصابة التي احدثها بها الطاعن فان هذا حبسه ليبراً من دعوى الاخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من انه وان كان القانون قد اوجب سماع ما يبديه المتهم من اوجه الدفاع وتحقيقه الا ان للمحكمة اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ان تعرض عن ذلك بشرط ان تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب وهو ما اوضحه الحكم بما يستقيم به قضاءه هذا فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في نفى مسؤوليته عن احداث العاهة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني ولو انها كانت قد رأت ان الواقعة - في الظروف التي وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة الى اكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ ق ٦١ بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٠)

٩ - من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت الى ثبوت اصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وكان الحكم اذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد اسس هذا الرفض علي انه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأنت الى ما ثبت بالتقرير

الفنى وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليها - وهى بتر كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى - نتيجة الإصابة التي أحدثها بها الطاعن فان هذا حبسه ليبراً من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبيده المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاءه هذا فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في نفى مسئوليته عن إحداث العاهة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ولو انها كانت قد رأت أن الواقعة - في الظروف التي وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة الى اكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ ق ٦١ بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٠)

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى إدانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت طبقاً للمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة خمس سنوات وكانت العقوبة المقررة سالفه البيان هي الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز للمحكمة تبديل عقوبة الأشغال الشاقة أو الحبس بعقوبة الحبس التي لا تزيد علي ثلاث سنين وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ما اذا كان قد اعمل في حق الطاعن حكم هذه المادة من عدمه.

لما كان ذلك وكانت العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه يشوبها التناقض بين النوع والمقدار بما لا يبين منه ما اذا كان قصد المحكمة قد انصرف الى أعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق الطاعن من عدمه مع ما يترتب علي ذلك من تعذر معرفة ما اذا كان الخطأ الوارد في منطوق الحكم متعلقاً بنوع العقوبة المقضى بها أو بمقدارها وهو ما يتعذر معه تصدى محكمة النقض للعقوبة بالتصحيح اعمالاً لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٨٣٣٣ ق ٦٧ بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠)

١١ - من المقرر أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينه، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب. وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة المجني عليه، فإنه لا يجديهِ على فرض صحته أن وقت الحكم قد أثبت نقلاً عن التقرير الفني أن الإصابة خلفت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٢٧١٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٧/١٠/٢٠٠٠/مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٦٥٣)

١٢ - إن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفي أن يكون هذا القصد مفهوماً من عبارات الحكم. فإذا ما اعتبرت المحكمة - كما هو الحاصل في الدعوى - أن الطاعنة ضربت المجني عليه فإن ذلك يفيد حتماً أن الفعل الإيجابي الذي وقع صدر عن عمد منها.

(الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١١/٦/٢٠٠٠)

١٣ - من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب أو إحداث الجروح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ولا عبء بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل، فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح، وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر، فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح.

(الطعن رقم ١٨٢٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/١١/٢٠٠٠ - مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٧٧٨)

١٤ - القصد الجنائي في جرائم الجروح عمدا والتي ينشأ عنها عاهة مستديمة والتي تقضي إلى الموت.

قصد عام يتحقق بعلم الجاني بمساس الفعل بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ثبوت أن الفعل لا يترتب عليه الجرح وأن حدوثه كان بسبب آخر ينفي القصد الجنائي... مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٢٦ ق ٦٨ بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٠)

١٥ - أنه إذ كان الحكم قد أثبت أن المجني عليه أصيب في رأسه إصابتين أدتا إلى وفاته واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين في إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الإصابتين اللتين أدتا إلى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالفدر المتيقن في حقهم وهو الضرب المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

١٦ - إذ كان الحكم قد أثبت أن المجني عليه أصيب في رأسه إصابتين أدتا إلى وفاته واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين في إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على ما أحدث الإصابتين اللتين أدتا إلى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالفدر المتيقن في حقهم وهو الضرب المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٩٩٤ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥)

١٧ - التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافعة حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبادئه بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

(الطعن رقم ٩٦٥٧ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢)

١٨ - من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الإهمال في علاج المجنى عليه لأنه فضلاً عن أنه لا يعد القول المرسل الذى سبق بغير دليل فإنه بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤٤٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١)

١٩ - من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع

رابطه السببية بين فعله وبين النتيجة ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الاهمال في علاج المجنى عليه لأنه فضلا عن انه لا يعد القول المرسل الذى سبق بغير دليل فانه بفرض صحته لا يقطع رابطه السببية ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الاوراق ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٤٤٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٣)

٢٠ - لما كان من المقرر إن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر علي احداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة الاخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل علي نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ومن ثم فان الارتباط بين جريمة الضرب بفرض صحة التصالح فيها وبين باقى الجرائم المسندة للطاعن لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن اى منها تبعا لانقضائها بالنسبة لجريمة الضرب بالتصالح ولا تقتضى بداهة انسحاب اثر الصلح في جريمة الضرب لباقى الجرائم.

(الطعن رقم ١٦٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٤)

٢١ - من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تنبئ بذاتها علي توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه وفلا عن ذلك فان ما أورده الحكم في مقام استظهار ظرفى سبق الإصرار والترصد فيما تقدم وان توافرت لهما في ظاهر الأمر مقومات هذين الظرفين كما هما معرفان بهما في القانون الا أن ما

ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠١٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦)

٢٢ - من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ان سبق الاصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان التردد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت او قصرت في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون ان يؤثر في ذلك ان يكون التردد بغير استخفاء لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الافعال المادية التي قارفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها علي توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه وفضلا عن ذلك فان ما اورده الحكم في مقام استظهار ظرفي سبق الاصرار والتردد فيما تقدم وان توافرت لهما في ظاهر الامر مقومات هذين الظرفين كما هما معرفان بهما في القانون الا ان ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠١٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦)

٢٣ - من حيث انه يبين من الأوراق أن محكمة اول درجة دانت الطاعن بجريمة الضرب البسيط وقضت بمعاقبته غيابيا وفقا للمادة ٢٤٢ / ١ ٣ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة اشهر من الشغل فعارض وقضى بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل فاستأنف وقضى غيابيا بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة فعارض وقضى بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن واذا عارض للمرة الثانية قضى بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ بعدم جواز المعارضة لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ التي حددت لنظر المعارضة الاستئنافية للمرة الثانية أن الطاعن حضر بها ومعه محاميه ودفع الأخير ببطلان الحكم الصادر بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن وطعن بالتزوير علي تقرير تلك

المعارضة وكذا علي ورقة اعلان المحضرين وطلب ايقاف الدعوى واحالة الاوراق الى النيابة العامة لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن علي النحو السالف البيان يستند الى انه لم يقيم سواء بشخصية أو بوكيل عنه بالتقرير بالمعارضة الاستئنافية الاولى التي نظرت بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ وقضى فيها باعتبارها كان لم تكن وان المقرر بها هو سمي له فان دفاع الطاعن يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا لانه يتجه الى أن المعارضة الاخيرة التي قضى فيها بعدم جوازها هي المعارضة الاولى وليست الثانية واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغا الى غاية الامر فيه والذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فان حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره ينطوى علي الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٣٠٣ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩)

٢٤ - الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بعصا على عينه اليمنى فأحدث بها الإصابة التي نشأت عنها العاهة ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابة العين اليمنى بما أثبتته التقرير الطبي الشرعى من أن إصابة المجنى عليه بعينه اليمنى يجوز حدوثها من الضرب بعصا وقد تخلف لديه من جرائها انخلاع إصابى بالعدسة البلورية ولقد زادت الإصابة إلى إحداث عاهة جسيمة مستديمة يتعذر تحديد نسبتها فإن فى ذلك ما يحقق مسؤولية الطاعن - فى صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٢٥ - الحكم المطعون فيه لم يعول على ما أثبتته التقارير الطبية الابتدائية بل اعتمد أساسا على ما تضمن تقرير الطب الشرعى ومن ثم فإن الاستناد إلى التقارير الطبية الابتدائية فى دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شاهدة الإثبات من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بيده على عينه ونقل عن تقرير الطب الشرعى أن المجنى عليه كان يعاني من حالة مرضية بعينه سابقة على تاريخ الواقعة المدعى بها إلا أن بعينه آثار ومظاهر (ارتشاحات) تشير لتعرضه لإصابة مرضية تحدث من الاعتداء عليه بجسم صلب راض أيا كان نوعه وفى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة المدعى بها وأن حالة الإصابة بعينه قد تدهورت نتيجة لإصابة وأصبحت مستقرة ونهائية ونتج عنها فقد الإبصار النافع والمقيد بعينه من قوة أبصارها السابق وفقد إصار عينه سليمة نتيجة لإصابة يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو سبعين فى المائة (٧٠%) وهو ما لم ينازع منه الطاعن -

فإن ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه مما تنتقى معه دعوى قيام التناقض بين الأدلة التى أخذ بها الحكم إذ ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن عن وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى مادام ما أورده فى مدوناته تتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٥٧٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٢٦ - ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم على التقرير الطبى الشرعى رغم أنه تضمن أن السحجات الموصوفة به لا تحدث بمطواة مردودا بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها وأكدت له فيها - كما هو واقع الحال فى الدعوى الماثلة - ذلك أن الحكم المطعون فيه نقل عن تقرير الطب الشرعى أن إصابات المجنى عليه عبارة عن سحجات متفرقة بجهة الرأس وسحجات متفرقة بالرقبة من الناحية اليمنى هى ذات طبيعة احتكاكية تحدث على غرار الاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة ذات سطح خشن الملمس ثم ذهب فى معرض عرضه للواقعة إلى أن تلك الإصابات لحقت بالمجنى عليه من جراء ضرب الطاعن له بظهر مطواة فلا يعيبه بعد ذلك التفاته عما أثاره الطاعن بشأن اعتماد الحكم على التقرير المشار إليه وما ساقه بيانا لوسيلة الاعتداء على المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٣٢١٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٧ - ما أورده الحكم ردا على الدفع بعدم توافر ظرف سبق الإصرار وانتفاء الاتفاق بين المتهمين وفى بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت فيها كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة من معينها فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كل منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وأثبت فى حق الطاعن الثانى وجوده على مسرح الجريمة وقذفه الحجارة على المتواجدين لمنعهم من أن يحاولوا دون اعتداء الطاعن الأول على المجنى عليه وشده لأزره فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الطاعنين متضامنين فى المسئولية الجنائية وأنهما بوصفهما فاعلين أصليين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٢٨ - الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإراداته دخل في حلوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن "أنه كان هناك ظروف وملابسات تشير إلى أن الخطر كان محدقا ولم يكن باستطاعة المتهم أن ينفذ نفسه ووالده من هذا الخطر إلا بتلك الوسيلة وهي ضرب المجنى عليه" - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم ويشترط ألا يكون لإرادة الطاعن دخل في حلوله وهو ما لم يزعمه الطاعن - وكان الثابت من مدونات الحكم أنه وأثر مشاجرة بين أسرة المجنى عليه وأسرة المتهم لخلافات بسبب الجيرة استل الطاعن على أثرها ودون أن يكون هناك خطر محدقا به من المجنى عليه يرمى إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار في الاعتداء عليه - سلاحا أبيضاً - سكيناً - وطعن به المجنى عليه طعنة شديدة في صدره نفذت لتجفيف الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت بحياته - وكان هذا الدفاع الذي يقول الطاعن بأنه أثاره ولم يعرض له الحكم - هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٢٩ - الثابت في الأوراق ومما قرر به شهود الإثبات أنه وإثر مشاجرة بين أسرة المجنى عليه وأسرة المتهم لخلافات بسبب الجيرة بين الأخير وبين شقيقة المجنى عليه تبادلاً خلالها الطرفين الاعتداء على الطرف الآخر بالضرب والسب استل على أثرها المتهم ودون أن يكون هناك خطراً محدقاً به من المجنى عليه يرمى إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار في الاعتداء - سلاحاً أبيضاً "سكيناً" وطعن به المجنى عليه طعنة شديدة في صدره نفذت لتجفيف الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت بحياته دون أن يقصد من الاعتداء عليه قتله ومن ثم تتوافر في حق المتهم والحال كذلك جناية ضرب المجنى عليه والذي أفضى إلى موته والمنصوص عليها في المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بركنيها المادى والمعنوى ولا يقدح في ذلك ما أثاره دفاع المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعى بعد أن خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل ينهض على أن المتهم كان يدفع عن نفسه خطراً حالاً أو وشيك الوقوع عليه من المجنى عليه - بل أن الثابت في الأوراق وعلى النحو الذى قرر به شهود الإثبات والذين تطمئن إليهم المحكمة أن المتهم والذى حضر إلى مسكنه بعد أن خمدت نيران المشاجرة بين والده وأخويه وبين المجنى عليه

وأسرته - قد نزل من مسكنه وما أن شاهد المجنى عليه حتى أمسك به وقد حاولت الشاهدة الأولى - والدة الأخير - الحيلولة دون اعتداء المتهم على نجلها المجنى عليه فأمسكت وجيرانها بتلابيبه إلا أنه أفلت منهم وسارع بطعن المجنى عليه بسلاحه الأبيض في صدره قاصداً من ذلك إيذائه في جسمه انتقاماً من تشاجره مع أسرته على النحو السالف بيانه ودون أن يقوم المجنى عليه بالاعتداء عليه ودون أن يدفع عن نفسه أو أحد ذوي اعتداء من المجنى عليه حالاً أو وشيك الوقوع وهو الأمر الذي ينفى معه الدفاع الشرعى فى حق المتهم وتلتفت المحكمة والحال كذلك إلى ما أثاره دفاعه على النحو السالف بيانه

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٣٠- ضرب "ضرب أحدث عاهة". ظروف مخففة. عقوبة "العقوبة المبررة" "تطبيقها". مسئولية جنائية. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "المصلحة فى الطعن".

لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين أن كلا منهما قد تعدى على المجنى عليه بضربه على رأسه ونتج عن ذلك إصابته التى تخلف عنها العاهة، وكان تصور حدوث الإصابة من ضربتين جائز، فإن ما يثيرانه من قصور الحكم فى استظهار الاتفاق والتدليل عليه يكون غير مجدٍ مادامت العقوبة المقضى بها عليهما وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة مقررة فى القانون بجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص المادة ٢٤٢ / ١،٣ من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته، ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانونى، ولو أنها قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذى ارتأته لما منعها من ذلك الوصف الذى أسبغته عليها.

(الطعن رقم ٣٨١٥٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٣١- ضرب "ضرب أحدث عاهة". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أنه إذ أخطر ضابط البحث الجنائي بإصابة المجنى عليه ووجوده بالمستشفى انتقل إليه وبسؤاله قرر له بتعدى المتهمين عليه كل بأداة الأول بلطة والثانى فأس على رأسه مما ترتب عليه حدوث إصابته وأنه بإجراء التحريات أسفرت عن صحة ما قرره المجنى عليه، وبالتحقيقات أضاف المجنى عليه أن الواقعة حدثت على خلفية خلافات على الميراث وأيده شاهد، وأن التقرير الطبى الشرعى أورد أن الحالة الإصابية رضية ونتج عنها عاهة مستديمة عبارة عن فقد عظمى تربنى وتقدر بحوالى عشرين بالمائة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد حصل واقعة

الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وساق على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها.

(الطعن رقم ٣٨١٥٠ ق ٧٥ لسنة ٢٥/١٢/٢٠١٢)

٣٢- ضرب "ضرب أفضى إلى موت". تعدي على موظف عام. عقوبة "العقوبة المبررة". ارتباط. نقض "المصلحة في الطعن".

من المقرر أنه تنتفي مصلحة الطاعنين في النعي على الحكم بأوجه تتعلق بجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ذلك أن الحكم أعمل في حقهما حكم الارتباط المنصوص عليه في المادة ٣٢/٢ عقوبات، وقضى بعقوبة واحدة لكل منهما تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته - والتي لم تكن في ذاتها محلاً لطعن - ومن ثم فلا جدوى مما ينعيانه خاصاً بجريمة الضرب المميت.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ١/١/٢٠١٤)

٣٣- ضرب "ضرب أحدث عاهة" - "ضرب بسيط". عقوبة "العقوبة المبررة". نقض "المصلحة في الطعن".

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة العاهة مادامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

(الطعن رقم ١٠٥٥ ق ٨٣ لسنة ١٢/١/٢٠١٤)

٣٤- إثبات الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن ومعاقبته عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت في تحصيله لواقعة الدعوى كونه في حالة رد لعدوان المجني عليه ونفيه نية إزهاق الروح عنه ثم انتهائه لرفض دفعه بتوافر حالة الدفاع الشرعي لتجاوزه له. اضطراب وتناقض يوجبان نقضه والإعادة. سلطة قاضي الموضوع في تقدير قيام تلك الحالة. لا تغير من ذلك. معاقبته الطاعن عن جريمة إحراز سلاح ناري غير مششخن ذات العقوبة الأخف عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات. مخالفة للقانون. تصحيح محكمة النقض له. لا محل له. علة ذلك؟

لما كان الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما مفاده - حدوث مشادة كلامية بين المتهم والمجني عليه تطورت إلى مشاجرة فقام الثاني بالتوجه ناحية الأول حاملاً سلاحاً أبيض - سكين - فأراد المتهم درء الاعتداء عنه فقام بإخراج سلاح ناري - فرد - وأطلق منه عياراً نارياً باتجاه المجني عليه فأحدث به إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى لموته واعترف المتهم بارتكاب الواقعة بالسلاح المضبوط) وفي

معرض حديثه عن نية القتل لدى الطاعن فقد اطرحها قائلاً (ومن كل ذلك يتوافر لدى المحكمة قناعة كاملة بانتفاء نية إزهاق الروح لدى المتهم وأنه قصد فقط الاعتداء عليه وإيذائه بقصد إبعاده عنه دون قتله ...) مما مفاده أنه لم ينتوي قتلاً بل مجرد الضرب لدفع الأذى ثم عرض الحكم للدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي فاطرحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم استناداً إلى قوله بأن المجني عليه هو من بادر بالتعدي فمردود عليه بأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وشرطه تناسب الدفاع مع الاعتداء بأن يبذل المدافع قدراً من القوة لرد الاعتداء يكون متناسباً مع الاعتداء ذاته ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المجني عليه توجه ناحية المتهم حاملاً سكيناً بقصد الاعتداء عليه فما كان من المتهم إلا أن أخرج سلاحه الناري وأطلق منه طلقة استقرت برأس المجني عليه وأحدثت إصابته التي أودت بحياته ، وكانت المسافة بين المتهم والمجني عليه ليست بعيدة وذلك من أقوال الشهود فإن المحكمة ترى من ذلك أن المتهم كان في مكنته تصويب سلاحه الناري إلى أجزاء من جسد المجني عليه غير المنطقة العليا من الجسد لكي يتناسب الدفاع مع الاعتداء بقصد منع المجني عليه من مباشرة الاعتداء عليه أما وقد صوب سلاحه الناري إلى الأجزاء العليا من جسد المجني عليه ، فإنه بذلك يكون تتجاوز حق الدفاع الشرعي لأنها أجزاء قاتلة بطبيعتها حتى مع خوفه من تعديه عليه بالسلاح الأبيض ، فإن المحكمة لا ترى مبرراً للتعدي على المجني عليه بهذه الصورة ويكون معه الدفع في غير محله تلتفت عنه المحكمة ، كما تتجاوز عن حقها الجوازي المنصوص عليه بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات بالنزول بالعقوبة إلى حد الحبس وتكتفي بعقابه بالقدر الوارد بمنطوق هذا الحكم " . لما كان ذلك ، وكان يبين من سياق مدونات الحكم على النحو السالف أنه بينما يثبت في تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن كان في حالة رد للعدوان الحاصل من المجني عليه، وفي موضع آخر ينفي عنه نية إزهاق الروح بما مفاده أنه لم يقصد حسبما أفصح الحكم سوى الضرب فقط، ثم يخلص إلى رفض الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي لتجاوز الطاعن له - الذي يفيد توافرها بداءة - ثم انتهى في منطوقه إلى معاقبته بالسجن ثلاث سنوات وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد جاء مضطرباً ومتناقضاً في أسبابه ولم يستقر على رأي ثابت يمكن معه لهذه المحكمة - محكمة النقض - مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتتها، ولا يغير من ذلك ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الدفاع الشرعي هو حالة تقوم في الواقع على أمور موضوعية بحتة لقاضي الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها

بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض، إلا أنه في حالة وجود غموض وتناقض ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المادية التي يثبتها وبين النتيجة القانونية التي يستخلصها منها - كالحال في الدعوى - فإن محكمة النقض لا يكون في وسعها أن تتعرف على حقيقة الأساس القانوني الذي بنت عليه محكمة الموضوع معتقدها في الدعوى وأساس تقديرها مسئولية الطاعن، وما أنزلته به من عقاب، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، هذا فضلاً عما تردى فيه الحكم من خطأ إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز السلاح الناري غير المششخن وهي الجريمة ذات العقوبة الأخف، رغم أنه قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت - وهي الأشد - عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، ويكون قد خالف القانون، مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ إلا أنه إزاء ما انتهت إليه فيما تقدم من نقض الحكم لما شابه من غموض وتناقض لهما الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، فإنه لا يكون للتصحيح محل بل إن على محكمة الإعادة - إن رأت إدانة الطاعن - أن تطبق صحيح القانون، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣١٢٧٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٢/٧)

* * *

٣- ضرر

١ - أن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هي في كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض الا أن ذلك شرطه الا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون.

لما كان ذلك وكان الواجب - عند البحث في توافر أركان جريمة معينة - أن يقصر النظر علي الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فإذا رأى أن الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائماً - وحقت مسائلة مقارفة جنائياً ومدنياً - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها اثر في محو جريمته وإما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يتلافى الامر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله.

والمتفق عليه في هذه الصورة أن فعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفي فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء أكان الضرر هو المزور عليه ام أى شخص آخر.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد استدلاله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٠)

٢ - أن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هي في كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك شرطه الا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من احكام القانون.

لما كان ذلك وكان الواجب - عند البحث في توافر اركان جريمة معينة - ان يقصر النظر علي الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فإذا رأى ان الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائماً - وحقت مسائلة مقارفة جنائياً ومدنياً - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن ان تحول دون وقوع الضرر او تمنع احتمال وقوعه

لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها أثر في محو جريمته وإما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله. والمتفق عليه في هذه الصورة أن فعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفي فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء أكان الضرر هو المزور عليه أم أي شخص آخر. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد استدلاله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٠)

٣ - ان المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ إذ نصت علي ان (كل موظف عام تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ناشئا عن اهماله في اداء وظيفته او عن اخلال بواجباتها او عن اساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين....) فقد دلت علي ان الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة - وهى من الجرائم غير العمدية - ويتوقف تحققها علي توافر اركان ثلاثة هي خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صورا ثلاث هي الاهمال في اداء الوظيفة والاخلال بواجباتها واساءة استعمال السلطة والخطأ الذى يقع من الافراد عموما في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى احاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي احاطت بالمسئول والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في اعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها اما الضرر فهو الاثر الخارجى للاهمال المعاقب عليه وشرطه في هذه الجريمة ان يكون جسيما وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية وعديدة كما انه يشترط في الضرر ان يكون محققا وان يكون ماديا بحيث يلحق اموال او مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم وظيفته او اموال او مصالح الغير المعهود بها الى تلك الجهة

وأما رابطة السببية فيجب ان تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان او امتناعه.

(الطعن رقم ٣٣٣٣ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥)

٤ - من المقرر ان التزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير او للجميع اذ ان المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يندفع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٣ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢)

٥ - لما كان الاصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان الواضح مما اثبتته الحكم المطعون فيه ان تصرف المتهم الثانية في العقار المبيع للمدعية بالحقوق المدنية انما كان تصرفا فيما تملكه من حصة شائعة تمتلكها وآخرون ولا تتكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى فان قضاءه بالبراءة اعتمادا علي هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية أما وقد تعرضت لها وفصلت في موضوعها فانها تكون قد قضت في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها.

(الطعن رقم ٧١٦٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧)

٦ - من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فاذا فرط في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وايا كانت درجة جسامته الخطأ.

(الطعن رقم ٢٥١١٤ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧)

٧- ضرر. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير ثبوت الضرر".

من المقرر أن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض في ذلك ما دامت قد أقامت قضاها على أسباب سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها.

(الطعن رقم ٢٥٤٦١ ق ٦٦ لسنة ١٣/٤/٢٠٠٦)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ط)**

١ - طب

١ - لما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة قد نص في مادته الأولى على أنه "لوزير الصحة تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التي تعد أو تخرج أفراد هيئات التمريض والفنيين الصحيين وغيرهم من الفئات الطبية الفنية المساعدة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل في الحكومة أو في وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو القطاع الخاص، وذلك لمدة سنتين، ويجوز التكليف لمدة أخرى مماثلة". وقد فرضت المادة الثامنة من القانون ذاته على أن عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين على مخالفة ذلك وتضاعف العقوبة في حالة إذا ارتكبت المخالفة في حالة حرب أو انتشار وباء أو في حالة العود. وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب المطعون ضدها بغرامة قدرها عشرين جنيهًا ونزل بذلك عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة قانونًا مما كان يوجب تصحيحه وفقًا للقانون. غير أنه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما إذا كانت المطعون ضدها ممن الفئات التي أشار إليها نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر وما إذا كانت تحمل الجنسية المصرية ومكلفة بالعمل وهو ما لا يكفي لبيان شروط التكليف فإنه يكون فوق ما شابه من بطلان معيبا بالقصور في التشبيب الذي له الصدارة على أوجه العن المتعلقة بمخالفة القانون مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٠١٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٣/٢٠٠٥)

٢ - طب. أسباب الإباحة وموانع العقاب " العمل الطبي ". مسئولية جنائية. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجملة أن المطعون ضده يعمل تاجرًا واستطاع الاستيلاء على مبلغ واحد وأربعين جنيهًا وخمسين مليمًا من المجني عليها.....، بعد أن أدخل في روعها صلته بالجان وقدرته على علاجها وابنتها..... من الأمراض التي تعانين منها وبعد استقباله لهما في محله الكائن بمدينة.....، قام بإتيان بعض الحركات والتصرفات التي يفهم منها اتصاله بذلك الجان، ثم قام بعد ذلك بتوقيع الكشف الطبي عليهما وإعطائهما بعض الحقن كعلاج. وبعد أن انتهى الحكم إلى إدانة المطعون ضده عن جريمتي النصب ومزاولة مهنة الطب دون أن يكون اسمه مقيدًا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين، برر قضاءه ببراءة

المطعون ضده من جريمة هتك العرض بقوله: " وحيث إنه إزاء ما أدلت به المجني عليها من أقوال أمام المحكمة من أن المتهم لم يلامس مواطن العفة بها وأن ملامسته لصدر ابنتها..... كان بغرض العلاج فقط فإن جريمة هتك العرض تتحسر من الأوراق وتنهار معها أدلة الثبوت التي ساققتها النيابة العامة والتي عولت عليها في اتهامها للمتهم، الأمر الذي يتعين معه الحكم ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج. " لما كان ذلك، وكان الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمها القوانين واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً، وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، وأن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً، أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، وهي منتفية في ظروف هذه الدعوى.

(الطعن ٢١٨٦١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/١١)

* * *

٢ - طعن

١ - لما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه غير سديد في القانون، ذلك بأن المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد نصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يحول الطعن في تقدير التعويض بالمادة (٩) ممن هذا القانون دون حصول ذوي الشأن من الجهة طالبة نزاع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون، كما لا يحول استئنافهم الأحكام الصادرة في هذه الطعون من المحكمة الابتدائية دون حصولهم ممن تلك الجهة على التعويضات المقضي بها (ابتدائياً)".، وكان مؤدى النص المتقدم في صريح ألفاظه أن الطعن في تقدير مبلغ التعويض لا يحول دون حصول ذوي الشأن عليه من الجهة طالبة نزاع الملكية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن فحص موضوع الدعوى فإنه يتعين أن سكون ع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٥٧١٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/٠٩)

٢ - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص في المادة ١٧٨ منه على أن يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقاً للمادة ١٣٣ من هذا القانون، وكذلك من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة". كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة ١٩١ على أنه "ويكون لوزارة المالية أو من ينوبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠% مما لم يؤد من الضريبة، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة، ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه، وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى العمومية بالصلح". إلا أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، كما نص

في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ونص في المادة ١٣٥ على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كما نص في المادة ١٣٨ على أنه "لوزير أو من ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه، (ب) (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها" وبذلك فقد استبدل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق إحتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغي، وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض مقابل التصالح عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يكون القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح، لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٥١/لسنة ٦٩ قضائية/تاريخ الجلسة ٢٧/٣/٢٠٠٨)

٣ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير

القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها - دون أن تلتزم بنذب خبير آخر في الدعوى - مادام استنادها في الرأي إلى ما انتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ لسنة ٧٧ قضائية/تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

٤ - مجرد الامتناع عن الرد - إن صح - فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة، متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين، لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلًا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد، فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ لسنة ٧٧ قضائية/تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

٥ - لما كانت القضية قد عرضت على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب قرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليه وأنها وقعت من رئيس النيابة الكلية بالمخالفة للمادة ٣/٣٤ من القانون سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بإيجاب ضرورة توقيع مذكرة أسباب الطعن المرفوع من النيابة العامة من محام عام على الأقل إلا أنه لما كانت مذكرة النيابة العامة الموقعة من رئيس النيابة الكلية قد توقع عليها بالنظر والاعتماد من السيد القاضي المحامي العام، وهي بذاتها المقدمة لقلم الكتاب - فإن مراد الشارع عن استيجاب توقيع محام عام عليها يكون قد تحقق، طالما أنه اعتمدها.. ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية شكلاً.

(الطعن رقم ٧٣٥٢ لسنة ٧٩ قضائية/تاريخ الجلسة ١٥/١٢/٢٠١٠)

٦ - لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنحة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها - وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنايتي تلقي الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها - وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين

الجنايتين - ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنحة النصب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى - غير مختصة - وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

(الطعن رقم ٨٤١٠/لسنة ٧٩ قضائية/تاريخ الجلسة ٢٠١١/٧/١٠)

٧ - من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه. ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين. وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة. وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكانت الأحكام التي صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى الولي الطبيعي التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن، قد استندت إلى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمي ٧٢ لسنة ١٩٧٥، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - التي تنص على أنه "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه. ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون" - هي ما تقابل المادة ١٣١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل في حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً، بل صدرت الأحكام التي خولت للولي الطبيعي حق الطعن نيابة عن

القاصر في ظل العمل بأحكامه. وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولي وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل، بل مقتضاه الحرص على مصلحة الطفل. ومن ثم، فإن الهيئة تنتهي - بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولي الطبيعي في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعَدول عما يخالف ذلك من أحكام. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل في الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار بيانها من قانون السلطة القضائية.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٨١ قضائية/تاريخ الجلسة ٢٨/٥/٢٠١٢/مكتب فني ٥٥/رقم الصفحة ٤٤)

٨- من المقرر أن العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لتحديد حق الطعن في الأحكام هي - وطبقاً للقواعد العامة - بوصف الواقعة كما رُفعت بها الدعوى لا بما تقضي به المحكمة فيها؛ إذ لا يُقبل أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو المناط في جواز هذا التظلم أو عدم جوازه، ولا شأن في ذلك للأسباب التي يكون الحكم بنى عليها مخالفته للوصف المرفوعة به الدعوى، فإذا كانت الدعوى كما رُفعت بها وكما قُضي فيها ابتدائياً وكما قبل الاستئناف فيها عن مادة جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة معاً، وهي جريمة السب بطريق التليفون المتضمن خدشاً للشرف والاعتبار والمعاقب عليها بالمادتين ٣٠٨، ٣/٣٠٨ مكرراً، فإن الطعن في الحكم الذي يصدر في هذا الاستئناف يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة الاستئنافية، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجباً عن نظر موضوع المعارضة مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٢٦٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨/٤/٢٠١٥)

٩- المصلحة. شرط لقبول الطعن. انتفاء مصلحة الطاعن في النعي بإغفال الحكم في منطوقه الفصل في أمر تسليم السيارة قيادته وقت الضبط. طالما لا يدعي ملكيتها.

من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعن الثالث فيما يثيره من إغفال الحكم - في منطوقه - الفصل في أمر تسليم السيارة التي كان يقودها وقت الضبط، طالما أنه لا يدعي ملكيتها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣١٦٤٦ لسنة ٨٦ جلسة ٧/١١/٢٠١٧)

١٠- حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون.

خطف أنثى بالتحايل أو بالإكراه يعاقب عليها بالسجن المؤبد . أساس ذلك ؟ وقوع جريمة من بالغ على طفل . أثره : زيادة الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة بمقدار المثل . أساس ذلك ؟ إدانة الطاعن بجريمة خطف أنثى وطفل لم يبلغا الثامنة عشرة من عمرهما ومعاقبته بالسجن المشدد خمس سنوات دون زيادة الحد الأدنى للعقوبة بمقدار المثل . خطأ فى تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدل بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ والتي تنص على أن (كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد). وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل الصادر فى ٢٠٠٨/٦/١٥ تنص على أنه (يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل) وكان مؤدى هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني البالغ الذى يرتكب جريمة تقع على طفل بأن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن كلا من المجنى عليهما طفل وأنهما لم يبلغا من العمر ثماني عشرة سنة فقد توافرت فى حق الطاعن - باعتباره بالغاً - مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المادة ١١٦ مكرراً سالفه الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يفتن إلى نص المادة سالفه الذكر التى تتطلب زيادة هذا الحد الأدنى - للسجن المشدد والذى نزل إليه بعد إعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات - بمقدار المثل ، بيد أنه لما كان الطاعن هو وحده الذى طعن فى الحكم بطريق النقض - دون النيابة العامة - فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً للأصل العام المقرر بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه لأنه كان فى مقدوره أن يقبل الحكم ولا يطعن عليه بطريق النقض.

(الطعن رقم ١١٥٦٧ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/١١)

١١- حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون

قضاء الحكم بالبراءة استناداً لبطلان التفتيش لعدم إثبات مأمور الضبط القضائي المأذون به له أو من يندبه ندب غيره كتابة . خطأ يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده استناداً إلى أن ضابط الأمن الوطني المأذون له بالتفتيش كتابة ما كان له أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لإجراء التفتيش إلّا كتابة، وهذا الذي ذهب إليه الحكم غير صحيح في القانون ، ذلك بأنه متى كان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذي ندبته النيابة العامة للتفتيش قد أجازت له أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لإجرائه - كما هو الحال في هذه الدعوى - فإن ندبه لغيره من هؤلاء لا يستلزم أن يكون كتابة أسوة بالإذن الصادر من النيابة، إذ مادام أمر النيابة بالندب ثابتاً بالكتابة فلا محل لاشتراط الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الأصلي ؛ لأن من أجرى التفتيش في هذه الحالة إنما أجراه باسم النيابة العامة الأمرة لا باسم من ندبه له. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة ببطلان التفتيش قد بُني على أساس عدم إثبات ندب المندوب للضابط كتابة، وهو أساس خاطئ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الدعوى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٦٦٥٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/٢)

١٢- حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون

المادة ٤٦٠ إجراءات جنائية . مفادها ؟ تبرئة الحكم المطعون ضده استناداً لبطلان القبض والتفتيش لإجرائهما تنفيذاً لحكم غيابي صادر ضده في جنائية . خطأ يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد قال تسبباً لقضائه ببطلان القبض والتفتيش وبراءة المطعون ضده ما نصه: " أن ضابط الواقعة قام بضبط المتهم وتفتيشه لكونه مطلوب التنفيذ عليه في الحكم الصادر في الجنائية رقم ، وكان الثابت من الأوراق أن هذه الجنائية صدر فيها الحكم غيابياً على المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات بجلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٣ ، ولم يثبت صيرورته نهائياً أو إعلان المتهم به حتى يجوز تنفيذه عليه، وهو الأمر المسوغ لضبطه وتفتيشه عملاً بالمادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم تكن الواقعة في إحدى حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات ، ولا يوجد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش، ومن ثم يكون القبض على المتهم وتفتيشه قد وقعا باطلين، ولما كان بطلان التفتيش مقتضاه

قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء، ولا على ما أثبتته فى محضره من إقرارات مقول بحصولها أمامه من المتهم، وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل آخر على الإدانة غير هذا الدليل المصاب بعوار البطلان، فإنه يتعين عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه " . لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك "، ومراد الشارع من عبارة النهائية هنا إنما هو ألا يكون الحكم قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ، مما مفاده أن ذلك النص لا يسرى إلا على الأحكام الصادرة فى مواد الجنايات والتي تكون واجبة التنفيذ فور صدورها حضورية كانت أم غيابية، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن القبض على المطعون ضده كان لتنفيذ الحكم الصادر ضده فى الجناية المشار إليها، وأن تفتيشه كان بناء على ذلك القبض، فإن هذين الإجراءين يكونان قد وقعا صحيحين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئاً فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٣٦٩١ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/١٠)

١٣- حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون.

الحكمة من المادة ١٢٤ إجراءات . حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة تشوب اعترافه أو الشهود فى الدعوى لدى مواجهته بهم بما يقررونه ضده . إنكار المتهم ما أسند إليه وعدم مواجهته بالمتهمين أو الشهود وعدم تعويل الحكم الصادر بالبراءة على شيء من ذلك فى تكوين عقيدته . أثره: انتفاء موجب تطبيق نص المادة ١٢٤ إجراءات جنائية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون حجب عن تقدير أدلة الدعوى . يوجب نقضه والإعادة . مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالبراءة استناداً إلى بطلان تحقیقات النيابة العامة لعدم دعوة محامي المتهم للحضور.

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ولم يعرض لأدلة الاتهام واقتصر فى قضائه بالبراءة على قوله "..... حيث إنه عن الدفع ببطلان تحقیقات النيابة العامة فلما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو

الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامي. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من تحقيقات النيابة العامة مع المتهم عدم حضور محامي معه التحقيق وعدم دعوة المحقق محاميه لحضور التحقيق وكذا عدم انتدابه لأحد المحامين لحضور التحقيق مع المتهم الأمر الذي تبطل معه تلك التحقيقات وما تلاها من إجراءات الأمر الذي يتعين معه إعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم " . لما كان ذلك، وكان البين أن الحكمة التي تغياها هذا النص هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي أو معنوي أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي والمعنوي عليه وعلى غيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم بما يقررونه ضده فإذا انتفت حكمة النص بأن أنكر المتهم ما أسند إليه من تهمة ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخوص غيره من المتهمين أو الشهود ولم يعول الحكم على شيء من ذلك في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فقد انتفي موجب تطبيقه، وإذا لم يلتزم الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون وهو ما ينبئ عن أن المحكمة قد أصدرت حكمها بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيره وألمت بأدلتها. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٨/١/٦)

١٤- حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون

قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده استناداً لفقد القضية لاحتراقها دون إجراء تحقيق وإرفاق صورة محضر جمع الاستدلالات . قصور يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قدم لما قضي به من براءة المطعون ضده بقوله: " وحيث إنه لما كان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في الأوراق، وكان الأصل أنه يتعين على محكمة الموضوع ألا يبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى وليس لها أن تقيم قضائها على أمور لا سند لها من التحقيقات . لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مفردات القضية قد تم حرقها، وكان تحقيق دفاع المتهم قد استحال بحرق المفردات وحتى لا يُضار

بسبب لا دخل لإرادته فيه، فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة سوى مسايرة المتهم في دفاعه والتقرير بانتفاء صلته، وهو الأمر الذي يتعين معه وعملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببرأته مما أسند إليه". لما كان ذلك، وكان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيساً على فقد مفردات القضية لاحتراقها، بما لا يمكن معه استخلاص حقيقة الواقعة وهو ما لا يكفي وحده لحمل قضائها، مما كان يقتضي من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تجرى تحقيقاً بسماع الشهود والمجني عليه وإرفاق صورة من محضر جمع الاستدلالات - تستجلي فيه حقيقة الأمر قبل انتهائها إلى ذلك القضاء، أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٩٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

١٥- الطعن بوصفه عملاً إجرائياً . وجوب أن يستوفي بذاته شروط صحته دون تكمّلته بوقائع أخرى خارجة عنه . انصراف مضمون أسباب الطعن لحكم آخر بخلاف الحكم المطعون فيه . يوجب عدم قبوله شكلاً . أساس ذلك ؟ مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً في ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ بإدانة الطاعن عن تهمتي إحراز سلاح ناري غير مششخن " فرد خرطوش " وذخائره بدون ترخيص المسندتين إليه فقرر الطعن فيه بطريق النقض في ٢٠ من يناير ٢٠١٥ وأودع - في اليوم ذاته - الأسباب التي بني عليها الطعن موقع عليها من المحامي / حملت في صفحتها الأولى أنها مقدمة من الطاعن في الجناية والحكم الصادر فيها موضوع الطعن المائل وتضمنت أسباباً انصرف مضمونها كله لحكم صادر من محكمة الجنايات المستأنفة وليس في الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات . لما كان ذلك، وكان الأصل أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملاً إجرائياً شكلاً معيناً، فإنه يجب أن يستوفي هذا العمل الإجرائي بذاته شروط صحته دون تكمّلته بوقائع أخرى خارجة عنه، وإذ خلا الطعن من الأسباب التي بني عليها، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسباب الطعن في الحكم المطعون فيه في الميعاد ، فيتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً.

(الطعن رقم ٣٢٨٩٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢١)

٣- طرق عامة

١ - لما كان قضاء - محكمة النقض قد استقر على ان المادتين ١٠، ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وان حملتا الاملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض الاعباء - ومنها حظر اقامة مبان او منشآت عليها بغير اذن من الجهة المشرفة على الطرق الا ان ايا منهما لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن ان تأخذ في مقام التجريم حكم الافعال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتها والتي وردت حصرا في المادة ١٣ من القانون ذاته وليس في القانون او لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر فضلا عن ان حظر البناء مقصور على تلك المنشآت والابنية التي تكون على سطح الارض دون الادوار العلوية ومن ثم فان الفعل المادى المنسوب الى المطعون ضده وهو بناء الدور الثانى لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير ملائم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل على انطباق اى نص عقابى اخر عليها ولم تشر النيلبة العامة الطاعنة الى شئ من ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٦/٠١/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٣٠)

٢ - من حيث ان القانون اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن على القول: " وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه من محضر الضبط الذى لم يدفعه بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ. ج " دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذى اقيم البناء عليه والمسافة التى اقيم عليها او يورد مؤدى محضر الضبط الذى استخلص منه ثبوت الواقعة ان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٤٣٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٠٤/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٤٥)

٥- طرق

١ - لما كان قضاء - محكمة النقض قد استقر علي أن المادتين ١٠ ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وان حملتا الأملاك الواقعة علي جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض الأعباء - ومنها حظر إقامة مبان أو منشآت عليها بغير إذن من الجهة المشرفة علي الطرق الا أن ايا منهما لم تنص علي اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ في مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التي تقع علي الطرق العامة ذاتها والتي وردت حصرا في المادة ١٣ من القانون ذاته وليس في القانون أو لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر فضلا عن أن حظر البناء مقصور علي تلك المنشآت والأبنية التي تكون علي سطح الأرض دون الأدوار العلوية ومن ثم فإن الفعل المادى المنسوب الى المطعون ضده وهو بناء الدور الثانى لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير ملائم واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل علي ان تطبيق اى نص عقابى اخر عليها ولم تشر النيابة العامة الطاعنة الى شئ من ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٠)

٢ - لما كان قضاء - محكمة النقض قد استقر علي ان المادتين ١٠ ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وان حملتا الاملاك الواقعة علي جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض الاعباء - ومنها حظر اقامة مبان او منشآت عليها بغير إذن من الجهة المشرفة علي الطرق الا ان ايا منهما لم تنص علي اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن ان تأخذ في مقام التجريم حكم الافعال المخالفة التي تقع علي الطرق العامة ذاتها والتي وردت حصرا في المادة ١٣ من القانون ذاته وليس في القانون او لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر فضلا عن ان حظر البناء مقصور علي تلك المنشآت والابنية التي تكون علي سطح الارض دون الادوار العلوية ومن ثم فإن الفعل المادى المنسوب الى المطعون ضده وهو بناء الدور الثانى لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير ملائم واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل علي انطبق اى نص عقابى اخر عليها ولم تشر النيابة العامة

الطاعة الى شئ من ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٠)

٣ - لما كان قضاء - محكمة النقض قد استقر على أن المادتين ١٠ ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وإن حملتا الأملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض الأعباء - ومنها حظر إقامة مبان أو منشآت عليها بغير إذن من الجهة المشرفة على الطرق إلا أن أيا منهما لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولو تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ في مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التي تقع على الطريق العام ذاتها والتي وردت حصرا في المادة ١٣ من القانون ذاته وليس في القانون أو لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر - فضلا عن أن حظر البناء مقصورا على تلك المنشآت والأبنية التي تكون على سطح الأرض دون الأدوار العلوية ومن ثم فإن الفعل المادى المنسوب إلى المطعون ضده وهو بناء الدور الثانى لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير مؤثم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل على انطباق أى نص عقابي آخر عليها ولم تشر النيابة العامة الطاعة إلى شئ من ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٠)

٤ - القانون اوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن علي القول: " وحيث أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة في حقه من محضر الضبط الذى لم يدفعه بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية " دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذى اقيم البناء عليه والمسافة التي اقيم عليها أو يورد مؤدى محضر الضبط الذى استخلص منه ثبوت الواقعة أن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٤٣٤ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٤)

٥ - من حيث ان القانون اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا فاذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن علي القول: " وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة في حقه من محضر الضبط الذي لم يدفعه بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ اجراءات جنائية.

ج " دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذي اقيم البناء عليه والمسافة التي اقيم عليها او يورد مؤدى محضر الضبط الذي استخلص منه ثبوت الواقعة ان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٤٣٤ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٤)

* * *

٦ - طوارئ

١ - لما كان البين من الاوراق - ومذكرة اسباب الطعن المقدمة من الطاعن - ان النيابة العامة امرت بإحالة الدعوى مباشرة الى محكمة امن الدولة العليا (طوارئ) لمحاكمته بجرائم التزوير والاشتراك في التزوير في محرر رسمي واستعماله وحياسة سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وبتاريخ ١١ من اغسطس ١٩٩٧ قضت المحكمة بحبسه سنة واحدة مع الشغل فطعن المحكوم عليه بطريق النقض.

لما كان ذلك وكانت حالة الطوارئ قد اعلنت في جميع انحاء الجمهورية منذ سنة ١٩٨١ وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ وكانت المادة ١٢ من ذات القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه في الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة المشكلة وفقا له فان الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز قانونا ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٩)

* * *

٧ - طفل

١ - طفل. استئناف " ما يجوز استئنافه من الأحكام " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

لما كانت المادة ١٣٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦، قد نصت على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه " . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتسليم الطفل لوالديه وهو ما لا يجوز استئنافه أصلاً، ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض من باب أولى مما يكون معه الطعن غير جائز .

(الطعن رقم ٨٨٨٠٨ لسنة ٧٥ ق لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٣)

٢ - طفل. إثبات " خبرة " . محكمة الطفل " الإجراءات أمامها " . محكمة الجنايات " نظرها الدعوى والحكم فيها " . محكمة أمن الدولة .

من المقرر أن المادة ١٢١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (المقابلة للمادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الملغي) وإن أوجبت أن يعاون محكمة الأحداث خبيران من الأخصائيين إحداهما على الأقل من النساء يكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر محكمة الأحداث حكمها، وأنه يتعين مراعاة ذلك أمام المحكمة الاستئنافية التي تنتظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث مما يقطع بدخول الخبيرين في تشكيل أي من محكمتي أول وثاني درجة، إلا أن المادة ١٢٢ من قانون الطفل لم تجعل للخبيرين هذا الدور أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا، وإنما أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة أنفة الذكر على أي من المحكمتين الأخيرتين بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه، ولا يساغ القول في هذا الصدد أن المادة ١٢٧ من قانون الطفل وقد أوجبت على المحكمة في حالة التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة. لا يجوز أن ينصرف حكم هذا النص على كل المحاكم بما فيها محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا، لأن المشرع في نصوص محاكمة الحدث في المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ إنما كان يخاطب محكمة الأحداث باسمها، وكذلك فعل

في المادتين ١٢٩، ١٣٢ مما يفيد أن نص المادة ١٢٧ موجه إلى محكمة الأحداث بحكم استصحاب المخاطب السابق على هذه المادة واللاحق عليها، ولو أراد المشرع إعمال حكم المادة ١٢٧ أمام محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا لما أعوزه النص على ذلك صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢، لكنه استثنى محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا من دور الباحث الاجتماعي ووجوب الاستماع إليه بعد وضعه تقريراً عن الحدث كما فعل من قبل عندما عهد بمهمة الباحث الاجتماعي للنيابة العسكرية عند محاكمة الحدث أمام المحاكم العسكرية، والذي تقرر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥، وعندما عهد بمهمته أيضاً للنيابة العامة عند محاكمة الحدث أمام محكمة أمن الدولة العليا والذي تقرر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. لما كان ذلك، وكان نعي الطاعن الثاني الحدث لعدم استماع المحكمة لأقوال المراقب الاجتماعي بشأنه يفيد تمسكه بما توجبه المادة ١٢٧ من قانون الطفل عن دور المراقب الاجتماعي ووجوب استماع المحكمة له بشأن حالة الطفل. وكانت هذه المادة على السياق المتقدم لا تلتزم بها لا محكمة الجنايات ولا محكمة أمن الدولة العليا. وكان الطاعن لا يماري في أن للمحكمتين المذكورتين عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢ أن تبحث بنفسها ظروف الطفل إذ لم تر الاستعانة بمن تراه من الخبراء، وإذا لم تر محكمة الجنايات ندب خبير ففي ذلك ما يعني أنها وجدت من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيق ومرافعة ومن التقرير المقدم من الرقابة الاجتماعية في شأن هذا الطاعن ما يمكنها بحكم خبرتها من الإحاطة بظروف الطفل، وإذا لم ينع الطاعن بأن ثمة ظروف أو اعتبارات غابت عن الأوراق ولم تحط بها محكمة الجنايات ولم يكشف عن ماهيتها للوقوف على جدواها ومدى الاعتبار بها في محاكمة الطفل فإن نعيه لمجرد عدم استماع المحكمة للمراقب الاجتماعي بشأن حالته يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٩٩١٦ لسنة ٧٥ ق لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

٣- طفل. قانون "تفسيره". محكمة الجنايات "اختصاصها". محكمة الطفل "اختصاصها".

من المقرر بنص المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ التي وقعت الجريمة في ظله أنه وإن كان الأصل عملاً بالفقرة الأولى من المادة المشار إليها أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من القانون المار ذكره، إلا أن الفقرة الثانية للمادة ١٢٢ من قانون الطفل نصت على أن يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا

الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل. لما كان ذلك، وكان الثابت من صورة تحقيق شخصية الطاعن الثاني الحدث، التي طويت عليها المفردات المضمومة، أن عمره أكثر من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وأنه قدم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بتهمة إحراز جوهر مخدر ومعه في هذه التهمة آخرا بالغان. فإن محكمة الجنايات التي عاقبته هي المختصة في صحيح القانون بمحاكمته في هذه الدعوى، ويكون الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر قد أصاب صحيح القانون، ويضحي ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٨٩٩١٦ لسنة ٧٥ ق لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

٤ - لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص على أنه يقصد بالطفل كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب مستند رسمي مما يلزم المحكمة وجوباً وتنصيماً أن تثبت بأسبابها المستند الرسمي الذي ارتكبت إليه في تحديد سن الطفل وقد حظرت المادة ١١٢ منه الحكم على المتهم الذي يزيد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد واستبدلت تلك العقوبات بأخرى، كما حظرت المادة ١٠١ من ذات القانون الحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمسة عشر سنة بالسجن أو الحبس وتختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم إلا أنه - وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل - يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمسة عشر سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية مع الطفل. لما كان ذلك، كان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من الإشارة إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي ارتكبت إليه في تحديد سن الطاعن - والمحكوم عليها التي لم تقرر بالطعن بالنقض في الحكم - كما خلت الأسباب مما يفيد تعذر ذلك على المحكمة وتقدير السن بواسطة خبير، وكان من المتعين على المحكمة استظهار السن على النحو الذي رسمه القانون لكي تقضى بتقدير العقوبة وفق صحيح القانون. ولما كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث التقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إيراد ملاحظاتهم في خصوصه.

(الطعن رقم ٣١٦٣٧ لسنة ٧٦ ق لسنة ٢٠١١/١/٣)

٥ - من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذي ارتأته، وكانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات تقضى بأن عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الإعدام وكانت المادة ١١٢ من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل تقضى بأنه إذا ارتكب الطفل الذي يزيد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة - جريمة عقوبتها الإعدام - يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، فإن ذلك يدل على أن الشارع حينما نص في تلك المادة على تحديد الحد الأدنى لعقوبة السجن يكون قد قصد الإحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات في خصوص الحد الأقصى لعقوبة السجن بما لا يزيد على خمس عشرة سنة. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن سن الطاعن الثالث الطفل يزيد على ست عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكابه الجريمة فإن العقوبة المقضي بها عليه وهي السجن خمس عشرة سنة تكون في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة ذات العقوبة الأشد - القتل العمد مع سبق الإصرار - التي أدين بها، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة لدى هذه المحكمة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر في مدوناته سن الطاعن وقت وقوع الجريمة وترى في ذلك ما يستوجب نقضه والإعادة. غير أنه لما كان يبين من التوكيل الرسمي العام..... لسنة..... توثيق أشمون النموذجي أن الموثق اطلع على شهادة ميلاد الطاعن المثبتة لميلاده بتاريخ..... فتأكد بذلك ما أثبتته الحكم من أنه كان طفلاً جاوز السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ..... وتكون محاكمة الطاعن هذا والحكم عليه قد افترنا بصحيح القانون.

(الطعن ٢١٨٨٢ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ١٠/١/٢٠١١)

٦ - حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجرائم السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح والإكراه على توقيع سند مثبت لدين وإحراز سلاح ناري وذخيرة مما تستعمل فيه وإحراز سلاح أبيض بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية - وبعد أن أثبت في مدوناته ضم تقرير الباحث الاجتماعي للطاعن الثاني وثبت منه أنه حدث - قضى بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون والمواد ١/٢، ١/٩٥، ١/١١٢، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل لما كان ذلك - وكانت المادة ٣١٤

من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بالإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد — وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل — الذي يحكم واقعة الدعوى — والذي عمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٣/٢٩ قد نص في المادة ٢ منه على أنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصيه أو أي مستند رسمي آخر) كما نص في المادة ٩٥ منه (على أنه لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا أثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير ") وكانت المادة ١٠١ من ذات القانون تنص على أن (يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية ١- التوبيخ ٢- التسليم ٣- الإلحاق بالتدريب المهني ٤- الالتزام بواجبات معينه ٥- الاختبار القضائي ٦ - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر — وكان النص في المادة ١١٢ منه على أن " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذي زاد سنه عن ستة عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يُحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم، وهو ما يضحى معه تحديد السن بالركون في الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها — ذا أثر في تعيين ما إذا كان يُحكم على الطفل بإحدى العقوبات المنصوص عليها في القوانين ومنها الحبس، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذا السن في هذه الحال في حكمها على نحو ما ذكر. لما كان ذلك ولئن كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير، وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظتهما في هذا الشأن، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر — على النحو الذي نص عليه القانون — سن الطاعن الثاني رغم أنه أمر لازم لتعيين العقوبة التي توقع عليه قانوناً — على السياق المتقدم — فإنه

يكون معيياً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٨٨٣١ لسنة ٧٨ ق بتاريخ ٢٠١١/٤/٧)

٧ - لما كان تحديد سن الطفل على وجه الدقة يضحى أمراً لازماً لتحديد الاختصاص الولائي ولتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون، ومن ثم بات متعيناً على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أن تستظهر سنه وفق ما رسمه القانون. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت من الإشارة إلى سن الطاعن وكذا من الإشارة إلى أى مستند أو وثيقة رسمية تفيد سنه، ولما كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم وللنيابة العامة إبداء ملاحظاتها في خصوصه، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة في مدوناته باستظهار سن الطاعن وسنده في ذلك وفق ما رسمه القانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيياً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وهو ما يتسع له وجه الطعن، ويتعين لذلك نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١١/١١/١٩)

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن الثاني - وهو حدث - بالمصاريف الجنائية، وكانت المادة ١٤٠ من قانون الطفل المار ذكره قد جرى حكمها على أن: " لا يلزم الأطفال بأداء أى رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب ". فإن الحكم إذ ألزمه رغم ذلك الجنائية يكون جانبه التطبيق القانوني السليم في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون فإنه - وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادتين ٣٥/٢، ٣٩/١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مادام العوار لم يرد على بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه.

(الطعن رقم ١١٣٤٦ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٠١١/١١/٢٨)

٩ - لما كان نص المادة ١١١ من قانون الطفل - بعد أن ألغى عقوبة الأشغال بنوعيتها بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وأحل محلها عقوبة

السجن المؤبد والسجن المشدد - جرى على أنه لا يجوز أن يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذي زاد سنه على ست عشر سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد جاوز سنه - وقت ارتكاب الجريمة - السادسة عشرة ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة وإذ قضى الحكم رغم ذلك بمعاقبته بالسجن المشدد، رغم أنه يتمتع قانوناً توقيع هذه العقوبة عليه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه، وهو الخطأ في تطبيق القانون ذاته الذي تنعى به النيابة العامة في طعنها وتطلب تصحيحه وفق صحيح القانون، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصور على مخالفة القانون، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض - أنف الإشارة إليه - فإن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة السجن المشدد المقضى بها لمدة سبع سنوات بعقوبة السجن لذات المدة بالإضافة إلى عقوبة المصادرة وهو الأمر الذي يتحقق معه من بعد ذلك أيضاً ما طلبته وتغيته النيابة العامة من طعنها على الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٨٣٣٣ لسنة ٧٤ ق لسنة ١٧/١/٢٠١٢)

١٠- طفل

لما كان نص المادة ١٢٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وإن اوجب على المحكمة قبل الحكم على الطفل المتهم بجناية أو جنحة مناقشة المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً يتضمن فحصاً كاملاً لحالة الطفل التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية، إلّا أنه لم يستلزم بيان مضمون ذلك التقرير في الحكم، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه ورود تقرير

المراقب الاجتماعي بالنسبة للمتهمين الأطفال ومنهم الطاعن وقيام المحكمة بمناقشة المراقب الاجتماعي في تقريره وهو ما يكفي، إذ ليس في القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المراقب الاجتماعي وتفتده في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره هذا الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.
(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠٤)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ظ)

١ - ظرف مخفف

١ - لما كان من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - علي ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما وكان المستفاد من دفاع المتهم هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب مشاهدته زوجته في وضع مخل مع المجنى عليه الآخر في سيارته الخاصة ورفضها الانصياع لأمره بالنزول من السيارة فإن الدفاع علي هذه الصورة لا يفيد قيام سبب انعدام المسؤولية إذ لا تعد حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب عذرا معفيا من العقاب.

(الطعن رقم ١١٧٨٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١)

٢ - ان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي ان يكون الاعتداد حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى في روع المدافع ان هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجه اليه كما انه لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي ان تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى اساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما او جزئيا فان كانما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجاوزا حدود حقه في الدفاع وعوقب علي اساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا.

لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي دفع بها الطاعن لا سند له في الادلة التي اوردها بل كان مؤدى ما اثبته من هذه الادلة يشير الى حتمال قيام حالة الدفاع او هو يشير علي الاقل الى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧)

٣ - لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقا للمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر - التي أعملها الحكم في حق الطاعن - تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن تنقضى مدته عن ستة شهور وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازا إلا أنه يتعين علي المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرفقة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا علي الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص

القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام وإذا كان ذلك وكان الحكم قد أفصح علي معاملة الطاعن طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لجريمة القتل العمد التي دين الطاعن بها طبقاً للمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن أو الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٠ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧)

٤ - إذ كان لمحكمة الموضوع تخفيف العقاب حتى ولو لم يرد في حكمها ذكر للمادة ١٧ من قانون العقوبات ولا يقدر في قضائها الخطأ في ذكر مادة العقاب الصحيحة التي قصدت الحكم بموجبها فإن ما تنثيره الطاعنة بخصوص ذلك يكون غير مقبول ويكون الطعن علي غير أساس متعيناً رفضه مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب بجعلها المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات وذلك عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٥٠٧ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥)

٥ - إذ كان لمحكمة الموضوع تخفيف العقاب حتى ولو لم يرد في حكمها ذكر للمادة ١٧ من قانون العقوبات ولا يقدر في قضائها الخطأ في ذكر مادة العقاب الصحيحة التي قصدت الحكم بموجبها فإن ما تنثيره الطاعنة بخصوص ذلك يكون غير مقبول ويكون الطعن علي غير أساس متعيناً رفضه مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب بجعلها المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات وذلك عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٥٠٧ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥)

٦ - إذ كان لمحكمة الموضوع تخفيف العقاب حتى ولو لم يرد في حكمها ذكر للمادة ١٧ من قانون العقوبات ولا يقدر في قضائها الخطأ في ذكر مادة العقاب الصحيحة التي قصدت الحكم بموجبها فإن ما تنثيره الطاعنة بخصوص ذلك يكون غير مقبول ويكون الطعن علي غير أساس متعيناً رفضه مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب بجعلها المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات وذلك عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٥٠٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٢/١٥ -

رقم الصفحة ١٣١)

٧ - لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا علي ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستقراز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه فإن ما دفع به علي هذه الصورة من انتفاء مسئولية لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل - وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦)

٨ - حيث إن الحكم المطعون فيه خلص إلى إدانة المطعون ضده الأول - عن الجريمتين المسندتين إليه وإلى وجوب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لأولهما والمنصوص عليها في المواد ٤٥، ٤٦/٣، ٣١٥ أولا وثانيا من قانون العقوبات وهي مدة لا تقل عن نصف الحد الأقصى المقرر قانونا - السجن المؤبد أو المشدد - وكانت المحكمة لم تشر فعلا إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق هذا المتهم، إلا أنه لما كان للمحكمة أن تنزل بعقوبة السجن المشدد وهي إحدى العقوبتين التخيرييتين تطبيقا لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إلى الحد الذي نزلت إليه وهو عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور، وهي إذ نزلت إلى عقوبة الحبس لمدة سنتين مع الشغل، فقد دلت على أنها أعملت حكم هذه المادة. ولما كان إنزال المحكمة حكم تلك المادة دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته.

(الطعن رقم ٨١٦٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١/١٥)

٩- ظروف مخففة

لما كانت محكمة الموضوع قد ارتأت مبررا لاستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمحكوم عليها التي نزلت بالعقوبة بالنسبة لها من السجن المؤبد إلى السجن ، وكانت الوقائع التي اقترفها المتهمون جميعا قد ترادفت مكونة حلقات متشابكة في مشروع إجرامي واحد وفي إطار ظروف وملابسات واحدة - حسبما هو ثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه - فباتت

المغايرة بين مصائر من أوقعت عليهم محكمة الموضوع عقوبة السجن المؤبد وبين من نزلت بالنسبة لها عن هذه العقوبة إلى عقوبة السجن تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات أمراً تتأذى منه العدالة وتأباه أشد الإباء ، فإن المحكمة تنزل بعقوبة السجن المؤبد المقضي بها على كل من الطاعنين بمن فيهم من لم يقبل طعنه شكلاً إلى عقوبة السجن لمدة خمس عشرة سنة ، وذلك عدا الطاعنين الأطفال الذين عاقبهم الحكم المطعون بالعقوبة المقررة في المادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠٤)

١٠- ظروف مخففة . عقوبة تطبيقها . نقض حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون . محكمة النقض سلطتها.

لما كان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل العقوبات في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نص على استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات إلا أنه لم يعمل موجباتها ، إذ قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ست سنوات عملاً بنص المادة ٣٨ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وهي العقوبة المقررة للجريمة دون إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، مما يصم الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ، بما يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه باستبدال عقوبة السجن بعقوبة السجن المشدد المقضي بها ولذات المدة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣)

١١- ظروف مخففة . عقوبة تطبيقها . حكم تسببيه . تسبيب غير معيب . سلاح . مواد مخدرة.

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال : وحيث إن المحكمة ترى من ظروف الواقعة وملابساتها إعمال الحق المخول لها بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم جاء المنطوق مبيناً أنه أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لعقوبة جريمة إحراز سلاح ناري غير مششخ دون أن يعملها بالنسبة لجريمة حيازة المخدر ، ولما كان الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة وكان ما قاله الحكم في أسبابه إجمالاً عن إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات قد فسر في منطوقه بأنه يشمل الجريمة الثانية فحسب دون الأولى ، وهذا التفسير لا يجافي العقل والمنطق ولا يناقض في شيء ما سبقه،

ولا تثريب على الحكم إذا خصص في منطوقه ما كان قد أجمله في أسبابه ،
ومن ثم يكون الحكم قد برأ من قالة الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٣٩٢ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٥)

١٢- ظروف مخففة . عقوبة تطبيقها . محكمة الموضوع سلطتها في تقدير العقوبة . دفاع
الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره . نقض أسباب الطعن . ما لا يقبل منها .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى تطبيق المادة ١٧ من
قانون العقوبات - خلافاً لما تزعمه الطاعنة - فإن النعي على الحكم بإغفاله
النزول بالعقوبة من السجن المشدد إلى الحبس إعمالاً للمادة المذكورة يكون في
غير محله.

(الطعن رقم ١٢٠٧٢ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧)

* * *

٢ - ظرف مشدد

١ - من المقرر أنه لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصّر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة.

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٢ - لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصّر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص معين وجده أو التقى به مصادفة.

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٤ - مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٣٨)

٣ - من المقرر أنه لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصّر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة.

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٤ - من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بأعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلاً عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا ينتافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وكان الترصد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجئته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تنبئ بذاتها على توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانبين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه وفضلاً عن ذلك فإن ما أورده الحكم في مقام استظهار ظرفي سبق الإصرار والترصد فيما تقدم وإن توافرت لهما في ظاهر الأمر مقومات هذين

الظرفين كما هما معرفان بهما في القانون الا ان ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسله ليس في حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦)

٥ - من المقرر أن البحث في توافر سبق الإصرار من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج - وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفي في استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون فان ذلك ما يكفي لسلامة الحكم - ور ينال من ذلك فساد استدلال الحكم في استظهار ظرف التردد ذلك أن عقوبة الإعدام المقضي بها على الطاعن هي المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار في تشديد العقوبة كحكم ظرف التردد واثبات أحدهما يغني عن إثبات الآخر.

(الطعن رقم ٨١٤٢ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٠/٠٢)

٦ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحميمها - إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى قصد من القصور - الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد

(الطعن رقم ٥١٦١٣ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٧ - الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تحميمها إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على

توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً من قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يستلزم أعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى قصد من القصد المشار إليها الذي عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٧٧٩٢ لسنة ٧١ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٨- ظروف مشددة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء ظرف الليل وعدم حصول السرقة في الطريق العام واطرحه بقوله: "أما عن حالة الدفاع بعدم توافر ظرفي الليل والطريق العام في السرقة، فمردود بما هو ثابت في الأوراق من ارتكاب المتهمين لوقائع السرقة الثلاث المتتابعة ليلاً وبالطريق العام بالإكراه على المجنى عليهم وإن تراخى ضبط المتهمين حتى الصباح وذلك من أقوال المجنى عليهم". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر ظرف الليل في جريمة السرقة مسألة موضوعية، وكان الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع السرقة ليلاً وفي الطريق العام، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، فلا جدوى للنعي على الحكم بالقصور في استظهار ظرف الليل ما دامت الواقعة حسبما أثبتتها المحكمة توفرت في حق الطاعن بغير توافر هذا الظرف جناية السرقة في الطريق العام بالإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح المقرر لها العقوبة ذاتها.

(الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٨/٣/٢٠١٢)

٩- ظروف مشددة

من المقرر أن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً في حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حملة لقانون الأسلحة والذخائر، وإنما

تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معه في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة التي تحدث الفتك وإن لم تكن معدة بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد يحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة، وهو الأمر الذي خلصت إليه المحكمة في الدعوى المطروحة في حدود حقها ودلت عليه بالأدلة السائغة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٧٦٥١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١١)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ع)

١ - عقوبة**١- عقوبة " تطبيقها . " نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل . " عزل . إختلاس أموال أميرية**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب كلا من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وقضى بعزلهما من وظيفتهما فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل الذي يثيره الطاعنان لا يكون الا في حالة الحكم بعقوبة الحبس.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ س ٤٦ ص ٥٢٣ ق ٧٦)

٢- عقوبة - وقف تنفيذها نقض - حالات الطعن - الخطأ في تطبيق القانون

لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة " .. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهي لمدة سنتين يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، ولما كان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصلاً وثيقاً، مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٧ س ٤٨ ع ١ ص ٦٨١ ق ١٠٢)

٣- عقوبة " الإعفاء منها . " نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها

من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها وكان الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/١/١٨ س ٤٩ ص ١١١ ق ١٦)

٤- عقوبة " تقديرها . " ظروف مخففة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة

من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكولاً إلى قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك.

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/٢/٣ س ٤٩ ص ١٧٠ ق ٢٥)

٥ - من المقرر أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة علي الحكم امر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير في الحدود المقررة

قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة.

(الطعن رقم ١٦٨٦٩ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣)

٦ - من المقرر ان وقف تنفيذ العقوبة او شموله لجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم امر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة.

(الطعن رقم ١٦٨٦٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٠٣ -

رقم الصفحة ١٣٣)

٧ - لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفي بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف اى الامرين قصده المحكمة وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى ثبوت الواقعة ونسبتها الى المتهم ثم اخذه بقسط من الرأفة فان ذلك لا يعد تناقضا اذ انه من المقرر ان تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع واستعمال الرأفة بشأن الواقعة ليس قرين الشك فى ثبوتها.

(الطعن رقم ٧٦٠٨ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٨ -

رقم الصفحة ١٨)

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة خمس سنوات وكانت العقوبة المقررة سالفة البيان هى الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز للمحكمة تبديل عقوبة الاشغال الشاقة او الحبس بعقوبة الحبس التى لا تزيد على ثلاث سنين وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ما اذا كان قد اعمل فى حق الطاعن حكم هذه المادة من عدمه. لما كان ذلك وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه يشوبها التناقض بين النوع والمقدار بما لا يبين منه ما اذا كان قصد المحكمة قد انصرف الى اعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن من عدمه مع ما يترتب على ذلك من تعذر معرفة ما اذا كان الخطأ الوارد فى منطوق الحكم متعلقا بنوع العقوبة المقضى بها او بمقدارها وهو ما يتعذر معه تصدى محكمة النقض للعقوبة بالتصحيح اعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض

الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٨٣٣٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٤/٢٠٠٠ -

رقم الصفحة ١٣٥)

٩ - من المقرر أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن الفى جنييه وهو المبلغ الذى قضى به الحكم ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت علي انه (اذا حكم علي جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها علي كل منهم علي انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم علي خلاف ذلك) وكان أعمال هذا النص يوجب الحكم علي المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخصم كل منهم بنصيب منه واذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية علي كل من المحكوم عليهم فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه في خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ الفى جنييه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ الفى جنييه.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٠)

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق على مال عام والتزوير فى محرر رسمى واستعماله وعامله بالرافة وعاقبه بالحبس لمدة سنة والغرامة وعزله من وظيفته وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على ان (كل موظف ارتكب جنائية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى فى هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه) وكان الحكم المطعون فيه قد اطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فانه يكون قد خالف القانون واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على هذه المخالفة فانه يتعين اعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيف عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين.

(الطعن رقم ٦٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٢/٠٧/٢٠٠٠ -

رقم الصفحة ١٣٦)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق علي مال عام والتزوير في محرر رسمي واستعماله وعامله بالرأفة وعاقبه بالحبس لمدة سنة والغرامة وعزله من وظيفته وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت علي أن (كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني في هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه) وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فانه يكون قد خالف القانون واذا كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً علي هذه المخالفة فانه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيف عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين.

(الطعن رقم ٦٨ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢)

١٢ - لما كانت جريمة الاختلاس وهي الجريمة الأشد معاقب عليها بالمادة ١١٢ بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز أن تتقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن إلى سنتين يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وفقاً للقانون بالإضافة إلى العقوبات المقضي بها وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون عملاً بحق المحكمة المقرر في المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م إذ أن ذلك مقيد بأن يكون لمصلحة المتهم، فانه لا يجوز التعرض لما قضى به الحكم من توقيف مدة العزل من الوظيفة.

(الطعن رقم ٣٣٣٩٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٢/١٥ - مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٨٥٦)

١٣ - لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضي بها عن سنة أو كانت العقوبة هي السجن أو الأشغال الشاقة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات. ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلاحظها المحكمة عند تقدير العقوبة. وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً. مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٥٤١ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٩/٤/٢٠٠١/مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٤٦٥)

١٤ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجنايتي القتل العمد والسرقة وإستظهر توافر ظرفي سبق الإصرار والإقتران بين الجرائم المسندة المحكوم عليهما بما يتفق وحكم القانون وهو ما يسوغ الحكم عليهما بالإعدام، كما أ طرح الحكم ما دفع به المحكوم عليهما من بطلان إذن النيابة والقبض عليهما من بطلان إذن النيابة والقبض عليهما لحصوله قبل صدور هذا الإذن وعدم توافق الدليل القولي مع الدليل الفني بما يتفق وصحيح القانون وخلص في منطق سائغ إلى أن إعترافيهما قد صدر طواعية وإختياراً خالياً مما يشوبه من إكراه مدعي به. وكان البين من الأوراق أن المحكمة قد كفلت للمحكوم عليهما حق الدفاع فإنتدبت للمحكوم عليه الأول محامياً للدفاع عنه كما حضر مع المحكوم عليه الثاني محام موكل عنه. كما أن إجراءات محاكمتيها تمت صحيحة وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضي به المادة (٣٨١) من الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من إستطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم والذي صدر بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله كما صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى، ولم يصدر بعد قانون يسري على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهما على ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعد دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات والتي

كانت تجرم فعل الإتفاق الجنائي وهي الجريمة الأولى المسندة إلى المحكوم عليهما - وذلك لإنتفاء مصلحتهما طالما أن ثبوت باقي الجرائم المسندة إليهما كاف لتوقيع عقوبة الإعدام عليهما بغض النظر عن جريمة الإتفاق الجنائي، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما.

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

١٥ - إن مؤدى نص المادة (١٧) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة المعدل مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أغفل بيان نوع المحل الذي دان الطاعن بجريمة إدارته بغير ترخيص وطبيعة العمل أو النشاط الذي يزاول بذلك المحل لتحديد القانون الواجب التطبيق فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

١٦ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما (المطعون ضدهما) بجريمة الإخلال العمدي بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وعاملهما بالرفقة فى حدود ما تسمح به المادة (١٧) من قانون العقوبات وعاقبهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والعزل من الوظيفة لمدة مماثلة لمدة العقوبة. لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٧) من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومي ارتكب جنائية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرفقة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل كل من المحكوم عليهما من وظيفتهما لمدة سنة رغم أنه قضى بحبس كل منهما لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون، ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن سنين أي ضعف مدة الحبس المقضي بها وذلك إعمالاً لما أوجبه المادة (٢٧) سالف الذكر. ولما كان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه قاصراً على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (٣٩)

من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيحه. بجعل مدة العزل المقضي بها سنتين إلى جانب عقوبة الحبس المقضي بها.

(الطعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١٤)

١٧ - من المقرر أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدى وبصرف النظر عن سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية كلما كان للنيابة العامة الحق في تنفيذ العقوبة على أساس أن الحكم الصادر بها في ذاته وبحسب ظاهرة لم يعد قابلاً الطعن فيه بأي طريق من الطرق جانب المحكوم عليه ففي هذه الحالة والحكم في نظرها - بناء على الإجراءات القانونية التي تمت في الدعوى - قابل للتنفيذ ولم يكن أمامها إلا المبادرة إلى تنفيذه ولا يصح القول في حقها بأن مدة سقوط الدعوى لا تزال جارية وإنما الذي يصح القول به هو أن مدة سقوط الحق في تنفيذ العقوبة هي التي تسرى ولا يرد على ذلك بالحالات التي يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب الاستئناف التي تجهلها النيابة والتي هي من شأن المحكوم عليه وحده أن يثيرها ويتمسك بها ويقدم الدليل على صحتها لا يمكن أن يؤثر في النظر المتقدم وحيث إنه متى تقرر ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي قد صدر حضورياً في ١٧ من إبريل سنة ١٩٨٨ ولم يستأنف من ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فإنه يجب في القانون اعتباره حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ كما هو الشأن قانوناً في سائر الأحكام التي علي شاكلته ومدة السقوط التي تسرى في خصوصه تكون إذن مدة سقوط العقوبة ولا يمنع من ذلك أن الطعن قد استأنفه بعد مضي ميعاد الاستئناف المعتاد ثم قبل استئنافه بناء على الأعدار القهرية التي تقدم بها وأثبتها للمحكمة الاستئنافية ومدة السقوط هذه استمرت حتى يوم ١١ يوليو سنة ١٩٩١ تاريخ التقرير بالاستئناف ومن هذا التاريخ فقط عادت سقوط الدعوى العمومية ولما كانت مدة سقوط العقوبة لم تنقض حتى تاريخ التقرير بالاستئناف لأنها يوم ٢٨ إبريل سنة ١٩٨٨ عقب اليوم العاشر من تاريخ صدور الحكم الحضورى الابتدائي وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٣٩٩١ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١)

١٨ - من المقرر أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدى وبصرف النظر عن سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية كلما كان للنيابة العامة الحق في تنفيذ العقوبة على أساس أن الحكم الصادر بها في ذاته وبحسب ظاهرة لم يعد قابلاً الطعن فيه بأي طريق من الطرق جانب المحكوم عليه، ففي هذه

الحالة، والحكم فى نظرها - بناء على الاجراءات القانونية التى تمت فى الدعوى - قابل للتنفيذ ولم يكن امامها إلا المبادرة الى تنفيذه، ولا يصح القول فى حقها بأن مدة سقوط الدعوى لا تزال جارية، وإنما الذى يصح القول به هو أن مدة سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى، ولا يرد على ذلك بالحالات التى يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله إذا ما تمسك بها حق الطعن فى الحكم، فإن هذه الأسباب الاستثنائية التى تجهلها النيابة والتى هى من شأن المحكوم عليه وحده أن يثيرها ويتمسك بها ويقدم الدليل على صحتها لا يمكن أن يؤثر فى النظر المتقدم، وحيث إنه متى تقرر ذلك وكان الثابت بالاوراق أن الحكم الابتدائى قد صدر حضوريا فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٨ ولم يستأنف من ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فإنه يجب فى القانون اعتباره حكما نهائيا قابلا للتنفيذ كما هو الشأن قانونا فى سائر الأحكام التى على شاكلته ومدة السقوط التى تسرى فى خصوصه تكون إذن مدة سقوط العقوبة، ولا يمنع من ذلك أن الطعن قد استأنفه بعد مضى ميعاد الاستئناف المعتاد ثم قبل استئنافا بناء على الاعذار القهرية التى تقدم بها وأثبتها للمحكمة الاستئنافية ومدة السقوط هذه استمرت حتى يوم ١١ يوليو سنة ١٩٩١ تاريخ التقرير بالاستئناف ومن هذا التاريخ فقط عادت سقوط الدعوى العمومية، ولما كانت مدة سقوط العقوبة لم تنقضى حتى تاريخ التقرير بالاستئناف لأنها يوم ٢٨ ابريل سنة ١٩٨٨ عقب اليوم العاشر من تاريخ صدور الحكم الحضورى الابتدائى، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٣٩٩١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠١/٠١ - رقم الصفحة ٦٤)

١٩ - لما كان من المقرر انه يتعين أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة للمحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه، وكانت المادة ٢٠٨ مكررا / د من قانون الإجراءات الجنائية نصت فى فقرتها الأولى على أن.. لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء قبل أو بعد إحالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١٣٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ فقرة أولى، ١٤، ١١٥ من قانون العقوبات كما نصت فقرتها الثانية على أن.. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم كل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم نافذا من مال كل منهم بقدر ما استفاد. وكان الحكم المطعون فيه لم يدل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة من الاموال العامة التى تسبب لمورثة

الاستيلاء عليها والتي يعتبر التزامهم بردها بمثابة عقوبة، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٨٨٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠١/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦١)

٢٠ - لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على انه " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلّف شيئاً من الاتهام سواء بإهماله أو عدم احتراز بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعقاب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وفي حالة حصول ذلك وسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض، ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية، وكانت العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة الشيء الى أصله أو التعويض المدني للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد وان الحكم بها حتمى تقتضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة في الدعوى - وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل بالزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ إلا انه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض فإنه كان يتعين أن يكون مع النقض الإعادة - إلا إنه - لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضرار بطعنه وفقاً لما تقتضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢١٠٤٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٢/٠٤/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦٢)

٢١ - من المقرر أن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ الى الطريق الجنائي إلا إذا

كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن رفعت منها امتنع علي المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والخصوم والموضوع لما كان ذلك وكانت الدعوى التي رفعتها المدعية بالحقوق المدنية أمام القضاء المدني هي دعوى تسلم منقولاتها عينا أما الدعوى المباشرة المماثلة فهي بطلب التعويض عن ضرر الناشئ عن تبديد هذه المنقولات ومن ثم فإنهما يختلفان موضوعا وسببا فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في قضائه الى صحة الدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية في اللجوء الى الطريق لسلوكها الطريق المدني وقضى تبعا لذلك بعدم قبول الادعاء المباشر بشقه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة فيما قضى به في الدعويين

(الطعن رقم ٨١٨ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦)

٢٢ - لما كان الاصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضي الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهي تمارس حقها في هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها وما تم فيها من إجراءات إلماما صحيحا ولما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم ينشئ لنفسه أسبابا جديدة وعند تقديره للعقوبة التي أوقعها علي الطاعن رأى أخذ الطاعنين بقسط من الرأفة بتعديل الحكم المستأنف الى الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وغفل عن أن العقوبة التي أوقعها الحكم الابتدائي هي الحبس لمدة شهر ظنا منه أن العقوبة التي أوقعها الحكم الابتدائي اكبر من العقوبة التي قضى بها بعد اخذ الطاعنين بالرأفة وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب.

لما كان ذلك وكان ما اعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مادي بل انه يفصح عن أن المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائي والعقوبة التي انزلها وارتأت هي تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ في تطبيق القانون الذي يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١١٥١ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠)

٢٣ - لما كان الاصل ان تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضي الموضوع الا ان ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهي تمارس حقها في هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها وما تم فيها من اجراءات الماما صحيحا ولما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم ينشئ لنفسه اسبابا جديدة وعند تقديره للعقوبة التي أوقعها علي الطاعن رأى أخذ الطاعنين بقسط من الرأفة بتعديل الحكم المستأنف الى الحبس لمدة ثلاثة أشهر

مع الشغل وغفل عن ان العقوبة التي اوقعها الحكم الابتدائي هي الحبس لمدة شهر ظنا منه ان العقوبة التي اوقعها الحكم الابتدائي اكبر من العقوبة التي قضى بها بعد اخذ الطاعنين بالرأفة وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب لما كان ذلك وكان ما اعتوره لايعتبر مجرد خطأ مادي بل انه يفصح عن ان المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائي والعقوبة التي انزلها وارتأت هي تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ في تطبيق القانون الذي يوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١١١٥١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٤/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٩٧)

٢٤ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإعفاء من العقاب ليس اباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية بل هو لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب كل ما للعدر المعفى من العقاب من اثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها واذ كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في احداها بالبراءة واذ كانت المحكمة قد انتهت الى توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمتي الرشوة ودمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة الرشوة فاذا اسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقق موجب الإعفاء في جريمة الرشوة امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهي جريمة دمع المشغولات بطريقة غير مشروعة.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

٢٥ - لما كان المتهم قد تقدم بجلطة المحاكمة الاخيرة باعتراف مفصل عن ارتكابه جريمة الرشوة بالاتفاق مع المتهم الاول الذي استلم منه نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية الاجنبية لدمغها بختم المصلحة مقابل وعده بأن يدفع له مبلغ جنبيين ونص عن كل جرام وهو اعتراف يطابق الحقيقة في الدعوى التي خلصت اليها المحكمة فانه يتعين اعمال موجب بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات بشأنه والقضاء باعفائه من العقاب.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٠٤/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢٦ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الاعفاء من العقاب ليس اباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية بل هو لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله

وفى شخصه عناصر المسؤولية الجنائية واستحقاق العقاب كل ما للعدر المعفى من العقاب من اثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار ادانته دون ان يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها واذ كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة واذ كانت المحكمة قد انتهت الى توافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى الرشوة ودمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة الرشوة فاذا اسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقق موجب الاعفاء فى جريمة الرشوة امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهى جريمة دمع المشغولات بطريقة غير مشروعة.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٠٤/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢٧ - قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الغرامة المقضى بها والنزول بها دون الحد الادنى المقرر لها بالمخالفة لأحكام نص المادة ١٧٢ / ١ ، ٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتي جعلت عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها لمخالفة المادة ١١٥ من القانون المشار اليه بشأن جريمة عدم توفير شروط السلامة والصحة المهنية والغرامة لا تقل عن عشرين جنيها لمخالفة المادة ١٢١ من القانون المذكور بشأن جريمة عدم توفير وسائل الاسعافات الطبية وذلك بقضائه بغرامة عشرة جنيهاات عن كل تهمة الامر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد اخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٤٤٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٤٩)

٢٨ - قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الغرامة المقضى بها والنزول بها دون الحد الادنى المقرر لها بالمخالفة لأحكام نص المادة ١٧٢ / ١ ، ٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتي جعلت عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها لمخالفة المادة ١١٥ من القانون المشار اليه بشأن جريمة عدم توفير شروط السلامة والصحة المهنية والغرامة لا تقل عن عشرين جنيها لمخالفة المادة ١٢١ من القانون المذكور بشأن جريمة عدم توفير وسائل الإسعافات الطبية وذلك بقضائه بغرامة عشرة جنيهاات عن كل تهمة الامر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٤٤٥ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٣)

٢٩ - لما كان الحكم الاول الصادر في هذه الدعوى من محكمة الموضوع قد قضى بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة الف جنيه فطعن الاخير وحده فيه بطريق النقض فقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ومحكمة الاعادة بهيئة مغايرة قضت بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مائتى الف جنيه ولما كان نقض الحكم السابق حاصلًا بناء على طعن المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فانه ما كان يسوغ لمحكمة الاعادة وقد اتجهت الى ادانة المتهم الطاعن ان تقضى عليه بغرامة تجاوزت التي سبق ان قضى بها الحكم الاول لانها بذلك تكون قد سأت مركزه وهو ما لا يجوز اذ لا يصح ان يضار الطاعن بطعنه طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض فانه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة لعقوبة الغرامة وتصحيح الخطا الذى وقع فيه يجعل عقوبة الغرامة مائة الف جنيه ورفض طعنه فيما عدا ذلك دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع طالما ان العيب الذى شاب الحكم مقصور على الخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦١٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١١/٠٣ - رقم

الصفحة ١٥٠)

٣٠ - لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة موضوع الجريمة وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال اذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض والقضاء بمصادرة المادة المضبوطة موضوع الجريمة.

(الطعن رقم ١٢٣١١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١ - رقم

الصفحة ١٥١)

٣١ - لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة موضوع الجريمة وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال اذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات

الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بمصادرة المادة المضبوطة موضوع الجريمة.

(الطعن رقم ١٢٣١١ ق ٦٥ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٣)

٣٢ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بشأن المحال الصناعية و التجارية تنص على انه " لا يجوز اقامة اى محل تسرى عليه احكام هذا القانون او ادارته الا بترخيص بذلك وكل محل يقام او يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى او يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا " كما تنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على انه " مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة يجوز للقاضى ان يحكم باغلاق الحل المدة التى يحددها فى الحكم او اغلاقه او ازالته نهائيا..... " وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية او جنحة بالحبس او بالغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبات لما كان ذلك وكانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليه فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل المحكوم بها لا تعتبر عقوبة بحتة لانها لم تشرع للعقاب او الزجر وان بدا انها تتضمن معنى العقوبة وانما هى فى حقيقتها من التدابير الوقائية فان الحكم المطعون فيه اذ امر بوقف تنفيذ عقوبة الاغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد اخطا صحيح القانون مما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الاغلاق.

(الطعن رقم ١٨٠٧٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠١/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٥٢)

٣٣ - لما كانت المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات اذ نصت على انه يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها فقد دلت بذلك على انه يتمتع عقاب الراشى الوسيط فى حالتين الاولى وهى الاخبار وهو ما يعنى ابلاغ السلطات بالجريمة والفرض فى هذه الحالة ان الجريمة قد وقعت الا انها لازالت فى طى الكتمان فيكون لهذا التبليغ فضل فى تمكين السلطات من كشفها اما اذا كانت الجريمة قد وصلت الى علم السلطات فان مجرد التبليغ لا ينتج اثره المطلوب فى الاعفاء من العقوبة الا اذا توافرت الحالة الثانية وهى الاعتراف بالجريمة الذى يفترض ان السلطات قد علمت بها فيكون لهذا الاعتراف فضل فى امداد السلطات بالادلة اللازمة لاثبات التهمة وتسهيل مهمتها فى ادانة المتهم وهذا الاعفاء حق مقرر بقوة القانون لمن ابلغ او

اعترف بالجريمة من الراشئ أو الوسيط دون المرتشئ ولم يشترط القانون في الاعتراف الموجب لى عفاء شرطاً ما بل جاء لفظة خالياً من كل قيد زمنى أو مكانى أو كفى فلا يجوز للقاضى يوضع له قيوداً من عنده بل كل ما ان يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف الذى يعنى اقرار الشخص بما يعرفه عن وقائع الجريمة وظروفها اقراراً صحيحاً لا مواربة فيه ولا تضليل وهو ما يقتضى ان يكون صادقاً ومطابقاً للحقيقة والواقع ومفصلاً وان يكون لدى جهة الحكم فاذا تحقق فى الاعتراف تلك السمات كان فى ذلك دلالة على نية المعترف فى مساعدة العدالة ويتمتع المعترف بالاعفاء سواء كان اعترافه تلقائياً أو بعد تضيق الخناق عليه بالاسئلة وبطل حق الاعتراف والتمتع بالاعفاء قائماً حتى اقفال باب المرافعة امام محكمة الموضوع فلا يجوز ابدائه أو التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض.

(الطنع رقم ٣٥٧٤٣ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٠٢/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٥٣)

٣٤ - أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على انه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة.... " وكان الحكم المطعون فيه قد أمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها على المطعون ضده وهى لمدة ثلاث سنوات فانه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وكان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلاحظها المحكمة عند تقرير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون إلا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة وكان يقتضى أن يكون مع النقض الإعادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لنظر موضوع الدعوى مجدداً بهيئة استئنافية مغايرة غير انه لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بطريق الادعاء المباشر بوصف انه أعطى للمدعى بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت وكان يبين من الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة التي صدر فيها أن وكيل المدعى بالحقوق المدنية اقر بتخالف الأخير مع المتهم وبتنازله عن دعواه هذه فقضت المحكمة الاستئنافية إلغاء الحكم المعارض فيه القاضي بسقوط الاستئناف وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف والإيقاف واثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية لما كان ذلك وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك

دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى نصت في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على انه " ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فانه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها " والحكم بترك الدعوى الجنائية الذي استحدثه هذا النص هو حكم إجرائي يسرى على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفي أية حالة كانت عليها وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت في فقرتها على انه "..... ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها.... أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى " وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف البيان قد اوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لها إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيها فانه يسرى على واقعة الدعوى ولما كان وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل يبيح الصلح والإقرار قد قرر بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتنازله عن الدعوى المدنية وصدر الحكم المطعون فيه بإثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية وهو قرين ترك تلك الدعوى وكانت النيابة العامة لدى محكمة النقض التي تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة أمامها عملا بنص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بإقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم تطلب الفصل في الدعوى الجنائية فانه يجب تطبيق القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على واقعة الدعوى والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وترك الدعوى الجنائية. (الطعن رقم ٢٣٣٠٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٢/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٥٤)

٣٥ - من المقرر ان العقوبة الاصلية تستمد وصفها من انها تكون العقاب الاصلى او الاساسى المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير ان يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة اخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الاصلية فى القسم الاول من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات بعد ان حدد انواع الجرائم فى الباب الثانى من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص ان الشارع اورد فى المادة العاشرة بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ العقوبات الاصلية وقصرها على الاعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد اما الغرامة اذا قضى بها فى الجنابة بالاضافة الى عقوبة اخرى فعندئذ تكون

العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها لما كان ذلك فان عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي اشارت اليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن الف جنيه ويكون الضعف في حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على انه " اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كا منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء في ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب منه واذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فانه يكون معيبا بالخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٧١٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٣/٠٤ - رقم الصفحة ١٤٩)

٣٦ - من المقرر أن العقوبة الأصلية تستمد وصفها من انها تكون العقاب الاصلى أو الاساسى المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا علي الحكم بعقوبة اخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الاول من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثانى من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة العاشرة بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ العقوبات الأصلية وقصرها علي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد اما الغرامة اذا قضى بها في الجنابة بالإضافة الى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها لما كان ذلك فان عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن الف جنيه ويكون الضعف في حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت علي انه " اذا حكم علي جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها علي كا منهم علي انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم علي خلاف ذلك " وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم علي المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء في ذلك

أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه واذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية علي كل من المحكوم عليهم فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٧١٤ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤)

٣٧ - لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات أجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجرح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وإذ كان النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم "٥" وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة التي استخدمت في الجريمة تلك الوسائل التي استخدمها الجاني لكي يسترد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد استخدمت في ارتكاب الجريمة- بهذا لمعنى إنما يعد من اطلاقات قاضي الموضوع، وكانت المحكمة قد استظهرت في مدونات الحكم وفي معرض تحصيلها لأقوال شاهد الإثبات ما يفيد أن الطاعن استخدم في ارتكاب جريمته دراجته الآلية التي وجد بها المخدر المضبوط فان الحكم إذا قضى بمصادرة هذه الدراجة لا يكون قد جانب التطبيق القانوني الصحيح ولا وجه للنعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون. هذا ولم تقض المحكمة بمصادرة المبلغ والتليفون المحمول لأن الواقعة كما أوردها الحكم خلت من وجود صلة بينهما والجريمة التي دين الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٩٤٥٥ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/٠٣)

٣٨ - عقوبة "تطبيقها". محكمة النقض "سلطتها". ارتباط.

لما كانت الاتهامات المنسوبة إلى المتهم الأول ترتبط ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ مع أخذه بقسط من الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ونظراً لأنه قام بتنفيذ العقوبة التي سبق الحكم عليه بها وهي عقوبة أشد من العقوبة المقررة قانوناً لأشد التهم التي انتهت المحكمة إلى توافرها في حقه وترى المحكمة من ظروف الدعوى أنه لن يعود إلى مقارفة هذا الفعل

مستقبلاً الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة عملاً بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات. وتتوه المحكمة إلى أن المحكوم عليه الخامس قد قضي عليه بعقوبة أخف من العقوبة المقررة قانوناً فإن المحكمة لا تملك إلا أن تقضي بتلك العقوبة التي سبق القضاء بها ما لم تطعن عليها النيابة العامة، كما تلتزم بالغرامة كعقوبة بالنسبة للمحكوم عليه الثالث في الحدود التي سترد بالمنطوق.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

٣٩ - لما كان نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد جرى على أنه "كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس، والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرفقة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة دون أن يقضي بعقوبة العزل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٩٤٤٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٤/٠٩)

٤٠ - من المقرر أنه إذا ما رأت المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة على المتهم، فإن شمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية أو عدم شموله لها هو - كتقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً - مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع، ضمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه، وإنما خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيبته وما يصير إليه رأيه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن عدم شمول إيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه لجميع الآثار الجنائية يكون غير مقبول..

(الطعن رقم ١٩٤٤٠ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٤/٠٩)

٤١ - عقوبة "تطبيقها". مصاريف. قانون "تفسيره". حكم "تسييبه. تسييب غير معيب".
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن مفاد المادتين ٣١٣، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة جاز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها.....

أما إذا لم يحكم عليه بكل المصاريف وجب أن يحدد في الحكم ما يحكم به عليه منها، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية بفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التي تقدم للمحاكم بفئات محددة على القضايا سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية....، على النحو الوارد بالمادة سالف الذكر. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهمين - الطاعن بعضهم - ومن بينهم الطاعن الأول في الجرائم المنسوبة إليهم وإلزامهم بكل المصاريف الجنائية وليس بجزء منها، ومن ثم فلا يلتزم بتحديد مقدارها، إذ إنها محددة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ سالف الإشارة إليه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعى الطاعنين على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٤٢- عقوبة "سقوطها". قانون "تطبيقه". نظام عام. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الغيابي والذي أصبح نهائياً وباتاً بسقوط العقوبة واطرحه في قوله: "بأن مفاد نص المادتين ٥٢٨، ٥٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة تبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ من يوم صدور الحكم بما معناه أن تبدأ مدة التقادم المسقط للعقوبة من تاريخ الحكم الغيابي وإخضاع هذا الحكم الغيابي للتقادم المسقط للعقوبة هو في ذاته خروج على القواعد العامة وباعتباره غير بات كان يجب أن يعد مجرد إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية وأن يخضع للتقادم المسقط للدعوى وهو أقصر مدة إلا أن المشرع حرصاً منه ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً في جناية أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر فيصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة ومن ثم فقد أخضع المشرع الحكم الغيابي الصادر في جناية استثناء وخروجاً على القواعد العامة للتقادم المسقط للعقوبة وترى المحكمة وعملاً بالقاعدة العامة في التفسير الضيق للاستثناء في مجال النصوص الجنائية أن قاعدة سقوط العقوبة الصادرة بالحكم الجنائي الغيابي تظل محتفظة بطبيعتها الإجرائية ولا تتقلب بفعل الاستثناء إلى قاعدة موضوعية ومن ثم لا تنطبق عليها القواعد القانونية التي تنطبق على القواعد الموضوعية من ناحية تنازع القوانين من حيث الزمان وتطبيق قاعدة القانون الأصلح إنما تنطبق عليها القواعد

القانونية التي تنظم تطبيق القانون من حيث الزمان استصحاباً للأصل العام من أنها قاعدة إجرائية وليست قاعدة موضوعية إذ إن الاستثناء من القاعدة الأصلية قاصر فقط على مدة التقادم إعمالاً للحكمة التشريعية من ذلك الاستثناء، وإذ كان ذلك، وكانت المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية والمعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ قد نصت على أنه " يعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان مدة سقوط العقوبة " وكان البين من أوراق الدعوى أن المتهم قد سافر إلى الخارج قبل صدور الحكم الغيابي الصادر ضده بتاريخ العاشر من مارس سنة ١٩٨٢ كما ورد على لسان نجله..... بالأوراق وقد تأيد ذلك بتحريات المباحث فمن ثم فإن مدة سقوط العقوبة الصادرة بالحكم الجنائي الغيابي سالف الذكر لم تكتمل بعد لوقف مدتها بصدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ والسابق الإشارة إليه، كما لا ينطبق عليها القانون الساري وقت صدور الحكم الجنائي الغيابي بوصفه قانوناً أصح للمتهم عملاً بالطبيعة الإجرائية لقاعدة سقوط العقوبة المقضي بها بالحكم الغيابي لطبيعتها الإجرائية على نحو ما أسلفته المحكمة الأمر الذي يكون ولكل ما تقدم ما تساند عليه دفاع المتهم في هذا الشأن قائماً على غير سند صحيح من الواقع والقانون والمحكمة تقضي برفضه ". لما كان ذلك، وكان التعديل الوارد على عجز المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمضاف بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٩٧ والذي نص على أنه " ... ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة " لا ينطوي على قاعدة من قواعد التجريم وتقرير العقاب بل تضمن تحديد حالة من حالات وقف سريان سقوط العقوبة تدرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية وتتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب إعمال أحكامها بأثر فوري من يوم نفاذها على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسويء لمركز المحكوم عليه ما دام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم، ولا مجال في هذا الشأن لإعمال استثناء القانون الأصلح لأن المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله، وقد اعتبر المشرع أن وجود المحكوم عليه بالخارج مانعاً بوقف سريان سقوط العقوبة دون شرط أو تخصيص بأن يكون وجود المحكوم عليه بالخارج لاحقاً على نشوء حق الدولة في التنفيذ - كما يزعم الطاعن - وذلك إزاء عموم النص وعدم تخصيصه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه في رده على ما دفع به الطاعن في

هذا الخصوص هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٤٣ - لما كان التعديل الوارد على عجز المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمضاف بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٩٧ والذي نص على أنه (... ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعا يوقف سريان المدة) لا ينطوي على قاعدة من قواعد التجريم وتقرير العقاب بل تضمن تحديد حالة من حالات وقف سريان سقوط العقوبة تدرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية وتتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب إعمال أحكامها بأثر فوري من يوم نفاذها على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسوئ لمركز المحكوم عليه ما دام أنه لم يكتسب حقا باكتمال مدة التقادم، ولا مجال في هذا الشأن لإعمال استثناء القانون الأصلح لأن المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله، وقد اعتبر المشرع أن وجود المحكوم عليه بالخارج مانعا يوقف سريان سقوط العقوبة دون شرط أو تخصيص بأن يكون وجود المحكوم عليه بالخارج لاحقا على نشوء حق الدولة في التنفيذ - كما يزعم الطاعن - وذلك إزاء عموم النص وعدم تخصيصه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه في رده على ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥٣٦٠٣ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٦/١١)

٤٤ - لما كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات تنص على أن "يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة." وكانت هذه المادة تفرق بين حالتين: الأولى: اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالأخبار أن يصدر هذا الأخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة، وذلك يقتضي أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن جريمة لا موقف المقترف لها حين يستجوب أو يسأل فيجزي على كشفه عن مرتكب تلك الجريمة بالإعفاء من العقاب. أما في الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات العامة بالجريمة - بعد علمها بها

— هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة، وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الأخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا أنفسح المجال للإصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء، وهو ما ينأى عنه قصد الشارع، فإذا كان ما أدلى به المطعون ضده بعد ضبطه محرراً المخدرين في تحقيقات النيابة أنه استلمها من شخص عينه لتسليمها إلى ثالث، دون دليل مقبول على صحة هذا الأخبار حتى يتسم بالجدية والكفاية للوصول إلى ضبط الجاني الآخر الذي ساهم في ارتكاب التهمتين فقد أضحي قول المطعون ضده اتهاماً أرسله على غير سند بما لا يصلح موجباً لتطبيق المادة ٢/٤٨ من القانون سالف الذكر وإعفاء المطعون ضده من العقاب. وإذا خالف الحكم المطعون فيه — محل البحث — هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب القضاء بنقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٣٠٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٢/٠٤ - رقم الصفحة ١٥٨)

٤٥- عقوبة "العقوبة التكميلية". عزل. استيلاء على أموال أميرية. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون" "نظر الطعن والحكم فيه".

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه - المطعون ضده الأول - بجريمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام، وعامله بالرافة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات، وعاقبه بالحبس لمدة سنتين والرد والغرامة والعزل من وظيفته لمدة سنتين. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن "كل موظف عمومي ارتكب جنائية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل المحكوم عليه لمدة سنتين، فإنه يكون قد خالف القانون؛ ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن أربع سنوات أي ضعف مدة الحبس المقضي بها؛ وذلك إعمالاً لما أوجبه المادة ٢٧ سالف الذكر مما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨١١٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٥)

٤٦- عقوبة "الإعفاء منها". أسباب الإباحة وموانع العقاب "الإعفاء من العقوبة". مواد مخدرة.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتمتعه بالإعفاء المقرر قانوناً بعد إرشاده عن اسم شخص آخر ادعى أن المخدر يخصه واطرحه بقوله: "وحيث إنه عن طلب المتهم إعفاءه من العقاب فإنه لما كان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المار ذكره، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء، وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة. لما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال الضابطين شاهدي الإثبات بجلسة المحاكمة والتي تظمن إليها المحكمة أن المتهم ضبط بمفرده محرراً لكيس الهيروين في مكان الضبط المشار إليه في بيان واقعة الدعوى، فإن دفاع المتهم وشاهد نفيه بأنه ضبط في منزل من يدعى..... وأن المخدر المضبوط خاص بالأخير لا تظمن إليه المحكمة خاصة وأن ضابطي الواقعة نفيا علمهما بمن يدعى..... الذي ورد على لسان المتهم وشاهد النفي أو أنه يباشر نشاطه في تجارة المخدرات، فإن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون منازعة في صورة الدعوى وتشكيكاً في أقوال شاهدي الإثبات التي وثقت فيها المحكمة ولا ترى المحكمة أن هذا القول يتسم بالجدية، وبالتالي لم يؤد إلى بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفاع". لما كان ذلك، وكان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون، وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه في الدعوى المطروحة قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وأعمل في حقه حكم المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤٥٠ ق ٧٠ لسنة ١٧/١٢/٢٠٠٦)

٤٧ - لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إعفاءه من العقاب لكونه قد أرشد عن آخرين من المساهمين في الجريمة وأطرحه بقوله "لما كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد جرى نصها على أنه "يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ كل من بادر من الجناة، بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة" ويبين من ذلك وعلى ما هو مستقر عليه أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير من بلغ بما مفاده أنه حتى يتوفر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجرى القانون عليها بالإعفاء وهو تمكين السلطات عن الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة وإذ كانت المادة ٤٨ سالفة الذكر قد فرقت بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة، والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط مقابل المنحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة، فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا انفتح المجال للصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع وإذ كان ذلك وكان المتهم بعد ضبطه وبأقواله بتحقيقات النيابة العامة قد قرر أنه تسلم كمية المخدر المضبوط من.... بالإسماعيلية، فقد قرر المقدر.... أنه باستعلامه من منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالإسماعيلية لم يتبين للمذكور أي معلومات عن مثل ذلك النشاط بما يكون قول المتهم في هذا الصدد قول مرسل عار عن الدليل المساند له، وكذا ما قرر به عن المدعو..... فرغم ما قرر به من أنه صديقه منذ ست سنوات فلا يعرف باقي اسمه أو محل إقامته بالقاهرة وكذا المدعو..... وما أوراه الضابط سالف الذكر من أن الاسمين الأخيرين هي أسماء وهمية بما يكون ما أدلى به المتهم لم يحقق غرض الشارع ومن ثم فلا حق له في الانتفاع

بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ سالفه البيان لتخلف المقابل المبرر له. لما كان ذلك وكان القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى ضبط مهربي المخدرات والكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أنف الذكر باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي وعقيما فلا يستحق صاحبه الإعفاء، وكان تقدير توافر موجب الإعفاء أو انتقائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع مادامت تقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى وإذ كان ما أورده الحكم - فيما سلف بيانه - صحيحا في القانون سائغا في العقل والمنطق، فإن ما يثيره الطاعن في ذلك يكون غير قويم.

(الطعن رقم ١٦١٠٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٣/٠١ - رقم الصفحة ١٦٠)

٤٨ - حيث إن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد اختط في المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطه تهدف إلى التدرج في العقوبة تبعا لخطورة الجاني ودرجة إثمه ومدى ترديه في هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، فشدد العقاب في جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة في جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي، فحدد عقوبتها بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه من أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز... جوهرًا مخدرًا.... وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا..." ثم أورد في الفقرة الثانية تدبيرا احترازيا ناط بمحكمة الموضوع تقدير أعماله - بالنسبة لمن يثبت إدمانه - بغير معقب إذ جرى نصها على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى، بدلا من تنفيذ هذه العقوبة، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات... ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل... ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع... رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ، لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي

بها بعد استئزال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة... ويبين مما تقدم أنه متى قدرت المحكمة توافر إعمال حقها الجوازي في الحكم بالتدبير الاحترازي وجب عليها أن توقع العقوبة المقررة في القانون لجريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي ثم تأمر بدلا من تنفيذها بإيداع المحكوم عليه بالمصحة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأمر بإيداع المطعون ضده المصحة دون أن يقدر العقوبة المقررة للجريمة التي دين بها المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠٧٩٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١١/٠٣/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٥٥)

٤٩ - لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف وذلك دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها أم أنها قعدت عن واجبها في ذلك بعد أن وضع نفسه تحت تصرفها.

لما كان ذلك وكان الحكم المشار إليه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم مثوله أمام المحكمة في جلستين متتاليتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

(الطعن رقم ٢٧٧٥ ق ٦٩ بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٧)

٥٠ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون وكان تحصيل المحكمة للواقعة - في حدود الدعوى المطروحة عليها - قد جاء وافياً فإن ما يثيره الطاعن بشأن هذا التحصيل يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٥١ - القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما

أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٦٢٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٥٢ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحميمها - إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى قصد من القصور - الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٥٣ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد

(الطعن رقم ١٦١٥٧ ق ٧٢ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٥٤ - الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر.

فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٥٣٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٥٥ - لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر "التزوير" من الكتاب الثاني من هذا القانون على أنه "الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " ومفاد هذا النص في صريح لفظة وواضح دلالاته أن الإعفاء من العقوبة المار ببيانه لا يجد سنده التشريعي إلا في جنايات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور على سبيل الحصر. وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التي ترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤتممة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تفيهاها المشرع من تقرير الإعفاء،

(الطعن رقم ٢٥٣٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٦ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم لقانون.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٧ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهرة معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال) بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٨ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - فى الحدود الواردة بالقانون الجديد بتعديل عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - المقضى بها - إلى عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجن المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال).

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٥٩ - المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه (تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يشيرون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها) قد جاء نصها عاماً ولا يقتضى توافر شروط معينة لإجراء التقسيم مما كانت تستلزمه المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان الحكم المطعون فيه إذ اشترط شروط فى التقسيم غير واردة فى القانون الذى وقع الفعل فى ظله مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون الذى حجه أن يقول كلمته فى حقيقة الفعل الذى قارفه المطعون ضده بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر فى الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص فى مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضده ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجنائية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى ويتعين معه أن تكون نقض الحكم المطعون فيه مقروناً بإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة.

(الطعن رقم ٥٣٢٢٩ ق ٧٣ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٦٠ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة وأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٨٧٣٦٣ لسنة ٧٦ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥)

٦١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ١٨٣٤٨ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٦٢ - الأصل أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا في الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ومن ثم فلا يقدر في سلامة الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر في قضاء المحكمة ولم تعول عليها.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضى بها عملا بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٦٤٢٧٢ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٦٣ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وكان من المقرر أيضا أنه يكفي لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم وتبين الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به وهي ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التي عولت عليها في الإدانة وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يتضمن بيانا كافيا لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه.

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩)

٦٤ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٣٦٣٩ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٦٥ - عقوبة " تطبيقها "

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في منطوقه على القول "حكمت حضورياً للأول.....وغيابياً لكل من..... بالسجن المشدد لمدة ثلاث عما أسند إلى كل منهم ومصادرة السكين والمطواة المضبوطين وألزمته المصاريف الجنائية " دون أن يحدد مدة السجن المشدد التي أوقعها على الطاعن فإنه بذلك يكون قد جهل العقوبة التي قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه، ولا يقدح في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة السجن المشدد - طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها إذ يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها، ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه ومن ثم فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٢٥٤٥٤ لسنة ٧٧ ق لسنة ٢٠٠٩/٤/١٢)

٦٦ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٣٢ / ٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضاءها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا - ولازم ذلك ومقتضاه - أن شرط انطباق أعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات - القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد - فإذا قضى الحكم - بغير العقوبة في الجريمة الأشد - ينفك الارتباط، الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد ومن ثم فإنه لا محل لأعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط - بما مؤداه - وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفيًا.

(الطعن رقم ٤٣٢٧٦ لسنة ٧٧ قضائية/تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٤/مكتب فني

٥٤/رقم الجزء ٠/رقم الصفحة ١٢)

٦٧ - عقوبة "الإعفاء منها"

لما كان يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط، دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره، وإذا كان الثابت من الحكم ومحضر الجلسة أن الطاعن نصب من نفسه شاهداً على واقعة الاتفاق على الرشوة وأنكر اقترافه الأفعال المكونة لجريمة الوساطة في الرشوة ولم يعترف بها فإن الحكم لا يكون مخطئاً إذا لم يعمل في حقه الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ويكون منعاه في هذا الخصوص لا سند له.

(الطعن ٨٩١ لسنة ٧٤ ق لسنة ٢٠٠٩/١١/٢)

٦٨ - لما كان يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط، دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره، وإذا كان الثابت من الحكم ومحضر الجلسة أن الطاعن نصب من نفسه شاهداً على واقعة الاتفاق على الرشوة وأنكر اقترافه الأفعال المكونة لجريمة الوساطة في الرشوة ولم يعترف بها فإن الحكم لا يكون مخطئاً إذا لم يعمل في حقه الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ويكون منعاه في هذا الخصوص لا سند له .

(الطعن ٨٩١ لسنة ٧٤ ق لسنة ٢٠٠٩/١١/٢)

٦٩ - العقوبة المبررة "

من المقرر أنه لا جدوى من النعي على الحكم من أن الضابط المذكور قد قرر بالتحقيقات أن تحرياته لم تتوصل ما إذا كان الطاعن الأول كان على علم بتزوير التوكيل الخاص ما دامت أن العقوبة التي أنزلها الحكم مقررة لجريمة الاشتراك في تزوير تحقيق الشخصية المنسوب صدوره لسجل مدني

(الطعن ٥٧١ لسنة ٧٨ ق لسنة ٢٠٠٩/١١/٢٣)

٧٠- تطبيقها "

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عاقب الطاعن بالمادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق والتي تنص " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع..... جوهر مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً فإنه لا ينال من سلامة الحكم ما ورد بنهاية منطوقه من تغريم المتهم بخمسين إذ أن ذلك لا يعدو مجرد سهواً لا يغير من حقيقة الواقع.

(الطعن رقم ٣٤٢١٢ لسنة ٧٢ ق لسنة ٢٠٠٩/١٢/٢١)

٦٧- عقوبة: أولاً " تطبيقها "

من المقرر أن جب العقوبات هو أمر لاحق للقضاء بها وهو أمر متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم بها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣٨٢٧٣ لسنة ٧٤ ق لسنة ٢٠١٠/١٢/٤)

٦٨- عقوبة: ثانياً " عقوبة الجريمة المرتبطة "

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذي حصله الحكم - لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد انتظمتا خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس

والغرامة المقضي بهما عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(الطعن ٦٧٠٧ لسنة ٧٨ ق بتاريخ ٢٠١١/١/١٥)

٦٩ - لما كان البين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه قضى في البند الثاني منه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم - الذين سماهم - ومن بينهم الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسون ألف جنبة، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قضت بالغرامة المذكورة على كل من المحكوم عليهم، على خلاف ما ذهب إليه الطاعن في وجه نعيه، ويكون النعي في هذا المقام غير سديد.

(الطعن ٧١٣٩٨ لسنة ٧٦ ق بتاريخ ٢٠١١/١/١٩)

٧٠ - لما كان الأصل أن العقوبات الجنائية توقع منفردة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لما كان ذلك وكانت المادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات تنص (على أنه يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنبة ولا تجاوز مائتي ألف جنبة كل من حاز أو أحرز جوهرًا مخدرًا بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً). فإن مفاد ذلك أن العقوبة الواردة بهذه المادة توقع على أساس منفرد وليس تضامنيًا إذا تعدد المتهمين ومن ثم فإن ما ورد بمنطوق الحكم بصيغة المفرد عند تحدّثه عن عقوبة الغرامة ينصرف إلى كل من المتهمين كلاً على حده - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن ٧٣٠٨ لسنة ٧٨ ق بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤)

٧١ - عقوبة: رابعاً: توقيها :

لما كان الحكم بعقوبة من العقوبات المقيدة للحرية تقتضي تحديد نوعها ليتسنى تنفيذها طبقاً للأحكام المقررة في شأنها، وليعلم المحكوم عليه والكافة بالعقوبة التي أوقعها القاضي عليه مقابل جريمته وكان يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن ماهية العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه.

(الطعن ٦٦٩٢ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦)

٧٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار وعاقبها بالسجن المؤبد بعد أن أفصح عن أخذها بقسط من الرأفة بإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقها، وكانت العقوبة

المقررة للاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دينت بها الطاعنة هي الإعدام أو السجن المؤبد طبقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات، وكانت المادة ١٧ من القانون والتي أعملها الحكم في حق الطاعنة تبيح النزول بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن، وكان من المقرر أنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن معاملة الطاعنة طبقاً للمادة ١٧ سالف الذكر ثم أوقع عليها عقوبة السجن المؤبد وهي إحدى العقوبتين التخيرييتين المقررتين للاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دينت بها الطاعنة طبقاً للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن.

(الطعن رقم ١١٠٦١ لسنة ٧٥ ق لسنة ٢٠١١/٣/٣)

٧٣ - عقوبة: ثانياً " عقوبة الجريمة الأشد " لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن في الجريمتين المسندتين إليه وهما ١- إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبحث الإذاعي المسموع والمرئي دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. ٢- إعادة بث مصنفات سمعية وبصرية محمية طبقاً لإحكام القانون دون إذن كتابي من المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأولى المنصوص عليها في المادة ١/٧٢-٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة. أشد من العقوبة المقررة للجريمة الثانية المنصوص عليها بالمادة ١٨١ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وقضى بمعاقبته بتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة فإنه يكون قد طبق تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/٥/٤)

٧٤ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي هتك عرض طفل - لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة - بالقوة والتهديد والضرب البسيط اللتين دان المطعون ضده بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة، انتهى إلى عقابه طبقاً للمادتين ١/٢٤٢، ٣، ١/٢٦٨، ٢ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه: "يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو ممن له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم". لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة قانوناً لجريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد وفق حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات هي السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع، وكان الحكم قد خلص إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، دون حاجة إلى الإعادة مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ست سنوات.

(الطعن رقم ٨٩٦٢ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨)

٧٥- عقوبة الجرائم المرتبطة

لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه: "كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلّف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض"، ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية، وكانت العقوبة التكميلية التي تحمل

في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة في الدعوى، وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سألقة البيان يكون قد خالف القانون، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض، فإنه كان من المتعين أن يكون مع النقض الإعادة - إلا أنه - لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهي تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٩ لسنة ٧٥ ق لسنة ٢٠١٢/٦/٤)

٧٦- عقوبة "تقديرها" "توقيعها".

لما كان الأصل أن للمحكمة توقيع العقوبة إذا كانت ذات حد واحد، أو أقصاها إذا كانت ذات حدين، بدون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك مع ضرورة أن تكون تلك العقوبة منصوص عليها في القانون، وكل ما هي ملزمة به إنما هو مجرد الإشارة إلى النص المبيح، وإذا كانت المحكمة ما لم تخرج في تقدير العقوبة عن النص القانوني فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قوياً.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٧٧ ق لسنة ٢٠١٢/١٠/٨)

٧٧- عقوبه "تطبيقها" قانون "القانون الاصلاح" محكمة النقض "سلطتها".

من المقرر ان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد نص في مادته الثانية على إلغاء عقوبتى الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أى قانون أو نص عقابى آخر وأن يُستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولما كان ذلك، فإنه يتعين عملاً

بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها السجن المشدد لمدة خمس سنوات بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة لعقوبتي الغرامة والمصادرة، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

٧٨ - عقوبة (أولاً: العقوبة التكميلية)

من المقرر أن العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساس المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثاني من الكتاب المذكور، ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة العاشرة العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن أما الغرامة إذا قضى بها في الجناية بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها، وحاصل ذلك أن عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية باعتبارها مرصودة إلى جانب عقوبة أصلية مقيدة للحرية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألف جنيه وتضاعف في حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٥١١٦ لسنة ٧٩ ق لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

٧٩ - عقوبة "تطبيقها" شروع. قتل عمد. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". محكمة النقض سلطتها.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالحبس لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن يقضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أنه " يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينه قانوناً. " ومن ثم فإن الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضر الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٥٠٤٠٨ لسنة ٧٥ ق لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

٨٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أن: " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد "، مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات، وأن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته، أو أن يفرط في مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأدلة الثبوت فيها استند في قضائه بالإدانة إلى أن الطاعن الأول بصفته وزير الإسكان ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية ومعه الطاعنون من الثاني حتى الرابع قد تغاضوا عن فسخ عقد التخصيص لقطعة أرض بمدينة..... لإخلال المتهم السادس بالتزاماته المالية الواردة بالعقد، وأغفل الطاعن الخامس - بتوجيهات من الأول في عرضه على اللجنة الثلاثية - شروط عقد التخصيص من أجل الموافقة على بيع المتهم السادس لمساحة مليون متر مربع من الأرض محل عقد التخصيص، ووافق الطاعن الأول على الطلب المقدم من المتهم السادس بإعفاء الشركة التي يمثلها من مقابل رسم التنمية الشاملة. لما كان ذلك، وكان ما تساند إليه الحكم في قضائه بالإدانة هو اعتبار أن عدم اتخاذ إجراءات فسخ العقد المدني المحرر مع الشركة التي يمثلها الأخير والموافقة على الطلب المقدم منه دليلاً على توافر الركن المادي للجريمة التي دان الطاعن الأول بها هو تقرير من الحكم معيب، ذلك أنه لم يدل على أن ما اتخذته الطاعن من إجراءات أو امتنع ومعه الآخرون عن اتخاذها كان بعيداً عن الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله، إضافة لذلك فإن الوزير باعتباره الرئيس الأعلى في وزارته طبقاً لنص المادة ١٥٧ من الدستور له الحق في تعديل أو وقف أو إلغاء أو سحب القرارات والأوامر الصادرة منه أو من المرؤوسين له أو من الهيئات التابعة لوزارته شرط عدم مخالفة القانون، كما أن عليه واجب بحث طلبات الأفراد التي كفلها لهم الدستور، مما كان يوجب

على الحكم التعرض لمدى مطابقة ما قام به الطاعن أو عدم مطابقته للقانون، وفوق ذلك فإن الحكم لم يعن باستظهار توافر الركن المعنوي في حق الطاعنين عن تلك الجرائم، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً في بيان أركان الجرائم التي دين بها الطاعنون مدلولاً بما يثبتها في حقهم طبقاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليهم، مما يعيبه بالقصور في التسبيب، الأمر الذي يوجب نقضه في هذا الخصوص، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين من الأول حتى الرابع بتهمة الإضرار العمدى بالمال العام، وقد تساند الحكم في ذلك إلى الأدلة التي تساند إليها في جريمة التزوير للغير، ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى قصور الحكم في البيان وهو ما يؤثر على تدليل الحكم بالنسبة لجريمة الإضرار العمدى، مما لازمه نقض الحكم بالنسبة لهم أيضاً، علاوة على أن الحكم المطعون فيه قد جرى في مدوناته على أن الطاعن الأول وحده هو الذي وافق على طلب المتهم السادس بإعفاء الشركة التي يمثلها من سداد مقابل التنمية الشاملة، ثم عاد في منطوقه وقضى بإلزام الطاعنين من الثاني حتى الرابع برد مبلغ التنمية الشاملة وتغريم كل منهم مبلغاً مساوياً له. لما كان ما تقدم، فإن اعتناق الحكم هذه الصورة المتعارضة لنشاط الموظف العام وما ارتكبه من جرائم يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما تبين من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعنين، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٥٦٠ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٧/١٢/٢٠١٢)

٨١ - عقوبة (ثانياً: تطبيقها)

من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها: "... إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك"، وبالتالي يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم

بهذا المقدار متضامنين أم يخص كل منهم بنصيب فيه. لما كان ذلك، وكان الشارع في المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من في حكمه، كما أنه من المقرر أن الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذي أضاعه المتهم عليها، بما لازمه ومؤداه وصريح دلالاته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه في جريمة التزج للغير بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما تزج به للغير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية والرد على كل من المحكوم عليهم الطاعنين وكذا المحكوم عليه السادس غيابياً، فكرر الحكم بذلك القضاء بعقوبتي الغرامة النسبية والرد على نحو يجاوز قيمة المبالغ التي تزج بها للغير، الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون بما كان يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه، إلا أنه لما كانت هذه المحكمة محكمة النقض قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه للأسباب سالفة البيان فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما قضى به الحكم من عقوبة، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين المتهم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنين، دون المحكوم عليه السادس الذي صدر الحكم غيابياً له من محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ٣٥٦٠ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٧/١٢/٢٠١٢)

٨٢- عقوبة

من المقرر أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك "، وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن

يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أم يخص كلاً منهم بنصيب منه، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٤ أنفة البيان مشروطاً بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد، وكان الثابت أن ورثة المتوفى..... لم يختصموا في الدعوى ولم يطلب الطاعن إدخالهم لإلزامهم برد ما عاد عليهم كل بقدر ما استفاد فإن شرط تضامنهم مع الطاعن في الغرامة يكون قد تخلف، هذا من ناحية أخرى فإن الأصل أن الرد هو بمثابة تعويض وليس عقوبة وعند تعدد المحكوم عليهم يتعين عليهم بالرد متضامنين إعمالاً لنص المادة ١٦٩ من القانون المدني وهو الأمر الذي تخلف في الدعوى المطروحة، لأن القول بإلزام الطاعن وآخرين ورثة المتوفى لم يمثلوا في الدعوى متضامنين يخالف ما هو مقرر لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٥٦١ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٧/١٢/٢٠١٢)

٨٣- عقوبة: تطبيقها

من المقرر أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألفي جنيه وهو المبلغ الذي لم يقض به الحكم، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونوا متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك". وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه في خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ ألف جنيه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٨ ق لسنة ١٠/١٠/٢٠١٣)

٨٤- عقوبة "العقوبة التكميلية". محكمة النقض "سلطانها". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". تبرج.

لما كان الحكم قد أغفل فيما قضى به القضاء بقيمة الأجور المستحقة لمن

استخدموا بغير حق كعقوبة تكميلية تحمل فكرة التعويض المدني، بيد أن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تملك تصحيح هذا الخطأ - مع كون الطاعنين هم المحكوم عليهم - لما في ذلك من إضرار بهم، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٨٥- عقوبة "توقيعها". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير العقوبة".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين للجريمة التامة المنصوص عليها في المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات دون النزول بها إلى الحد الوارد في المادة ٤٦ من قانون العقوبات فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بتجاوزه نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة السجن المشدد، مما يقتضي هذه المحكمة - لمصلحة الطاعن وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة للطاعن ولو لم يرد ذلك في أسباب طعنه والقضاء باستبدال عقوبة السجن المشدد لمدة سبع سنوات بعقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات المقضي بها.

(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٨٦- عقوبة "تطبيقها". محكمة النقض "سلطتها". مواد مخدرة. ظروف مخففة. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". قانون "تفسيره".

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار - باعتبارها الجريمة الأشد - مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحيحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ لسنة ٨٣ ق لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٨٧ عقوبة . سقوطها

لما كان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي عنوانه " في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين " ، قد نص في المادة ٣٩٤ على أنه : " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها " ، ونص في المادة ٣٩٥ على أنه : " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضي المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو بالتضمنات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " ، كما نص في الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه : " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلّا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة " ، ووضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في المواد الجنائية وهي عشرين سنة ، إلّا أنه لما كان من المقرر وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ مكرراً/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والخاص بمكافحة المخدرات قد نصت على أنه : " لا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " ، وكان من المقرر أن القانون الخاص يقيد القانون العام ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل المطعون ضده لارتكابه جناية حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار ، وقضي عليه من محكمة الجنايات غيابياً بموجب المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٦ بالسجن المؤبد وغرامة عشرة آلاف جنيه ، وإذ تم القبض على المطعون ضده بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ ، فتمت إعادة إجراءات محاكمته ، وقضت المحكمة بسقوط العقوبة بمضي المدة ، مخالفة بذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ مكرراً/أ سالف الإشارة، فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٨٢ ق بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٤)

٨٨ (عقوبة . العقوبة الأصلية)

لما كان ذلك ، وكان تحدث الحكم عن الطاعنين بصيغة المفرد في منطوقه بشأن عقوبة الغرامة المقضي بها على الطاعنين والمقررة وجوباً عن تلك الجريمة التي دانهم بها لا يعدو أن يكون على ما يبين من مدوناته المتكاملة

مجرد خطأ مادي في الكتابة لم يكن بذئ تأثير على حقيقة تفتن المحكمة للواقع المعروض عليها .

(الطعن رقم ٣٢٩٦٥ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٨)

٨٩ (عقوبة . تطبيقها)

لما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر "هيروين" بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي طبقاً للمواد ١، ٢، ٣٦، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول وأعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات، ثم قضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المضبوطات وألزمته المصاريف الجنائية - باعتباره بالغ - . لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه والمصادرة، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هي السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها " ، وكانت المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - بشأن الطفل - قد جرى نصها على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة، ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنة خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يُحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يُحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ... " ، ولما كان النص سالف الذكر قد وضع قيداً وشرطاً على المحكمة التي تنتظر دعاوى الطفل المتهم، بأن ألزمها بعدم القضاء في الجرائم التي يرتكبها الطفل الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشر عاماً - بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد - بل يتعين عليها توقيع إحدى العقوبتين الواردتين في نص المادة آنفة الذكر - السجن أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر - ، إلا أنه إذا رأت المحكمة أخذ المتهم بالرفقة ومعاملته طبقاً للمادة (١٧) المذكورة، وجب عليها أن لا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار

أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من صورة قيد الميلاد المرفقة بالأوراق أن المطعون ضده قد جاوز سنه - وقت ارتكابه للجريمة - الخامسة عشرة ولم يكن قد بلغ الثامنة عشر، وإذ قضى الحكم بمعاقبته بالسجن المشدد ولم يلتزم عند توقيع عقوبة الغرامة الحد الأدنى المقرر لها في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ سالفه البيان - وهو مائة ألف جنيه - باعتبار أن المخدر محل الجريمة - هيروين - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه.

(الطعن رقم ٨٧٤٥ لسنة ٨٨ ق بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٨)

٩٠- (عقوبة . عقوبة مبررة)

من المقرر أنه لا جدوى من النعي بقصور ينعت به الحكم في تدليله على جريمة الانتساب لجماعة تأسست على خلاف أحكام القانون والتزويج بالقول والفعل لأغراض تلك الجماعة والاشتراك في تظاهرة دون إخطار من شأنها الإخلال بالأمن والنظام العام، مادامت العقوبة التي أوقعها الحكم تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة إحراز -بدون ترخيص- ألعاباً نارية تحتوي على مواد تعد في حكم المفرقات .

(الطعن رقم ١٤٠٤٧ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠١٨)

٩١- (عقوبة مبررة)

لما كان ما يثيره الطاعنون بصدد جرمي حيابة مطبوعات تتضمن ترويجاً لأفكار جماعة الإخوان، وتهديد القضاة وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى والموظفين الإداريين لمنعهم من الإشراف على المرحلة الأولى من انتخابات مجلس النواب بمحافضة لا يجدي بهم نفعاً ، لأنه بفرض قصور الحكم في بيان تلك الجرائم واستظهار أركانها ، فإن ذلك لا يوجب نقضه ، مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعنين حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبتهم في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٠٩٦ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠١٨)

٩٢- عقوبة "تطبيقها" . قانون "تطبيقه" . محكمة النقض "سلطتها" . محكمة الجنايات "نظرها الدعوى والحكم فيها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" "عدم جواز مضاراة الطاعن بطعنه .

الموجز

قضاء محكمة الجنايات قبل نقض الحكم والإعادة بالسجن لمدة سبع سنوات. ثم قضاء محكمة الإعادة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات. خطأ في تطبيق القانون. لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن النيابة العامة. مخالفة ذلك. يوجب تصحيحه بالأسباب فقط. علة وأساس ذلك؟ مثال

القاعدة

لما كان لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذ ما تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وكان البين من الأوراق أن محكمة جنايات كانت قد قضت في الدعوى بجلسة بمعاينة الطاعن بالسجن لمدة سبع سنوات ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط ، فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض دون النيابة العامة وقضت محكمة النقض في بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة قضت حضورياً في بمعاينة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه - قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه - على النحو المار ببيانه - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق العقوبة ، مما كان يقتضي تصحيحه بجعل العقوبة هي السجن لمدة ثلاث سنوات بيد أنه لما كان الطاعن قد نفذ العقوبة الأشد - السجن المشدد ثلاث سنوات - المقضي بها عليه خطأ فإن محكمة النقض تكتفي بتصحيح الحكم المطعون فيه بأسباب هذا الحكم

فقط حتى لا ينفذ على الطاعن عقوبة أخرى أخف بعد أن نفذت عليه العقوبة الأشد وهو ما تأباه العدالة ، وذلك دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المار ذكره بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٣٠٠١٠ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلاسة ٢٠٢٠/٢/٢)

٩٣- الموجز

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد عن جريمة زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار إعمالاً للمادة ١٧ عقوبات وإغفال القضاء بمصادرة الأرض المنزرعة بالنباتات المخدرة . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟ القاعدة:

لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة ١٧ عقوبات في حق المتهم وإن لم يشر إليها ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار المعاقب عليها بالمادة ٣٣ فقرة أ / ج من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل وأوقع على الطاعن عقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات وغرامة مائة ألف جنيه ومصادرة النبات المخدر ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه ، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه استثناء من المادة ١٧ عقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التي عامل الحكم بها الطاعن والمادة ٣٦ من قانون المخدرات ألا تقل العقوبة المقررة بها عن السجن المؤبد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقررة إلى السجن المشدد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما كان يؤذن لهذه المحكمة بتصحيحه ، إلا أنه لما كان المحكوم عليه وحده الذي قرر بالطعن بالنقض في الحكم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يقض في منطوقه بمصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المضبوطة مما لا يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها التصدي لتصحيحه طبقاً للمادة ٣٥ في فقرتها الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المحكوم عليه وهو الأمر المنتقي في هذه الدعوى.

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلاسة ٢٠٢٠/٩/٢٠)

٢- عمل

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ومؤدى كل منها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وهي مزاولته مهنة إلحاق المصريين بالخارج قبل الحصول على ترخيص وقد خلا كل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي من مضمون العقود التي ألحق بها الشاكين للعمل بالخارج ومضمون هذه العقود وصلة الطاعن بها وصفته فيها حتى يوفر في حقه الجريمة المسندة إليه والتي أدين من أجلها فضلاً عن حكم أول درجة المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول على اكتمال أركان الجريمة في حق الطاعن على ما هو مبين بالأوراق دون أن يورد مضمونها ومؤداها حتى يكشف عن وجه استدلال المحكمة بهذا الدليل الذي استتبعت منه معتقدها في الدعوى مما يصمه بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي الأوجه الأخرى وكما يتاح محاكمة المتهم على ضوء حكم المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية بما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن.

(الطعن رقم ٩٧٨٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨/١٠/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٦٢)

* * *

٣ - عقد مقاوله

١ - ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان ما اورده فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من ان العيوب الانشائية التى ظهرت فى المبنى الذى اقامه الطاعن كانت بسبب الغش لضعف الخرسانة المستخدمة فى تنفيذ الهيكل الخرساني مما ادى الى تآكل الخرسانة و الحديد الموجود بها وشروخ رأسية بالاعمدة واخرى طويلة بقاع الكمرات واخرى مائلة على جانب الكمرات وشروخ فى بعض الحوائط وما بين الحوائط والخرسانة فضلا عن سوء الصنعة والذى تمثل فى تجميع الكانات الحديدية بالجزء السفلى فى بعض الاعمدة وزيادة المسافات بين كانات الكمرات وسوء رص الحديد الطولى فان ذلك حسبه بيانا لجناية الغش فى تنفيذ عقد المقاوله بركنيها المادى و المعنوى والذى ارتبط به الطاعن مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطويس والتي لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدرا من الضرر وبما يكفى لحمل قضائه بادانته بتلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها وبما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة الاخلال العمدى بتنفيذ عقد المقاوله.

(الطعن رقم ١٧٧٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤/٠٦/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٠)

* * *

٤ - عزل

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه، دون أن يقضى بعقوبة العزل عملاً بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، ولا ينال من ذلك أن هذه المادة قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في أي خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل، ذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص يؤكد ذلك أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرفقة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ". الأمر الذي لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرفقة فحسب والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذي يعامل بالرفقة في وضع أسوأ من ذلك الذي لم تر المحكمة معاملته بالرفقة، وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور إن تكون إرادة الشارع قد اتجهت إليه، وهو ما يؤذن لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون، غير أنها لا تملك التعرض لما أنزل الحكم من عقوبة، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، هذا فضلاً عن أن الطاعن - وهو المحكوم عليه - فإن محكمة الإعادة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ، لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده.

(الطعن ٤١١٦ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ١٠/١/٢٠١١)

* * *

٥- علامات تجارية

١- علامة تجارية. تقليد. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسببه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه للواقعة والأدلة على ثبوتها في قوله " وحيث تخلص الواقعة فيما جاء بمحضر الضبط المؤرخ..... من قيام المتهم وآخر وهم من التجار المشتغلين والمصنعين للأدوات التجارية بعرضهم وحيازتهم بغرض البيع مفاتيح قواطع تيار كهربائية تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المملوكة للمدعي المدني وهي علامة..... والمحمية والمسجلة قانوناً محلياً ودولياً والمشهر عنها بجريدة العلامات التجارية بالعدد..... الأمر الذي تقدمت معه الشركة المدعية بشكوى إلى مديرية التجارة والتموين ب..... بشأن تداول هذه النوعية من المفاتيح الكهربائية المقلدة والتي تحمل علامة تجارية مقلدة من خلال المتهم الأول مؤيدة شكواها بالمستندات الدالة على تسجيل العلامة التجارية وبتاريخ..... قام السادة مأمورو الضبط القضائي بالتوجه إلى حيث مقر شركة المتهم الأول ومنفذ بيعه للمنتجات المقلدة وأسفرت حملة التفتيش عن وجود نوعية من المفاتيح الكهربائية تحمل العلامة التجارية والمقلدة وتم إرسال مفتاح من العينات المضبوطة المقلدة وآخر أصلي من شركة المدعي إلى إدارة العلامة التجارية والمصنفات الصناعية وقد ورد تقرير إدارة العلامات التجارية بوجود أوجه تشابه من شأنه إحداث خلط وليس لدى جمهور المستهلكين، وبعد سرد مراحل نظر الدعوى انتهى الحكم إلى ثبوت الجريمة في حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر في قوله " وحيث إن الاتهام ثابت قبل المتهمين ثبوتاً كافياً وذلك من حيث المنتجات المقلدة لديهم إذ قام المتهم الأول وهو تاجر أدوات كهربائية بعد شرائه من المتهم الثاني بعرض وحيازة بغرض بيع مفاتيح قواطع تيار كهربائية كما أن الثابت من الأوراق أنه سبق قيام المدعي بالحق المدني بتسجيل العلامة التجارية وفقاً لما نص عليه القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته ومن ثم فقد أصبحت العلامة التجارية مملوكة للشركة المدعية بالحق المدني تحت رقم..... الأمر الذي تتوافر معه الجريمة في حق المتهمين بعد ضبط المنتجات المقلدة من شركة..... طرفهم الأمر الذي يضحى الاتهام المائل قائماً عليها ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقبتهم بالمواد ١، ٢، ٣، ٨، ٣٣، ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ٣٣ المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ٥٩ والمادة ٣٠٤/٢ أ. ج... ". لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، وكانت المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة قد نصت على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك "، فهي تشترط للعقاب فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثاني سوء النية وهو إثبات أن الطاعن عالم بتقليد العلامة وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة، مما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي في الدلالة على قيامه، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في الجرائم المسندة إلى الطاعن، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافر هذا القصد، كما لم يستظهر ما بين العلامة المؤتم تقليدها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه، فإنه يكون معيباً بالقصور، مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٧٢٦ لسنة ٦٧ ق لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

٢- علامة تجارية .

الموجز:

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن. موضوعي. المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض. غير جائز. عدم التزام المحكمة بإجابة طلب الدفاع بندب خبراء آخرين لبيان ما إذا كانت المضبوطات منتجات أصلية من عدمه. حد ذلك؟

مطابقة المضبوطات للمواصفات. لا ينفي وقوع جريمة بيع منتجات عليها علامة تجارية مقلدة. حد وعلة ذلك؟

القاعدة:

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن

إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الإدارة المركزية للعلامات التجارية واستندت إلى رأيه الفني ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبراء آخرين لبيان ما إذا كانت المضبوطات منتجات أصلية من عدمه ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم يتعين الالتفات عما أثاره الطاعن في هذا الشأن . هذا فضلاً عن أن مطابقة المضبوطات للمواصفات - بفرض صحته - لا ينفي وقوع الجريمة طالما قد ثبت للمحكمة أن العلامات التي تحملها المضبوطات - المعروضة للبيع - مقلدة ، فالمعول عليه في تلك الجريمة هو فعل تقليد العلامة - وليس صلاحية المنتج - حفاظاً على حقوق ملكية العلامة التجارية.

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

* * *

٦ - عملة

١ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في احدها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة ادوات مما تستعمل في التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد فاذا اسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الاعفاء من العقاب في جريمة الشروع في تقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهي جريمة حيازة ادوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٠)

٢ - ان القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها فاذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاما علي المحكمة استظهاره استظهارا كافيا واذا كان الطاعن قد انكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذي اوردته الحكم في سبيل التدليل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد علي دفاعه بانتفائه لديه لا يكفي لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتفائه فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٠)

٣ - ان القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها فاذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاما علي المحكمة استظهاره استظهارا كافيا واذا كان الطاعن قد انكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذي اوردته الحكم في سبيل التدليل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد علي دفاعه بانتفائه لديه لا يكفي لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتفائه فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٠)

٤ - من المقرر انه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة ان يكون الجاني حائزا بنفسه الاوراق التي يتعامل فيها بل يكفي ان تكون الحيازة لغيرة مادام هو يعلم بها فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط اوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٣/٢/٢٠٠٣)

٥ - من المقرر ان القانون الجنائي لم يجعل لاثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقا خاصا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ استدل علي نسبة هذه الجرائم للطاعن من اقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم الاول وتقرير قسم اباحث التزييف والتزوير فانه استدلاله يكون سائغا ومن شأنه ان يؤدي الى ما رتبته عليه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣)

* * *

٧ - عفو

١- عفو

لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم..... بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعن. لما كان ذلك، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتنظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية، ولكن إذا كان التماس بالعفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء، مما تكون معه محكمة النقض غير مستطبعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم من الطاعن.

(الطعن رقم ٣٣٠٢٧ لسنة ٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/١٩)

٢- عفو

لما كان أن أوراق الطعن وإن حوت شهادة صادرة من نيابة تفيد أن الطاعن أفرج عنه بموجب عفو ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٨ ، إلا إنه لما كان الطاعن يرمى من وراء هذا الطعن أن تقضى له هذه المحكمة - محكمة النقض - بنقض الحكم وإعادة محاكمته طبقاً للوارد بأسباب طعنه سعيًا لإبراء ساحته من الاتهام المسند إليه ، فإن مصلحته من وراء هذا الطعن كانت ما تزال قائمة سيما وإن قرار العفو الصادر من رئيس الجمهورية المشار إليه سلفاً هو عفو جزئي عن باقي العقوبة المقضي بها عليه وليس عفواً شاملاً .

(الطعن رقم ٢٣٧٤٥ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥)

٣- (عفو)

لما كان مؤدى النص في المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم المرتكبة أثناء ثورة ٢٥ يناير على ميعاد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون لينشر النائب العام والمدعي العام العسكري كل فيما يخصه في الجريدة الرسمية كشفاً بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم بأنواعها ، وتحديد الشهر التالي للتنظلم للنائب العام أو المدعي العام

العسكري ممن يرى أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق في كشف العفو الشامل ، حتى إذا رأى النائب العام أو المدعي العام العسكري أن التظلم في غير محله أحاله من تلقاء نفسه إلى لجنة الفصل في التظلمات المنصوص عليها في المادة الرابعة ، ولما كان الطاعنون لا يدعون في أسباب طعنهم أنهم استعملوا حقهم في التظلم من إغفال إدراج أسمائهم في كشف العفو الشامل الصادر من النائب العام وفق أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر، ومن ثم فلا يجوز لهم أن يثيروا أمام محكمة الجنايات انطباق أحكامه عليهم ، وإذ اعتنق الحكم هذا النظر وخلص بحق إلى رفض طلب تمتع الطاعنين بالعفو الشامل المشار إليه ، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (غ)

١ - غش

١ - لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت علي الطاعن بوصف انه عرض للبيع شيئاً من أغذية الانسان (لحوما) مغشوشاً مع علمه بذلك وكان نص الفقرة الثانية من البند الاول من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش - المنطبقة علي واقعة الدعوى - يفترض قرينة تحكمية هي واقعة علم المتهم بغش الأغذية التي يعرضها للبيع أو يبيعها اذا كان من المشتغلين بالتجارة ونقل عبء نفيها الى المتهم خروجاً علي الأصل العام من افتراض براءته الى أن تقيم النيابة العامة الدليل علي إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه علي مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة في النص القانوني سالف البيان لكون الطاعن من المشتغلين بالتجارة وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ من مايو ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ سنة ٩٦ ق دستورية الذي قضى بعدم دستورية البند الاول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ونشر بالجريدة الرسمية في ٨ من يولييه سنة ١٩٩٥ وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر واجب التطبيق علي واقعة الدعوى عملاً بنص المادة ٤٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم كما أن القضاء الدستوري يعتبر في حكم القانون الاصلى للمتهم ما دامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وكان الحكم المطعون فيه علي النحو المار ذكره قد أقام إدانته للطاعن علي مجرد القرينة سالفة الإشارة دون أن يستظهر القصد الجنائي في حقه وأدلة الثبوت علي ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والادعاء كيما تتاح محاكمته من جديد علي هدى في قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٤٥٣٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٠)

٢ - لما كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن بوصف انه عرض للبيع شيئاً من اغذية الانسان (لحوما) مغشوشاً مع علمه بذلك وكان نص الفقرة الثانية من البند الاول من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش - المنطبقة على واقعة الدعوى - يفترض قرينة تحكمية هي واقعة علم المتهم بغش الاغذية التي يعرضها للبيع او يبيعها اذا كان من المشتغلين بالتجارة ونقل عبء نفيها الى المتهم خروجاً على الاصل العام من افتراض براءته الى ان تقيم النيابة العامة الدليل على ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه

على مجرد قيام القرينة التحكيمية الواردة في النص القانوني سالف البيان لكون الطاعن من المشتغلين بالتجارة وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ من مايو ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ لسنة ٩٦ ق دستورية الذي قضى بعدم دستورية البند الاول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ونشر بالجريدة الرسمية في ٨ من يولييه سنة ١٩٩٥ وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر واجب التطبيق على واقعة الدعوى عملاً بنص المادة ٤٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم كما ان القضاء الدستوري يعتبر في حكم القانون الاصلى للمتهم ما دامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار ذكره قد اقام ادانته للطاعن على مجرد القرينة سالفة الاشارة دون ان يستظهر القصد الجنائي في حقه وادلة الثبوت على ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والادعاء كيما تتاح محاكمته من جديد على هدى في قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٤٥٣٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٠٣/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٤٠)

٣ - لما كانت جريمة خدع المتعاقد جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشئ محل التعاقد وتعمده إدخال هذا الغش على المتعاقد معه، وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر قيام القصد الجنائي في هذه الجريمة وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافره فإن الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٦١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢/١٠/٢٠٠٠ / مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٥٨٨)

٤ - حيث أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في غضون عام ١٩٩٨ بدائرة مركز المنيا طرح وعرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان (جبناً) مغشوشاً مع علمه بذلك، ودفع الطاعن التهمة — على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة — بدفاع حاصله أنه لا يعلم بالغش وغير مسئول عنه، وكان الحكم المطعون فيه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال: "وكان المتهم قرر بسؤاله بمحضر الضبط أن صفائح الجبن مشتراة من معمله هذا فضلاً على أنه ثابت بالاستيكر والكارت أن الصفائح من المعمل الخاص بالمتهم الأمر الذي يطمئن معه وجدان المحكمة لارتكابه جريمته بصنع وعرض جبن فاسد ومغشوش سيما وأن المتهم لم يثبت أن الجبن قد صنع في غير معمله أو أنه لم يرتكب فعل

الغش مع علمه بذلك...." ويبين من مطالعة المفردات أن دفاع الطاعن قام على أن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن وزيتون ليس من إنتاجه ولا علم له به. لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشئ الذي طرحه أو عرضه للبيع وتعمره إدخال هذا الغش على المشتري وكان لا يكفي لإدانة الطاعن أن يثبت الحكم أن الصفائح عليها ملصقات معمله أو أن يطالبه بإثبات عدم علمه بالغش وأن الجبن المضبوط صنع في غير معمله بل لا بد أن يقيم الحكم الدليل على أن الطاعن هو الذي ارتكب الغش أو أنه عالم به علماً واقعياً، فإن هذا الذي استند إليه الحكم المطعون فيه لا يكفي لإثبات نسبة الجبن المضبوط إلى الطاعن ولا علمه بالغش مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٤٠٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٤/٢٠٠٠/ مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٧٩٠)

٥ - لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت في الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ بعد الحكم المطعون فيه بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي دينت بها المطعون ضدها وهي عرض أغذية انسان مغشوشة للبيع وهو ما يعنى عودة سلطة قاضى الموضوع التقديرية فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فان قضاء المحكمة الدستورية المار ذكره يكون فى حكم القانون الاصلح للمتهم فلا جدوى من طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن ويكون الطعن على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٧٢٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٢/٠٦/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠٢)

٦ - من المقرر أن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك. ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائي من أركان الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعلياً. لما كان ذلك، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر قيام هذا الركن وخلت مدوناته من إيراد الدليل على أن المطعون ضده قد عمد إلى غش المعدات الموردة إلى الجمعية وتنفيذ العقد، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان الذي يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠١٨١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٧/١١/٢٠٠٥)

٧- غش

لما كان الحكم المطعون فيه لم يحل للحكم الابتدائي وأنشأ لنفسه أسباباً جديدة اقتصر منها في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: " حيث إن الاتهام ثابت حيال المتهم أخذاً مما هو وارد بمحضر الضبط المؤرخ..... المسطر بمعرفة المفتش بوحدة مباحث تموين..... والوارد به ضبط سيارة محمل عليها ملح به رطوبة وبعض من الشوائب وبفحص مفتش الأغذية لها تبين تغير في الخواص الطبيعية ووجود مائة وستين باكتة الواحدة خمسة وعشرون كيساً والكيس أربعمئة جرام بإجمالي وزن طن ومائتي كيلو ومدون عليها بيانات ملح طعام..... تاريخ الإنتاج..... والصلاحية عامان من تاريخ الإنتاج، وإذ سئل بالمحضر المدعو /..... وقرر أن الملح يخصه هو ويستخدم للاستهلاك الأدمي، وإذ ثبت بتقرير المعمل أن العينة غير مطابقة للمواصفات القياسية رقم..... مادة ٢/٣ وذلك لانخفاض نسبة مواد البوتاسيوم وكلوريد الصوديوم وارتفاع نسبة الشوائب العاملة وغير العاملة للذوب في الماء عن الحدود المقررة، وقد ثبت من الاستعلام أن الطعن يخص المتهم، ومن ثم تتوافر للجريمة ركنيها المادى والمعنوى وتطمئن المحكمة إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بالإدانة... إلخ ". لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه خلا كلية من بيان واقعة الدعوى ولم يوضح وجه ما نقله عن تقرير تحليل العينة من عدم مطابقة الملح للمواصفات القياسية، فيكون بذلك قد خلا من بيان صلة الطاعن بالعينة التى أخذت وما أتاه من أفعال مما يعده القانون إنتاجاً لغذاء غير مطابق للمواصفات، كما أن الحكم لم يشير إلى نص القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه، فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه والإعادة، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٩٣٦ لسنة ٤ ق لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

٨- غش

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى واستعرض أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه انتهى إلى توافر أركان جريمة عرض أغذية غير صالحة للاستهلاك الأدمي فى حق الطاعن من ضبط بعض اللحوم المضبوطة مذبوحة ومعلقة بحانوت الطاعن ومعرضة للبيع للجمهور ولا يوجد عليها أختام لمجازر حكومية، كما تم ضبط الباقي منها بمنزله عليها بطش حمراء ولا يوجد

عليها أختام المجازر، وأنه ثبت من الكشف البيطري عليها أنها مذبوحة خارج المجازر وليس عليها أختام ولم تذبح يوم ضبطها وجميعها غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وكان هذا وحده يكفي لحمل قضائه في خصوص تحقق واقعة العرض للبيع، كما استخلص الحكم مما سلف بيانه توافر العلم لدى الطاعن بفساد اللحوم المضبوطة وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي وهو تدليل سائب؛ لما هو مقرر أن العلم بفساد البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً فلا شأن لمحكمة النقض به. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من خلو الأوراق من وقوع فعل مادي منه إيجابي أو سلبي أدى إلى فساد اللحوم المضبوطة مما تنتفي معه الجريمة المسندة إليه، مردوداً عليه بأنه لا يتطلب القانون طريقاً خاصاً لإثبات الغش بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ويضحي منعى الطاعن بما سلف غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٩٨٣ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

* * *

٢ - غرامة

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة في الفقرتين الأولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتي إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائره.

ولو انها تعد عقوبة مكمله للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في هاتين الفقرتين الا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد فانه كان يتعين ادماج تلك الغرامة في عقوبة جريمة الشروع في السرقة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة اليها لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتي إحراز السلاح الناري والذخيرة دون ترخيص وهما الجريمتان الأخف بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع في السرقة بالإكراه - وهي الأشد - عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه إلغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٢٠)

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان عقوبة الغرامة المقررة في الفقرتين الأولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتي احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائره. ولو انها تعد عقوبة مكمله للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في هاتين الفقرتين الا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة التي اساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الاخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الاشد فانه كان يتعين ادماج تلك الغرامة في عقوبة جريمة الشروع في السرقة الاشد وعدم الحكم بها بالإضافة اليها لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتي احراز السلاح الناري والذخيرة دون ترخيص وهما الجريمتان الاخف بعد ان قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع في السرقة بالاكراه - وهي الاشد - عملاً

بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠١/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٣٨)

٣ - من المقرر ان عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي اشارت اليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن الفى جنييه وهو المبلغ الذى قضى به الحكم ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على انه (اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك) وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخصم كل منهم بنصيب منه واذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ الفى جنييه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ الفى جنييه.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٠٥/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٣٩)

٤ - لما كانت عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد ربط لها الشارع حدا ادنى لا يقل عن الف جنييه - وهو ما لم ينزل عنه الحكم المطعون فيه - فان النعى على الحكم بالتناقض واختلال فكرته عن وقائع الدعوى تأسيسا على انه أورد فى شق منه أن الطاعن طلب من المبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة جنييه ثم تغريمه للطاعن الف وخمسمائة جنييه فقط يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠)

٥ - لما كانت عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد ربط لها الشارع حدا ادنى لا يقل عن الف جنييه - وهو ما لم ينزل عنه الحكم المطعون فيه - فان النعى على الحكم بالتناقض واختلال فكرته عن وقائع الدعوى تأسيسا على انه اورد فى شق منه ان الطاعن طلب من المبلغ

ثلاثة الاف وثمانمائة جنيه ثم تغريمه للطاعن الف وخمسمائة جنيه فقط يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٥/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٣٩)

٦ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان جملة المبلغ الذى اختلسه المطعون ضده هو ١٣٧٧٤,٤٤٠ جنيها قاد بسداد مبلغ ٢٥٣٧,٠٥٠ جنيها منه ثم قضى الحكم بتغريمه مبلغ ١١٢٣٦,٩٤٠ جنيها تأسيسا على انه يمثل قيمة ما اختلسه بعد استئزال مبلغ ٢٥٣٧,٠٥٠ جنيها التى اثبت الحكم المطعون فيه قيام المطعون ضده برده فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ كان يتعين الحكم بتغريمه مبلغا مساويا لقيمة المبلغ المختلس شاملا المبلغ الذى قام برده لتصبح قيمة الغرامة التى كان يجب القضاء بها مبلغ ١٣٧٧٤,٤٤٠ جنيها واذا كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا ايضا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فان كان يتعين وفقا للمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض سالف الذكر الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون بجعل مقدار الغرامة المقضى بها مبلغ ١٣٧٧٤,٤٤٠ جنيها بدلا من ١١٢٣٦,٩٤٠ جنيها مدام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٣٥٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٦/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠١)

٧ - لما كان البين من الاوراق أن محكمة اول درجة قضت غيابيا بادانة المتهم بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعاقبته من اجلها بغرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة فعارض هو في هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة وحدد لنظر استئنافها جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ وفيها حكم حضوريا وباجماع الراء بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه والمصاريف بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ نظرت معارضة المحكوم عليه وفيها قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم الغيابى المعارض فيه والمصاريف فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصاريف فطعننت النيابة العامة والمحكوم عليه علي هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال ممتدا أمام

المحكوم عليه غيابيا فيتعين إيقاف الفصل في استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها وترتبا علي هذا الاصل يكون الحكم الذي صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بناء علي استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي القاضي بالعقوبة قبل الفصل في المعارضة التي رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابيا الطاعن معيبا بالبطلان الا انه لما كان هذا الحكم قد اصبحت نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانوني وتنتهي به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان ذلك فانه كان من المتعين علي المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذي رفع من المتهم الطاعن المحكوم عليه عن الحكم المعارض فيه أن تضع الامور في نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وانها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حيث عرض عليها الاستئناف المقام من المحكوم عليه عن الحكم الصادر في معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه وقضت فيها بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضي بتغريم المتهم غرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة رغم صدور حكم نهائي سابق منها بتغريم المتهم مثلي المبلغ الذي تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه فانه تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه علي مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٨٩٩٧ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١)

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل الحكم على الطاعن بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة التي دين بها والمنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات وبما ينطوي على الخطأ في تطبيق القانون بيد انه لا سبيل لتصحيحه مادام ان النيابة العامة لم تطعن في الحكم وحتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ١٧٧٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٦/١٤ - رقم الصفحة ١٩٠)

٩ - من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن علي الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات

والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بجناية أو جنحة وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف انه قام بتربية الدواجن أعلى سطح العقار وهي مخالفة طبقا للمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة الذي ينص في مادته التاسعة المعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ علي انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد علي مائه جنيه " ولما كانت الجريمة التي دين الطاعن بها معاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد علي مائة جنيه فانها تعد من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون العقوبات واذ صدر الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن علي هذا الأساس فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٥٢٩٦ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤)

١٠ - يجب في كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملية المصرية ولا يغير من هذا الوجوب أن تكون الغرامة المقضى بها من الغرامات النسبية أو أن يكون المال الذي وقعت عليه الجريمة من النقد الاجنبى المسموح بتداوله في البلاد اذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الاجنبى بالعملية المصرية في تاريخ وقوع الجريمة باعتباره وقت استحقاق العقاب طبقا للقانون الذى وقعت الجريمة في ظل سريانه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن تهمة الاشتراك في الاستيلاء المسندة اليه عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ و ١١٣ فقرة اولى و ١١٨ و ١١٩ / ب و ١١٩ مكررا/ هـ من قانون العقوبات وكان الثابت من مدوناته أن الأموال المستولى عليها لم تضبط واغفل الحكم علي المطعون ضده بالرد والغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزيئا وتصحيحه بالزام المطعون ضده برد مبلغ أربعة عشرة الف وستمائه دولار امريكى وبغرامة مساوية لقيمة هذا المبلغ بالعملية المصرية في تاريخ ارتكاب الجريمة بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة المقضى بهما.

(الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦)

١١ - يجب فى كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة ان يحدد مقدارها بالعملية المصرية ولا يغير من هذا الوجوب ان تكون الغرامة المقضى بها من الغرامات النسبية او ان يكون المال الذى وقعت عليه الجريمة من النقد الاجنبى المسموح بتداوله فى البلاد اذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الاجنبى بالعملية

المصرية في تاريخ وقوع الجريمة باعتباره وقت استحقاق العقاب طبقا للقانون الذى وقعت الجريمة فى ظل سريانه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن تهمة الاشتراك فى الاستيلاء المسندة اليه عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ و ١١٣ فقرة اولى و ١١٨ و ١١٩ ب و ١١٩ مكررا / هـ من قانون العقوبات وكان الثابت من مدوناته ان الاموال المستولى عليها لم تضبط واغفل الحكم على المطعون ضده بالرد والغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده برد مبلغ اربعة عشرة الف وستمائه دولار امريكى وبغرامة مساوية لقيمة هذا المبلغ بالعملة المصرية فى تاريخ ارتكاب الجريمة بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة المقضى بهما.

(الطعن رقم ٥٧٣٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٠٧/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٥٨)

١٢ - لما كان نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات قد جرى على أنه "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونوا متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك" فالغرامات العادية هي عقوبة أصلية يحكم بها القاضي على كل مجرم فيلزم وحده بأدائها سواء كان فاعلا أو شريكا في جريمة واحدة وهذه هو معنى قول المشرع (الغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد) ذلك أنه عقوبة الغرامة في هذه الحالة شخصية مرتبطة بمسؤولية الجاني لا بحسب عدد المشتركين عه في الفعل أو حسب عسرهم.

(الطعن رقم ١٨٨١١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦/٠٢/٢٠٠٥)

١٣ - لما كانت عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على الطاعن بمبلغ عشرون ألف جنيه برغم أن ما أعطى للطاعن هو مبلغ عشرة آلاف جنيه فانه يعين ألزاما لحكم القانون على وجهه الصحيح نقض الحك نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بجعلها عشرة آلاف جنيه عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ ونقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٣١٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٣/٢٠٠٥)

١٤ - لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء بالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك ". وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١/٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها وإن كان المشرع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن مائة ألف جنية إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالف الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على المحكوم عليهم جميعاً متضامنين فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٤١٢ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١١)

١٥- غرامة

لما كان الحكم قد أورد في معرض بيانه لواقعة الدعوى وفي مقام تحديد الجريمة المسندة إلى المتهم الأول أنه أصدر قراراً بالموافقة على منح شركة.... لحديد التسليح رخصة مجانية لإنشاء مصنع للحديد والصلب قيمتها ستمائة وستون مليون جنية وحصل من أقوال الشاهد الأول أن مسؤولية إصدارها تقع على الطاعن الأول ثم أورد في مدوناته أن قيمة الرخصة المشار إليها قدرت بالقياس على قيمة الرخصة التي منحت لشركة..... بطريق المزايدة العلنية وقدرها ثلاثمائة وأربعون مليون جنية وساءل المتهم الأول عما ألحق جهة عمله من ضرر محسوباً على مبلغ ستمائة وستين مليون جنية قيمة الرخصتين الممنوحتين لشركتي الطاعن الثاني والمنسوب للطاعن الأول إصدارهما خلاف الرخص المجانية التي وافق على منحها لشركات.... لحديد التسليح و.... للحديد والإسفنجي و.... للصلب وقضى في منطوقه بالزام المتهم الأول بغرامة نسبية تشمل قيمة الرخصة الممنوحة لشركة الطاعن الثاني.... لحديد التسليح وتغريم الطاعنين مبلغ ستمائة وستين مليون جنية غرامة نسبية، دون أن يستظهر في أسبابه ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الرخصتين الممنوحتين

للطاعن الثاني من الطاعن الأول ودون أن يبين سنده في تحديد قيمتها، وما إذا كان هذا المبلغ هو قيمة الرخصة الممنوحة لشركة.... لحديد التسليح والتي ساءل المتهم الأول عن إصدارها ولم ينسب إلى الطاعن الثاني الاشتراك فيها ورغم منازعة الأخير في الحصول عليها مما كان له الأثر في مضاعفة الغرامة النسبية وإلزام المتهم الأول والطاعنين بها، هذا فضلاً عن تحديد قدر الغرامة النسبية التي قضى بها دون بيان الأسس التي احتسب على أساسها هذا التقدير، وبخاصة أن الحكم أورد أن الرخصة التي اتخذها معياراً للتقدير والقياس في هذا الصدد كانت من خلال مزيدة علنية، على خلاف التراخيص الممنوحة بالمجان. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وإن كان المشرع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك، وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه، ومن ثم فإن الحكم على ما سلف بيانه يكون مع تناقضه قد أخطأ في تطبيق القانون مما ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعنين، مما يوفر سبباً آخر لنقض الحكم.

(الطعن رقم ٨٩٦٩ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

١٦- دانة الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بتهمة إقامة بناء بدون ترخيص وتغريمه مثلي قيمة الأعمال المخالفة دون بيان قيمة الغرامة المقضي بها أو قيمة أعمال البناء المخالفة. قصور. يوجب نقضه والإعادة. علة ذلك؟

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بتهمة إقامة بناء بدون ترخيص قضى بتغريمه مثلي قيمة الأعمال المخالفة، ولما كان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضي بها أو يبين في مدوناته قيمة أعمال البناء المخالفة؛

حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون، فإنه يكون قد شابه قصور في بيان عقوبة الغرامة المقضي بها؛ لأنه يشترط أن يكون الحكم ينبئ بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان آخر خارج عنه . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٨٣٦ لسنة ٥ جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

* * *

٣ - غدر

١ - لما كان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي ارتكب من خلاله جريمة الغدر هو من الامور الموضوعية التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى اصل ثابت في الاوراق وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في مدوناته بما لايمارى فيه الطاعن انه وهو موظف عام " مأمور ضرائب المهن الحرة بمأمورية ضرائب الوائلى " يختص بفحص الاقرارات الضريبية وتقديرها وربطها على الممولين اى ان له شأن في تحصيل الضرائب بحسبان انه اول من يقرر احقية الدولة في اقتضاء مبلغ الضريبة ويقوم ببحث عناصرها ومناقشة الممول في نشاطه وما حققه من ارباح ويطلع على المستندات ويقوم بالمعاينة والجرد ثم ينتهى الى ربط مبلغ معين يكون على الممول أدائه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم على اقوال الشاهد..... بشأن اختصاص الطاعن بالعمل لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٠ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٣)

٢ - لما كان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي ارتكب من خلاله جريمة الغدر هو من الامور الموضوعية التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى اصل ثابت في الاوراق وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في مدوناته بما لايمارى فيه الطاعن انه وهو موظف عام " مأمور ضرائب المهن الحرة بمأمورية ضرائب الوائلى " يختص بفحص الاقرارات الضريبية وتقديرها وربطها على الممولين اى ان له شأن في تحصيل الضرائب بحسبان انه اول من يقرر احقية الدولة في اقتضاء مبلغ الضريبة ويقوم ببحث عناصرها ومناقشة الممول في نشاطه وما حققه من ارباح ويطلع على المستندات ويقوم بالمعاينة والجرد ثم ينتهى الى ربط مبلغ معين يكون على الممول أدائه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم على اقوال الشاهد..... بشأن اختصاص الطاعن بالعمل لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٤/٢٠٠٣ -

رقم الصفحة ١٠٠)

٣- غدر. جريمة "أركانها" موظفون عموميون . قانون "تفسيره" "تطبيقه"

كما أن جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون العقوبات لا تتوفر إلا بتعمد موظف عام أو من في حكمه له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها إما بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق منها مع علمه بذلك.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

* * *

٦ - غسل أموال

١ - لما كان الحكم قد رد علي الدفع ببطلان الأمر بالإطلاع علي الحساب بما اقتنع به من أن ما تضمنه ملخص الاشتباه السابق علي صدور الأمر بالإطلاع لم يكن نتيجة لانتهاك سرية حسابات الطاعن وإنما كان بمثابة إجراء نفاذاً للالتزام المؤسسات المالية - طبقاً للمادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال - المار ذكره - بالإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، فإن ما أورده الحكم في شأن ذلك يسوغ به اطراح الدفع.

(الطعن ١١٢٤٨ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧)

٢ - حيث إنه من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي - كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها، وكان ما أورده الحكم - علي النحو المار بيانه - يعد كافياً وسائغاً علي ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، إذ لا يلزم القانون المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تتربص فصلاً نهائياً في جريمة الحصول - غير المشروع - علي الأموال، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها، كما أن ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضروري لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متي ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة تزوير ونصب وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل الأموال، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً علي واقعة الدعوى.

(الطعن ١١٢٤٨ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧)

٣ - حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى

ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً بعد أن قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة. كما هو الحال في الدعوى المطروحة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن، لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى وتدليله على ثبوت جريمة غسل الأموال في حق الطاعن، أنه وآخرون زوروا شيكاً بمبلغ ثلاثة ملايين دولار مسحوباً على بنك..... واستولوا على قيمته من البنك..... وقاموا بغسل هذه الأموال بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء المشروعية عليها وذلك بتجزئة إيداعها بأكثر من بنك وبإجراء عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة بهم وبآخريين وباستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية وإصدار شيكات لآخرين وبشراء وثائق صندوق الاستثمار، وكان لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي، كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها، وكان ما أورده الحكم - على النحو المار بيانه - يعد كافياً وسائعاً على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيتها المادي والمعنوي، إذ لا يلزم القانون المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تتربص فصلاً نهائياً في جريمة الحصول - غير المشروع - على الأموال، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها، كما أن ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضروري لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أودرتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة تزوير ونصب وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل الأموال، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ويضحى النعي على الحكم - في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ١١٢٤٨ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧)

٤ - لما كانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من.....، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها..... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي ". ونصت المادة ١/ب من هذا القانون على أن - معنى - غسل الأموال - هو - كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ". لما كان ذلك، وكانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ سالفه البيان مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي غسل الأموال وإدخال نقد أجنبي إلى البلاد دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها - كما هي معرفة به في القانون - ولم يدلل على توافرها، كما أنه خلا من بيان ما إذا كان الحكم الصادر في القضية رقم..... لسنة..... جنح قسم..... حكم نهائي بات من عدمه، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة.

(الطعن ٨٢٥٤ لسنة ٧٨ ق بتاريخ ٢٠١١/٤/٢)

٥ - لما كانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال

المعدل مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها - فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً - كما أنه من المقرر أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته..... إلخ - على نحو ما سلف بيانه - مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ونازع في توافر القصد الجنائي - بشقيه - في حقه، وكان القدر الذي أورده الحكم - فيما سلف بيانه - في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفي لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه، إذ اكتفى في ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة

(الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ ق لسنة ٢٠١١/١١/١٣)

٦- غسل أموال

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: "..... أن المتهم المذكور في خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية " التهرب والاستيلاء على المال العام " موضوع الجناية رقم..... لسنة..... العجوزة، والذي يمثل استحواذ المتهم بغير حق بمشاركة موظفين عموميين " اتفاقاً ومساعدةً " تارة وفاعلاً أصلياً بصفته موظفاً عمومياً تارة أخرى على زيادة حصته في أسهم الشركة..... للحديد والصلب..... " التي تساهم فيها الدولة وتخضع لرقابتها " من ٣،٩٨ % إلى ٢٠،٨٩ % من خلال قصر حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة على نفسه وتخصيصها بالكامل باسم شركته ".... لصناعة حديد التسليح " دون باقي المساهمين واستغلال نفوذه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة..... خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٥ بعقد جمعية عمومية وتخفيض رأسمال الشركة على

خلاف الحقيقة مما نتج عنه أن تصبح حصته مدفوعة بالكامل..... وعلى الرغم من امتناعه عن سداد كامل قيمة مقدم ثمن الأسهم التي استولى عليها، من علاوة ومصاريف إصدار وعن سداد الغرامة المستحقة عن تأخره في سداد القسطين الأول والثاني من قيمتها في التاريخ المحدد للسداد..... وخلال الفترة المذكورة أيضاً قام من خلال مجموعة شركاته بالاستحواذ على نسبة ٢٩،٣٨ % من أسهم شركة.... للصلب بشرائه أسهم المساهمين القدامى بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية فضلاً عن قيامه بتنفيذ عمليات مبادلة بين أسهم شركة.... وأسهم شركته الأصلية تحايلاً على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المنظم للعمل بسوق رأس المال أثناء فترة الحظر القانوني لتداول الأسهم مما ترتب عليه رفع نسبة تملكه في شركة.... للصلب إلى ٢٧،٥٠ % والتي تربح من خلالها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه، وقد اتبع التفانين والأحاييل وألبسها رداء المكر والخديعة لتطهير هذا المبلغ وغسله بقصد إخفاء حقيقته وإظهاره وكأنه متولد من عمل مشروع فوئى وجهه شطر المصارف بالداخل والخارج والتي بدت من خلال عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة به واستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية، وبإصدار شيكات لشركات مختلفة تعمل في مجال تجارة السيارات والمقاولات والعقارات وتأسيس عدد من الشركات الوهمية بالداخل والخارج والتي لم تمارس أى نشاط تجارى فعلياً وفقاً للغرض من تأسيسها وبدت من القوائم المالية أنها حققت أرباحاً بالملايين..... وإمعاناً منه في إضفاء صفة المشروعية على هذا المال الملوث وحتى يسهل التعامل معه قام بضخ جزء منه في شركات قائمة له بالفعل لزيادة أصولها وتدويرها في أنشطتها التجارية ومزجها بأموال تلك الأنشطة..... وقد تمكن من خلال هذه التصرفات الشيطانية من غسل الأموال المستولى عليها من جريمته الأولية المار بيانها ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فسادته في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالى محكمة النقض من أعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى لم يبين الأفعال التي تم بها غسل الأموال، وتاريخ كل فعل

من تلك الأفعال، وحجم الأموال التي تم غسلها في كل فعل، والفترة الزمنية التي تم فيها غسل الأموال، ومقدار كل جزء من المال الذي أخضعه الطاعن لعمليات بنكية معقدة، وكذلك عمليات الاستبدال والتحويلات المصرفية، والعقارات والمنقولات التي اشتراها من تلك الأموال، وكذلك الشركات الوهمية التي تم تأسيسها بالداخل والخارج حصراً، كما لم يبين نتائج الأفعال التي دان الطاعن بها، وعلاقة السببية بين تلك الأفعال ونتائجها القانونية، ولم يبين أفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التي تمت خارجها، وعمّا إذا كانت الأفعال التي تمت في الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمة غسل الأموال من عدمه، كما أن الحكم اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن، وأغفل الحديث عن الركن المعنوي، كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ محل الجريمة التي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلي الأموال كغرامة، كما خلا من بيان ما إذا كان قد صدر في جريمة المصدر حكماً من عدمه الأمر الذي ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساده.

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق لسنة ١٢/٥/٢٠١٣)

٧- غسل أموال

من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة..... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات..... إلخ وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ونصت المادة الأولى/ب من هذا القانون على أن " معنى غسل الأموال هو: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى

شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ". لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً، كما أنه من المستقر عليه قضاءً أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته على نحو ما سلف بيانه مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص في حقه، وكان القدر الذي أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ الاستدلال به، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسببها.

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق لسنة ١٢/٥/٢٠١٣)

٨- غسل أموال

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بطلب وقف دعوى غسل الأموال لحين صيرورة الحكم الصادر ضد المتهم - الطاعن - بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ في القضية رقم.... لسنة.... جنابات..... باتاً، ولحين صدور حكم في القضية رقم.... لسنة.... جنابات.... وصيرورته باتاً واطرحه ورد عليه بقوله: (بأن نص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية ويشترط لحق الإيقاف الوجوبي شرطان الأول: أن تكون الخصومة الجنائية المراد وقفها قائمة أمام قضاء الحكم، وثانيهما: أن توجد خصومة جنائية أخرى لها أسبقية قانونية على الخصومة المراد وقفها، ويراد بالأسبقية القانونية أن يكون الفصل فيها أمراً أساسياً للفصل في الخصومة موضوع البحث لاتصاله بأحد أركان الجريمة. لما كان ذلك، وكانت جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها لا ترتبط بجريمة المصدر وجوداً وعدمًا بل يكفي في جريمة المصدر أن يتوافر النموذج القانوني للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون غسل الأموال، ولا يشترط فيها حكم بالإدانة أو بالبراءة بل تقوم جريمة غسل الأموال رغم صدور حكم

بالبراءة لسبب أو لآخر في جريمة المصدر، ومن ثم يضحى التربص لحين صدور حكم في الجريمة الأولى "جريمة المصدر" وصيرورته باتاً غير ذي أثر في جريمة غسل الأموال التي نحن بصددھا، ومن ثم يكون طلب وقف هذه الدعوى لحين صدور حكم في الجريمة الأولية لا يصادف صحيح القانون ويتعين الالتفات عنه) وهو رد غير سائغ ويخالف القانون، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ على أنه (يحظر غسيل الأموال المتحصلة من..... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات،..... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي)، كما نصت المادة الأولى/ب من هذا القانون على أن "معنى غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها (المال) ومفاد هذين النصين في واضح عبارتهما وصريح دلالتهما أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة مصدر المال، وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وعدماً، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنتظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرط مفترض في جريمة غسل الأموال، أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التي تنتظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكم بات، لأن القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة الأخيرة يجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال، وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات، لأن القول

بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يترتب إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق لسنة ١٢/٥/٢٠١٣)

٩- غسل أموال

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصده المحكمة، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى " أن المتهم الطاعن في خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية الترحيل والاستيلاء على المال العام موضوع الجنائية رقم..... لسنة..... " ثم عاد في معرض تحصيله لمؤدى الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على الصورة التي اطمأن إليها وعول على ما ثبت للمحكمة من اطلاعها على الصورة الرسمية للدعوى رقم..... لسنة..... جنائيات..... الجريمة الأولية أنها مقيدة ضد المتهم الطاعن..... وآخرين لأنهم في خلال الفترة من سبتمبر عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ اشتركوا مع بعض المتهمين موظفين عموميين اتفاقاً ومساعدة في الحصول لنفسه ولغيره بغير حق على ربح " ثم عاد وقضى في منطوقه بتغريم الطاعن أصلياً اثني عشر ملياراً وثمانمائة وثمانية وخمسين مليوناً وأربعة وسبعين ألف جنيه وإضافياً مبلغ ستة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليوناً وسبعة وثلاثين ألف جنيه عن وقائع في الجريمة الأولية عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ وقضى برفض الدفع بأن الاتهام في قضية غسل الأموال تضمن وقائع لا تخضع لقانون غسل الأموال على سند أن جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة تسرى على السلوك الإجرامي المستمر حتى وإن بدأ قبل سريان قانون غسل الأموال. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أم سلبياً ارتكاباً أو تركاً، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه

الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه، وتحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال وهل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة يعتمد على تحليل السلوك الإجرامي الذي ارتكبه المتهم في الواقعة المطروحة على المحكمة طبقاً لنص المشرع، فإذا اتخذ السلوك الإجرامي صورة الإخفاء أو الحيازة أو النقل فإن هذه الأفعال لها صفة الاستمرار إذ يستغرق تحققها فترة طويلة من الزمن كما أنها تستلزم تدخل إرادة الجاني طوال فترة الاستمرار فمن ثم فهي جريمة مستمرة، أما إذا اتخذ سلوك المتهم الإجرامي صورة التعامل أو التحويل أو الإيداع فهي أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني وبها تتحقق الجريمة فمن ثم فهي جريمة وقتية. لما كان ذلك، وكان السلوك الإجرامي الذي ارتكبه المتهم في الواقعة محل الطعن يتمثل في الإيداع والسحب وربط ودائع وتحويلات واستبدال عملات محلية بعملات أجنبية والعكس وإصدار شيكات وشراء عقارات وسيارات وتأسيس شركات وزيادة أصول شركات قائمة، ومن ثم فهي أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني الطاعن ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال في الدعوى المطروحة هي جريمة وقتية، ولا عبرة في هذا الشأن بالزمن الذي يسبق ارتكاب هذه الأفعال في التهيؤ لارتكابها والاستعداد لمقارفتها ولا عبرة أيضاً بالزمن الذي يلي ارتكابها والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه لأنها لا تحتاج إلى تدخل متتابع متجدد من المتهم الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد تاريخ الوقائع التي دان الطاعن عنها بأنها خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١ ثم عاد وحاسبه عن وقائع حدثت منذ عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ بما لذلك من أثر في الغرامة الأصلية والإضافية التي قضى بها وتحديد مقدارها تحديداً دقيقاً ورد على دفاعه بأن الاتهام المسند إلى الطاعن تضمن وقائع سابقة على تاريخ سريان قانون غسل الأموال في ٢٣/٥/٢٠٠٢ بما يخالف القانون، فإن ذلك يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، مما يعيب الحكم بالتناقض، ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوز به إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة، مما يعيب الحكم بالتخاذل والاضطراب والتناقض.

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٠١٣/٥/١٢)

١٠- المادتان الأولى والثانية من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل . مفادهما ؟ القصد الجنائي فى جريمة غسل الأموال . يقتضى توافر عنصريين . العام . هو علم الجاني وقت ارتكابها بتوافر أركانها . الخاص . هو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته . وجوب استظهار الحكم له والتدليل عليه . متى كان محل منازعه . إثبات جريمة مصدر المال غير المشروع بحكم بات . شرط مفترض فى جريمة غسل الأموال . معيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر يتنافى ومبدأ الشرعية الجنائية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . أساس وعلة ذلك ؟

لما كانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه: "يحظر غسل الأموال المتحصلة من، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى". ونصت المادة ١/ ب من هذا القانون على أن - معنى - غسل الأموال - كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال". لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي فى الجريمة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً، كما أنه من المستقر عليه قضاءً أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته على نحو ما سلف بيانه مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه، ونازع فى توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص فى حقه، وكان القدر الذى أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي فى حق الطاعن لا يكفى

لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ به الاستدلال به، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسببها. كما أن مفاد النصان المار ذكرهما في واضح عبارتهما وصريح دلالتهما أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة مصدر المال، وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وعدماً، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنتظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التي تنتظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكماً باتاً لأن القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة الأخيرة فيجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يتربص إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيب الحكم. ويوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٤/١٤)

١١- غسل أموال

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه في غضون عام حتى قام المتهم وآخرين سبق الحكم عليهم بارتكاب جريمة غسل أموال قيمتها ١٣٠٩١٦٥٠ يورو " ثلاثة عشر مليوناً وواحد وتسعون ألفاً وستمائة وخمسون يورو " متحصلة من جريمة غسل أموال بالاستيلاء على أموال وزارة بأن أرسل المتهمان الثالث

والسادس بأمر الإحالة والسابق محاكمتها هذا المبلغ عن طريق عدة تحويلات من حساب بإيطاليا والذين قاما بتحويل المبلغ إليه من حساب وزارة لحساب شركة بالبنك فرع والذي قام المتهم المائل بفتحه بصفته المسئول عن إدارة هذه الشركة لذلك الغرض وقام بتحرير شيك مصرفي بمبلغ خمسين ألف يورو لصالح المتهم الرابع بأمر الإحالة والذي قام بصرفه من هذا الحساب وكان ذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وعرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة المتحصل منها المال على النحو المبين بالتحقيقات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ونصت المادة ١ ب من هذا القانون على أن - معنى - غسل الأموال - هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذ كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخصية من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال". لما كان ذلك، وكانت جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ سالفه البيان مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال وكان من المقرر أن ثبوت جريمة المصدر يعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال وأن الجريمة الأخيرة تدور مع الأولى وجوداً وعدمًا فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة غسل الأموال دون أن يستظهر أفعال

جريمة المصدر وأفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التي تمت خارجها وعما إذا كانت الأفعال التي تمت في الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمتي غسل الأموال وجريمة المصدر من عدمه كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ المضبوطة والمبالغ التي تعذر ضبطها محل الجريمة والتي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة وغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال المتعذر ضبطها كما أنه خلا من بيان ما إذا كانت جريمة المصدر قد حكم فيها بحكم نهائي وبات من عدمه فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه أو بحث الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون بإلزام الطاعن وحدة بالغرامة الأصلية والإضافية. لما هو مقرر من أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات النسبية يحكم بها على كل متهم كلاً منهم على انفراد خلافاً للغرامات فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك ". وكان من المقرر أن عقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية اللتان نصت عليها المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالف الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٤ أنه البيان مشروط بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد .

(الطعن رقم ٩٦٧١ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٨)

١٢- (غسل أموال)

لما كانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه "يحظر غسل الأموال المتحصلة من، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي". ونصت المادة ١/ب من هذا القانون على أن - معنى - غسل الأموال - كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو

التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال". لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً، كما أنه من المستقر عليه قضاء أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته على نحو ما سلف بيانه مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص في حقه، وكان القدر الذي أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ به الاستدلال به، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسيبها. كما أن مفاد النصان المار ذكرهما في واضح عبارتهما وصريح دلالتهما أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة مصدر المال، وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وعدماً، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكماً باتاً لأن القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة الأخيرة فيجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من

قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يتربص إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيب الحكم. ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٤)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ف)

١ - فعل فاضح علني

١ - لما كانت جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم الا بتوافر أركان ثلاثة:

(الاول): فعل مادي يחדش في المرء حياة العين أو الإذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه.

(الثاني): العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة

(الثالث): القصد الجنائي وهو تعمد الجاني اتيان الفعل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالإحالة الى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الامر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٥٦ ق بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣)

٢ - لما كانت جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم الا بتوافر أركان ثلاثة (الاول) فعل مادي يחדش في المرء حياة العين أو الإذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه. (الثاني) العلانية ولا يشترط لتوافرها ان يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي ان تكون المشاهدة محتملة (الثالث) القصد الجنائي وهو تعمد الجاني اتيان الفعل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالإحالة الى الأوراق ومحضر الضبط دون ان يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الامر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ٥٦٥٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٩/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠٤)

٣ - فعل فاضح. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسييبه. تسييب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها" "أثر الطعن"

من المقرر أن جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادي يחדش في المرء حياة العين أو الإذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه

الجاني على نفسه (الثاني) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلاً بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة (الثالث) القصد الجنائي وهو تعمد الجاني إتيان الفعل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالإحالة إلى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون مشوباً بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة. لما كان ما تقدم، وكان وجه الطعن وان اتصل بالمتهمة الأخرى في الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه، لأنها لم تكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم لم يكن لها أصلاً حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليها أثره.

(الطعن رقم ١٥٥٨٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨)

* * *

٢ - فك أختام

١ - لما كان المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التي صار فكها موضوعا بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم. ومن ثم، فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعنى باستظهار هذا الركن، ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، وإلا كان قاصرا. فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى، ولم يستظهر أن الأختام محل الاتهام كانت موضوعا على محل الطاعن وبأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ١٨٩٦٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٥/٢٠٠١/ مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٥٢٠)

٢ - لما كانت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات قد نصت علي أنه " يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق علي أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعمالها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة. " ولما كان ما نسب الى المتهمين علي ما تبين من التحقيقات هو إساءة استعمال أختام مصلحة دمع المصوغات والموازين التي سلمت الى المتهم الثاني تسليما صحيحا بناء علي اختصاصات وظيفته وكانت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات سالفة الإشارة قد دلت في صريح عبارتها علي انها تشترط لقيامها أن يكون الفاعل قد استحصل علي الأختام بغير وجه حق بأن سعى للحصول عليها ممن له حق في حيازتها وهو ما لم يتحقق وقوعه من المتهمين ذلك لأن الاختام المستعملة كانت بحيازة المتهم الثاني بطريقة قانونية ومن ثم فإن التهمة الثالثة المسندة اليهم لا تندرج تحت نطاق نص المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات مما يتعين الحكم ببراءة المتهمين منها عملا بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

٣ - فاعل أصلي**١ - فاعل أصلي. اشتراك.**

من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صده مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناصاً لعقاب الشريك.

(الطعن ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ق)**

١ - قانون**١- قانون " قانون أصلح . " حكم " تسييبه . تسييب غير معيب "**

لما كان الحكم قد رد على ما قام عليه دفاع الطاعن بتطبيق القانون الأصلح استناداً إلى عدم نشر الجدول الملحق بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ في تاريخ نشر القرار واستدراك ذلك السهو في تاريخه لاحق وأطرحه بقوله أن " هذا الدفاع ظاهر الفساد أية ذلك أن المقصود بالنشر في الوقائع المصرية هو نشر القرار كاملاً بما يتضمنه من جدول فإذا أغفل القرار الوزاري المذكور نشر الجدول الجديد فإنه يظل العمل بالجدول الأول الملحق بالقانون سارياً لعدم نسخه بتمام نشر الجدول الجديد ولا يعد الجدول القديم منسوخاً إلا من تاريخ نشر الجدول الجديد كاملاً والقول بغير ذلك لا يتفق مع عقل أو منطق كما لا يتفق والقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التي تقضى بأن أحكام القوانين لا تسرى إلى على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها مالم ينص على خلاف ذلك بنص خاص ، هذا فضلاً عن أن عدم نشر الجدول الجديد خطأ أو سهواً _ لا يمكن أن يقصد به المشرع عدم العقاب على المواد الواردة بالجدول القديم ، وكان ما أورده الحكم رداً على الدفاع صحيحاً ويتفق وصحيح القانون فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/١/١٨ س ٤٩ ص ١١١ ق ١٦

٢- قانون " تفسيره . " نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

لما كانت المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن يرفع الاستئناف في الأمر الصادر من قاضي التحقيق في مواد الجنب والمخالفات إلى محكمة الجنب المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة ، كما نصت في فقرتها الأخيرة على أن تكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنب مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائي إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص ، لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنب المستأنفة في غرفة مشورة في الطعون المرفوعة إليها في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق والنيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنب والمخالفات قرارات لا

أحكاماً واعتبر هذه القرارات نهائية. فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ولا يغير من ذلك أن تكون غرفة المشورة قد أسبغت على القرار المطعون فيه وصف الحكم. إذ العبرة في تحديد ماهيته هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٩/١١/٢ س ٥٠ ص ٥٥٣ ق ١٢٤)

٣ - لما كان عقد البيع من عقود التراضي التي تتم وتنتج اثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد او لم يسجل اذ التراخي في التسجيل لا يغير من طبيعته ولا من تنجيذه وانه لئن كان قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا او حقا عينيا على عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع او الحق العيني الا ان التراخي في التسجيل لا يخرج عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تنجيذه ذلم ان عقد البيع العرفي الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع الى المشتري فانه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشتري تجيز للاخير ان يحيل للغير ما له من حقوق شخصية قبل البائع له فيجوز له التصرف بالبيع في العقار المبيع بعقد جديد ولا يشكل ذلك تصرفا في ملك الغير بل هو في وصفه الحق وتكييفه الصحيح يتمخض حوالة لحقه الشخصي قبل البائع له ويكون للمشتري من ذات الحقوق التي له في عقد البيع الاول ولا يغير من ذلك ان يكون عقد البيع الثاني مرتبطا من حيث المصير وحسب المال وجودا وعدما بعقد البيع الاول يبقى بقاءه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفي ينقل حق البائع الشخصي كما هو بمقوماته وخصائصه الى المشتري الذي له ان ينقله الى الغير بدوره يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري سالف الاشارة من انه (لا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن) لما كان ذلك وكان من المقرر ان جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرفات في مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين هما ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الا بعد ان محصت المحكمة الدعوى واحاطت بظروفها وبالدلة التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة الاثبات والنفي وانتهت الى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهم تأسيسا على ان المطعون ضده الاول قد تصرف قانونيا صحيحا في قطعة الارض المملوكة له استنادا الى العقد المبرم بينه وبين والده وهي اسباب سائغة تكفل لحمل قضائها وكانت المحكمة

ليست ملزمة عند القضاء بالبراءة بأن ترد على كل دليل من ادلة الثبوت اذ الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالبراءة تأسيسا على ما اطمأنت اليه المحكمة فان نعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١١١١٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٨ - رقم الصفحة ١٤٢)

٤ - أن شرط قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون اخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل علي انه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب.

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرد سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ما دام لم يقدم الدليل القاطع علي انه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة فان ما ينعاه في ذلك يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥)

٥ - ان شرط قبول الاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون اخر غير قانون العقوبات ان يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل علي انه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب.

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرد سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ما دام لم يقدم الدليل القاطع علي انه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة فان ما ينعاه في ذلك يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥)

٦ - يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذه الجهل الدليل على انه تحرري كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية. ما دام لم يقدم الدليل القاطع على انه تحرري كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، وهو ما لا يجادل الطاعن فيه كما أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل ثبت للمحكمة قيام العلم في حقه للأسباب التي أوردتها في معرض ردها على الدفع، فإن النعي على الحكم في هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٤/٠٥ - مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٣٨٧)

٧ - لما كان نص المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضعه تحت المراقبة للمدة التي يحددها — ومفاد ذلك بصريح النص وواضح دلالاته — أن المشرع تطلب مباشرة الإجراءات المبينة بالمادة المار ذكرها، كي يوضع تحت المراقبة التليفون الذي استعان به الجاني في توجيه ألفاظ السب والقذف إلى المجني عليه، بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانات لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم، ومن ثم فلا تسري تلك الإجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجني عليه الذي يكون له بإرادته وحدها ودون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية بتسجيلها بغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد، ومن ثم فلا جناح على المدعين بالحقوق المدنية إذ وضعا خط التليفون الخاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلًا إلى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ السباب والقذف إليهما عن طريق الهاتف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان الدليل المستمد من الشريط المسجل بمعرفة المدعين بالحقوق المدنية من جهاز التليفون الخاص بهما، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٣٤٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٠)
- مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٤٨١)

٨ - لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى موضوع الطعن المائل في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه "..... واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى أنه لم يعد

هناك اى اثر لعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فانه لاجدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٥٠٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٧/٠٣ -

رقم الصفحة ١٠٦)

٩ - لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى موضوع الطعن المائل فى الحدود الواردة بالقانون الجديد الا انه ازاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من انه " واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى انه لم يعد هناك اى اثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فانه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٠٨٦٤ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٦)

١٠ - لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الاصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة ان تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى موضوع الطعن المائل فى الحدود الواردة بالقانون الجديد الا انه ازاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من انه " واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد او السجن المشدد بحسب الاحوال " بما يعنى انه لم يعد هناك اى اثر لعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فانه لاجدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٠٨٦٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٧/٢٦ -

رقم الصفحة ١٠٦)

١١ - لما كان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية ونص فى مادته الثانية على ان " تلغى عقوبة الاشغال الشاقة اينما وردت فى قانون العقوبات او فى اى قانون او نص عقابى آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد اذا كانت مؤقتة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك ما ورد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة من انه " واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيتها فى السجن المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد او السجن المشدد " اذ ان حكم هذه الفقرة انما ينصرف الى الاحكام الباتة التى لاسبيل للطعن عليها والخطاب فيها موجه الى السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام هذا الى انه لايعنى عدم وجود اى اثر لعقوبة الاشغال الشاقة التى كان منصوصا عليها فى المادة ١٤ من قانون العقوبات ذلك ان تلك المادة تدل فى صريح لفظها على ان عقوبة الاشغال الشاقة من اشد العقوبات فى القانون بعد عقوبة الاعدام و قد ميزها الشارع بأحكام تخلع عليها طابعا خاصا من الصرامة وتتميز به عن سائر العقوبات السالبة للحرية فهى فضلا عن انها تنفذ فى اماكن خاصة تتطوى حتما على الالتزام بالأعمال الشاقة على خلاف عقوبة السجن وفق ما عرفته المادة ١٦ من القانون ذاته والتى تقيد بأن المحكوم عليه بها يلزم بأعمال اقل مشقة من الاعمال التى يلزم بها المحكوم عليه بالاشغال الشاقة ومن ثم فان المادة الثانية من القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالفة البيان اذ ألغت عقوبة الاشغال الشاقة بنوعيتها فيكون من حق المطعون ضده استمدادا من دلالة تغيير سياسة العقاب الى التخفف ان يستفيد من النص الجديد الذى يجب اعماله من تاريخ صدوره لما كان ما تقدم فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه يجعل العقوبة المقضى بها السجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريم المطعون ضده مائة الف جنيه بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ١٥٩٤٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٠٩/٢٠٠٣ -

رقم الصفحة ١٠٧)

١٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يرجع فى تفسير القانون الى قواعد القانون العام مادام انه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيدا واطارا فى تفسيره وتأويله.

(الطعن رقم ٣٠٥٠٨ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٣)

١٣ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا يرجع في تفسير القانون الى قواعد القانون العام مادام انه توجد نصوص خاصة لتنظيم الاجراءات في القانون الخاص باعتبار ان القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيدا واطارا في تفسيره وتأويله.

(الطعن رقم ٣٠٥٠٨ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٣)

١٤ - وحيث انه بالنسبة لجريمة التزوير المسندة الى المتهم الثالث فان الثابت ان المتهم الثانى.... رئيس مصلحة الجمارك بصفته الرئيس الاعلى له اصدر امرا بتأشيرته المؤرخة ١٦/٢/١٩٩٩ باستمرار العمل بالبوليصة رقم ٧٥٠ ر / ٦ حتى يتم اصدار منشور اجراءات للتعميم على كافة المواقع فاعتقد المتهم بصحة هذا الامر وبأنه لا مخالفة فيه للقانون لصدوره من صاحب الاختصاص الاصيل خاصة وان الوثيقة المذكورة سبق العمل بها فى عهد رئيس مصلحة الجمارك السابق... بتاريخ ٥/٨/١٩٩٨ كما اعتقد بان هذا الامر يعد ناسخا للكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ ومعدلا له وللكتاب الصادر فى ٦/٢/١٩٩٩ من احد موظفى ادارته..... الذى ذكر فيه ان الوثيقة المذكورة مخالفة للكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ لما كان ذلك وكان المتهم الثالث..... عندما اصدر المنشور المؤرخ ٣١/٣/١٩٩٩ كان يعتقد بحسن النية ان الوثيقة رقم ٧٥٠ ر / ٦ تتفق مع الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وذلك بعد ان اجاز العمل بها رئيسه الاعلى حتى يتم اصدار منشور اجراءات للتعميم على كافة المواقع فأصدر المنشور سالف الذكر ولم يلبس اصدار هذا المنشور سوء نية او غش من المتهم لانه كان يعتقد بمشروعية عمله وانه اطاع رئيسه فيما لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم فان اركان المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد توافرت فى حق المتهم المذكور فقد ترجح القول بأنه يعتقد بحسن نية او منشور الاجراءات الذى عممه على جميع المنافذ كان تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته وانه يتفق مع تعليمات مصلحة الجمارك وكتابها الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وان فعله يعد مشروعا لا جريمة فيه وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة ملتزما دائرة التثبيت والتحري فلا تثير عليه لانه بذلك يكون قد أدى ما عليه من واجب الطاعة فى هذا المقام لما كان ذلك وكان المتهم على السياق المتقدم ارتكب فعلا تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته فانه لا يكون مسئولا كما انه من المقرر ان الجهل بأحكام او قواعد قانون اخر غير قانون العقوبات او الخطا فيه وهو فى هذه الحالة الخطا فى فهم تعليمات مصلحة الجمارك " الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ " بفرض صحته يجعل الفعل غير مؤثم الامر الذى يتعين معه الحكم ببرائته من التهمة المسندة اليه

عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ومصادرة المحرر المضبوط.

(الطعن رقم ٣٨٤٤٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٠٢/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٦١)

١٥ - من حيث أن امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إلغاء بعض الأوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه علي انه " تلغى البنود ارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الأمر الأخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين أن المادتين ١٥ ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إلغاء بعض الأوامر العسكرية يعد بمثابة قانون أصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الى ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تتعاه النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جنائية يكون غير مجد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٣٥٦٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢)

١٦ - من حيث ان امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الأوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه علي انه " تلغى البنود ارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الامر الاخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين ان المادتين ١٥ ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية يعد بمثابة قانون اصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الى ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تتعاه النيابة

العامّة من ان الحكم المطعون فيه قد اخطا في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جنائية يكون غير مجد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٣٥٦٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢)

١٧ - ١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل احكام المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت تجيز عند اعادة المحاكمة للمحكمة ان تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ولها ان تشدد العقوبة او تخفيفها وحكمها في كلا الحالتين صحيح قانونا وكان قد صدر من بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض احكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية والمعمول به اعتبارا من ٢٠ من يونيه ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه على انه " تلغى عقوبة الاشغال الشاقة اينما وردت في قانون العقوبات او فى اى قانون او نص عقابى اخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " اذا كانت مؤقتة..... " كما نص فى المادة الرابعة منه على استبدال الفقرة الاولى من المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية بجعلها " اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لاعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة ان تأمر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة او التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله وان كان فى ظاهره اجرائى الا انه يتضمن قاعدة موضوعية تفيد محكمة الموضوع عند اعادة الاجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا الا تزيد بالعقوبة التى تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابى وهى قاعدة واجبة الاعمال على واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات اعتبارها اصلح للمتهم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمونة ان محكمة الجنائيات سبق وان قضت غيابيا بمعاقبة الطاعنين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة اعادة اجراءات محاكمتهم حضوريا بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومن ثم فانه يتعين اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة خمس سنوات.

(الطعن رقم ١٩٨٢ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٣/٠٧ - رقم الصفحة ١٦٧)

١٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل احكام المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت تجيز عند اعادة المحاكمة للمحكمة ان تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ولها ان تشدد العقوبة او تخفيضا وحكمها في كلا الحالتين صحيح قانونا وكان قد صدر من بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض احكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية والمعمول به اعتبارا من ٢٠ من يونيه ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه علي انه " تلغى عقوبة الاشغال الشاقة اينما وردت في قانون العقوبات او في اي قانون او نص عقابي اخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " اذا كانت مؤقتة " كما نص في المادة الرابعة منه علي استبدال الفقرة الاولى من المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية بجعلها " اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لاعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة ان تأمر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة او التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله وان كان في ظاهره اجرائي الا انه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الاجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا الا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهي قاعدة واجبة الاعمال علي واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات اعتبارها اصلح للمتهم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمونة ان محكمة الجنائيات سبق وان قضت غيابيا بمعاقبة الطاعنين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة اعادة اجراءات محاكمتهم حضوريا بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومن ثم فانه يتعين اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات

الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة خمس سنوات.

(الطعن رقم ١٩٨٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧)

١٩ - من المقرر أن القانون التأديبي مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم بقانون العقوبات كذلك فان الدعوى الجنائية تتفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا.

(الطعن رقم ٣١٧٦٨ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠)

٢٠ - من حيث ان التشريع بتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادى ثم التشريع الفرعى او اللائحة وهذا التدرج فى القوة ينبغى ان يسلم منطقا الى خضوع التشريع الادنى التشريع الاعلى ولاخلاف على حق المحاكم فى الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الادنى كما يحدده الاعلى اى للتاكيد من تمام سنة بواسطة السلطة المختصة وتام اصداره ونشره وفوات الميعاد الذى يبدأ منه نفاذه فان لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه اما من حيث رقابة صحة التشريع الادنى من حيث الموضوع فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم فى الامتناع عن تطبيق تشريع ادنى مخالف لتشريع اعلى ازاء ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون " ولا جدال انه على ضوء النص الدستورى سالف البيان فان اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه او الى دستوريته لا يشاركها فيه وحجية الحكم فى هذه الحالة مطلقة تسرى فى مواجهة كافة على انه فى ذات الوقت للقضاء العادى التأكد من شرعية او قانونية التشريع الادنى بالنتيبت من عدم مخالفته للتشريع الاعلى فان ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الادنى المخالف للتشريع الاعلى دون ان يملك الغاءه او القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم فى هذه الحالة نسبية قاصرة على اطراف النزاع دون غيرهم ويستند هذا الاتجاه الى ان القضاء ملزم بتطبيق احكام الدستور واحكام القانون على حد سواء غير انه حين يستحيل تطبيقهما معا لتعارض احكامهما فلا مناص من تطبيق احكام الدستور دون احكام القانون اعمالا لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الاعلى على التشريع الادنى كما يؤيد هذا النظر ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية

العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة او مرتبتين مختلفتين كما لا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة وان هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الاجماع من حق المحاكم فى رقابة اللوائح او شرعيتها وما جرى عليه قضاء محكمة النقض من الامتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الادارى بالغاء هذه اللائحة ومن غير المقبول ان يقرر هذا الحق للقضاء العادى بينما يمنع من رقابة مدى اتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا الا نتيجتين متلازمتين لقاعدة تدرج التشريع وليس من المنطق بل يكون من المتناقض التسليم باحدى النتيجتين دون الاخرى فما ينسحب على التشريع الفرعى من تقرير رقابة قانونيته او شرعيته ينبغي ان ينسحب كذلك على التشريع العادى بتحويل المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور فضلا عن ان تحويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات لانه يمنع السلطة التشريعية من ان تفرض على السلطة القضائية قانونا تسنه على خلاف الدستور وتجبرها بذلك على تطبيقه مما يخل باستقلالها ويحد من اختصاصها فى تطبيق القواعد القانونية والتي على رأسها قواعد الدستور ويؤكد هذا النظر ايضا ان الدستور فى المادة ١٧٥ منه اناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية ووضحت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الاخرى فى هذا الاختصاص بقولها " كما ان هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى جميعا فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح امامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية او من محكمة الدستورية العليا " فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فان المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم مادام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا او من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور مادام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانونى او عدم دستوريته.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠٤/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩)

٢١ - من حيث ان التشريع بتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادى ثم التشريع الفرعى او اللائحة وهذا التدرج فى القوة ينبغى ان يسلم منطقاً الى خضوع التشريع الادنى التشريع الأعلى ولا خلاف على حق المحاكم

في الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الأدنى كما يحدده الأعلى أي للتأكيد من تمام سنة بواسطة السلطة المختصة وتمام إصداره ونشره وفوات الميعاد الذي يبدأ منه نفاذه فإن لم يتوافر هذا الشكل تعين علي المحاكم الامتناع عن تطبيقه أما من حيث رقابة صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم في الامتناع عن تطبيق تشريع أدنى مخالف لتشريع أعلى إزاء ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله علي الوجه المبين في القانون " ولا جدال أنه علي ضوء النص الدستوري سالف البيان فإن اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو الي دستوريته لا يشاركها فيه وحجية الحكم في هذه الحالة مطلقة تسري في مواجهة كافة علي أنه في ذات الوقت للقضاء العادي التأكد من شرعية أو قانونية التشريع الأدنى بالتبثيت من عدم مخالفته للتشريع الأعلى فإن ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره علي مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الأدنى المخالف للتشريع الأعلى دون أن يملك إلغاء أو القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم في هذه الحالة نسبية قاصرة علي أطراف النزاع دون غيرهم ويستند هذا الاتجاه الي أن القضاء ملزم بتطبيق أحكام الدستور وأحكام القانون علي حد سواء غير أنه حين يستحيل تطبيقهما معا لتعارض أحكامهما فلا مناص من تطبيق أحكام الدستور دون أحكام القانون أعمالا لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الأعلى علي التشريع الأدنى كما يؤيد هذا النظر ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة أو مرتبتين مختلفتين كما لا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة وإن هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الإجماع من حق المحاكم في رقابة اللوائح أو شرعيتها وما جرى عليه قضاء محكمة النقض من الامتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الإداري بإلغاء هذه اللائحة ومن غير المقبول أن يقرر هذا الحق للقضاء العادي بينما يمنع من رقابة مدى اتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا إلا نتيجتين متلازمين لقاعدة تدرج التشريع وليس من المنطق بل يكون من المتناقض التسليم بأحدى النتيجتين دون الأخرى فما ينسحب علي التشريع الفرعي من تقرير رقابة قانونيته أو شرعيته ينبغي أن ينسحب كذلك علي التشريع العادي بتحويل المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف

للدستور فضلا عن ان تخويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات لانه يمنع السلطة التشريعية من ان تفرض علي السلطة القضائية قانونا تسنه علي خلاف الدستور وتجبرها بذلك علي تطبيقه مما يخل باستقلالها ويحد من اختصاصها في تطبيق القواعد القانونية والتي علي رأسها قواعد الدستور ويؤكد هذا النظر ايضا ان الدستور في المادة ١٧٥ منه اناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية ووضحت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الاخرى في هذا الاختصاص بقولها " كما ان هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى جميعا في تفسير القوانين وانزال تفسيرها علي الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح امامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية او من محكمة الدستورية العليا " فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فان المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم مادام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا او من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور مادام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانوني او عدم دستوريته.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٤)

٢٢ - لما كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ نصت في فقرتها الاولى على ان "يحظر اقامة اية مبان او منشآت في الاراضي الزراعية او اتخاذ اية اجراءات في شأن تقسيم هذه الاراضي لاقامة مبان عليها " فقد دلت بذلك على ان مناط التأثيم في نطاق تقسيم الاراضي الزراعية هو ان يكون القصد من التقسيم اقامة مبان على الارض المقسمة اما مجرد تقسيم الارض الزراعية فلا يعتبر بذاته فعلا مؤثما ولا يغير من ذلك ما كانت تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمراني من حظر اتخاذ اية اجراءات في شأن تقسيم الاراضي الزراعية بصورة مطلقة اذ ان هذا النص يعتبر ملغيا من ناحية بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من الغاء كل حكم يتعارض مع احكامه ومن ناحية اخرى بما اشتملت عليه أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون سالف البيان من اعادة تنظيم موضوع تقسيم الاراضي الزراعية وذلك لما هو مقرر من الغاء النص التشريعي اما ان يكون بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذي قرر قواعده ذلك التشريع لما كان ما تقدم فان مجرد تقسيم الاراضي الزراعية لا يعتبر فعلا مؤثما مادام هذا

التقسيم أم يقتزن بقصد اقامة مبان على الارض المقسمة لما كان ذلك وكانت الواقعة المنسوبة للطاعن هي انه قسم ارضا زراعية وكان الحكم المطعون فيه قد دانة مخالفا النظر المتقدم فانه يكون قد اخطا في تأويل القانون وتطبيقه.

(الطعن رقم ٧١٢٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩/١٠/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٦٤)

٢٣ - حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو أصلح للمتهم من المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات لما نص عليه بالمادة ٤/٥٣٤ منه أنه يترتب على الصلح بين المجني عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية، وإن نص المادة هذه واجب التطبيق من تاريخ صدوره. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ٨ من يونيو ١٩٩٦ ومن الحكم المطعون فيه أن المجني عليه قد تصالح مع المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية وانقضائها بالصلح ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة هي النيابة العامة ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم - وهو الحال في الدعوى الماثلة - دون تحديد لشخص الطاعنين طرفي الدعوى الجنائية، وهو ما يدل على أن لمحكمة النقض استخدام الرخصة المخولة لها في هذه المادة ولو كان الطاعن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٩٦٩٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٣/٢٠٠٥)

٢٤ - لما كان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الحكم في الدعوى بحكم بات القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتبارا من ١٩ يونيو ٢٠٠٣ ناصا في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه أن "يلغي القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلي المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية" بقوله أنه قانون أصلح للمتهم، ذلك لأن لا وجه لإعمال قاعدة القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات لأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية - ومنها قواعد الاختصاص - فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. بيد أنه بأعمال قاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية يتعين أن تقضي هذه المحكمة أيضا بإحالة الدعوى الراهنة إلي المحكمة العادية التي ينعقد الاختصاص لها طبقا لأحكام

قانون الإجراءات الجنائية، ولما كانت هذه المحكمة هي ذاتها وبنفس تشكيلها التي نظرت الدعوى وفصلت فيها فإن إعادة الدعوى إليها يكون غير مجد إلا في حالة نقض الحكم.

(الطعن رقم ٦٧٣١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٤/٠٤)

٢٥ - حيث أن الحكم المطعون فيه - وعلى ما جاء بمدوناته - قد حصل أن الطاعن الأول بدأ نشاطه في تجارة الآثار وتهريبها في الفترة من عام ١٩٩٣ حتى تاريخ ضبطه في ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وعاقبه على وقائع جريمة غسيل الأموال التي حدثت ابتداء من سنة ١٩٩٨ مع أن القانون رقم ٨٠ سنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المعمول به من تاريخ نشره في ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٢ لا ينطبق على وقائع غسيل الأموال السابقة على تاريخ تطبيقه، لما هو مقرر من أن القانون لا يسري بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم ذلك وعاقب على الوقائع السابقة على صدور القانون، رغم ما في ذلك من أثر على مقدار عقوبة الغرامة التي تزيد بزيادة وقائع غسيل الأموال. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٦/٠٧)

٢٦ - من حيث أن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى وقبل الحكم نهائياً قد أجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضي توقيع عقوبة الغرامة على الجاني في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس فانه بهذا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمطعون ضده في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح دون حاجة لبحث وجه الطعن ولا ينال من ذلك القول بأن عقوبة الحبس المقضي بها مأمور بوقف تنفيذها ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات إذا صدر ضد المحكوم عليه - خلال ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً - الحكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده مما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات - تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كانت الطاعنة "النيابة العامة" محقة في وجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٢٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٩/٢٦)

٢٧ - من حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إداريا لصالح هيئة الأوقاف المصرية استنادا إلى البند (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التي أعطت وزارة الأوقاف الحق في اتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بتاريخ ٩-١-٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الوزارة - ممثلة في هيئة الأوقاف المصرية - ويجعلها والعدم سواء، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسة ١٩-١٠-١٩٩٨ عن المعارضة في الحكم الصادر في معارضته الاستئنافية والذي قضى بعدم قبولها وهو ما يكون معه الطعن - بحسب الأصل - غير مقبول، وهو ما تتأذى منه العدالة وتأباه أشد الإباء بعد أن صارت الواقعة التي دين بها الطاعن غير مؤثمة، بما يؤذن لمحكمة النقض أن تقضي بإلغاء الأحكام الصادرة في الدعوى وببراءة الطاعن عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٠٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٠٦)

٢٨ - لما كان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات في العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ بإضافة المادة ١٨ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه "للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنب المنصوص عليها في المواد ١/٢٤١، ٢ و ١/٢٤٢، ٢، ٣، ١/٢٤٤، ٢٦٥، ٣٢١ مكررا، ٣٢٣، ٣٢٣ مكررا أولا، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١/١، ٢، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة" وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون

فيه قانون يسري على واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعن أنها تحوي صورة ضوئية لمحضر تحقيق مؤرخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ استيفاء نيابة الجيزة، تنفيذا لما تأثر به من السيد المستشار النائب العام للاستعلام عن التصالح أن المدعي بالحقوق المدنية قد قرر بتمام التصالح وإزالة أسباب الخلاف عن الجريمة التي دين بها الطاعن، فإن المادة ١٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان تكون واجبة التطبيق. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بدون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٦٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٣/٢٠٠٦)

٢٩- قانون "القانون الأصحح". دعوى جنائية "انقضاءها بالتصالح". محكمة النقض "سلطانها" "نظرها الطعن والحكم فيه". دخول عقارب قصد منع حيازته.

لما كان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات في العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ بإضافة المادة ١٨ مكرراً إلى قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه: " للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرح المنصوص عليها في المواد ١/٢٤١، ٢، ١/٢٤٢، ٢، ٣، ١/٢٤٤، ٢٦٥، ٣٢١ مكرراً، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرراً أولاً، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١/١، ٢، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة. " وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعن أنها تحوي صورة ضوئية لمحضر تحقيق مؤرخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ استيفاء نيابة.....، تنفيذاً لما تأثر به من السيد المستشار النائب العام للاستعلام عن التصالح أن المدعي بالحقوق المدنية قد قرر بتمام التصالح وإزالة أسباب الخلاف عن الجريمة التي دين بها الطاعن، فإن المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان تكون واجبة التطبيق. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء

الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بدون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١)

٣٠- قانون "تفسيره". دعوى جنائية "نظرها والحكم فيها". محكمة الجنايات "سلطتها".

لما كان حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات لها أن تستعمله متى رأت هي ذلك، وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به، فإن منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣١- قانون "القانون الأصلح". تهرب ضريبي. محكمة النقض "سلطتها". دعوى جنائية "انقضاؤها بمضي المدة".

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ودان الطاعن بجرائم التهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية عن نشاطه في استغلال مزرعة سمكية خلال الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٨٩ باستعمال طرق احتيالية، وعدم إخطاره مصلحة الضرائب عن مزاولته لهذا النشاط وإخفائه عنها، فضلاً عن عدم تقديمه إقراراً بأرباح وإيراد عام عن تلك السنوات، المعاقب عليها بالمواد ١٣، ٣٤، ١٣١، ١٣٣، ١٧٨، ١٨١، ١٨٧/أولاً، ثانياً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل، ولما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ بعد الحكم المطعون فيه ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أباحت المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغي تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح، ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وخولت النيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها. لما كان ذلك،

وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانوناً أصلح يسري على واقعة الدعوى، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أنف الذكر بما ورد في نصوصه من عقوبات أخف، إذ انحسر عن الواقعة المسندة إلى الطاعن وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينييه ومد أجل التصالح إلى صدور حكم بات في الدعوى بعد أن كان حتى صدور حكم نهائي، ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يكون قانوناً أصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من تجنيح للواقعة المنسوبة للطاعن وزال عنها وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي الذي وقعت في ظله، ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة كي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن. ولا يغير من ذلك، كون هذا الطعن قد عرض على محكمة النقض بعد أكثر من ثلاث سنوات - وهي المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجench - دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجench لم تكتمل بدءاً من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنة بموجبها وزال عنها وصف الجناية.

(الطعن ١٥٢٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٦/٢١)

٣٢- قانون "تفسيره". محاماة.

لما كان يبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أنه صدر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٤ من مجلس نقابة المحامين بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين، دون أن يورد أسباباً لذلك. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن "لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا

القانون"، وكان القرار المطعون فيه قد جاء خالياً من الأسباب ولم يستند فيما خلص إليه إلى فقدان الطاعن لأي شرط من شروط القيد بالجدول العام، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يبطله ويتعين لذلك إلغاؤه.

(الطعن ٢٥٨٥٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/٧)

٣٣- قانون "تطبيقه". دعوى جنائية "انقضاؤها بمضي المدة". تقادم. وصف التهمة. محكمة النقض "سلطتها". نقض "نظر الطعن والحكم فيه".

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الواقعة تشكل مخالفة إتلاف بإهمال - على السياق المتقدم - لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن العبرة في تكييف الواقعة، هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى، دون التقيد بالوصف الذي رفعت به، أو يراه الاتهام، وذلك في قواعد التقادم التي تسري وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررره المحكمة، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه الصادر في..... قد انتهى إلى أن الواقعة مخالفة وقرر المحكوم عليهما الطعن فيه بطريق النقض في..... وقدما أسباب طعنهما في ذات التاريخ ثم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة.....، بعد أن كان قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الأسباب مدة تزيد على السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد المخالفات، دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن ١٨٠٠٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

٣٤ - لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل المطعون ضده - بطريق الادعاء المباشر - بتهمة إعطاء شيك بدون رصيد المعاقب عليها بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات، وقضى عليه بالعقوبة أنفة البيان بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وهو أصح للمتهم من مادتي قانون العقوبات المشار إليهما لما نص عليه بالمادة ٤/٥٣٤ منه من أنه يترتب على الصلح بين المجني عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية وأن نص هذه المادة واجب التطبيق من تاريخ صدوره في ١٧/٥/١٩٩٩، وكان البين من الإطلاع على محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومدوناته أن وكيل المدعي بالحقوق المدنية - المجني عليه - بموجب توكيل يبيح له الصلح والإقرار أقر بتخالف الأخير مع الطاعن عن قيمة الشيك موضوع الدعوى وتنازله عن دعواه المدنية. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه - إذا صدر بعد صدور القانون الأصلح للمتهم دون أن يعمل أثره - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

ومن ثم فإنه يتعين نقضه وتصحيحه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.
(الطعن رقم ٣٧٤٣٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣/١١/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٦٥)

٣٥- قانون "تطبيقه" - القانون الأصح.

لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه ".... اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبتي الأشغال الشاقة بنوعيهما في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاها لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيهما ومن بينها العقوبة المقضي بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٧/١٢/٢٠٠٦)

٣٦- قانون "القانون الأصح" - محكمة النقض "سايطتها".

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أنه " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي نص عقابي آخر، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة.... " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات، ومن ثم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض باستبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المقضي بها ولذا تم المدة.

(الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٧/١٢/٢٠٠٦)

٣٧ - حيث أن الحكم دان الطاعن عن جريمة تبديد أشياء محجوز عليها إداريا لصالح جمعية.... الزراعية استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ التي أعطت الجمعيات التعاونية الزراعية الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقا لها، والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ق دستورية بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٢ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الجمعيات ويجعلها والعدم سواء، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢١١٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٠٢/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٦٦)

٣٨ - مؤدى نص المادة ١٠٦ مكررا "١" من قانون العقوبات أن كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات الاعتبارية قانونا ذات نفع عام.

وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا وعطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا.....". ويستفاد من هذا النص أنه لا يشترط في جريمة الرشوة المنصوص عليها في هذه المادة أن تكون الأعمال التي يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المستخدم في إحدى الجهات المشار إليها أداؤها داخلة في نطاق أعمال وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفي مجرد إبداء الاستعداد للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٣٩ - القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٦٢٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٤٠ - الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن حالة التلبس وأطرحه في قوله أن الثابت من أقوال الضابطين شاهدي الإثبات والتي اطمأنت المحكمة إليها أنه عقب ضبط المتهم الأولى تنفيذاً لإذن النيابة العامة الصادر بحقه أبدأت استعدادها للضابط شاهد الإثبات الأول للكشف عن المتهم الثاني بالاتصال به هاتفياً وإحضاره للمخدر فوافقه الضابط فاتصلت بالمتهم وطلبت منه ثلاث لفافات من مخدر الحشيش والحضور إليها بموقف سيارات فندق..... فحضر المتهم في الموعد الذي حدده بإرادته الحرة الغير معدومة إلى مكان الضبط وقدم لها الثلاث لفافات وبفضها من قبل الضابط تبين احتوائها على المخدر المذكور مما يكون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. ومن ثم يكون في إجراء ضبطه وتفتيشه قد تم وفق صحيح نص المواد ٣٠ ٣٤ ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى إذن بذلك من سلطة التحقيق وهذا الذي أثبتته الحكم صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٤١ - حق التصدي المنصوص عليه في المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجنائية متروكاً لمحكمة الجنايات متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في شأن كل ما تقدم لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى وهو من اطلاقاتها التي لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٤٢ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون أصح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من

القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى الذي وقع في ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٠٤٢ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٣ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهرة معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال)

بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٤ - المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه (تسرى الضريبة على الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها) قد جاء نصها عاماً ولا يقتضي توافر شروط معينة لإجراء التقسيم مما كانت تستلزمه المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان الحكم المطعون فيه إذ اشترط شروط في التقسيم غير واردة في القانون الذي وقع الفعل في ظله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون الذي حجه أن يقول كلمته في حقيقة الفعل الذي قارفه المطعون ضده بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر في الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص في مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضده ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجنائية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا بنظر الدعوى ويتعين معه أن تكون نقض الحكم المطعون فيه مقرونا بإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة.

(الطعن رقم ٥٣٢٢٩ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٥ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد بتعديل عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - المقضى بها - إلى عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال).

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٦ - المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه.

وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً بعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة.

ومن المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم شابه عدم الإلزام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له

(الطعن رقم ٣١٧٤٧ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٧ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة وأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٨٧٣٦٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥)

٤٨ - المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه والمصادرة.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٤٩ - المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه والمصادرة.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٠ - الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨ فى فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش شخص الطاعن عندما طلب منه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها له. فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر فى حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها فى المادتين ٣٤ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٥١ - المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعنان فى باقى أسباب طعنهما.

(الطعن رقم ٢٠٠٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٥٢ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد فى هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء

بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعيتين ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوبياً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٣٢٧٦ لسنة ٧٧ قضائية/تاريخ الجلسة ١٤/٤/٢٠٠٩/مكتب فني
٥٤/رقم الجزء ٠/رقم الصفحة ١٢)

٥٣ - لما كانت المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير، وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." - ودلالة هذا النص ومقتضاه أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أسقط وصف التجريم عن فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها، واستعاض عن ذلك بإلزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة مضافاً إليها ضريبة إضافية؛ وغاير في هذا الشأن بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بالمواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها وحالة

التصرف في تلك المواد دون إخطارها، وفرض في الحالة الأولى - فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة - ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً فيما ضاعف تلك الضريبة في الحالة الثانية.

(الطن رقم ٤٨٥٢٨/لسنة ٧٦ قضائية/تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب فني
٥٤/رقم الجزء ٠/رقم الصفحة ١٨

٥٤- قانون " تفسيره ". جمارك

لما كانت المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢٢) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير، وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة..... " - ودلالة هذا النص ومقتضاه أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أسقط وصف التجريم عن فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها، واستعاض عن ذلك بإلزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة مضافاً إليها ضريبة إضافية؛ وغاير في هذا الشأن بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بالمواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها وحالة التصرف في تلك المواد دون إخطارها، وفرض في الحالة الأولى - فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة - ضريبة إضافية بواقع (٢٢) شهرياً فيما ضاعف تلك الضريبة في الحالة الثانية.

(الطن رقم ٤٨٥٢٨ ق ٧٦ لسنة ٢١/٤/٢٠٠٩)

٥٥- قانون "تفسيره" القانون الأصالح "جمارك" حكم "تسبيبه. تسبب معيب

حيث إنه قد صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به اعتباراً من ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٢ ونصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ٩٨، ١٠٢، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية: مادة (٩٨) "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - المار بينها - أنها قد خلت من تأييم فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - على ما انتهت إليه الهيئة العامة - كما سلف بيانه - ومن ثم فإن الفعل المسند للطاعنين وإن كان معاقباً عليه بالمادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - قد أضحي بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤثم ويتحقق به معنى القانون الأصالح في حقهم وقد صدر بعد وقوع الفعل المسند إليهم وقبل الفصل فيه بحكم بات - لتقديم السيد المستشار النائب العام للطلب المائل - ولأزم ذلك ومقتضاه - وجوب اعتبار نص المادة (٩٨) المستبدلة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ سالفه البيان - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان قد تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت هذه الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها قد تم التصرف فيها في غير

الأغراض التي استوردت من أجلها - وصولاً لتوافر موجبات أعمال نص المادة المار بيانها في حق الطاعنين - فإنه يكون قاصراً قصوراً له الصادرة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(الطعن ٤٨٥٢٨ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢١)

٥٦ - لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ سالفة البيان قد خلت من تأنيث الفعل المسند إلى المعروض ضدهم، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد ٩٨، ١٢١، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلا أنه قد أضحى بموجب نص المادة ٩٨ من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - فعلاً غير مؤثم - وأية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (٩٨) المار بيانها بمقتضى القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها "ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون" - ومن ثم فإن نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد المستشار النائب للطلب المائل عملاً بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعاً من البند رقم (٢) من المادة (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - ولأزم ذلك - اعتبار النص المستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصلح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض، وتعرض لطنع المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢)

من المادة رقم (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨/لسنة ٧٦ قضائية/تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب فني
٥٤/رقم الجزء ٠/رقم الصفحة ١٨)

٥٧ - حيث إنه قد صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به اعتباراً من ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٢ ونصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ٩٨، ١٠٢، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية: مادة (٩٨) "تغى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - المار ببيانها - أنها قد خلت من تأثيم فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - على ما انتهت إليه الهيئة العامة - كما سلف بيانه - ومن ثم فإن الفعل المسند للطاعنين وإن كان معاقباً عليه بالمادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - قد أضحى بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤثم ويتحقق به معنى القانون الأصلح في حقهم وقد صدر بعد وقوع الفعل المسند إليهم وقبل الفصل فيه بحكم بات - لتقديم السيد المستشار النائب العام للطلب المائل - وللازم ذلك ومقتضاه - وجوب اعتبار نص المادة (٩٨) المستبدلة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ سائلة البيان - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان قد تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت هذه الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها قد تم التصرف فيها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - وصولاً لتوافر موجبات إعمال نص المادة المار بيانها في حق الطاعنين - فإنه يكون قاصراً قصوراً له الصادرة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ لسنة ٧٦ قضائية/تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الجزء ٠/رقم الصفحة ١٨)

٥٨ - المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتقدى عليه - إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ لسنة ٧٦ قضائية/تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الصفحة ١٨)

٥٩ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعين فقرة ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعين ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر

عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ١٩/٥/٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ - رقم الجزء - رقم الصفحة ٣٥)

٦٠ - لما كان القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ - الذي تسانددت إليه النيابة العامة بوجه الطعن - والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ في شأن الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ قد خلت مواد كل منها من وصف فعل المطعمون ضده - وهو إلقاء منديل على أرضية محطة المترو - والعقاب عليه لا بالحبس ولا بالغرامة، ومن ثم يضحى الفعل ذاك غير مؤثم بأى من هذه القوانين، لما هو مقرر أن الأصل هو وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل وأن القياس محظور في مجال التأثيم وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ومن ناحية أخرى، فإن هذه المحكمة تشير في هذا الخصوص إلى أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة وتعديلاته وآخرها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على أنه يحظر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة في غير الأماكن التي يحددها المجلس المحلي، وأن المادة التاسعة من ذات القانون تعاقب كل مخالف لذلك بعقوبة المخالفة وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسين جنيهاً، ومن ثم فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً، وكان الحكم المطعمون فيه قد أثبت أن الضابط قام بتفتيش المطعمون ضده لما ألقى بمنديل على أرضية محطة مترو الأنفاق وانتهى إلى أن تلك الجريمة ليست من الجنايات أو الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، فإنه يكون قد اقترن بالصواب فيما قضى به من براءة المطعمون ضده استناداً إلى بطلان القبض والتفتيش وبطلان الدليل المستمد منهما، ويضحى ما تنثيره النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ٣٧٧٢٧ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١٢/٦)

٦١ - قانون: أولاً "القانون الأصلح"

حيث إنه وإعمالاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات فيما تضمنه من إلغاء لعقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو أي قانون أو نص عقابي آخر، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة، السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى — موضوع الطعن المائل — في الحدود الواردة في القانون الجديد، إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال. بما يعنى أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها ومن ثم فإنه لا جدوى من نقض الحكم المطعون فيه وتصحيح العقوبة المقضي بها على المطعون ضده.

(الطعن رقم ٥٣١٨٤ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/١٠/١٨)

٦٢ - قانون: ثانياً: "الاعتذار بالجهل بالقانون"

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن — لجهله بقاعدة من قواعد الأحوال الشخصية — وهى قاعدة التبني ورد عليه " أن ما أتاه المتهم لم يكن إجراءات تبني وإنما هي أفعال تزوير في محررات رسمية وتعتمد تغيير الحقيقة في تلك المحررات وانصرف إرادته وأحاط علمه بذلك فهو يعلم علم المتيقن أن المتهم الثالثة ليست ابنته وأن لها أب معلوم وتحمل اسمه وأنها عراقية الجنسية ومن ثم يكون الدفع على غير أساس جدير بالرفض " وهذا الذي خلص إليه الحكم سائغ ويوفر في حق الطاعن القصد الجنائي في الجريمة التي دين بها، هذا فضلاً عن أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب مقبولة. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية، الذي يحرم التبني مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً أن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة — وهو ما لا يماري الطاعن في أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل

ثبت للمحكمة قيام العلم في حقه للأسباب المار ذكرها فإن النعي على الحكم في هذا المنحى بعيداً عن الصواب .

(الطعن رقم ٦١٤٢٣ لسنة ٧٣ ق لسنة ٢٠١٠/١٠/٢١)

٦٣ - ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ بإدانة الطاعن وآخرين بجريمة خطف أنثى بالإكراه واحتجازها بدون أمر أحد الحكام المختصين وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ. وعاقبه بالسجن لمدة سبع سنوات وذلك إعمالاً لنص المادتين ٢٨٠، ١/٢٩٠ من قانون العقوبات والمواد ٩٥، ١١٢، ٢/١٢٢، من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمواد ١/١، ٢٥ مكرر/١، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين ١، ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون المذكور وأعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارها جرائم مرتبطة وقضى بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة خطف أنثى بالإكراه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد "، وكانت المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نصت على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان قد صدر من بعد صدور الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦..... ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ ونص في مادته الأولى على أنه: " يستبدل بنصوص المواد أرقام.....، ١١٢، من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ النصوص الآتية :- المادة ١١١ والتي تنص على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي جاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن..... " وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن

الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة التي دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد - وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه في المادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة للجريمة التي دين بها الطاعن إلى السجن دون أن يقيد بها بأدنى بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة - عملاً بنص المادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - سبع سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيداً به، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يعد قانوناً أصح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن للجريمة التي دين بها الطاعن بدون حد أدنى ويكون القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المار ذكره هو الواجب التطبيق إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجريمة المسندة للطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات.

(الطعن ٢٧٣ لسنة ٧٨ ق بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩)

٦٤ - لما كان ذلك، وكان نعى الطاعن بأن دفتر أحوال القسم جاء خلواً من إثبات إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش ووجود ضابط الواقعة ضمن الحملة المكبرة بدائرة المركز وقيامه بالمأمورية في الميقات الذي حدده غير مقبول، ذلك لأنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٠٨٩٨ لسنة ٧٦ ق لسنة ٢٠١١/١١/٢٢)

٦٥ - قانون سريانه

حيث إن الدفع بأن المادة الثالثة من قانون العقوبات مقصورة على فاعل الجريمة دون الشريك فيها، فلا تسرى على المتهم الثاني الموجود في مصر، هو دفع غير صحيح في القانون جدير بالرفض، ذلك بأن نشاط المتهم الأول لم يستمد صفته غير المشروعة من مجرد اقترافه القتل خارج القطر المصري الذي هو غير مجرم في القانون المصري، بل استمدتها من ثبوت توافر شروط المادة الثالثة من قانون العقوبات بالنسبة له، وهو ما تحقق بعد عودته إلى مصر، وهذا النشاط غير المشروع للمتهم الأول " الفاعل " هو المصدر الذي استمد منه نشاط المتهم الثاني " الشريك " صفته غير المشروعة، وتحققت بذلك المسؤولية الجنائية للفاعل والشريك معاً، عن جريمة تكاملت عناصرها في داخل القطر، ويعاقب الشريك عليها بعقوبة فاعلها، عملاً بنص المادة ٤١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٠١٢/٢/٦)

٦٦- قانون "تطبيقه". نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام". نيابة عامة. محكمة الجنايات "اختصاصها".

لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - المعدلة بالقانونين ٧٤، ١٥٣ سنة ٢٠٠٧ بعد أن عقدت لمحاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة نظر الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الجناح المستأنفة، وذلك أمام دائرة أو أكثر من محاكمها منعقدة في غرفة مشورة، أوجبت عليها أن تفصل في هذه الطعون بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، وتحيل الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة، فإذا رأت قبول الطعن وتعلق سببه بالموضوع حددت جلسة أخرى لنظر الموضوع والحكم فيه، على أن تنقيد هذه المحاكم بالمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض، وإذا لم تلتزم بها كان للنائب العام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم - أن يطلب من رئيس محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية، ثم استطرد النص سالف الذكر إلى القول "فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروف لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته، وحكمت مجدداً في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب". لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي، وأحكامها باتة، ولا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع اغتنى بالنص على منع الطعن على أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية، وغير العادية، لعدم تصور الطعن على أحكام هذه المحكمة، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات فيما تضمنته من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا تعلق الأمر بعدم صلاحية أحد من القضاة الذين أصدره، هذا إلى ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، إذا تعلق الأمر بتوفر حالة من حالات إعادة النظر. لما كان ذلك، وكان ما تساند إليه النائب العام في طلب عرض الحكم المطروح على هذه الهيئة لأنه لم يمحس الأوراق بالقدر الكافي لتكوين عقيدة المحكمة لما تضمنته مدوناته من أن الحكم الاستئنافي - الذي استوفى بياناته - أيد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم أن الأول قضى بالإدانة وقد ألغاه الثاني وقضى بالبراءة، وهو ما لا يعتبر مخالفة للمبادئ المستقرة المقررة في أحكام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت باقي الأسباب التي استند إليها الطلب، تتعلق بالحكم المطعون فيه بالنقض أمام محكمة جنايات القاهرة، لمعاودة طرح الطعن عليه مرة أخرى أمام هذه الهيئة، وهو ما لا يجوز

باعتباره طعنًا على الحكم المطروح، من ناحية، ولأنه لا يتعلق من ناحية أخرى بأسباب هذا الحكم الأخير، مما يتعين معه إقراره والقضاء بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ١ ق ٢٠١١ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٦٧ - قانون "سريانه" - القانون الأصالح - دستور.

من المقرر أن الأصل عملاً بالمادة ١٩ من الإعلان الدستوري والفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، وأن مبدأ عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية مستمدة من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التي تستلزم أن تقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، فإنه يخرج عن هذا النطاق القانون الأصالح للمتهم وهو ما قننته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن القانون الأصالح للمتهم هو الذى ينشئ له من الناحية الموضوعية لا الإجرائية مركزاً أو وضعاً يكون أصالح له من القانون القديم بأن يلغى الجريمة المسندة إليه أو بعض عقوباتها أو يخفصها أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو يلغى ركناً من أركان الجريمة، فيكون من حق المتهم في هذه الحالات واستمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورهما وكان إعمال القانون الأصالح عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قيداً على سريان النص العقابي من حيث الزمان هو مما يدخل في اختصاص محكمة النقض بغير دعوى ولا طلب.

(الطعن رقم ٢٥٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٤/١٩)

٦٨ - قانون "القانون الأصالح" - تفسيره - محكمة النقض - سلطتها -

لما كان قد صدر بتاريخ ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ونص في مادته الثانية على أن " يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتى: لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص

إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " وكان مفاد هذا النص المار ذكره بما نص عليه من المساواة بين الجنون والمرض النفسي في الإعفاء من العقاب فإنه قد أنشأ سبباً جديداً للإعفاء من العقاب وهو المرض النفسي الذي يفقد الإدراك والاختيار بعد أن كان نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر يقصره على الجنون والغيوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، فإنه يعد قانوناً أصلح للمتهم إذا أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح من القانون القديم وكان يبين من محضر جلسة ٢٠٠٤/٢/٧ أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن الأخير يعاني من المرض النفسي وأنه كان يتلقى العلاج بمستشفى الصحة النفسية بمصر الجديدة ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة ٦٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانوناً أصلح له، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٥٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ١٩/٤/٢٠١٢)

٦٩ - قانون "تطبيقه". دعوى جنائية "انقضاؤها بالتنازل". نيابة عامة.

من المقرر ان نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الاحوال المشار اليها في المواد السابقة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل " وكان البين من ملف الطعن أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه تقدم الطاعن إلى المستشار النائب العام بطلب وقف تنفيذ الحكم استناداً إلى تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه الجنائية وأقر الأخير تنازله عنها قبله وأوقف المستشار النائب العام تنفيذ الحكم بناء على ذلك التنازل - وكان الحكم لم يصبح بعد نهائياً ومن ثم فإن التنازل يترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى عملاً بحكم المادة العاشرة السالفة الذكر - وعليه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه.

(الطعن رقم ٤٧٦٦ ق ٨٠ لسنة ١١/٦/٢٠١٢)

٧٠- قانون "تطبيقه". نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام". نيابة عامة.

لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - قبل إلغائها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ - والتي أقيم في ظلها الطعن، قد أجازت للنيابة العامة فيما يحقق بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المطعون ضدهم الثالث والرابع والخامس يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٤٤٣٧٩ ق ٧٤ لسنة ٢٢/١٠/٢٠١٢)

٧١- قانون "تفسيره". صالح. عقوبة "الاعفاء منها".

١- لما كانت المادة ٢/٢١ من هذا القانون قد نصت على أنه: وتتقضى الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " لما كان ذلك، وكان الطاعن قد رد للمجني عليهم - بعد صدور الحكم المطعون فيه - المبالغ التي كان قد تلقاها منهم، وفق الثابت من إقرار وكيل عن المجنى عليهم بمحضر بجلسة..... أمام هذه المحكمة - بموجب توكيل خاص يبيح له الصلح والإقرار، والمؤيد بشهادة موثقة من الشهر العقاري تفيد تصالح المجنى عليهم مع الطاعن وتنازلهم عن دعواهم، ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضى بإعفاء الطاعن من العقاب.

(الطعن رقم ٤٤٢١٨ ق ٧٤ لسنة ٢٢/١٠/٢٠١٢)

٧٢- قانون "تفسيره". دفع "الدفع ببطالان القبض والتفتيش". تفتيش "تفتيش الأنثى". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر ان مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخذش حياءها إذا مست، فلا يكون مأمور الضبط قد خالف القانون إذ استخلص الحقيبة من بين يدي الطاعنة ثم قام بفضها دون أن يتناول بفعله إلى تفتيش شخصها، فذلك لا ينطوي على مساس بما يعد من عورات المرأة التي لا يجوز لرجل أن يطلع عليها، وهو ما استند إليه الحكم في اطراحه الدفع ببطالان القبض والتفتيش لعدم اصطحاب الضابط لأنثى، فيكون النعى عليه في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب

(الطعن رقم ٣٠٨٥ ق ٧٤ لسنة ٧/١١/٢٠١٢)

٧٣- قانون "تفسيره" مسئولية جنائية . موظفون عموميون . دفاع - الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره . موانع المسؤولية . حكم "تسببه . تسببه معيب" . أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب ."

من المقرر أن المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ تجيز في الفقرة الثانية منها لرئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يصرح لجهة بعينها لاعتبارات يقرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة بالتعاقد عن طريق الاتفاق المباشر وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها. كما أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وأن الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته تنفي المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٧٤- قانون "تفسيره" .

من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي رهين بعدم وجود تضاد بينه ونص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية، فإن النص الأول هو الواجب تطبيقه باعتباره أصلاً لللائحة، ومن ثم فإن ما ورد في قرار وزير الداخلية - على نحو ما سبق بيانه - يعد خروجاً عن التفويض المرسوم له في القانون لا يعتد به ولا يكون له أي أثر على اختصاصات النيابة العامة كاملة، كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ليستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٧٥- قانون "إلغائه" . اختصاص "الاختصاص الولائي" محكمة عسكرية. محكمة عادية. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" .

من المقرر أن التشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق عليه أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر يستثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام، فإن

القول بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى استناداً إلى القرار الوزاري سالف الذكر والقرارات المعدلة له غير جائز، وإذا أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ اق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٧٦- قانون "تفسيره" "تطبيقه" "اختصاص" اختصاص القضاء العسكري".

لما كانت المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة إذ نصت على أنه: ".... يخضع الضباط بالنسبة للأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميين في كل ما يتعلق بخدمتهم وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور والجهات المبينة فيه، كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة....". فقد دلت بذلك أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب وليس أدل على ذلك من النص على أن توقيع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية والجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة حتى جزاء الحبس أو السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المادة ٨١ التي عددت الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أمناء الشرطة، والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين، ولا يقدح في ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه ".... وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية فلها اختصاص تأديبي إلى ما لها من اختصاص جنائي....". ذلك أن الإحالة إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحتة وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام، وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ من القانون المذكور والتي لا لبس فيها ولا غموض بل وهو ما يؤكد نص المادة الأولى من قانون

هيئة الشرطة والذي جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية، وما ورد بالملحظة الإيضاحية لهذه المادة والتي جاء بها: " اختصت المادة الأولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الواردة في المادة رقم ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من أن الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك أكدت أن هيئة الشرطة هي هيئة مدنية، فهي جهاز من الأجهزة المدنية بالدولة وليس جهازاً عسكرياً إلا أنها تفتقر عن غيرها من الأجهزة المدنية في أنها ليست مدنية بحتة وإنما هي هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة وخاصة واجب المرؤوس في طاعة رئيسه وواجب الرئيس في قيادة مرؤوسيه والسيطرة على القوة الموضوعية تحت قيادته.... " وإذن فمتى كان ذلك، وكانت المادة ٩٩ سالف الذكر قد أتاحت لوزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور، كما ناطت به إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة، فإن هذا التفويض التشريعي ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات أخرى غير المنصوص عليها في القانون رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم القضاء العسكري متضمناً في المادة الأولى منه النص على اختصاص إدارة القضاء العسكري بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة، ومن ذلك إجراء التحقيق في جرائم القانون العام في الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة، والتصرف في هذه القضايا، كما نصت في المادة الثالثة على أن تتولى فروع الادعاء العسكري اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجناح والمخالفات التي تقع في اختصاصها طبقاً للقانون العام، فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعي في كل ما نص عليه متعلقاً بجرائم القانون العام.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٧٧- قانون "تفسيره". عقوبة "تطبيقها". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". محكمة النقض "سلطتها". سلاح.

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تنص على أنه " وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان

الجاني مُحَرَّرًا بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣). " ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة سالفه الذكر قد نصت على أنه " واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة. " فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالغرامة المقررة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده مبلغ عشرين ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتي السجن المشدد والمصادرة المقضي بهما.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٢)

٧٨- (قانون . القانون الأصلح .)

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ١٠ من مارس سنة ٢٠١٥ ودان الطاعن بجريمة الإضرار بإهماله الجسيم بأموال ومصالح جهة عمله عملاً بالمادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ١٢ من مارس سنة ٢٠١٥ ونص في المادة الثانية منه على إضافة المادة ١٨ مكرر (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضي بجواز تصالح المتهم أو وكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات — الخاص بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر — وفق الإجراءات المنصوص عليها فيها، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، ويمتد أثر التصالح في جميع الأحوال إلى جميع المتهمين والمحكوم عليهم ، ولئن كان ظاهر المادة أنفة الذكر إجرائياً إلا أنها تقرر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلاً من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات باعتباره أصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات — إذ أنشأ له وضعاً أصلح — وهو ما يخول محكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى طالما لم تنته بحكم بات بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢١١١٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/٢٨)

٧٩- قانون " تفسيره "

الموجز

إلزام ورثة من ارتكب إحدى الجرائم المبينة بالمادة ٢٠٨ مكرراً أ إجراءات جنائية عند انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة من ارتكبها . أساس ذلك؟ عدم تقديم النيابة العامة للمحكمة ما آل لورثة المتهمين من أموال ونصيب كل منهم أو طلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض . أثره

القاعدة

لما كان مفاد نص المادة ٢٠٨ مكرراً / أ من قانون الإجراءات الجنائية أن إلزام ورثة من ارتكب إحدى الجرائم الواردة بعجزها عند انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة من ارتكبها رهن بإفادة ورثته من هذه الجرائم ليكون الحكم بالرد نافذاً في أحوال كل منهم بقدر ما استفاد . لما كان ذلك ، وكان البادي من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة لم تقدم للمحكمة ما آل لورثة المتهمين من أموال ونصيب كل منهم أو تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإن المحكمة إذ مضت في الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون في شيء .

(الطعن رقم ٣١٩٨٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

* * *

٢ - قتل خطأ

١ - إن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر، كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة وموقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المني عليهم واثّر ذلك على قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن - على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية - بإنقطاعها، وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٤١٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٠)

٢ - يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركاً بين المتهم والمجني عليه فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر.

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٢١)

٣ - قتل خطأ. جريمة "أركانها". خطأ. حكم "تسبيبه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". رابطة السببية.

من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم فيها بالإدانة أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ مما ورد بتقرير الطب الشرعي من أن وفاة المجني عليها نتيجة نزيف دموي عقب العملية الجراحية التي أجريت لها وأن احتمال حصول نزيف داخلي بعد العملية أمر وارد، وكان من الواجب تتبع وملاحظة حالة المجني عليها بعد العملية للتأكد من عدم حصول نزيف والتدخل السريع جراحياً في حالة حصوله، ومن مجرد ما ورد بالأوراق من أن الطاعن غادر المستشفى بعد إجراء العملية، ما يوفر في جانبه الخطأ الذي أشار إليه في مدوناته من أنه يتمثل في عدم تتبع حالة المجني عليها وملاحظتها بعد إجراء العملية، دون أن

يبين كيفية سلوكه أثناء إجراء العملية وبعدها لبيان سبب النزيف ومدى توقع حصوله، ويستظهر قدر الحيطة الكافية التي قعد الطاعن عن اتخاذها وكانت تفرضها عليه أصول مهنته لمنع حدوث النزيف أو لتفادي حصول نتائج ضارة في حالة حدوثه، ومدى العناية التي فاته بذلها، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفاءها، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٦١٣٧ لسنة ٦٧ ق لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٨)

٤ - لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم فيها بالإدانة أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ مما ورد بتقرير الطب الشرعي من أن وفاة المجني عليها نتيجة نزيف دموي عقب العملية الجراحية التي أجريت لها وأن احتمال حصول نزيف داخلي بعد العملية أمر وارد وكان من الواجب تتبع وملاحظة حالة المجني عليها بعد العملية للتأكد من عدم حصول نزيف والتدخل السريع جراحياً في حالة حصوله، ومن مجرد ما ورد بالأوراق من أن الطاعن غادر المستشفى بعد إجراء العملية، ما يوفر في جانبه الخطأ الذي أشار إليه في مدوناته من أنه يتمثل في عدم تتبع حالة المجني عليها وملاحظتها بعد إجراء العملية دون أن يبين كيفية سلوكه أثناء إجراء العملية وبعدها لبيان سبب النزيف ومدى توقع حصوله ويستظهر قدر الحيطة الكافية التي قعد الطاعن عن اتخاذها وكانت تفرضها عليه أصول مهنته لمنع حدوث النزيف أو لتفادي حصول نتائج ضارة في حالة حدوثه ومدى العناية التي فاته بذلها وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفاءها، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٦١٣٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٨ - رقم الصفحة ١٦٧)

٥- حكم الإدانة . بياناته ؟ الخطأ . هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية . حكم الإدانة في جريمة القتل الخطأ . ما يلزم لصحته ؟ مثال للتسبيب المعيب في حكم صادر بالإدانة بجريمة قتل خطأ.

لما كان الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على مجرد قوله " المحكمة تطمئن إلى نسبة الاتهام للمتهم أخذاً من أقواله بمحضر جمع الاستدلالات من تعلق الطفل وسقوطه أسفل

المقطورة وهو ما يؤدي إلى ثبوت الخطأ في حق المتهم لعدم اتخاذه الحيطة والحذر عند قيادته لمركبة داخل المدينة وتأخذه المحكمة بجريمته " ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب، وإلا كان قاصراً وباطلاً، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للمركبة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة التسبب في وقوع الحادث ، كما لم يبين موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد المركبة في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه ، وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، كما خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والبطلان ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

* * *

٣ - قصد جنائي

١ - لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد اتى الفعل عمدا وهو يعلم انه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فان منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٤/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧٩)

٢ - لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد اتى الفعل عمدا وهو يعلم انه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فان منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٠)

٣ - لما كان الأصل ان الغيبوبة المانعة من المسؤولية علي مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة امرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الادراك مما ينبى عليه توافر القصد الجنائي لديه الا انه لما كانت بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فانه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب في هذه الجرائم وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر وتعاطيه للمخدر دون ان يبين مبلغ تأثيرهما في شعور الطاعن وادراكه بالرغم

من اتصال هذا الامر بتوافر القصد الخاص وواقع علي الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة وقضى باعدامه فان الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٩٩١٨ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥)

٤ - لما كان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا. كما أنه من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج تستلزم - فضلا عن القصد الجنائي العام - قصدا خاصا هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من المتهم. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ونازع في القصد الجنائي بشقيه في حقه. وكان القدر الذي أورده الحكم - فيما سلف بيانه - في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفي لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبب بالفساد في الاستدلال مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٥٥٧٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٢/٢٠ - رقم الصفحة ١٦٨)

٥ - الحكم المطعون فيه قد عرض على استقلال لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن في قوله: فإن جرائم القتل العمد والشروع فيها تتميز قانونا بنية خاصة هي نية القتل أو إزهاق الروح وهو ما يعرف بقصد القتل وهذا القصد أمر خفي يضمه الجاني ويبطنه ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والظواهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمه في نفسه.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٦ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وأن هذا القصد يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وبأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول

ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ولا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٧ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار حسبما هو معرفان به في القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٨ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار حسبما هو معرفان به في القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٩ - وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج

فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

١٠ - من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدر هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو وضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائي في جريمة حيازة أو إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحزره من المواد المخدرة

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

١١ - القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

١٢ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمهر في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

١٣ - لما كان من المقرر أنه يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وأن البحث فى توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

١٤ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية وتتم عما يضمهر الجاني فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكل لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - تدليلا على توافر هذه النية سائغا وواضحا

فى إثبات توافرها فى حق الطاعن فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٥ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهى واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر - هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم أعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى قصد من القصد المشار إليها الذى عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٧٧٩٢ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٦ - القصد الجنائي فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز وحيازة الطاعن للمخدر وعلمه بكنهه - فإن ما ينعه على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٧ - ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائي فى جريمة التزوير إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم

بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريرها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن.

(الطعن رقم ٤١٩٨١ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٨ - وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضي استخلاصاً وكان البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من أطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٩ - لما كان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معروف به في القانون، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها في صدره وكشفاً للباعث على ارتكاب القتل، وبسطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه. ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالت من أنه ارتكب الجريمة " وهو هادئ البال بعيداً عن ثورة الغضب وبعد تفكير متأنى وهادئ وتصميم محكم على تنفيذ ما انتواه. " وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل على ذلك يقيناً. ولا يقدح في ذلك ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر في الاعتداء جنسياً على المجنى عليها لإذلالها لأن توافر نية الاعتداء الجنسي على المجنى عليها والتصميم عليها لا ينعطف أثره حتماً إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين.

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٧٩ ق لسنة ٢٠١٠/٢/١٠)

٢٠ - قصد جنائي

لما كان قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وأن إصابة المجنى عليه في غير مقتل لا تتنفي معه قانوناً توافر نية القتل، ومتى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعتمد الطاعن إحداث إصابات المجنى

عليه، وأنه لا يقدح في ذلك - بفرض حصوله - أن يكون الطاعن قد استعمل في الشروع في القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها - مادامت هذه الآلة تحدث القتل، ومادام الطبيب قد أثبت حدوث إصابة المجنى عليه نتيجة تلك الآلة أو ما شابه ذلك، هذا فضلاً على أن السكين آلة قاتلة بطبيعتها إذا ما استعملت كوسيلة للاعتداء - كما هو الحال في الدعوى - ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون حرياً بالاطراح.

(الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١٢/٢/١٣)

٢١ - قصد جنائي

لما كان من المقرر أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، ومتى ثبت ذلك في حقه، فإنه لا يؤثر في قيام الجريمة قيام المتهم من بعد بالتخلص من المال المختلس بأى وجه، لأن الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها، كما أنه لا يلزم أن يحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت قيام الطاعن باصطناع أنونات إفراج وهمية للكابلات عهده وتوقيعه عليها بتوقيعات مزورة واشترائه مع مجهول في إخراجها من المخزن عهده واختلاس مشمولها، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى الطاعن، فإن النعى على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١٢/٣/٢٥)

٢٢- لما من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ، والتي نشأ عنها موت المجني عليهم - التي دين بها الطاعن - يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمداً في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به ، فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمّد وضع النار على هذا الوجه ، وجب تطبيق تلك المادة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه وضع النار عمداً في منزل عمه ، مما أدى إلى اشتعاله وموت المجني عليهم، ودانته بالمادتين ٢٥٢/١، ٢٥٧ من قانون العقوبات ، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صائباً ، فإن النعى على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائي يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - فيما سلف - قد أثبت توافر القصد المباشر لدى الطاعن - تعمد وضع النار في المسكن - وهو ما اعترف به في تحقیقات النيابة

العامّة - مع علمه بتواجد المجني عليهم بمكان الحريق - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إصابات المجني عليهم التي أودت بحياتهم حدثت نتيجة الحروق النارية وما أحدثته من صدمة عصبية ، وهو ما يكفي لمسئوليته عن وفاتهم باعتبارها نتيجة مترتبة على جريمة الحريق العمدى ، ويكون الحكم حين طبق المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات قد صادف صحيح القانون ، وأضحى ما يثيره الطاعن على غير سند.

(الطعن رقم ٢١٩٦٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/١)

٢٣- قصد جنائي

من المقرر أنه لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وظرفي سبق الإصرار والترصد فكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائي وينتفي في الوقت ذاته سبق الإصرار أو الترصد اللذان هما مجرد ظرفين مُشددتين في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، وإن كان ما قاله الحكم المطعون فيه في نفي سبق الإصرار والترصد لا ينفي نية القتل فإن قاله التناقض تنحسر عنه .

(الطعن رقم ٣٢٦٢٧ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٦)

٢٤- قصد جنائي

الموجز

نعي الطاعنين على الحكم عدم التدليل على توافر القصد الجنائي في جريمة تهريب المجني عليه بطريقة غير شرعية معرضين حياته للخطر مقابل الحصول على منفعة مادية . غير مجد . ما دام دانهما بجريمة الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين بوصفها الأشد.

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة الأولى وهي جريمة الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين ، والثانية وهي تهريب المجني عليه بطريقة غير شرعية معرضين حياته للخطر مقابل الحصول على منفعة مادية جريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ودانه الحكم بالجريمة الأولى وأوقع عليه عقوبتها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإنه يكون لا جدوى لما ينعاه الطاعنان على الحكم بعدم التدليل على توافر القصد الجنائي في حقهما في الجريمة الثانية ، ويكون منعهما غير قويم.

(الطعن رقم ١٩٦٤٧ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢٠/٠٦/١١)

٤- قضاة**١- قضاة - صلاحيتهم. "إجراءات" إجراءات المحاكمة**

لما كانت المادتان ٢٤٨ ، ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أحالتا في بيان الحالات التي يجوز فيها رد القضاة، وما يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه إلى القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي نصت المادة ١٦٢ منه على أنه "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه" وهو نص جاء مطلقاً إذ لم يقصر ما أوجبه من وقف على من طلب الرد دون غيره من المتهمين معه في ذات الدعوى، مما مفاده أن الوقف يكون شاملاً للدعوى الأصلية برمتها أي قبل جميع المتهمين فيها، وأنه يتم بقوة القانون طالما أن طلب الرد لم يسبقه طلب آخر في ذات الدعوى قضى برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه طبقاً لما نصت عليه المادة ١٦٢ مكرراً من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٧/٣/٣١ س ٤٨ ع ١ ص ٤٠٩ ق ٥٩)

٢- قضاة - صلاحيتهم. "إجراءات" إجراءات المحاكمة. "حكم" بطلانه "نقض طائر الطعن"

من المقرر من أن رد القاضي متى توافرت شروطه وتكاملت إجراءاته هو أحد الأسباب المؤدية إلى زوال ولايته عن نظر الدعوى إلى أن يفصل نهائياً في طلب الرد، ومن ثم يكون قضاء القاضي المطلوب رده في الدعوى أو في شق منها قبل الفصل في طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فيها لأجل معين فيقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة ولا ينال من ذلك أن يكون قد قضى - بعد صدور الحكم المطعون فيه - برفض الطلب لما هو مقرر من أن الرد حق شرع لمصلحة المتقاضين، وأن العبرة في توافر المصلحة هي بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بإنعدامها بعد ذلك، لما كان ذلك، وكانت المحكمة على الرغم من إتصال علمها بتقديم طلب الرد وأنه الطلب الأول المقدم في الدعوى لم تعمل مقتضى القانون، ومضت في نظر الدعوى - قبل من قضت بإدانتهم - قبل الفصل في طلب الرد، فإن حكمها المطعون فيه يكون - فضلاً عن مخالفة القانون - قد إعتوره البطلان بالنسبة لمن نظرت الدعوى قبلهم مما يتعين معه نقضه وإعادة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث والطاعنة الرابعة التي قضى بعدم قبول طعنها شكلاً وأيضاً بالنسبة للمحكوم عليها التي لم تقرر بالطعن إذ أن وجه الطعن

الذى أقرته المحكمة إنما يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلاً عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٧/٠٣/٣١ س ٤٨ ع ١ ص ٤٠٩ ق ٥٩)

٣ - من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع أن يحل أحد القضاة محل القاضي الذي تغيب يوم النطق بالحكم متى اقتضت الهيئة على أن تقرر مد أجل النطق بالحكم، ومن ثم فإن دور المستشار..... الذي حل محل المستشار..... قد اقتصر على مجرد التأجيل.

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/١٦ - مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ١٩٨)

٤ - من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع أن يحل أحد القضاة محل القاضي الذي تغيب يوم النطق بالحكم متى اقتضت الهيئة على تقرير مد أجل النطق بالحكم من ثم فإن دور المستشار..... الذي حل محل المستشار..... اذ اقتصر على مجرد التأجيل فإن الحكم من ثم يضحى بريئاً من عيب البطلان.

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦)

٥ - أنه البين من إستقراء التشريعات الجنائية المتعاقبة أن الشارع قد حرص على تحديد الأسباب التي تتأبى معه صلاحية القاضي لنظر الدعوى والفصل فيها، فأوردها في المادة (٣١٣) من قانون المرافعات القديم المقابلة لمادة (١٤٦) من قانون المرافعات الحالي ومنها إستقوى الحالات الواردة في المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية ورتب بطلان عمل القاضي وقضائه في تلك الأحوال والتي منها سبق إبداء القاضي رأياً في القضية المطروحة عليه، وعلة ذلك عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها قاضياً هي الخشية من أن يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم، وإستناداً إلى أن أساس وجوب إمتناع القاضي عن نظرها الدعوى وعلى ما حصلته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقات على المادة (٣١٣) هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، أخذاً بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى إلزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه.

(الطعن رقم ٢١٣٢٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٤/١٨)

٦ - أنه وإن كان ظاهر وسياق المادة (١٤٦) مرافعات يفيد أن إبداء القاضي لرأيه يلزم أن يكون في ذات القضية المطروحة، إلا أنه ينبغي أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم، ويستدعي الفصل فيها إبداء الرأي في ذات الحجج والأسانيد التي

أثيرت في الخصومة الأخرى، بحيث تعتبر الخصومة الحالية إستمراراً لها وعوداً إليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم في الجنائية..... لسنة ١٩٩٨ المعادي أن الطاعن الأول قد اتهم وقضى عليه في جريمة إحراز المخدر الذي ضبط عرضاً، ومما أوردته الهيئة في حكمها السابق في قضية المخدرات - على ما يبين من المفردات التي تضمنت - قولها "أنه إستقر في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها إلى أنه بتاريخ... تم ضبط المتهم.... (الطاعن الأول الحالي) وآخر حال عرضهما رشوة ولم تقبل منهما، ثم أدانت الهيئة التي أصدرت الحكم الطعن في قضية المخدرات وهو ما يعد قضاء ضمناً بسلامة التحريات التي كانت مقدمة لإجراءات ضبط المخدر والرشوة معاً، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى في جريمة عرض الرشوة المسندة إلى الطاعن، ورفض دفعه فيها ببطلان التحريات لعدم جديتها وقضى بسلامة الإجراءات التي بنيت عليها، وهي بذاتها الإجراءات التي قضى من قبل - ضمناً - بصحتها، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لتناوله أمراً سبق للهيئة التي أصدرته أن كونت رأياً فيه في قضية أخرى متصلة نسخت أوراقها من ذات القضية موضوع الطعن المائل، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه - رداً على دفع الطاعن "بخصوص ما ذكر فإن الهيئة في حكمها في قضية المخدرات المنسوبة للطاعن الأول..... لم تعرض لموضوع الدعوى المائلة - عرض الرشوة - من أية ناحية ولم تمسه من أية جهة وإنما إقتصرت على مجرد الإشارة على أن تفتيش المتهم وضبط المخدر بإحرازه كان بمناسبة ضبطه في جريمة رشوة صادرة بها إذن وذلك دون الخوض أو التعرض لأدلة الثبوت في جريمة الرشوة من أي وجهة أو التعرض لموضوعها". لأن هذا الذي أورده الحكم يدحضه ما دون بالحكم الصادر في قضية المخدرات على السياق المتقدم من إستقرار يقين المحكمة على ضبط الرشوة حال عرضها، وما إنتهى إليه الحكم في قضية المخدرات من سلامة الإجراءات بها، والتي هي بذاتها المقدمة لضبط الرشوة، لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد أبدت رأياً سابقاً في شأن قناعتها بحصول الرشوة وسلامة الإجراءات، وذلك قبل الحكم فيها والتعرض لها مما يجعلها غير صالحة نظر الدعوى وممنوعة من سماعها ومن ثم يكون حكمها فيها باطلاً.

(الطعن رقم ٢١٣٢٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

٧ - لما كان الحكم قد جانبه الصواب حينما استبعد اعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية وقصر الحظر على الاجراءات التي تمس شخص القاضى او حرمة مسكنه ذلك ان نص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يفيد

تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية بقصر قيد الاذن على الاجراءات الجنائية اذ ان المشرع قصد بما نص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٩٦ سالفه الذكر من عدم جواز القبض على القاضى او حبسه احتياطيا وكلا الاجراءين من اجراءات التحقيق واطرها وما نص عليه في فقرتها قبل الاخيرة من عدم جواز اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى او رفع الدعوى الجنائية عليه فى جنابة او جنحة التأكيد على عدم جواز اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى او رفع الدعوى عليه اما ما عدا ذلك من الاجراءات الغير ماسة بشخص القاضى فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الاذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الاذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب اليها لما فى اتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها. كما ان عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ سالفه البيان على عدم جواز اتخاذ الاجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون اذن اللجنة يعنى ان المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الاذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الاذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب اليها لما فى اتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها. كما ان عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ سالفه البيان على عدم جواز اتخاذ الاجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون اذن اللجنة يعنى ان المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكان قرار النائب العام بالمكتب الفنى للتحقيق لا يعنى الاذن له بإجراء التحقيق دون الحصول على الاذن المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وانما يعنى تحديد شخص من ندب للتحقيق وان ما قام به المحامى العام المنتدب كما ذكر الحكم - بحق - هو مجرد اثبات اقوال المبلغة لمأمور الضبط والتحريات التى اجراها - وهو ما يسلم به الطاعن فى اسباب طعنه - والتى على اثرها عرض الامر على النائب العام لاستصدار الاذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الاجراءات عن دليل استند اليه الحكم فى قضائه ومن ثم فهى اجراءات تحضيرية لا تستطيل الى الاذن الصادر من مجلس القضاء

الاعلى بمباشرة الاجراءات بالبطلان وتكون اجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الاذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل على الادلة التي انتجتها ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيًا على الحكم من خطأ في الرد على هذا الدفع. لما كان ذلك وكان الحكم قد اطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى على سند من القول بأن الطاعن قد فقد صفته كقاض بتقديم استقالته وصدور قرار وزير العدل باعتباره مستقيلًا وكان ذلك قبل صدور امر الاحالة وكان ما اورده الحكم رداً على هذا الدفع كافيا وسائغا في اطراحه فان النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٠٧ - رقم الصفحة ١٠٨)

٨ - لما كان الحكم قد جانبه الصواب حينما استبعد أعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية وقصر الحظر علي الإجراءات التي تمس شخص القاضى أو حرمة مسكنه ذلك أن نص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الاذن علي الإجراءات الجنائية اذ أن المشرع قصد بما نص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٩٦ سالفه الذكر من عدم جواز القبض علي القاضى أو حبسه احتياطيا وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها وما نص عليه في فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ اى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنابة أو جنحة التأكيد علي عدم جواز اتخاذ اى إجراء من إجراءات للتحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه اما ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التي ينتسب اليها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى في غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التي ينتسب لها.

كما أن عدم النص صراحة في المادة ٩٦ سالفه البيان علي عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون اذن اللجنة يعنى أن المشرع المصرى لم يرد الخروج علي الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من

قيد الإذن وهي حماية شخص القاضى والهيئة التي ينتسب اليها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى في غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التي ينتسب لها.

كما أن عدم النص صراحة في المادة ٩٦ سألقة البيان علي عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون اذن اللجنة يعنى أن المشرع المصرى لم يرد الخروج علي الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية.

لما كان ذلك وكان قرار النائب العام بالمكتب الفنى للتحقيق لا يعنى الإذن له بإجراء التحقيق دون الحصول علي الإذن المنصوص عليه في المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وانما يعنى تحديد شخص من ندب للتحقيق وان ما قام به المحامى العام المنتدب كما ذكر الحكم - بحق - هو مجرد إثبات اقوال المبلغة لمأمور الضبط والتحريات التي أجراها - وهو ما يسلم به الطاعن في أسباب طعنه - والتي علي اثرها عرض الامر علي النائب العام لاستصدار الإذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الإجراءات عن دليل استند اليه الحكم في قضائه ومن ثم فهي إجراءات تحضيرية لا تستطيل الى الإذن الصادر من مجلس القضاء الاعلى بمباشرة الإجراءات بالبطالان وتكون إجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الإذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل علي الأدلة التي أنتجتها ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيًا علي الحكم من خطأ في الرد علي هذا الدفع.

لما كان ذلك وكان الحكم قد اطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى علي سند من القول بأن الطاعن قد فقد صفته كقاض بتقديم استقالته وصدور قرار وزير العدل باعتباره مستقيلًا وكان ذلك قبل صدور امر الإحالة وكان ما أورده الحكم ردا علي هذا الدفع كافيا وسائعا في اطراحه فان النعى علي الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٧)

٩ - لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يمتنع فيها علي القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض وكان ما اورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت اى من الحالات الواردة حصرا في هذه المادة فان النعى علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد هذا فضلا عن ان البين من الاوراق ان الطاعن الثانى قرر برد الدائرة اثناء نظر الدعوى وقضى بعدم قبول طلب الرد فان منعى الطاعنين في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦)

١٠ - إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض، وكان ما أورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت أي من الحالات الواردة حصراً في هذه المادة، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. هذا فضلاً عن أن البين من الأوراق أن الطاعن الثاني قرر برد الدائرة أثناء نظر الدعوى وقضى بعدم قبول الرد. فإن منعي الطاعنين في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٩/٢٠٠٠ - مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٥٥٨)

١١ - النص في المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ على أن (تتعد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية) وفي المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر) مؤداه أن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحاً بالنسبة لجميع الجنايات والجرح التي تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا علي الدوائر المختلفة فانه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانوناً بمقتضى المادة الثامنة سالفه الذكر بل هو مجرد تنظيم ادارى لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة اخرى مما لا يترتب بطلان علي مخالفته لما كان ذلك وكان الطاعنون لا يجحدون أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي احدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة فان ما يدعون من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم علي اساس من القانون.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ ق ٧٠ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٠)

١٢ - لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يمتنع فيها علي القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض وكان ما أورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت اى من الحالات الواردة حصراً في هذه المادة فان النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد هذا فضلاً عن أن البين من الأوراق أن الطاعن الثاني قرر برد

الدائرة اثناء نظر الدعوى وقضى بعدم قبول طلب الرد فان منعى الطاعنين في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ ق ٧٠ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٠)

١٣ - لما كان نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه ان يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة أو ان يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم واحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع وهذا المنع وارد علي سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى تجربه النيابة العامة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهم ولما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه في أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هو والد وكيل النيابة الذى أجرى تحقيق في الدعوى لانهض سببا لعدم صلاحيته للإشتراك في نظر الدعوى مادام أن وكيل النيابة المحقق لم يقدم بنفسه بتمثيل النيابة في الدعوى ذاتها مما لا يتطرق معه أى احتمال للإخلال بمظهر الحيدة أو الثقة في القضاء أو التأثير برأى أو للانقياد له ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٨٢٧ ق ٧١ بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٢)

١٤ - لما كان نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه ان يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة أو ان يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم واحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى تجربه النيابة العامة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهم ولما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه في أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هو والد وكيل النيابة الذى أجرى تحقيق في الدعوى لانهض سببا لعدم صلاحيته للإشتراك في نظر الدعوى مادام أن وكيل النيابة المحقق لم يقدم بنفسه بتمثيل النيابة في الدعوى ذاتها مما لا يتطرق معه أى احتمال للإخلال بمظهر الحيدة أو الثقة في القضاء أو التأثير برأى أو للانقياد له ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٨٢٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٦/٠١/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦٧)

١٥ - لما كان القضاء الدستوري قد جرى علي ان حيدة القضاء تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله وتعتبر حقا من حقوق الانسان ومبدأ اساسيا من مبادئ

القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء كما ان النيابة العامة وهي تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فانها تتمتع ايضا باستقلال القضاء وبحياده وان تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها وان يتم ذلك بموضوعية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

١٦ - لما كان القضاء الدستوري قد جرى على ان حيده القضاء تعتبر عنصر مكملا لاستقلاله وتعتبر حقا من حقوق الانسان ومبدأ أساسيا من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء كما ان النيابة العامة وهي تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فانها تتمتع ايضا باستقلال القضاء وبحياده وان تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها وان يتم ذلك بموضوعية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

١٧ - لما كان القضاء الدستوري قد جرى على ان حيده القضاء تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله وتعتبر حقا من حقوق الانسان ومبدأ أساسيا من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء كما ان النيابة العامة وهي تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فانها تتمتع ايضا باستقلال القضاء وبحياده وان تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها وان يتم ذلك بموضوعية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٨ - لما كانت المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام - إذا أقامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام - أن يصدر أمرا وقتيا بمنع المتهم من التصرف في أمواله وكذا منع زوجته وأولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، واستنادا إلي المادة سالفة الذكر أصدر النائب العام أمره بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر.....،.....،..... من التصرف وإدارة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وأموالهم السائلة والموجودة بالبنوك والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات باعتبار أنه قد ثبت من التحقيقات وقائع تشكل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتربح وتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير بغير حق والإضرار العمدية به والتهرب الجرمي ثم عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة برئاسة السيد المستشار..... والتي قضت بتأييد قرر النائب العام بمنع المتهم - الطاعن الأول - من التصرف في أمواله وأوردت في

مدونات حكمها ما نصه: "أن الثابت من تحقيقات النيابة العامة وجود أداة كافية لديها تفيد طبقا لتقديراتها جدية الاتهام المسند إلي المتهم ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانونا من التصرف في أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم وهو ما يعني تأثر المحكمة في تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلي الطاعن المذكور بهذا الرأي مما يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرد لما كان ذلك، وكان الثابت مما سلف بيانه أن السيد المستشار..... رئيس الهيئة التي حكمت بمنع الطاعن من التصرف في أمواله قد أبدى رأيا معيناً ثابتاً في الدعوى هو اقتناعه وفقاً لتقدير النيابة العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام، وإذ كان الثابت أن رئيس الهيئة سالفة الذكر هو بذاته رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته.

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٧/٢٠٠٥)

١٩ - لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أنه "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يحوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر أما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها...." كما تنص المادة ١٣٠ من ذات القانون على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة وكانت الجريمة الماثلة في حالة تلبس حسبما سلف بيانه وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمونة أن السيد المستشار النائب العام قام بعرض أمر الطاعن على مجلس القضاء الأعلى في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية لقبض عليه وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ واجتمع مجلس القضاء الأعلى بذات التاريخ وإذن بالاستمرار في إجراءات التحقيق وحبس المتهم احتياطياً على ذمة القضية ومن ثم تكون الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول، فضلا من أن اللبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان الإجراءات على الأساس الذي يتحدث عنه بوجه طعنه ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له من بعد أن

ينعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها

(الطعن رقم ٧٩٩٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٧/٢٠٠٥)

٢٠ - قضاة "صلاحياتهم". إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب".

لما كان النص في المادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً...."، وفي المادة ١٦٢ مكرراً منه - والمضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ - على أنه: "إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنتظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية...." يدل - وفقاً للمقرر في قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قصد من استحداث النص الأخير - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - علاج الحالات التي قد يعمد فيها الخصوم إلى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة، وذلك بأن جعل وقف السير فيها يقع بقوة القانون كأثر لأول طلب رد موجه إلى القاضي بنظرها، فإذا قضى في هذا الطلب برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه، فإن أي طلب آخر بالرد من أي من الخصوم لا يترتب على مجرد تقديمه وقف السير فيها، وإنما يكون وقفها في هذه الحالة أمراً جوازياً للمحكمة التي تنتظر طلب الرد. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه سبق تقديم طلب رد في هذه الدعوى من المتهم الأول "...." بتاريخ.... وقرر أنه يرد المستشارين رئيس الدائرة وعضوياً، ثم قررت المحكمة بجلسته.... وقف السير في الدعوى الأصلية حتى يفصل فيه ثم قضى برفضه، وبتاريخ لاحق قدم طلب رد ثان من المتهم الثالث "...." ضد المستشار رئيس الدائرة، ومن ثم فلا على المحكمة إن مضت في نظر الدعوى وأصدرت حكمها المطعون فيه طالما لم يثبت من الأوراق صدور أمر بوقف السير فيها من المحكمة التي تنتظر طلب الرد الأخير، ويكون الحكم المطعون فيه بمنأى عن حالة البطلان في هذا الصدد.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ١٨/٥/٢٠٠٦)

٢١ - من المقرر طبقاً لنص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية أنه لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع

عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، كما وأن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات عددت الأحوال التي يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم. لما كان ذلك، وكان مبنى الطعن أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم هو قريب من الدرجة الثالثة لوكيل النيابة الذي أجرى التحقيق في الدعوى، لما كان ذلك، وكان ما نصت عليه المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية من اشتراط عدم وجود صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بممثل النيابة - وهو حكم خاص - بعضو النيابة الذي يمثلها أثناء جلسات المحاكمة وليس - الذي أجرى التحقيق في الدعوى وهو مبنى الطعن في الدعوى الماثلة - كما أن ما عدته المادة ١٤٦ من قانون المرافعات من أحوال يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها لا تتوافر في الدعوى الماثلة، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٢٠٧٠ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/١١/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٦٩)

٢٢ - لما كان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية أنه "تباشر الرقابة الإدارية اختصاصها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالا عامة، وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأي وجه من الوجوه". فإنه في صريح لفظه وواضح دلالاته، قد حدد المشرع الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها بالنسبة لهم - دون غيرهم - وأنه ينطبق على فئة من الأفراد معينة بأوصافها لا بذواتها، هم موظفي الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالا عامة، وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأي وجه من الوجوه. لما كان ذلك، وكان رجال السلطة القضائية - طبقا للدستور - ليسوا من موظفي الجهاز الحكومي وفروعه، ونص الدستور في المادة ١٦٥ وما بعدها في الفصل الرابع من الباب الخامس تحت مسمى السلطة القضائية على أن "السلطة القضائية مستقلة" ونصت المادة ١٦٨ على أن "القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا". ثم جاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ونص في المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل، ونص في الفصل التاسع من الباب الثاني على كيفية مساءلة القضاة تأديبيا في المواد من ٩٣ إلى ١١٥ ومنها ما تضمنه نص المادة ٩٦ من عدم جواز اتخاذ أي إجراء من

إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنابة أو جنحة، إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام. كذلك نص الدستور في المادة ١٧٢ منه على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة". ونص أيضا في المادة ١٧٤ منه على أن "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة". ثم جاء قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص في المادة ٩١ منه على "عدم قابلية أعضاء المجلس للعزل وعلى سريان الضمانات التي يتمتع بها القضاة على أعضاء المجلس وأن تكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن" ونص في المواد من ١١٢ حتى ١٢٠ على كيفية مساءلة أعضاء المجلس تأديبيا. كما صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ في شأن المحكمة الدستورية العليا ونص في المادة ١١ منه على "عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل"، ثم نص في المادتين ١٩، ٢٠ على كيفية مساءلة أعضاء المحكمة تأديبيا وناط بذلك إلى الجمعية العامة للمحكمة وخول لها اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٩٥، ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها في المادة ٩٧ من القانون آنف البيان، ثم نص في عجز المادة ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا على سريان جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة لمستشاري النقض وفقا لقانون السلطة القضائية على أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك فيما لم يرد به نص. ومفاد ما سلف إيراده أن القضاة ليسوا فوق المساءلة. وإنما حدد المشرع الدستوري والقانوني هذه القواعد حرصا على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاء ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها. ومن ثم، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقا لنص قانونها القائم مقصور على موظفي الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون سالف الذكر، وانحسار اختصاصها عن مراقبة القضاة والكشف عن المخالفات التي تقع منهم أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها والتي تخضع للقواعد المنصوص عليها في القوانين آنفة البيان بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية. لكن مدلول القضاة - وفق ما سلف بيانه - وفي مقام الحصانة وضمانات الحيادة والاستقلال، هم الذين يمسكون بزمام العدالة وينفردون على وجه الاستقلال بالفصل في القضايا على أسس موضوعية ووفقا لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها بما يكفل الحماية الكاملة لحقوق من يلوذون بها. وهؤلاء حددهم الدستور وحصرهم في محاكم جهتي القضاء العادي والإداري والمحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكان الطاعن - وهو يعمل مستشارا بهيئة قضايا الدولة - لا يعد قاضيا بالمفهوم آنف البيان، إذ لا ولاية له

في الفصل في أقضية الأفراد، أو الأفراد والدولة بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن عليها. وإنما ناط به المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - في شأن قضايا الدولة - الإنابة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة، فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا. ولا يقدح في ذلك، ما أورده المشرع في المادة الأولى من قانون هيئة قضايا الدولة أنف البيان بالنص على أن "هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل"، ذلك أن العبرة في هذا المقام هي بتحقيق الحصانة وضمانات الحيادة والاستقلال الواردة بالدستور وقوانين إنشاء هذه الهيئات. وكان الثابت من قانون هيئة قضايا الدولة المار بيانه أنه نص في المادة ٦ مكررا منه على أنه "لا يجوز إجراء تحقيق جنائي مع عضو الهيئة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه أو رفع الدعوى الجنائية إلا بأمر من المحامي العام المختص مع إخطار الهيئة بذلك". وهذه الضمانات التي أوردها المشرع في هذا القانون هي ذات الضمانات المقررة للمحامين في المواد ٤٩، ٥٠، ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، كما تضمنت المادة أنفة البيان ذات القيد الوارد في المادة ٦٣/٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام ومن في حكمه إذا ما ارتكب الجريمة - جنائية أو جنحة - أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها، لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة، ومن ثم، فإن الطاعن على ضوء ما تقدم يعد من الموظفين العموميين، وليس من أعضاء السلطة القضائية والتي ناط بها الدستور والقانون النظر في الخصومات وإصدار الأحكام بشأنها، وهو جوهر ما تتولاه المحاكم والقضاة المستقلين القائمين عليها. ومن ثم، فلا ينحسر عنه اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بالتحري عما يشوب أعماله من مخالفات، شأنه في ذلك شأن كافة من ورد ذكرهم في المادة الرابعة من قانون هيئة الرقابة الإدارية أنف البيان. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد بعض التقارير القانونية الخاطئة بشأن الحصانة القضائية، إلا أنه وقد انتهى في أسبابه برفض دفاع الطاعن بانحسار اختصاص هيئة الرقابة الإدارية عن أعماله يكون سديدا.

(الطعن رقم ٤١٤٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٢/٢٠٠٧ - رقم

الصفحة ١٧٠)

٢٣ - قضاة صلاحيتهم لنظر الدعوى

حيث إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى والحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، وهو نص متعلق بالنظام العام، فيتعين على القاضي في تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده، وإلا وقع قضاؤه باطلاً بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى تحقيق العدالة، وأساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى في تلك الأحوال هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو ذهن عن موضوع الدعوى، ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، وإلا فقد صلاحيته لنظرها، خشية أن يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم أخذاً بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى التزامه. لما كان ذلك، وكان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات - التي أستقت منها الحالات الواردة في المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية - يفيد أن إبداء القاضي لرأيه يلزم أن يكون في ذات القضية المطروحة، إلا أنه ينبغي أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة التي سبق له إبداء رأيه فيها ذات صلة بالدعوى المطروحة أمامه بحيث تعتبر استمراراً لها أو مترتبة عليها، وكان من المقرر أن التحقيق والإحالة في مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات المشار إليها كسبب لامتناع القاضي عن الحكم، هو ما يجريه القاضي أو يصدره في نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم.

(الطعن ٥٣٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠٠٩/٦/١٠)

٢٤ - حيث إنه لما كان قيام السيد المستشار أثناء العمل بالنيابة العامة - محامياً عاماً لنيابات - بالنظر بالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى من محكمة الإعادة بجلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٧، بناء على طلب السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة استئناف طنطا ومذكرة أسباب الطعن الموقعة من الأخير بالنعي على الحكم بالبطالان والخطأ في تطبيق القانون لصدوره بمعاينة المتهم الأول بالإعدام دون أخذ رأى مفتى الجمهورية وإغفال الحكم بمصادرة الأسلحة والذخيرة، لا يتعارض مع اشتراكه في نظر الطعن على الحكم المطعون فيه المذكور أمام هذه المحكمة وفي إصدار الحكم فيه بجلسة بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع لأن ما قام به من إجراء لم يكن من

تلقاء نفسه بل تولاه نقلا عن المحامى العام الأول ونيابة ووكالة عنه ولا يعتبر مساهما فيه ولا ينم بذاته إلمامه بموضوع الدعوى ولا يكشف عن رأى له في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم في حيدة وتجرد، وكذلك حضوره في بعض الجلسات أمام هذه المحكمة وكان الإجراء فيها مجرد تأجيل نظر الدعوى من جلسة إلى أخرى لسماع الشهود لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأياً في الدعوى ومن ثم فإن ما

(الطعن ١٥٣٨٢ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٠/٥/٣)

٢٥ - لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانونين ٧٤ سنة ٢٠٠٧ و ١٥٣ سنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أنه في جميع الأحوال إذا قضت المحكمة - أى محكمة النقض أو محاكم الجنايات المختصة بنظر الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً " بند ٢ " من هذا القانون - بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أياً كان سبب الطعن، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التى وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً، وكان مؤدى ذلك أنه يجوز لمستشار محكمة النقض أو مستشار المحاكم المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند "٢" المشار إليها الذى اشترك في القضاء بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة، ومن قبل أيضاً الذى اشترك في الطعن في المرة الأولى أن يشترك بعد ذلك في نظر الموضوع والحكم فيه - وهو ما يجرى عليه العمل في هذه المحكمة - محكمة النقض - لأنه حين نظر الطعن بالنقض في المرة الأولى أو في المرة الثانية اقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون ولم يبد رأياً في قيمة الحكم من الوجهة الموضوعية ومن ثم لا يمتنع على السيد المستشار رئيس هذه الدائرة، الذى كان قد اشترك في نظر الطعن في المرة الأولى والحكم الصادر فيه بجلسة، النظر في موضوع الدعوى الماثلة ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن ١٥٣٨٢ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٠/٥/٣)

٢٦- قضاة رد القضاة

من حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً حضر مع الطاعن وطلب رد هيئة المحكمة عن نظر الدعوى وطلب التأجيل لاتخاذ إجراءات الرد

بيد أن المحكمة مضت في نظر الدعوى وفصلت فيها في ذات الجلسة بحكمها المطعون فيه، وردت على هذا الطلب بقولها: (وحيث إنه عن طلب المتهم بعد إقفال باب المرافعة وإبداء دفاعه كاملاً مرتين على النحو سالف البيان وسماع الشهود وإبداء كافة ما عن له قضاة " رد القضاة " ١٨٥ من أسئلة إليهم ومناظرة حرز السر واللمجنى عليها أنه يرد المحكمة، فإن النعي بهذا الوجه غير منتج وقد مكنت المحكمة الدفاع من كافة حقوقه القانونية، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إذا مضت في نظر الدعوى والحكم فيها إذ لم يبق في حقها سبب من أسباب الرد ولم يتخذ الطاعن أية إجراءات رسمية في مواجهة أحد أعضائها، فضلاً عما هو مقرر قانوناً من سقوط الحق في ذلك الإجراء عملاً بنص المادة ١٥١ / ١ من قانون المرافعات بعد تقديم الدفاع والدفع سالف البيان، الأمر الذي يضحى معه ذلك الطلب منعدم الأساس القانوني القصد منه تعطيل الفصل في الدعوى). لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٢٤٨ منه على أن: " للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية "، ثم نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على أن " يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية "، وكان القانون الأخير وإن نص في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ منه على أن: " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه..... "، إلا أنه نص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه " يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلن بها إلا بعد مضي تلك المواعيد "، كما نص في المادة ١٥٣ على أن: " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضى المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه..... وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيهاً على سبيل الكفالة "، وفي المادة ١٥٤ منه على أنه: " إذا كان الرد واقعاً في حق قاضى جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة وعلى طالب الرد تقييد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه "، كما نص في المادة ١٦٢ من القانون ذاته على أن: " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه..... "، وكان مفاد هذه النصوص أن طلب رد القاضى حق شخصى للخصم نفسه وليس لمحاميهِ أن ينوب عنه فيه إلا بمقتضى توكيل خاص، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا

نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة، وأن الأصل في طلب الرد أن يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة على النحو الوارد في المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الذكر وهو ما يفترض معه أن يكون طالب الرد على علم سابق بقيام سبب الرد بالقاضي الذي يطلب رده، أما إذا حدثت أسباب الرد أو أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد إيداء دفاعه، فإنه يجوز له طلب الرد برغم ذلك بما يتعين معه إتاحة الفرصة له وتمكينه من اتخاذ إجراءات الرد المقررة قانوناً. لما كان ذلك، وكان مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في طلب الرد يتم بقوة القانون، وأنه يتعين على القاضي المطلوب رده ألا يستمر في نظر الدعوى بل يتعين وقفها حتى يفصل نهائياً في طلب الرد مهما كانت وسائل الكيد واضحة فيه وقصد به مجرد تعطيل الفصل في الدعوى، لأن القاضي باستمراره في نظر الدعوى يكون قد نصب من نفسه محكمة لنظر طلب الرد والفصل فيها حتماً بالرفض، وقضاؤه في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل في الدعوى إلى أجل معين، ومن ثم يقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة، لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة لم تستجب إلى طلب محامى الطاعن التأجيل لاتخاذ إجراءات رد الهيئة عن نظر الدعوى والحكم فيها تأسيساً على الأسباب التي أوردتها في حكمها المطعون فيه على النحو سالف البيان رغم أن محامى الطاعن أبدى هذا الطلب في حضور الطاعن بالجلسة ولم ينهه الطاعن، ومن ثم فهو بمثابة ما يبديه الطاعن نفسه ورغم أن سبب الرد حدث في الجلسة الأخيرة التي نظرت فيها الدعوى ومضت في نظرها دون أن تمكن الطاعن من اتخاذ إجراءات الرد، وأصدرت حكمها المطعون فيه، فإن الحكم يكون - فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون - قد بنى على إجراءات باطلة أثرت فيه، وأخل بحق الطاعن في الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠١٧٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٢/٧)

* * *

٥ - قتل عمد

١- قتل عمد . قصد جنائي . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبیب غیر معيب . " نقض " أسباب الطعن - ما لا يقبل منها

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر نية القتل في حق الطاعن بقوله (ومن حيث إنه عن نية القتل وهو أمر خفي يضمه الجاني وتكشف عنه أمارات ودلائل خارجية قوامه انتواء إزهاق الروح فهو ثابت من حشو السلاح الناري المضبوط بالمقذوف الذي يستخدم في إطلاقه وتصويبه تجاه جسد المجنى عليها وإطلاقه في مقتل منها وعدم تركه لها إلا بعد أن غلب على ظنه هلاكها أثر سقوطها على الأرض مضرحة بدمائها مع ما صاحب ذلك من ثورة عارمة وهياج شديد قبل الإطلاق وأثناءه وإفصاحه عن قصد القتل لديه وهو ما يكشف بذاته عن توافر نية القتل) لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم كاف وسائغ للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن وأن المنازعة في شأنه تنحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها فيه مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ولا ينال من ذلك قول الطاعن إن أحداً من الشهود لم يذكر أنه لم يترك المجنى عليها إلا بعد أن غلب عليه الظن هلاكها إذ إن هذا القول لا ينال من الحكم في تسببيه إذ لا ينال من الحكم خطؤه في الإسناد فيما استطرده إليه بعد أن استوفى دليله على توافر نية القتل لدى الطاعن إذ كان في غير حاجة إلى ما تزيد إليه.

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٦٤ جلسة ١٩٩٦/٤/١ س ٤٧ ع ١ ص ١٩ ق ٦٠)

٢- قتل عمد . حكم " . تسببيه - تسبیب غیر معيب

لما كانت المحكمة قد عرضت لما دفع به الطاعن من أن المجنى عليها لم تقتل في المكان الذي وجدت به الجثة وردت بقولها (إن هذا القول من جانب الدفاع بعدم وجود آثار دماء في المكان الذي قال به الشهود فمردود كما قال الطبيب الشرعي بالجلسة من أن المقذوف يحدث كياً أثناء دخول الجسم فيمنع نزيف الدم فضلاً عن احتمال سقوط المجنى عليها على مكان فتحة دخول المقذوف - هذا إلى أنه لم يثبت بمعاينة مكان الحادث عدم العثور على دماء فإن خلت المعاينة من ذكر ذلك فهو مالا ينفي وجودها فضلاً عن طبيعة مكان الحادث باعتباره طريقاً عاماً وقد تبين نقل الجثة منه وما ثبت كذلك من نزاحم بنات المجنى عليها بمكان سقوطها لنقلها بما قد تضيق معه الآثار أما قول المتهم بعدم صدق الضابط في قوله بالعثور على المقذوف الناري بمكان الحادث فهو قول يفتقر إلى الدليل) . لما كان ذلك ، وكان ما رد به

الحكم على دفع الطعن سائغا في العقل والمنطق وله أصله الثابت في أوراق الدعوى بما لا ينازع فيه الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٦٤ جلسة ١٩٩٦/٤/١ س ٤٧ ع ١ ص ١٩٤ ق ٦٠)

٣- قتل عمد. قصد جنائي - قصد جنائي. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" حكم ١١ "تسببه . تسببه غير معيب

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية في حق المتهم الأول من إطباقه على عنق المجني عليها وعدم تركها إلا بعد أن فارقت الحياة وصارت جثة هامدة وأنه ما أراد بفعله إلا إزهاق روحها وتحقيق له ما أراد مما يقطع بيقين بتوافر هذه النية في حقه.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٧/٠٢/١٦ س ٤٨ ع ١ ص

١٩٢ ق ٢٧)

٤- قتل عمد محكمة النقض - نظرها موضوع الدعوى

لما كانت المحكمة قد اطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهمين لواقعة الدعوى على النحو الذي سطرته في حكمها وإعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فقد قررت المحكمة بإجماع آراء قضاتها استطلاع رأى فضيلة مفتي الجمهورية في شأن المتهم الأول فأودع فضيلته ملف الدعوى تقريراً مؤداه استحقاق المتهم الأول الإعدام قصاصاً لقتله المجني عليها عمداً جزاءً وفقاً لإذ القتل أنفى للقتل. وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإنه يكون قد استقر في يقين المحكمة أن المتهمين ٢- ١- بتاريخ بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية : المتهم الأول :- قيل عمداً بأن أطبق على عنقها بكلتا يديه قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها إصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها وقد إقترنت هذه الجناية بجنايتين أخرتين هما أنه في الزمان والمكان سالف الذكر (١) سرق والمتهم الثاني النقود والحلى المبينة بالتحقيقات وصفا بقيمة والمملوكة ١- و وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على المجني عليه الأول بأن ضربه المتهم الأول بأداة صلبة في وجهه وجثم على صدره قاصداً من ذلك شل مقاومته فتمكننا بهذه الوسيلة من الإكراه من ارتكاب السرقة وقد ترك الإكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٤/١ ، ٢ ، من قانون العقوبات (٢) . وضع النار عمداً في مكان مسكون بأن أشعل اسطوانة

غاز بمسكن المجني عليه سالف الذكر ووجه نيرانها إلى جسم اسطوانة أخرى الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات - المتهم الثاني (١): اشترك مع المتهم الأول في ارتكاب جريمتي القتل ووضع النار عمداً في مكان مسكون بالاتفاق معه على سرقة النقود والحلى المملوكة للمجني عليهما سالف الذكر بأن اتفق معه على ارتكاب السرقة وتسور المسكن وساعده بأن اعتدى على المجني عليه لشل مقاومته ليتمكن من السرقة ولما حاولت المجني عليها النهوض من نومها قام المتهم الأول بخنقها ثم وضع النار عمداً بالمسكن لإخفاء معالم الجريمة فوقعت جريمة القتل ووضع النار عمداً في المسكن نتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة (٣) . سرق والمتهم الأول النقود والحلى المملوكة للمجني عليهما سالف الذكر وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على المجني عليه بأن ضربه بأداة صلبة في وجهه وجثم على صدره قاصداً من ذلك شل مقاومته فتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من ارتكاب السرقة وترك الإكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق . الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتهم بالمواد ٣ - ٤٠/٢ ، ٤٣ ، ٢٠ - ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون في شأن التهمتين المسندتين إلى المتهم الثاني وذلك على النحو المبين بمنطوق هذا الحكم مع إلزام المتهم الثاني المصاريف الجنائية.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٧/٢/١٦ س ٤٨ ع ١ ص ١٩٢ ق ٢٧)

٥ - من المقرر أن محكمة النقض لا تنتظر القضية الا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين وأخرى عن جرائم القتل مع سبق الإصرار والسرقة والاتفاق الجنائي وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وببراءة المتهمين جميعاً من تهمة الاتفاق الجنائي . فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وهو ما مفاده أن تهمة الاتفاق الجنائي كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة علي محكمة الموضوع فلم تعرض لها ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم هذا فضلاً عن كونها جريمة قائمة بذاتها ومن ثم فلا يحول سبق القضاء البراءة فيها دون إثبات توافر ظرف الإصرار السابق في جريمة القتل التي دانها الحكم المطعون فيه بارتكابها أو إثبات الاشتراك فيها علي الطاعنة الثانية ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في شأن اخذهما بظرف سبق

الإصرار والاشتراك علي الرغم من سبق الحكم ببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائي مع ما لهذا الحكم من حجية بعد صيرورته نهائيا غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي كان القصد منها ارتكاب جنحة السرقة وانزل عليه العقاب المنصوص عليه في المواد ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٤ ٣١٧ / رابعا من قانون العقوبات.

وكان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠ ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من ذات القانون متى توافرت أركانها فان منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون قد جانب الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي كان القصد منها ارتكاب جنحة السرقة وانزل عليه العقاب المنصوص عليه في المواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٣١٧ / رابعا من قانون العقوبات. وكان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من ذات القانون متى توافرت أركانها فان منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون قد جانب الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٥/١٠ - رقم الصفحة ٢٩)

٨ - أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظروف سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن والمتهم الآخر مما يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهما في المسؤولية الجنائية، فإن كلا منهما يكون مسؤولاً عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذي بيّنا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصابات التي سببت وفاة المجني عليه أو أن يكون المتهم الآخر هو محدثها.

(الطعن رقم ١٥٧٢٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠١/٠٧)

٩ - إن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو إقترنت به أو تلتته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمونة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتي الخطف بالتحيل وهتك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد إلتزم صحيح القانون فيما خلص إليه في هذه الشأن.

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٣/١٣)

١٠ - أن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن المشرع المصري ميز القتل بالسّم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثل لهما في صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسميم بالذكر في المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار إذ لا يشترط في جريمة القتل بالسّم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم في جريمة القتل في ذاته دال على الإصرار.

(الطعن رقم ١٧٣١٠ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧)

١١ - إن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد، إلا أن المشرع المصري ميز القتل بالسّم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما يتم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسمم بالذكر في المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبب الإصرار إذ لا يشترط في جريمة القتل بالسّم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم في جريمة القتل في ذاته دال على الإصرار.

(الطعن رقم ١٧٣١٠ - لسنة ٧١ ق/تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٣/٧)

١٢ - حيث انه عن ظرف سبق الإصرار فانه لما كان هذا الظرف يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فاذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهيّاج كما هو الحال في الدعوى فلا يكون سبق الإصرار متوافراً ذلك بأن المتهمه قد قارفت فعلتها بقتل المجنى عليه مدفوعة بعامل الغضب والانفعال بعد مشاجرتها مع والدته ومن ثم ما أثاره المدافع عن المتهمه في هذا الشأن يكون سديداً.

(الطعن رقم ١١٣٧٣ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩)

١٣ - لما كان منعى الطاعنين بان عقار الافيل لا يعد من المواد السامة وانهما لم يرتكبا جريمة السرقة فانه لا مصلحة لهما في ذلك اذ أن الحكم قضى علي الطاعنين بعقوبة داخله في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سم ودون أن يرتبط بجنحة سرقة فان ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٠١٥٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧)

١٤ - من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الترصد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء.

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تنبئ بذاتها علي توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانبين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه وفضلا عن ذلك فان ما أورده الحكم في مقام استظهار ظرفي سبق الإصرار والترصد فيما تقدم وان توافرت لهما في ظاهر الأمر مقومات هذين الطرفين كما هما معرفان بهما في القانون الا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠١٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦)

١٥ - لما كان من المقرر أنه ذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلي الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وان القتل قد تحقق بها فعلا بسبب استعمالها بقوة ومن ثم فان ما أثير بشأن السلاح الأبيض المضبوط "القطر" غير سديد.

(الطعن رقم ٨١٤٢ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٠/٠٢)

١٦ - لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية، يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالا أو استظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون بمقتضاها، يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها في الدعوى وأن لا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله "وحيث أنه عن نية القتل والتي قوامها هو ارتكاب المتهمة أو المتهم لماديات الجريمة بنية إزهاق روح المجني عليه..... وقد توافر الدليل على ثبوتها في حق المتهم من إعدادها لمادة "الكارباماتي" - مبيد حشري سام - والتي أودت بحياة المجني عليه زوجها وإزهاق روحه. ومن ثم، فقد توافر في حق المتهمة نية القتل، إذ أرادت إزهاق روح المجني عليه فقامت بتنفيذ جريمة القتل، الأمر الذي يشكل دليلا مقنعا على أن المتهمة قارفت تلك الأفعال بنية إزهاق روح المجني عليه وقد تحقق لها قصدها الإجرامي بوفاته مباشرة بتجرع الكوب المملوء بالشاي المسموم" ولما كان ما أورده الحكم في هذا الخصوص وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه على توافر نية القتل في حق الطاعنة من أنها أعدت المادة السامة وقدمتها في كوب الشاي للمجني عليه الذي تجرعه وتوفي بعد ذلك مباشرة لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفته الطاعنة، ذلك أن وضع السم للمجني عليه بكوب الشاي لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعنة، إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانية لاحتمال ألا تتجاوز نيتها في هذه الحالة مجرد الإصابة، فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية، بما يشوبه بعيب القصور في التسبيب، مما يبطله ويوجب نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ٧١٩١٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٣)

١٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على نية القتل بقوله "وحيث إنه عن قصد القتل فإنه متحقق وثابت في حقه من استخدام سكين مطبخ كان يعلم وجودها باعتبارها من مستلزمات المطبخ وهي سكين بحافة حادة وطرف مدبب تحدث القتل وقد أحدثته فعلا بأن انهال بها على المجني عليها طعنا في مواضع متعددة قاتلة من جسمها معظمها في الرقبة والبطن بلغت خمس عشرة

طعنة قاصدا إزهاق روحها وجثم فوقها وذبحها ولم يتركها إلا جثة هامدة فأحدث بها الإصابات القطعية والنافذة والموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي نتج عنها قطع بالمريء والقصة الهوائية والأوعية الدموية الرئيسية بالرقبة وتمزق بالأمعاء والمساريقا والكلية اليسرى وأدت هذه الإصابات وما صاحبها من أنزفة دموية غزيرة إلى وفاة المجني عليها مما يقطع بيقين لدى المحكمة بتوافر نية القتل لدى المتهم لسرقة ما لديها من مال لحاجته إليه لإنفاقه في تعاطي المواد المخدرة وقد تحقق له ما انتواه من الإجهاز على المجني عليها وسرقة أموالها..". وإذ كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية بسياقه المتقدم. تدليلا سائغا وواضحا في إثبات توافرها. وكاف في الرد على دفاع الطاعن بانتقائها وكان ما يتمسك به الطاعن من أنه لم يحمل سلاحا لدى توجهه إلى مسكن المجني عليها لا ينفي نية القتل لديه مادام الحكم قد أثبت توافرها لديه وقت مباشرته الاعتداء على المجني عليها كما أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية، كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها كما أن حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في تدليله على توافر نية القتل من استعمال سلاح قاتل إلى رأي فقهاء الشريعة بل جاء ذلك في بيانه لرأي فضيلة المفتي وهو بيان له أصله في الأوراق فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٧٧٥٦ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/١٥)

١٨ - قتل عمد. سرقة. ظروف مشددة. اقتران. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلتته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن. وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمومة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجناية السرقة بالإكراه ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون.

(الطعن ١١٠١/٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

١٩ - قتل عمد. عقوبة "توقيعها". إعدام. ظروف مشددة. اقتران. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" "المصلحة في الطعن".

من المقرر أن المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات تنص على أن: " من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى...." وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن ارتكابه جناية القتل العمد المقترنة بجناية سرقة بالإكراه فإن في ذلك حسبه كي يستقيم قضاؤه بالإعدام، فضلاً عن أن ما يثيره المدافع عن الطاعن بوجه النعي من أن الحكم وقد انتهى إلى عقوبة مغلظة هي إعدامه على الرغم من عدم توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حقه فإنه لما كان لا ينازع فيما أثبتته الحكم من اقتران جريمة القتل المسندة إليه بجناية سرقة بالإكراه وكانت عقوبة الإعدام الموقعة عليه هي ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أخرى مجردة من ظرفي سبق الإصرار والترصد، فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذين الطرفين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٢٠ - قتل عمد. قصد جنائي. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن في قوله: "... أن نية القتل متوافرة في الدعوى بما لا يدع مجالاً لأي شك أية ذلك أن المتهم وآخر سبق الحكم عليه قد بيتوا النية وعقدوا العزم وصمموا على قتل المجني عليه للخلاص منه بسبب خصومة ثأرية فأعد المتهم سلاحاً نارياً وآخر سبق الحكم عليه بلطاة وهما سلاحان يؤديان إلى القتل وحشا المتهم السلاح بطلقة مفردة واحتياطه بأن يحتفظ بثلاث طلقات أخرى وما أن أعد كل منهما سلاحه حتى توجهها به إلى المكان الذي أيقنا تواجد المجني عليه فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه المتهم عياراً نارياً عن قرب وتبعه الآخر الذي سبق الحكم عليه بالاعتداء عليه بالبلطاة ضربات عدة ثم عاد المتهم وأطلق عياراً نارياً عليه من قرب أيضاً الأمر الذي يتوافر معه نية القتل"، وإذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأنيتها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع

في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعن من الظروف والملايسات التي أوضحها هو تدليل سائغ وكاف لحمل قضائه، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٢١ - وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٢٢ - الحكم المطعون فيه قد عرض على استقلال لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن في قوله: فإن جرائم القتل العمد والشروع فيها تتميز قانوناً بنية خاصة هي نية القتل أو إزهاق الروح وهو ما يعرف بقصد القتل وهذا القصد أمر خفي يضمّره الجاني ويبيّنه ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والظواهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنتم عما يضمّره في نفسه.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٢٣ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبيّله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة - وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه هذا بالإضافة إلى أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بصدد استبعاد نية القتل عن واقعة إصابة المجنى عليه..... متى كان هذا الاستبعاد أمراً يستفيد منه الطاعن فلا يصح أن يكون سبباً لطعنه على الحكم الذي أعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد للارتباط بين الجرائم المسندة إليه - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٢٤ - وحيث أنه عما أثاره المدافع عن المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس فمردود بأن من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن قيام حالة الدفاع الشرعي مشروط بأن يكون قد وقع فعل إيجابي من المجنى

عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة ضده وأن يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على نفسه ويكون فعله لرد هذا الخطر هو الوسيلة الوحيدة لرده كما أنه من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى ثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لارتكابها إذ بذلك ينتفى حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإعداد وأعمال الخطة لنفاذه. لما كان ذلك وكان الثابت من ماديات الدعوى أن المتهم بعد أن أعد عدته للانتقام من المجنى عليهما لوقوفهما حائلا ضد رغبته في فرض سطوته على أفراد العائلة التي ينتمي هو وهما إليها واعتقاده مناصرتهما لعمه وعمهما..... ضده انتظرهما في المكان الذي أيقن عودتهما منه حاملا سلاحه المحشو بالذخيرة وما أن رآهما حتى فاجأ المتقدم منهما في السير وهو المجنى عليه..... بإطلاق عيار نارى عليه أصابه في عنقه فسقط على الأرض فاقتدا الوعي ولم يحرك ساكنا فاعتقد المتهم أنه لقي مصرعه وفي هذا الوقت كان المجنى عليه..... قد وصل إلى ذات المكان متجها إلى حيث يرقد شقيقه ليتفحصه ويستبين أمره فعاجله المتهم بإطلاق عيار نارى عليه فسقط بدوره على الأرض ثم جثا على ركبتيه محاولا النهوض اقترب منه المتهم وأطلق عليه عيارين ناريين آخرين من ذات السلاح فخر صريعا، ووفقا لأقوال شاهدى الواقعة..... و..... بتحقيقات النيابة العامة والتي تطمئن إليها المحكمة فإن أيا من المجنى عليهما لم يكن يحمل سلاحا من أى نوع كما لم يشرع أحدهما أو كلاهما في الاعتداء على المتهم بأى طريقة الأمر الذى يقطع بأن المتهم لم يكن فى حالة دفاع عن النفس ويكون الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٥ - ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية القتل العمد كما هى معرفة به فى القانون وكان النعى بأن الواقعة مجرد جناية ضرب أفضى إلى موت لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب - هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٦ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية وتتم عما يضمّره الجاني في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكل لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - تدليلاً على توافر هذه النية سائغاً وواضحاً في إثبات توافرها في حق الطاعن فإن النعى على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٧ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمّره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٨ - لما كان يكفي لتحقيقه مجرد تربص الجاني للمجنى عليه مدة من الزمن طال أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجئته بالاعتداء عليه إذ كان ذلك وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات الأول والرابع والخامس أن المتهم كان يتربص للمجنى عليهما خلف كومة من الحطب في حقل مجاور للطريق الذي يعلم بمرورهما منه حال عودتهما من حقلهما وعند مشاهدته لهما خرج من مخبئه شاهراً سلاحه الناري وباغتهما بإطلاق النار عليهما من ذلك السلاح وهو ما تستخلص منه المحكمة توافر ظرف الترصد في حق المتهم كما هو معرف به في القانون.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٩ - مكان وقوع جريمة القتل العمد هو المكان الذي تحقق فيه ركنها المادى أو جزء من هذا الركن، والعبرة في تحديد مكان ارتكاب الجريمة هي بعناصر الركن المادى، دون ما يسبقها من نشاط لا يدخل في كيان هذا الركن، أو ما يلحق بها من آثار لا تدخل في هذا الكيان، ولذا فإن المكان الذي ارتكبت فيه الأعمال التحضيرية للجريمة والمكان الذي أخفيت فيه آثار الجريمة - كمكان إخفاء جثة القتيل - لا يحددان مكان الجريمة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة وإن سلمت بأن الطاعنان يقيما بدائره مركز قطور وارتكبا الجريمة بها في لحظة وقتية واحدة، بمكان واحد بتلك الدائرة، إلا أنها انتهت أن نيابة مركز طنطا هي المختصة بمباشرة التحقيقات بالدعوى استناداً إلى أن إخفاء جثة المجنى عليه تم بها واعتبرته جزء من النشاط الإجرامى للجريمة موضوع

التداعي وأنها تعد جريمة متتابعة الأفعال. لما كان ذلك، وكان مكان إخفاء جثة المجنى عليه - على النحو السالف - ليس من ضمن الركن المادى للجريمة ولا يحدد مكان ارتكابها، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقیقات نيابة مركز طنطا لعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى بما يخالف هذا النظر فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ١٨٠٨٦ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/١/١٧)

٣٠- قتل عمد. شروع. جريمة "أركانها". قصد جنائي. إثبات "بوجه عام". حكم "تسببه. تسببه معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله أنها: "تتحصل فيما أثبتته وقرر به الرائد..... رئيس مباحث قسم..... أنه نفاذاً للإذن الصادر من النيابة في المحضر رقم..... لسنة..... إدارى قسم..... بضبط وإحضار كل من (١)..... (٢)..... قام بضبط المذكورين وبمناقشتهم أقرأ له بارتكابهما للواقعة محل المحاكمة وذلك بأنهما قد اتفقا فيما بينهما على سرقة الدراجات البخارية ذات الثلاث عجلات "توك توك" بشكل عشوائي وذلك بأن يقوم جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ الأول بالوقوف إلى جانب الطريق ويستوقف أحد قائدى التوك توك في حين يتوجه الثانى مستقلاً دراجة بخارية مستأجرة وبالفعل قام المتهم الأول باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه..... وطلب منه توصيله إلى ناحية بيشه إيد واستقل التوك توك وتعقبه شقيقه الثانى وقبل الوصول إلى المكان المحدد طلب الأول من المجنى عليه التوقف لقضاء حاجته وأثناء نزوله قام بالاستيلاء على مفاتيح التوك توك ولحقه شقيقه الثانى حيث قام كل منهما بتكبل المجنى عليه باستخدام حبل ستارة التوك توك وحال مقاومة المجنى عليه لهما قاما بخنقه باستخدام ذلك الحبل وألقياه في مياه بحر موسى للتخلص من الجثة وقاما بالاستيلاء على التوك توك ونظراً لسوء حالة التوك توك قاما بفك أجزاءه وقاما ببيعها وألقيا بالتوك توك في التربة للتخلص منه"، كما تحدث الحكم المطعون فيه عن نية القتل بقوله: "لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال المتهمين بتحقيقات النيابة في القضية رقم..... لسنة..... أنهما قاما باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه لسرقته وأنهما قاما بتكبله بحبل ستارة التوك توك وقد تطابقت أقوال شاهدى الواقعة الأول والثانى على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية لكيفية إزهاق روح المجنى عليه إذ جاءت وفاته ناتجة عن إسفكسيا الخنق الجنائي نتيجة النفاق جسم لين وخشن بإحكام وجذبه بقوة وهو ما يؤكد صحة التصوير الذى أدلى به المتهمين الأول والثانى لشاهدى الواقعة وهو

ما أكدته تحرياتها السرية ومن كل ما سبق فإن نية إزهاق الروح متى توافرت بقيام المتهمين بخنق المجنى عليه باستخدام حبل ستارة التوك توك وذلك عند محاولة مقاومتهما ولم يتركاه حتى تأكدا من مفارقتة الحياة وقد بات ظاهراً وجلياً تصميم المتهمان على نية إزهاق روح المجنى عليه في أوضح صورة إذ وحسبما قررا بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركاه المكان إلا وقد تأكدا من وفاته وهو ما يدل يقين المحكمة على توافر قصد القتل في حق المتهمين". لما كان ذلك، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه، فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً أو استظهاراً بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلبها القانون يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويوجهها إلى أصولها في الدعوى، وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها المحكوم عليهما والتي لا تنبئ بذاتها عن ثبوت نية القتل في حقهما إذ لم يكشف عن قيام هذه النية بنفسيهما بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه، وكان ما أورده في حديثه عن نية القتل من أن المتهمين لم يتركاه المجنى عليه حتى تأكدا من مفارقتة الحياة، مستنداً في إثبات ذلك إلى أنهما أقرّا بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركاه المكان إلا وقد تأكدا من وفاته لا يسانده إثباتاً واستخلاصاً إقرار المحكوم عليهما — حسب تحصيل الحكم المعروض — ذلك أن ما أقرّا به هو أنهما — بعد مقارفتهم السرقة وتكبيّل المجنى عليه بحبل — تركاه ملقى على جسر البحر وأنه تقلب حتى سقط في البحر ولم يقوموا بإنقاذه حتى لا يمسك بهما، وهو ما يفيد أنهما — وحسبما قالوا — لم ينقذا المجنى عليه حتى لا يمسك بهما دون أن يتعدى الأمر ذلك إلى قصدتهما إزهاق روحه، كما وأن الإقرار المتقدم لا يقطع بأنهما لم يتركاه المجنى عليه حتى تأكدهما من مقتله، — حسبما ذهب الحكم — إذ ليس بلزوم حتماً في العقل ولا في الواقع أن يكون السقوط في البحر قرين الوفاة، فإن الحكم إذ حاد بإقرار المحكوم عليهما — ثبوت القصد الجنائي لديهما في القتل العمد — عن نص ما أنبأ به وفحواه، يكون باطلاً لا بقتائه على

أساس فاسد، فضلاً عن أن ما جاء في هذا السياق لا يبلغ حد الكفاية، ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن المحكوم عليهما قد قصدا قتل المجنى عليه، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه بما يشوبه بغيب القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يبطله.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

٣١- قتل عمد. شروع. جريمة "أركانها". قصد جنائي. إثبات "بوجه عام". حكم "تسببه. تسبب معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله أنها: " تتحصل فيما أثبتته وقرر به الرائد رئيس مباحث قسم أنه نفاذاً للإذن الصادر من النيابة في المحضر رقم لسنة إدارى قسم بضبط وإحضار كل من (١) (٢) قام بضبط المذكورين وبمناقشتهم أقرأ له بارتكابهما للواقعة محل المحاكمة وذلك بأنهما قد اتفقا فيما بينهما على سرقة الدراجات البخارية ذات الثلاث عجلات " توك توك " بشكل عشوائي وذلك بأن يقوم الأول بالوقوف إلى جانب الطريق ويستوقف أحد قائدى التوك توك في حين يتوجه الثانى مستقلاً دراجة بخارية مستأجرة وبالفعل قام المتهم الأول باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه وطلب منه توصيله إلى ناحية ببشه إيد واستقل التوك توك وتعقبه شقيقه الثانى وقبل الوصول إلى المكان المحدد طلب الأول من المجنى عليه التوقف لقضاء حاجته وأثناء نزوله قام بالاستيلاء على مفاتيح التوك توك ولحقه شقيقه الثانى حيث قام كل منهما بتكبير المجنى عليه باستخدام حبل ستارة التوك توك وحال مقاومة المجنى عليه لهما قاما بخنقه باستخدام ذلك الحبل وألقياه في مياه بحر موسى للتخلص من الجثة وقاما بالاستيلاء على التوك توك ونظراً لسوء حالة التوك توك قاما بفك أجزائه وقاما ببيعها وألقيا بالتوك توك في التربة للتخلص منه "، كما تحدث الحكم المطعون فيه عن نية القتل بقوله: " لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال المتهمين بتحقيقات النيابة في القضية رقم لسنة أنهما قاما باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه لسرقته وأنهما قاما بتكبيله بحبل ستارة التوك توك وقد تطابقت أقوال شاهدى الواقعة الأول والثانى على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية لكيفية إزهاق روح المجنى عليه إذ جاءت وفاته ناتجة عن إسفكسيا الخنق الجنائي نتيجة التفاف جسم لين وخشن بإحكام وجذبه بقوة وهو ما يؤكد صحة التصوير الذى أدلى به المتهمين الأول والثانى لشاهدى الواقعة وهو ما أكدته تحرياتهما السرية ومن كل ما سبق فإن نية إزهاق الروح متى توافرت بقيام المتهمين بخنق المجنى عليه

باستخدام حبل ستارة التوك توك وذلك عند محاولة مقاومتها ولم يتركاه حتى تأكدا من مفارقتها الحياة وقد بات ظاهراً وجلياً تصميم المتهمان على نية إزهاق روح المجنى عليه في أوضح صورة إذ وحسبما قررا بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركاه المكان إلا وقد تأكدا من وفاته وهو ما يدل يقين المحكمة على توافر قصد القتل في حق المتهمين ". لما كان ذلك، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه، فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً أو استظهاراً بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلبها القانون يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويوجهها إلى أصولها في الدعوى، وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها المحكوم عليهما والتي لا تنبئ بذاتها عن ثبوت نية القتل في حقهما إذ لم يكشف عن قيام هذه النية بنفسيهما بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه، وكان ما أورده في حديثه عن نية القتل من أن المتهمين لم يتركاه المجنى عليه حتى تأكدا من مفارقتها الحياة، مستنداً في إثبات ذلك إلى أنهما أقرّا بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركاه المكان إلا وقد تأكدا من وفاته لا يسانده إثباتاً واستخلاصاً إقرار المحكوم عليهما - حسب تحصيل الحكم المعروف - ذلك أن ما أقرّا به هو أنهما - بعد مقارفتهم السرقة وتكبيل المجنى عليه بحبل - تركاه ملقى على جسر البحر وأنه تقلب حتى سقط في البحر ولم يقوموا بإنقاذه حتى لا يمسك بهما، وهو ما يفيد أنهما - وحسبما قالوا - لم ينفذا المجنى عليه حتى لا يمسك بهما دون أن يتعدى الأمر ذلك إلى قصدهما إزهاق روحه، كما وأن الإقرار المتقدم لا يقطع بأنهما لم يتركاه المجنى عليه حتى تأكدهما من مقتله، - حسبما ذهب الحكم - إذ ليس بلازم حتماً في العقل ولا في الواقع أن يكون السقوط في البحر قرين الوفاة، فإن الحكم إذ حاد بإقرار المحكوم عليهما - ثبوت القصد الجنائي لديهما في القتل العمد - عن نص ما أنبأ به وفحواه، يكون باطلاً لا يثبت على أساس فاسد، فضلاً عن أن ما جاء في هذا السياق لا يبلغ حد الكفاية، ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن المحكوم عليهما قد

قصدا قتل المجنى عليه، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه بما يشوبه بعيب القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يبطله.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

٣٢- قتل عمد. سبق إصرار. ظروف مشددة. إثبات "بوجه عام" "قرائن". استدلالات. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب معيب".

لما كان الحكم قد عرض إلى ظرف سبق الإصرار واستظهره في قوله: "فهو ثابت في حق المتهمين مما شهد به شاهدي الإثبات من أن المتهمين قد اتفقا على سرقة أحد الدراجات البخارية بشكل عشوائي وأنه في حالة مقاومة قائد التوك توك لهما وعدم امتثاله بإذائه وإن تطلب الأمر قتله وقد قام المتهمين بالفعل بتنفيذ ما انتويا عليه من قبل أنه قاما باصطياد ضحيتهما ولدى مقاومته لهما قاما بخنقه بحبل ستارة التوك توك وألقيا بجثته في البحر ولم يغادرا المكان إلا بعد تنفيذهما لجريمتهما وهما هادئ البال بعيداً عن ثورة الغضب وبعد تفكير هادئ ومتأنى وتصميم محكم على تنفيذ ما انتوياه وهو مما يدل بيقين على توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين مما هو معروف قانوناً ودلت عليه ظروف وملابسات الحادث وتصرفات المتهمين عقب قتلتهما للمجنى عليه وسرقة التوك توك بما يحقق في جانبهما جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار"، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم من سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها في صدره وبسطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها، مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل على ذلك يقيناً، ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن المحكوم عليهما فكرا في سرقة أحد الدراجات البخارية بشكل عشوائي وصمما على ذلك، لأن توافر نية السرقة والتصميم عليهما في حقهما لا يعطف أثره حتماً إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين، ولا يجزئ في ذلك ما تساند إليه الحكم من ثبوت ظرف سبق الإصرار — ذلك أنه — وحسب ما سجله في مدوناته — جعل أساس اقتناعه في هذا الخصوص ما قال به شاهدي الإثبات بما أسفرت عنه تحرياتهما، دون أن يورد ابتداء الدليل

المعتبر في القانون على ثبوت ذلك، حال أن المقرر بحسب ما استقر عليه قضاء النقض، أنه لئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة بعناصرها، فإن تدليل الحكم على ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل العمد يكون غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

٣٣- قتل عمد. قانون "تطبيقه" - "تفسيره". إكراه. سرقة. اقتران. ظروف مشددة. ارتباط. حكم "تسبيبه. تسبب معيب". محكمة النقض "سلطتها". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". نيابة عامة

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - تلاحظ من ناحية القانون أن واقعة السرقة - كما حصلها الحكم على الصورة المتقدم ذكرها - يصدق عليها قانوناً وصف جنائية السرقة بالإكراه - ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل - وأنه وإن كان في كل من جنايتي القتل العمد والسرقة بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلاً عن الآخر - إلا أنه إذا نظر - إليهما معاً تبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الاعتداء الذي وقع على المجنى عليه - فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة، ولما كان الشارع في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة قد جعل من الجنائية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجنائية القتل التي شدد عقابها في هاتين الصورتين ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجنائية والإعدام أو السجن المؤبد عند ارتباطه بجنحة، ومقتضى هذا أن تكون الجنائية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصره ولا أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لا يعتبرها جنائية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجنائية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهمين ألا ينظر إليها مجردة عن هذا الظرف، ومتى تقرر ذلك فإن عقاب المتهمين يكون طبقاً لنص المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لا المادة ٢/٢٣٤ من نفس القانون التي أعمل نصها الحكم، وترى هذه المحكمة أن ما انتهى إليه الحكم في تدليله على توافر ظرف الاقتران وفي التكييف القانوني للواقعة واعتباره القتل مقترناً بجنائية السرقة بالإكراه يخالف وجهه النظر سالف الذكر، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالخطأ في فهم القانون وتطبيقه، ولا يغير من ذلك أن تكون عقوبة الإعدام الموقعة على المحكوم عليهما مقررة لجريمة القتل

العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات، ذلك أنه وقد شاب الحكم المعروض خطأ في فهم القانون إذ اعتبر القتل ظرفاً مشدداً هو الإكراه في جريمة السرقة - على ما سلف بيانه - فإنه لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفتنت إلى ذلك، ولا يعرف مبلغ الأثر الذي كان يتركه التكييف القانوني الصحيح للواقعة في وجدان المحكمة لو أنها عاقبت المحكوم عليهما عن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة التي قرر القانون لها - عند توافرها - عقوبة تمييزية أخرى مع الإعدام، لما كانت العيوب التي لحقت الحكم المعروض تندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا وقع فيه بطلان وقصور وفساد من هذا القبيل، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية، ونقض الحكم المعروض والإعادة.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

٣٤ - قتل عمد. جريمة "أركانها". قصد جنائي. شروع. اقتران. ظروف مشددة. عقوبة "تطبيقها". أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعي". محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى" "سلطانها"

لما كانت واقعة الدعوى كما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق تتحصل بما مفاده أن مشادة نشبت بين المتهم الثاني /..... وبين المتهم الأول " الطاعن "..... وأمسك الأول بالثاني وألقاه أرضاً ثم جثم عليه ثم حدثت مشاجرة بين العائلتين على مقربة من منزلهم فأسرع المتهم المائل بالانضمام إليهم ففوجئ بقيام المتهمين الثاني والثالث بالتعدي عليه بالضرب مستخدمين " أسلحة بيضاء وشوماً " مما كان منه إلا أن أطلق أعيرة نارية من مسدسه المرخص فأحدث إصابة المجني عليه /..... والتي أودت بحياته ثم أطلق عياراً نارياً آخر صوب زوجة القتيل /..... فلقت حتفها في الحال ثم أتبع ذلك إطلاق أعيرة نارية على كل من /..... و..... قاصداً من ذلك قتلها ولكن خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة المتهم وهو مداركة المجني عليهما بالعلاج، ومن حيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم " الطاعن " من شهادة كل من /..... والرائد /..... والرائد /..... ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية، وإذ سئل كل من..... و..... بالتحقيقات فقررأ بأنه حال مرورهما من أمام مسكن المتهمين الثاني والثالث

فوجئاً بقيامهما ووالديهما بالتعدي بالضرب عليهما مستخدمين الأسلحة البيضاء قاصدين قتلها وأثناء ذلك حضر الطاعن فقاموا بالتعدي عليه والضرب بالشوم مما كان منه إلا أن أطلق عليهم عدة أعيرة نارية من سلاحه المرخص فأحدث إصاباتهم والتي أودت بحياة المجني عليهم، وإذ شهد الرائد /..... معاون مباحث..... بأن تحرياته السرية أكدت ما شهد به الشاهدان سالف الذكر وما قرره المتهم الأول بالتحقيقات. وإذ شهد الرائد /..... رئيس مباحث..... بأنه قام بضبط سلاح ناري " فرد خرطوش " بإرشاد المتهم الرابع، وبسؤال المتهم /..... قرر أنه توجه ناحية المشاجرة فوجد شقيقه متعدي عليهما ثم فوجئ بالمجني عليه الأول والمتهمين الثاني والثالث بالتعدي عليه، فما كان منه إلا أنه قام بإطلاقه الأعيرة النارية من السلاح الناري المستخدم في الحادث صوب المجني عليهم قاصداً من ذلك قتلهم، وقد أورد تقرير الصفة التشريحية أن وفاة..... و..... تعود للإصابة النارية بكل منهما وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير أدى لحدوث هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية وأن إصابة المجني عليهما جائزة الحدوث من مثل السلاح المضبوط " طبنجة عيار ٩ مم مششخنة "، وحيث إنه عن نية القتل فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، ولما كانت المحكمة تطمئن إلى توافر نية القتل في حق المتهم من استعمال المتهم أداة قاتلة بطبيعتها طبنجة وإطلاقه الأعيرة النارية المتكررة منه متعمداً صوب المجني عليهم في مقتل من جسدهم، كما أنه سبق وأن حدثت معه مشاجرة سابقة مع المتهم الثاني مما أثار حفيظته وأوغر صدره بقتل المجني عليهما والشروع في قتل الآخرين. وحيث إن المتهم قارف جناية قتل المجني عليهما الأول والثاني ثم أتبع ذلك بجناية الشروع في قتل المجني عليهما الثالث والرابع بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى وقد ارتكبت هذه الجنايات في فترة قصيرة من الزمن وفي مسرح واحد بما يتحقق به معنى الاقتران، لما هو مقرر من أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه، ومن ثم يتوافر في حق المتهم جريمة القتل العمد المقترن بجنايتي القتل والشروع في القتل، ومن حيث إنه وتأسيساً على ما تقدم يكون قد ثبت في يقين المحكمة على سبيل الجزم أن..... في يوم..... بدائرة مركز..... محافظة.....

قتل عمداً /..... بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى وهي أنه في ذات الزمان والمكان قتل عمداً /..... بأن أطلق عليها عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها كما شرع في قتل كل من /..... و..... بأن أطلق عليهما أعيرة نارية مما أحدث بهما الإصابات الموصوفة بالأوراق وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركتهما بالعلاج ويتعين عقابه بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وكان من المقرر - أيضاً - أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذي يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي، فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدى حدوده بنية سليمة، ومقتضى شرط النية السليمة أن يكون قصد الجاني منصرفاً إلى الدفاع فلا يعد معذوراً إذا قصد النيل لذاته، وتحديد ما إذا كان المتجاوز ذو النية السليمة جدير بالتخفيف الذي تقرره المادة ٢٥١ من قانون العقوبات أم يكفي في شأنه التخفيف الذي تقرره المادة ١٧ من القانون السالف، وهو من الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها وخاصة ما تعلق بمقدار التجاوز - بغير معقب ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن مقتضى تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو ألا يكون المدافع قد تعدى إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع بما مفاده أن يكون المدافع مدركاً جسامة الخطر وفي وسعه رده بفعل متناسب معه ولكنه فضل اللجوء إلى قوة تزيد على ذلك ومن ثم يكون بذلك مسئولاً مسئولية عمدية كاملة، كما أن أثر توافر عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي فإن القانون يقرر تخفيف عقاب المدافع فيجوز للقاضي أن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون والتخفيف الذي يقرره القانون جوازي، فإذا قدر القاضي أن المتهم غير جدير به فله أن يحكم بالعقوبة العادية المقررة للجريمة، وإن رأى جدارته بالتخفيف فله أن يطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات، وإذا كان ما أثبتته الحكم فيما تقدم بيانه أن الطاعن استخدم سلاحه الناري ولم يطلق عياراً نارياً في الهواء للإرهاب بل أطلق وابلاً من الطلقات النارية على المجني عليهم والتي أودت بحياة اثنين من المجني عليهم ثم استمر في إجرامه حتى شرع في قتل آخرين وكان ذلك لرد الاعتداء الواقع عليه من أفراد فريق المجني عليه

والمتمثل في ضربه بالشوم، ومن ثم فإن ما اقترفه الطاعن من فعل رد الاعتداء لم يكن ليتناسب مع هذا الاعتداء بل إنه زاد عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده فلا يعد معذوراً في جرمه، لأنه بالغ فيما وقع منه من اعتداء متوالي على المجني عليهم مبالغة لم يكن لها مبرر مقبول وغير جدير بالتخفيف الذي يقرره القانون في المادة ٢٥١ من قانون العقوبات، مما يتعين عقابه بالمواد سالفة البيان، إلا أن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع ما اقترفه الطاعن ترى من ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعوها إلى النزول بالعقوبة في نطاق ما تقرره المادة ١٧ من قانون العقوبات، وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فتري المحكمة إلزام الطاعن بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٦٧٩٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٥)

٣٥- قتل عمد. قصد جنائي. باعث. جريمة "أركانها". سبق إصرار. ظروف مشددة. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب".

لما كان الحكم قد استظهر نية القتل وظرف سبق الإصرار واستخلصهما استخلاصاً سائغاً، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، وكان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه من انتفاء الدافع على ارتكاب جريمة القتل العمد لا يعدو أن يكون أمراً متعلقاً بالباعث على الجريمة والدافع لها وهما ليسا من عناصرها القانونية فلا يعيب الحكم التفاته عنه.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٣٦- قتل عمد. إعدام. إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره"

لما كان القانون لا يشترط لثبوت الجريمة التي رصد عقوبة الإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بعقوبة الإعدام متى توافرت شرائط توقيعه على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهد رأى الجريمة وقت ارتكابها، ومن ثم فإن دفاع المحكوم عليه في هذا الشأن يكون على خلاف القانون ويكون الحكم المعروض بريئاً في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٣٧- قتل عمد. إعدام. اقتران. حريق عمد. شروع. ظروف مشددة. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كانت المحكمة تلاحظ من ناحية القانون أن هناك عاملاً مشتركاً بين جنائية القتل العمد مع سبق الإصرار وجنائيتي الحريق العمد والشروع في القتل العمد المقترنين بها، وهو فعل وضع النار بمسكن المجني عليهم فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه الركن المادي لجريمتي الحريق العمد والشروع في القتل، ولما كان الشارع في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثانية قد جعل من الجنائية المقترنة بالقتل العمد ظرفاً مشدداً لجنائية القتل التي شدد عقابها ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجنائية ومقتضى هذا أن تكون الجنائية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصرها ولا أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب فإذا ما كان وضع النار في المكان المسكون هو العنصر المكون لجنائية القتل العمد، فإن ما انتهى إليه الحكم في التكييف القانوني واعتباره القتل العمد مقترناً بجنائيتي الحريق العمد والشروع في القتل وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر، إلا أن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم، ذلك بأن عقوبة الإعدام التي قضى بها الحكم مقررّة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار الذي أثبتته الحكم في حق الطاعن وهي أيضاً مقررّة لجريمة الحريق العمد الذي نتج عنه موت أشخاص، فإذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التي بينتها بأسباب الحكم، فإن قضاءها يكون سليماً.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٣٨- قصد القتل . ماهيته ؟ استخلاص قصد القتل . موضوعي . إيراد الحكم إقرار الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة بتعديهما على المجنى عليه ضرباً وطعناً حتى همد . كاف لاستظهار نية القتل لديهما . علة ذلك ؟

لما كان الحكم قد استظهر نية القتل في حق الطاعنين في قوله : " وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين قد اتفقا على ارتكاب جريمة القتل العمد وإزهاق روح المجنى عليه بأن توجهها سوياً إلى مكان إقامة المجنى عليه وتسلفاً سور الفيلا ودخلاً بداخلها حتى وصلاً إلى مكان تواجد المجنى عليه وما أن شاهداه حتى قام كل منهما بتوجيه الضربات والطعنات وأوثقوه من يديه ورجليه وانها لا عليه ضرباً حتى فاضت روحه إلى بارئها ولم يتركاه إلا جثة هامدة ومن ثم يكون قد توافر في حقهما القصد الجنائي العام والخاص " ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني

وتتم عما يضره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم - فيما سلف - يكفى لاستظهار نية القتل لدى الطاعنين ، وقد ساق لإثباتها قبلهما من الأدلة والقرائن ما يكفى لتحقيقها طبقاً للقانون ، وإذ كان يبين من المفردات - المضمومة - أن الطاعنين قد أقرأ بتحقيقات النيابة العامة بأنهما قد اعتديا على المجنى عليه ضرباً وطعناً حتى " همد " وإذ كان معنى " همد الرجل " لغة يعنى " مات " ، فإن ما حصله الحكم من إقرارهما بتلك التحقيقات من أنهما اعتديا على المجنى عليه ضرباً وطعناً حتى خارت قواه ولم يتركاه إلّا جثة هامدة يكون له صده فى الأوراق ولم يحد الحكم فى ذلك عن نص ما أنبأ به أو فحواه .

(الطعن رقم ١٩٧٢٢ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٣٩- جناية القتل العمد . تميزها بعنصر خاص . هو قصد إزهاق الروح . وجوب تحدث الحكم عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد ما يدل عليه . اكتفائه بالحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن نية القتل فى حقه . قصور . وضع الطاعن يده على أنف المجنى عليها لإسكات صوتها دون أن يقصد إزهاق روحها . غير كاف للتدليل على توافر نية القتل . وضعه يده على أنفها لمدة ثلاثين ثانية . ليس قرين الوفاة . قصد إزهاق الروح . قصد خاص . وجوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهرة الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه . مثال لتدليل معيب على توافر نية القتل .

لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل فى قوله . "....." . لما كان ذلك ، وكان جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة فى نفسه ، فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التي يتطلبها القانون يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها فى الدعوى وألا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها ، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد فى مجموعة سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن نية القتل فى حقه ، إذ لم يكشف عن قيام هذه النية بنفسه بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه

، وكان ما أورده الحكم في حديثه عن نية القتل من " أن المجنى عليها ماتت بفعل الخنق الذي أحكمه المتهم وأن المتهم قد تخير هذا الفعل فأقدم عليه قاصداً نتيجته باعتبارها ملاذه لإسكات المجنى عليها إلى الأبد " مستنداً في إثبات ذلك إلى إقرار الطاعن ، وما حصله الحكم لا يسانده إثباتاً واستخلاصاً إقرار الطاعن حسب تحصيل الحكم المطعون فيه ، ذلك أن ما أقر به هو أنه وضع يده على أنف المجنى عليها حتى لا يعلو صوتها في الشجار وهي واقفة أمامه كاتماً بذلك أنفاسها ثم طرحها على السرير وهو على هذا الوضع كاتماً أنفاسها بهذه الصورة مدة تقارب الثلاثين ثانية ولم يتركها إلا بعد أن سكنت حركتها ، وهو ما يفيد أنه وحسبما قال لم يخنق المجنى عليها وإنما وضع يده على أنفاسها لإسكات صوتها دون أن يتعدى الأمر ذلك إلى قصد إزهاق روحها ، كما أن الاعتراف المتقدم لا يقطع بأنه لم يترك المجنى عليها حتى تأكده من سكوتها إلى الأبد حسبما ذهب الحكم ، إذ ليس بلزوم حتماً في الفعل ولا وفي الواقع أن يكون وضع اليد على أنف المجنى عليها لمدة ثلاثين ثانية قرين الوفاة ، فإن الحكم إذ جاء باعتراف الطاعن في ثبوت القصد الجنائي لديه في القتل العمد عن نص ما أنبأ به وفحواه يكون باطلاً لا ببتائه على أساس فاسد ، فضلاً عن أن ما جاء في هذا السياق لا يبلغ حد الكفاية ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قد قصد قتل المجنى عليها ، إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهرة الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، بما يشوبه بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يبطله.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/١)

٤٠. (قتل عمد)

من المقرر أنه يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود ، سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ في توجيه الفعل ، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة في الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني بشأن أن إطلاق الأعيرة النارية صوب المجنى عليها الثانية وحدث إصابات التي أودت بحياتها كان عشوائياً وأن إصابتها كانت بطريق الخطأ دون عمد يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ١١٧٦٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٤)

* * *

٦ - قبض

١ - إن النص في المادة ١/٤١ من الدستور علي ان الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصنونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي احد او تفتيشه او حبسه او تقييد بأى قيد او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون مؤداه ان اى قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان لا يجوز اجراؤه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا او بإذن من السلطة المختصة واذ كانت المادتان ٣٤ ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازتا لمأمور الضبط القضائى في احوال التلبس بالجنائيات او الجنب المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر ان يقبض علي المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية علي اتهمه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائى ان يصدر امرا بضبطه واحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ومن ثم فانه اذا اجاز القانون القبض علي شخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما اسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٠)

٢ - لما كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطا بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع الا ان حد ذلك ان يكون القبض قديما في الحالات التي يجيزها القانون وان يكون التفتيش بقصد التوقي مقيدا بالغرض منه فليس لمجريه ان يتجاوز هذا الغرض الى غرض اخر والفصل فيما اذا كان من قام باجراء هذا التفتيش قد التزم او جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون.

(الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ ق بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٠)

٣ - أنه إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض وأطرحه في قوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قد صدرت عليه عدة أحكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائي المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضده ومن ثم فإن إجراء القبض على المتهم وقع صحيحاً. ولما كانت المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه

ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم قد وقع صحيحاً أيضاً ويكون الدفع المبدئي من محامي المتهم لم يصادف الصحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في رده على الدفع بطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذه الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوص حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائياً - فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المقدم قاصراً مما يعجز محكمة النقض من أن تقوم برأي في وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٥٣٤٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٢/١٣)

٤ - إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما يترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها متى كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع، لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائي الذي إستند في قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من أجزاها فإنه يكون فوق قصوره. في التسبب معيياً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٦٨٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٢/٠٥)

٥ - لما كانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد اجازت لرجل الضبط القضائي القبض علي المتهم في احوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة اشهر واذ كانت جريمة من يضبط في مكان عام او في محل عام في حالة سكر بين التي فارقتها المطعون ضده قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد عن ستة اشهر او الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنية ووفقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه علي انه في الاحوال التي يجوز فيها القبض علي المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش

الذى يجريه من خول اجراؤه علي المقبوض عليه صحيحا ايا كان سبب القبض او الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص.

(الطعن رقم ٥٠٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٣)

٦ - من حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش علي الطاعن لحصوله قبل صدور الاذن به وقدم للتدليل علي ذلك حافظة مستندات تحوى ايصالين لبرقيتين تلغرافيتين وقد رد الحكم علي هذا الدفاع بقوله " وحيث انه عن الدفع بحصول القبض قبل استصدار اذن النيابة العامة فمردود باطمئنان المحكمة لأقوال شهود الاثبات من حصول القبض بعد الإذن به من النيابة العامة ولا يغير من ذلك ما جاء بدفاع المتهم خلافا لذلك فهو قول مرسل لم يسانده دليل في الاوراق لما كان ذلك وكان أثاره الطاعن علي النحو المار ببيانه هو في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا اذ قصد به تكذيب شهود الاثبات ومن شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى في الدعوى فقد كان لزاما علي المحكمة ان تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الامر فيه او ان ترد عليه بما يدحضه ان هي رأت اطراحه وان يكون ردها سائغا اما وقد امسكت عن تحقيقه وكان ما اوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شهود الاثبات ضابط الواقعة غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره يعزز هذا النظر ان الطاعن قد ورد اسمه في ذات محضر الضبط الذى ورد به اسم المتهم..... والذى تضمن ان ضبطهما تم في وقت واحد وقد قضى ببراءة المتهم..... في ذات القضية تأسيسا علي ان القبض عليه قد تم قبل صدور الاذن الصادر بالقبض عليه والطاعن وذلك بعد تحقيق اجريته المحكمة أسلمها الى ذلك الرأى لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٥٠٧ ق ٧٢ بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٣)

٧ - لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور قد نظم في المادة ٦٦ الاجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر او المخدر بأن نصت علي انه " يحظر قيادة اية مركبة علي من كان واقعا تحت تأثير خمر او مخدر والا سحبت رخصة قيادته اداريا لمدة تسعين يوما ولضباط وامناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة او احالته الى اقرب مقر شرطة او مرور لاحالته الى اقرب جهة طبية مختصة لفحصه فاذا امتنع او لجأ الى الهرب سحبت رخصته اداريا للمدة

المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة اداريا لمدة ستة اشهر في الحالتين فاذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائيا ولا يجوز اعادة الترخيص قبل انقضاء سنة علي الاقل من تاريخ السحب " ومفاد النص القانوني سالف الاشارة انه حدد الاجراءات التي تتبع في مثل هذه الحالة وترك الخيار لقائد المركبة المشتبه في تناوله الخمر او المخدر بين الانصياع لطلب رجال الشرطة بالتوجه معهم لتوقيع الكشف الطبي عليه او الامتناع عن القيام بهذا الاجراء والاكتفاء بتوقيع جزاء سحب رخصته اداريا المدة التي حددها القانون ومن ثم فانه لا يجوز عند امتناعه القبض عليه واجباره علي القيام بهذا الاجراء لما كان ذلك وكان الطاعن قد افصح علي نحو ما شهد به ضابط الواقعة عن امتناعه عن مصاحبة رجال الشرطة ومحاولته الهرب منهم مما كان لازمه طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون المرور سالفة الاشارة ان يقوم الضابط بتحرير محضر بالواقعة لاتخاذ اجراءات توقيع جزاء سحب الرخصة إداريا اما ما قام به من قبض علي الطاعن وتفتيشه فيما بعد فهو اجراء غير صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ووليد عمل تعسفي واذ سوغ الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن ثم تفتيشه فانه يكون قد اخطا في تطبيق القانون وفي تأويله مما يوجب نقضه.

(الطن رقم ٣٠٥٠٨ ق ٧٢ بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٣)

٨ - ١ - لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور قد نظم في المادة ٦٦ الاجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر او المخدر بأن نصت علي انه " يحظر قيادة اية مركبة علي من كان واقعا تحت تأثير خمر او مخدر والا سحبت رخصة قيادته اداريا لمدة تسعين يوما ولضباط وامناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة او احالته الى اقرب مقر شرطة او مرور لاحالته الى اقرب جهة طبية مختصة لفحصه فاذا امتنع او لجأ الى الهرب سحبت رخصته اداريا للمدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة اداريا لمدة ستة اشهر في الحالتين فاذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائيا ولا يجوز اعادة الترخيص قبل انقضاء سنة علي الاقل من تاريخ السحب " ومفاد النص القانوني سالف الاشارة انه حدد الاجراءات التي تتبع في مثل هذه الحالة وترك الخيار لقائد المركبة المشتبه في تناوله الخمر او المخدر بين الانصياع لطلب رجال الشرطة بالتوجه معهم لتوقيع الكشف الطبي عليه او الامتناع عن القيام بهذا الاجراء والاكتفاء بتوقيع جزاء سحب رخصته اداريا المدة التي حددها القانون ومن ثم فانه لا يجوز عند امتناعه القبض عليه واجباره علي القيام بهذا الاجراء

لما كان ذلك وكان الطاعن قد افصح على نحو ما شهد به ضابط الواقعة عن امتناعه عن مصاحبة رجال الشرطة ومحاولته الهرب منهم مما كان لازمه طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون المرور سائلة الاشارة ان يقوم الضابط بتحريه محضر بالواقعة لاتخاذ اجراءات توقيع جزاء سحب الرخصة اداريا اما ما قام به من قبض على الطاعن وتفتيشه فيما بعد فهو اجراء غير صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ووليد عمل تعسفي واذ سوغ الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن ثم تفتيشه فانه يكون قد اخطا في تطبيق القانون وفي تأويله مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠٥٠٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢/١١/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٩ - من المقرر انه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع وإذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى اعتبارا بأنه إذا كان القبض على الطاعن باطلا لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فان اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل وان الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الغسيل يبطل بدوره لأنه لم يكن ليوحد او ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل لما كان ذلك فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعنى بالدفاع ذلك ويمحصه ويقسطة حقه وان يصل به الى غايته فان تبين صحته تحتم عليه الا يأخذ بالدليل المستمد من غسيل المعدة وضبط المخدر لانه وقع متفرعا عن قبض باطل اسلس اليه وان تبين عدم صحته حق له الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الاجراء واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع هذا علي الرغم من انه استند في قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما اسفر عنه غسيل معدة الطاعن ذلك وعلى اقوال من اجري القبض وغسيل المعدة فانه يكون فوق قصوره في التسبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ولا يغير من ذلك اعتراف الطاعن بالجلسة بالتهمة المسندة اليه والذي تساند اليه الحكم في ادلة الإدانة إذ لم ينف الحكم الصلة بين القبض الباطل وما اسفر عنه وبين الاعتراف وانه لا يعرف مدى اثر بطلان الاعتراف في الرأي الذي انتهت اليه محكمة الموضوع فيما لو انتهت الى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٠٧٠٠ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٤)

١٠ - الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها الملاحم أول..... دلت على أن الطاعنين يترددان على دائرة

القسم وأنهما يحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنًا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١١ - الثابت أنه كانت هناك شبهات ظاهرة حيث وضع المتهم نفسه موضع المتهم نفسه موضع الشك والريبة اختياراً بوقوفه في الطريق العام وممسكاً بجوال في وقت متأخر من الليل بشكل يثير الشبهة مما يوفر مبرر لاستيقافه لاستكناه أمره والتحقيق من شخصيته وإذ لم يقدم المتهم للضابط بطاقته الشخصية ومن ثم يحق للأخير اقتياده إلى القسم لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ولا يعد ذلك قبضاً بالمعنى القانوني بل هو تعرض مادي فحسب.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١٢ - قبض: "الأمر بالقبض"

لما كان مفاد ما نصت عليه المواد ٤٠، ١٢٦، ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، وذلك الاستجواب وتلك المواجهة يمتنع على المحقق إجراؤهما مع ذات المتهم الذي قدمه للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأنه بإحالة الدعوى للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، ومفاد ذلك ولازمه أن إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذي لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته، فإذا نفذ مأمور الضبط القضائي أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلاً، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية في اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره مازال قائماً، ذلك أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العام المسؤولية إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءاته من اختصاصه بعد تثبته وتحريه، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراءات الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه، كما أنه لا

يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وسوغ تنفيذ الأمر بالقبض رغم سقوطه مما يبطله ومن بعده التفتيش الذي جاء بمناسبته والذي أسفر عن ضبط المخدر كما تبطل شهادة من أجراه، وكانت مدونات الحكم قد أفصحت عن عدم وجود دليل آخر في أوراق الدعوى يمكن التعويل عليه في الإدانة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ١/٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٤٥٣٥٣ لسنة ٧٣ ق لسنة ٢٠١١/٢/٢٤)

١٣- بض. استيقاف. تفتيش "التفتيش بغير إذن". حكم "تسييبه. تسييب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

من المقرر أن للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد أنه كان يسير بطريقة ملفته دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك أنه إذا انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق لسنة ٢٠١٣/٤/١٠)

* * *

٧- قوة الأمر المقضي

١- ان حق المحكمة الجنائية في الاحالة الى المحكمة المدنية يجب ان يساير حجية الاحكام الجنائية امام المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني كما هو الشأن في الدعوى المطروحة ذلك بأن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها في حقه مؤثر حتما في رأى المحكمة المدنية التى احيلت اليها الدعوى المدنية مما يتعين عليها ان تقضى برفضها اعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشئ المقضى به جنائيا امام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والامر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن المحاجة بقوة الامر المقضى للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنتظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية فكان لزاما على محكمة ثانى درجة في هذه الحالة ان تفصل في الدعوى المدنية اما وهى لم تفعل وقضت بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية فان حكمها يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٤٣٢١ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٣/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٥٤)

٢ - لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاشتراك في تزوير الشيك واستعماله مع العام بتزويره فإنه يمتنع التمسك بحجية الامر المقضى به ولايغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد في الدعوى السابقة هى بذاتها أساس تهمة الاشتراك في التزوير والاستعمال في هذه الدعوى ذلك بأنه لما كانت تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الاثبات في هذه الدعوى في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات، وكان تقدير الدليل في دعوى لاينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الامر المقضى للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى فإن قضاء المحكمة في الجنية رقم..... لسنة..... اللبان لايلزم المحكمة التى نظرت جريمتى الاشتراك في تزوير الشك واستعماله ولها أن تتصدى هى لوقعتى الاشتراك في التزوير والاستعمال لتقدر نفسها مدى صحة التزوير من عدمه - ولما كان

الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه المار ببيانه على ما قر في ذهن المحكمة خطأ من الحكم الصادر إصدار في التهمة إصدارشيك بدون رصيد يحوز قوة الأمر المقضى به في الطعن فإنه قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتسوجب نقضة. ولما كان حجب المحكمة تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع زيادة في خصوص دعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٩٩٧٢ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤/٠١/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦٩)

٣ - من المقرر ان قوة الامر المقضى امام المحاكم الجنائية لا تكون الا لأحكام الجنائية الباتة ومن ثم فان الاحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم الجنائية ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣١٧٦٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٤/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٨)

٤ - لما كان من المقرر أنه لا تجوز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين، ذلك أن ازدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون"، وكان من المقرر أن قوة الأمر المقضى لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ويضحي الحكم بذلك حجة على الكافة، حجية متعلقة بالنظام العام، بما يوجب على المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجية، ولو من تلقاء نفسها، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، أو كانت عناصره قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ولئن خلص إلى أن الطاعن حصل لنفسه على كسب غير مشروع بأن تقاضى مبالغ على سبيل الرشوة في الجناية رقم..... لسنة.....، إلا أن مدوناته قد خلت من أن الركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع التى دان الطاعن بها، مغاير للركن المادى لجريمة الرشوة التى سبق إدانته بها، وبذلك

يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور، في بيان العناصر المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار في وجه الطعن بالوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط، وهو ما يوجب نقض الحكم والإعادة.

(الطعن رقم ٩٦٠٦ ق ٧٩ بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١١)

* * *

٨- قمينة طوب

١ - إن مناطق المسؤولية الجنائية فى إقامة مصنع أو قمينة طوب، أن تكون الارض المقام عليها المصنع أو القمينة من الاراضى الزراعية، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها، واكتفى فى بيان الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالاحاطة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه، ودون أن يستظهر فى مدوناته طبيعة الأرض التى اقمية عليها قمينه الطوب فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٢٤٠٢٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٣/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦٨)

* * *

٩- قذف

١ - لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار، فيكون علمه عندئذ مفترضاً. إضافة إلى قيام الدفاع لدى الطاعن بإسناد واقعة القذف - بطريق النشر - إلى المجني عليه، بإقراره في التحقيقات بوجود خلافات فقهية في الرأي الشرعي ورسالة..... بينه وبين..... - المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية - واعتقاده - أي الطاعن - الشخصي بأن..... هو الذي حل جبهة العلماء التي كان هو أميناً لها، وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت إرادته إلى إسناد الأمور التي ذكرها - ونشرها المتهم الآخر على لسانه - إلى..... مع علمه بها وأنها لو صحت لاستوجبت عقابه أو احتقاره لكونها عبارات شائنة في ذاتها لأنها وصفت..... الذي هو رمز من رموز الإسلام في مصر، وشيخ المسلمين بها - بأنه انشغل عن مهام منصبه بتدمير..... ومطاردة الناصحين له - واتهامه في عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصبه..... وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله، ومن ثم فإن العلم يكون قائماً في حقه، وأنه سيئ النية فيما قذف به المجني عليه فلم يكن يبغى تحقيق مصلحة عامة، وهو ما يكفي لإدانته حتى لو كان في مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف.

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٧/١ / مكتب فني

٥٢ - رقم الصفحة ٦١٠)

٢ - إن القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه.

(الطعن رقم ٩١٩٤ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٠/٢)

٣ - أنه إن كان المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضي الموضوع في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها.

(الطعن رقم ٩١٩٤ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٤- قذف. دعوى جنائية "انقضاؤها بالتنازل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الجريمة التي دين الطاعن بها وهي قذف الغير عن طريق

التليفون المؤتممة بالمادة ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات لا تدخل في الجرائم التي تنقضي الدعوى فيها بالتنازل والتي وردت على سبيل الحصر.
(الطن رقم ٤٢٠٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٤/٢٠)

٥- قذف

لما كان التمييز بين أعمال النيابة العامة - لأعضاء مجلس الشعب - وشئون الحياة الخاصة ليس ميسوراً دائماً فقد تكون الصلة بينهما وثيقة، وفي هذه الحالة يباح القذف المتعلق بالحياة الخاصة في القدر الذي تكون له فيه صلة بأعمال النيابة، وقاضى الموضوع هو المختص بتقدير هذه الصلة والقول بأنها بلغت من التوثق القدر الذي يقتضى إباحة القذف المتعلق بها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في منطق سليم وسائغ إلى وجود صلة بين موضوع القذف ارتكاب الطاعنين للفاحشة وبين الصفة النيابة للطاعنين باعتبارهم أعضاء مجلس الشعب ممثلين للشعب الذي أولاهم الثقة لذلك التمثيل فيجب أن يتحلوا بفضائل الأخلاق، فإن منعاهم على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.
(الطن رقم ٢١٦٧٣ لسنة ٧٥ ق لسنة ٢٠١٣/١١/١٢)

* * *

١٠ - قرار إداري

١ - من المقرر أن قضاء الإلغاء قد ينصب على قرار إداري بكامله فيعدمه أو على جزء من القرار دون باقية - وهو ما اصطلح على تسميته بالإلغاء الجزئي أو النسبي - ومن ذلك إلغاء قرار التعيين أو الترقية فيما تضمنه من تخطي شخص معين. وعند تنفيذ حكم الإلغاء الجزئي تكون جهة الإدارة بالخيار، إن شاءت أبقت القرار المطعون فيه وصحت الوضع بالنسبة لرافع الدعوى. أو ألغت القرار المطعون فيه، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لتصحيح الوضع. والمنوط به تنفيذ أحكام القضاء في نطاق كل وزارة هو وزيرها لما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن "الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته. ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها" فإذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادراً بإلغاء أو إيقاف تنفيذ قرار جمهوري كان على الوزير أن يتخذ من جانبه ما يستلزمه تنفيذ الحكم من مراحل استصدار القرار الجمهوري الذي يتفق وموجبات التنفيذ وإزالة الأثر المترتب على القرار المحكوم بإلغائه أو بوقف تنفيذه. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وإن جعل تعيين ونقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بموجب قرار من رئيس الجمهورية، إلا أنه جعل ذلك بناء على ترشيح من وزير الخارجية. ومن ثم، فإن تنفيذ الحكم بإلغاء القرار الصادر بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين يكون داخلاً في اختصاص المطعون ضده، لأنه المنوط به ذلك التنفيذ في وزارته ولأنه المختص بترشيح رؤساء البعثات الذين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النظر وقال بعدم اختصاص المطعون ضده - وزير الخارجية - بذلك، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون خطأ حجباً عن بحث حقيقة موقف المطعون ضده من تنفيذ الحكم موضوع الاتهام.

(الطعن رقم ١٦٢٤١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٥/٢٠٠١ - مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٥٣٠)

* * *

١١ - قمار

١ - أنه لما كان الحكم قد إنتهى في إستخلاص سائغ ومنطق سليم إلي أن اللاعبين الذين ضبطوا في مسكن الطاعنة إنما كانوا يترددون عليه دون أن تربطهم بالطاعنة أية صلة سوى رغبتهم في اللعب مقابل ما تتقاضاه منهم لقاء إعداده ذلك المكان لمزاولة ألعاب القمار فيه، وهو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات فإن ما تثيره الطاعنة من أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمسكنها تربطهم بها صلة صداقة وأن ما يدفعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنه مقابل ما يشتريه لهم الخدم من أطعمة يدخل في واقعة إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة التي إستتبقت المحكمة معتقدها منها وهو ما لا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٥١٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

٢ - أنه إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه. قد إقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله "من حيث أن التهمة المسندة إلى المتهمين ثابتة في حقهم مما ورد في محضر الضبط من إرتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص وصف النيابة - مزاولة لعبة القمار - وتطبق عليها مواد الإتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين بالعقوبة المقررة فيها عملاً بنص المادة (٢/٢٠٤)، وأضاف الحكم المطعون فيه قوله "أن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده وحيث عن الثابت أن المتهم قد تم ضبطه متلبساً وآخرين حال قيامهم بلعب القمار وقت ذلك ولديه مبالغ نقدية وذلك في مكان عام معهم مما يتوافر معه أركان واقعة الإتهام ومن ثم يتعين على المحكمة تأييد الحكم المستأنف". لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جرى على أنه... "لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أي لعبة من الألعاب ذات الأثر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية" وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى على إعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية وإعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التي تتفرغ من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكن مشابهة لها، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة (١٩) من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد القرار بعض ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرغ منها أو تكون مشابهة له وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال

العامّة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر من المهارة، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة نوع اللعب الذي ثبت حصوله، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها في فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً، وإذا كان الحكم قد إكتفى في أسبابه بما ذكر آنفاً دون أن يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أي من الألعاب التي شملها نص القرار الوزاري المذكور، وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مهملاً في هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٢٥٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٤/٢٠٠١)

* * *

١٣- قانون أصلح

١ - لما كان المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بتاريخ ٣ من فبراير سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣- التي عوقب الطاعن بمقتضاها - من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ أنشأ له مركزاً قانونياً لم يكن له من قبل بأن جعل للمحكمة الحق في القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وهو ما يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بالحق المقرر لها بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ٨٤٣٥ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٣)

٢ - وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات - الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - قد نص في المادة الثانية منه علي إضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضى بأن للمجنى عليه ولوكيله الخاص - في الجنية المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وأنه لا أثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة. ولئن كانت المادة ١٨ مكرر (أ) سالف الذكر ظاهراً إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية لأنه يقيد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم، ومن ثم فإن هذا القانون يسرى من يوم صدوره علي الدعوى طالما لم تنته بحكم بات، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات، إذ أنشأ للمتهم وضعاً أصلح له من القانون السابق.

ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون يسرى علي واقعة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كي تتاح للطاعن فرصة

محاكمته من جديد علي ضوء أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - سالف الذكر - وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ٣٥٤٢ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣)

٣ - وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية - الذي نص في مادته الثانية علي إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرر " أ " إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

ونصت في فقرتها الثانية علي أنه: " يترتب علي الأصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصالح علي حقوق المضرور من الجريمة " وكان القانون سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - إذ أنشأ للطاعة مركزاً قانونياً أصلح لها من القانون القديم - فيكون واجب التطبيق علي الدعوى.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري علي واقعة الدعوى - وهو الحال في الدعوى الماثلة - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعة فرصة محاكمتها في ظل القانون ١٤٧ لسنة ١٩٩٨ بإعتباره قانوناً أصلح لما أجازته من القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصالح وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٤٠٨٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣)

٤ - من حيث ان امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه علي انه " تلغى البنود ارقام (١ ٢ ٣ ٤ ٥) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الامر الاخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين ان المادتين ١٥ ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجنحة

فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية يعد بمثابة قانون اصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الى ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تتعاه النيابة العامة من ان الحكم المطعون فيه قد اخطا في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جنائية يكون غير مجد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٢١٤٤٣ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١)

٥ - من حيث ان امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه علي انه " تلغى البنود ارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الامر الاخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين ان المادتين ١٥ و ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية يعد بمثابة قانون اصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الى ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تتعاه النيابة العامة من ان الحكم المطعون فيه قد اخطا في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جنائية يكون غير مجد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٣٥٦٤ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢)

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل أحكام المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت تجيز عند إعادة المحاكمة للمحكمة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ولها أن تشدد العقوبة أو تخفيفها وحكمها في كلا الحالتين صحيح قانونا وكان قد صدر من بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمعمول به اعتبارا من ٢٠ من يونيو ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه علي انه " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي اخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " اذا كانت مؤقتة..... " كما نص في المادة الرابعة منه علي استبدال

الفقرة الاولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بجعلها " اذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله وان كان في ظاهره اجرائي الا انه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند اعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا الا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهي قاعدة واجبة الأعمال علي واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات اعتبارها أصلح للمتهم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمونة أن محكمة الجنايات سبق وان قضت غيابيا بمعاقبة الطاعنين بالإشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة إعادة إجراءات محاكمتهم حضوريا بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومن ثم فانه يتعين اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة خمس سنوات.

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل احكام المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت تجيز عند اعادة المحاكمة للمحكمة ان تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ولها ان تشدد العقوبة او تخفيضا وحكمها في كلا الحالتين صحيح قانونا وكان قد صدر من بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمعمول به اعتبارا من ٢٠ من يونيه ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه علي انه " تلغى عقوبة الاشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات او في اي قانون او نص عقابي اخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة " كما نص في المادة الرابعة منه علي استبدال الفقرة الاولى من المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية بجعلها " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد

رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لاعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة ان تأمر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة او التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله وان كان في ظاهره اجرائي الا انه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا الا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهى قاعدة واجبة الأعمال علي واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات اعتبارها اصلح للمتهم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمونة ان محكمة الجنايات سبق وان قضت غيابيا بمعاقبة الطاعنين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة اعادة اجراءات محاكمتهم حضوريا بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومن ثم فانه يتعين اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة خمس سنوات.

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧)

٨ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهرة معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال)

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٩ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد بتعديل عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - المقضى بها - إلى عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجن المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال).

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها

(الطعن رقم ٧٧٩٢ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٠ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنة وزال عنه وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى الذي وقع في ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٠٤٢ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١١- صدور قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى قبل الفصل فيها بحكم بات . أثره؟
 لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . أساس ذلك ؟ المادة ١٨
 مكرراً (ب) إجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ . مفادها ؟ مثال.

لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٠ من مارس سنة ٢٠١٥ ودان الطاعن بجريمة الإضرار بإهماله الجسيم بأموال ومصالح جهة عمله عملاً بالمادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية فى ١٢ من مارس سنة ٢٠١٥ ونص فى المادة الثانية منه على إضافة المادة ١٨ مكرر (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضى بجواز تصالح المتهم أو وكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات — الخاص بجرائم اختلاس المال العام والعنوان عليه والغدر — وفق الإجراءات المنصوص عليها فيها، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ويمتد أثر التصالح فى جميع الأحوال إلى جميع المتهمين والمحكوم عليهم، ولئن كان ظاهر المادة آفة الذكر إجرائياً إلا أنها تقرر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة فى العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلاً من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسرى من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات باعتباره أصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات — إذ أنشأ له وضعاً أصلح — وهو ما يخول محكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى طالما لم تنته بحكم بات بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢١١١٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/٢٨)

* * *

١٥ - قرائن

١ - يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما قد تكون الطاعنة قد ساقته من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة على المتهم.

(الطعن رقم ١٨٩٨٠ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٢ - لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ولما كان ما أورده الحكم في تدليله على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين كافيا وسائغا في تحقق هذا الظرف كما هو معرف به في القانون فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل.

ادلة - سبق اصرار

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٣- تعويل الحكم على اتهامات سابقة للطاعن قيد التحقيق كقرينة معززة للأدلة التي اعتمد عليها. صحيح. مادام لم يتخذها دليلا أساسيا على ثبوت التهمة قبله .

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أساسية على ما أسند إلى الطاعن من اتهامات سابقة مازالت قيد التحقيق، وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة التي اعتمد عليها في قضائه مادام أنه لم يتخذ من القضايا التي سبق اتهام الطاعن فيها دليلا أساسيا على ثبوت التهمة قبله.

(الطعن رقم ٤٩٣٥٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١٠/١٧)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ك)**

١ - كفالة**١- كفالة.**

لما كان الطاعنان - وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيدة للحرية - وإن لم يودعا بوساطة وكيلهما المصرح له منهما بالتقرير بالطعن سوى مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة عنهما معاً إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن ١٨٠٠٣ لسنة ٦٧ ق لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

٢ - حيث إن الطاعنين وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد القانوني، بيد أنهما تجاوزاه في إيداع الأسباب، فإن طعنهما يكون غير مقبول شكلاً وهو ما يتعين مع التقرير به مصادرة الكفالة، غير أنه لما كان الأصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إلا إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة، وإذ كان كل من الطاعنين قد سدد مبلغ الكفالة كاملاً وكان في الحكم بمصادرة الكفالتين حيف بالطاعنين ومخالفة للقانون، ومن ثم تأمر المحكمة بمصادرة نصف ما سدده كل من الطاعنين من كفالة.

(الطعن رقم ٢٤٥٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٣/٢٦ - رقم الصفحة ١٧٧)

٣ - لما كان الأصل هو تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إلا إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة، وإذ كان كل من الطاعنين قد سدد مبلغ الكفالة كاملاً، وكان في الحكم بمصادرة الكفالتين حيف بالطاعنين ومخالفة للقانون، ومن ثم تأمر المحكمة بمصادرة نصف ما سدده كل من الطاعنين من كفالة.

(الطعن ١١٢٠ لسنة ٨١ ق بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣)

٤- كفالة.

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن أودع خزانة وزارة العدل مبلغ ثلاثمائة جنية على سبيل الكفالة مع عدم وجوب ذلك قانوناً، إذ إن الطاعن محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية - وإن كان قد قضي بوقف تنفيذها - لذا فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الكفالة.

(الطعن رقم ٢٦٣٣٧ لسنة ٨٨ ق بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨)

٢ - كحول

١ - لما كان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول المنطبق على واقعة الدعوى تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى امام المحكمة او بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى ان يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لثبوت سداد الضريبة ورسوم الانتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب في الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى في النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا للتقرير بعدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٨٧٥ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٣)

٢ - لما كان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول المنطبق على واقعة الدعوى تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى امام المحكمة او بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى ان يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لثبوت سداد الضريبة ورسوم الانتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب في الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى في النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا للتقرير بعدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٨٧٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٠١/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١١١)

٣ - لما كانت جريمة تناول مواد كحولية في الأماكن العامة تتطلب لتوافرها أن يكون تناول تلك المواد في أحد الأماكن العامة، وكان المكان العام هو الذي يرتاده الجمهور دون تمييز، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن

عن هذه الجريمة دون أن يدلل على توافر هذا الظرف ببيان طبيعة المكان الذي حدثت فيه الواقعة فإنه يكون مشوباً بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم.

(الطعن رقم ٣٣٥٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٣/١٠)

* * *

٣ - كسب غير مشروع

١ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع تنص علي أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره علي كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب " وتتص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها علي أن " وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوجة والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد " وهو ما يدل علي أن إصدار الأمر متقدّم المساق إذا توافرت موجباته يتوقف علي صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل علي كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجوداً وعدمًا بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ولا تكون له قائمة إذ ما الغى الحكم المذكور ومن ثم ما دامت المحكمة قد انتهت علي ما سلف الى براءة الطاعن الأول فإنه يتعين إلغاء الأمر بالرد في مواجهة باقى الطاعنين.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٨)

٢ - لما كان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه علي ان " وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة علي الخاضع لهذا القانون أو علي زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها " يكون قد أقام قرينة مبناهما افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة إذا طرأت زيادة في ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده متى عجز عن إثبات مصدر مشروع لها ونقل الى المتهم عبء اثبات براءته وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور علي نحو ما جرى تباينه وفقاً لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة والتي انتهت محكمة النقض الى عدم اعمالها واهمالها لمخالفتها للدستور بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا الى القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها أيضاً للدستور لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الاول لعجزه عن إثبات مصدر مشروع لما طرأ علي ثروته من زيادة لا تتناسب مع موارده يكون قد اخطأ في تطبيق القانون لأنه قام علي افتراض ارتكاب المتهم الفعل المؤثم وهو الكسب غير المشروع لمجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بناء علي هذا الافتراض الظنى وقلب عبء الاثبات

مستندا الى دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي تقضى بافتراض اصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالادانة علي الجزم واليقين لا علي الافتراض والتخمين ولما كان العيب الذي شاب الحكم عند الطعن فيه لثاني مرة مقصورا علي الخطا في تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصولية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تحكم محكمة النقض وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الاول مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٠٤)

٣ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع تنص على ان " كل من حصل لنفسه او لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب " وتتص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على ان " وعلى المحكمة ان تأمر فى مواجهة الزوجة والاولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى اموال كل منهم بقدر ما استفاد " وهو ما يدل على ان اصدار الامر متقدم المساق اذا توافرت موجباته يتوقف على صدور حكم بادانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجودا وعدما بحيث لا يتصور صدوره الا اذا صدر حكم بادانة الزوج ولا تكون له قائمة اذ ما الغى الحكم المذكور ومن ثم مادامت المحكمة قد انتهت على ما سلف الى براءة الطاعن الاول فانه يتعين الغاء الامر بالرد فى مواجهة باقى الطاعنين.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠٤/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩)

٤ - لما كان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على ان " وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة او الصفة او السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة او قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون او على زوجه او اولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها " يكون قد أقام قرينة مبناهما افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة اذا طرأت زيادة فى ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده متى عجز عن اثبات مصدر مشروع لها ونقل الى المتهم عبء اثبات براءته

وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور على نحو ما جرى تباينه وفقاً لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة والتي انتهت محكمة النقض إلى عدم اعمالها واهمالها لمخالفتها للدستور بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها أيضاً للدستور لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول لعجزه عن اثبات مصدر مشروع لما طرأ على ثروته من زيادة لا تتناسب مع موارده يكون قد اخطأ في تطبيق القانون لأنه قام على افتراض ارتكاب المتهم الفعل المؤثم وهو الكسب غير المشروع لمجرد عجزه عن اثبات مصدر الزيادة في ثروته وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بناء على هذا الافتراض الظني وقلب عبء الإثبات مستنداً إلى دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي تقضي بافتراض اصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا على الافتراض والتخمين ولما كان العيب الذي شاب الحكم عند الطعن فيه لثاني مرة مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصولية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تحكم محكمة النقض وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الأول مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠٤/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩)

٥ - لما كان المقصود من الكسب غير المشروع كل ما تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها بإستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ له صورتين الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف الذكر وهي التي يثبت فيها على الموظف أو من في حكمه أيّاً كان نوع وظيفة إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الإستغلال والثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر وهي التي لا يثبت فيها هذا الإستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة

الموظف مما يتيح له فرص الإستغلال على حساب الغير ويتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهى الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات تتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروعاً. كما أنه من المقرر أنه متى ثبت مصدر الزيادة في ثروة المتهم وأن هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة في ماله فقد انتفت القرينة التى افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره وأنه متى كانت الزيادة في ثروة المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة.

(الطعن ١٢١٦٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٢١)

٦ - حيث إنه عن التهمتين الأولى والثانية في الجناية رقم ٥٦١٧ لسنة ١٩٨٠ الرمل المقيدة برقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٠ كلى شرق الإسكندرية المسندتين إلى المتهم فقد إتهمته إدارة الكسب غير المشروع بأنه في خلال المدة ١٩٥٩/٣/٧ حتى ١٩٧٨/١١/٢٢ بدائرة محافظة الإسكندرية، أولاً :- بصفته موظفاً عمومياً " ملاحظ بالهيئة العامة للصرف الصحى " حصل لنفسه على كسب غير مشروع بسبب استغلال الخدمة أدى إلى زيادة طارئة في ثروته قدرها ١٠٨٥٠٠ ج " مائة وثمانية ألفاً وخمسمائة جنيه " قيمة العقار رقم ٦ شارع رقم ٢ بسموحة قسم سيدى جابر والعقار رقم ٣٧٦ طريق الحرية قسم سيدى جابر والمبينة تفصيلاً بالتحقيقات وهذه الزيادة في ثروته لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ثانياً :- بصفته من الممولين أصحاب البطاقة الضريبية وجاوز مجموع معاملاته مع الهيئات الحكومية والشركات المملوكة للدولة مبلغ خمسين ألف جنيه حصل لنفسه على كسب غير مشروع أدى إلى زيادة طارئة في ثروته قدرها ١,٣٥٨,٠٠٠ " مليون وثلاثمائة وثمانية وخمسين ألف جنيه " تتمثل في قطعة الأرض الكائنة بمنطقة السيوف بالإسكندرية وما عليها من مبان ومعدات البناء والسيارات المبينة تفصيلاً بالتحقيقات وهذه الزيادة الطارئة في ثروته لا تتناسب مع موارده وقد عجز عن إثبات مصدر مشروع لها. وقد ركنت إدارة الكسب غير المشروع في إثبات الإتهام قبل المتهم إلى أدلة حاصلها:- ١- أن التدرج الوظيفى للمتهم وتدرج مرتبه في الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية لا يسمح له بشراء ممتلكات، إذ ثبت من كتاب الهيئة جهة عمل المتهم أنه عين في وظيفة ملاحظ بمراقبة المشروعات ببلدية الإسكندرية بتاريخ ١٩٥٩/٣/٧ بأجر يومية قدره ثمانية وأربعين قرشاً ثم نقل عام ١٩٧٣ إلى مكتب مدير عام هيئة الصرف

الصحي حتى تقدم بإستقالته في ١٩٧٦/٣/٢١ وكان آخر مرتب تقاضاه هو مبلغ ٣٦ ج ست وثلاثون جنيهاً. ٢- أن إقرارات الذمة المالية المقدمة من المتهم جاءت خلواً من وجود أية ممتلكات له. ٣- ما ثبت من تقرير الرقابة الإدارية أن المتهم قد إشتري بتاريخ ١٩٧١/٢/١٢ فيلا رقم ٣٧٦ طرق الحرية قسم سيدى جابر محافظة الإسكندرية مساحتها ٣١٣ م ٢، كما إشتري بتاريخ ١٩٧١/١١/١٤ فيلا رقم ٦ بشارع رقم ٢ بناحية سموحة قسم سيدى جابر محافظة الإسكندرية والبالغ مساحتها ٥٨٨ م ٢. وقد أقر المتهم بملكيته للعقارين ولم يستطع إثبات وجود مصدر مشروع لكيفية حصوله عليهما، وثبت أيضاً أن المتهم يمتلك قطعة أرض بمنطقة السيوف بالإسكندرية مساحتها ٥٠٠٠ ذراع أقام عليها عقارين، كما أنه يمتلك عدداً كبيراً من السيارات والآلات والمعدات الخاصة بالمباني. وقد أسفرت تحريات الرقابة الإدارية أن ثراء المتهم كان حصيلة لأرباح غير مشروعة نتيجة قيامه بأعمال مخالفة للمواصفات القانونية بشأن أعمال المقاولات التى تعاقد عليها مع الجهات الحكومية، وأنه حصل على ممتلكاته نتيجة نشاط غير مشروع. وطلبت عقابه وفق نصوص المواد ١، ٥، ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ والمواد ٤/١، ٥، ١٠، ٥ ج، ١٠، ١٤/٢، ١٨، ٢٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥. وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بالنسبة لهاتين التهمتين بأن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه من الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من حكمه من الأمانة والنزاهة. والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه - رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ - لا يعدو صورتين الأولى:- وهى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهى التى يثبت فيها في حق الموظف - ومن في حكمه أياً كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال. والثانية:- وهى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر وهى التى لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلى على الموظف أو من في حكمه، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير. ومن حيث أن التشريع يتدرج درجات ثلاث هى الدستور ثم التشريع العادى ثم التشريع الفرعى أو اللائحة، وهذا التدرج فى القوة ينبغى أن يسلم منطقاً إلى خضوع التشريع

الأدنى للتشريع الأعلى، ولا خلاف على حق المحاكم في الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الأدنى كما يحدده التشريع الأعلى أى للتأكد من تمام سنه بواسطة السلطة المختصة وتمام إصداره ونشره وفوات الميعاد الذى يبدأ منه نفاذه، فإن لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه. أما من حيث رقابة صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع، فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم في الامتناع عن تطبيق تشريع أدنى مخالف لتشريع أعلى إزاء ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون ". ولا جدال أنه على ضوء النص الدستوري سالف البيان فإن اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو إلى دستوريته لا يشاركها فيه سواها، وحجية الحكم في هذه الحالة مطلقة تسرى في مواجهة الكافة. على أنه في ذات الوقت للقضاء العادى التأكد من شرعية أو قانونية التشريع الأدنى بالتثبت من عدم مخالفته للتشريع الأعلى، فإن ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الأدنى المخالف للتشريع الأعلى دون أن يملك إلغاء أو القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم في هذه الحالة نسبية قاصرة على أطراف النزاع دون غيرهم، ويستند هذا الاتجاه إلى أن القضاء ملزم بتطبيق أحكام الدستور وأحكام القانون على حد سواء، غير أنه حين يستحيل تطبيقهما معاً لتعارض أحكامهما، فلا مناص من تطبيق أحكام الدستور دون أحكام القانون إعمالاً لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الأعلى على التشريع الأدنى كما يؤيد هذا النظر ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبه واحدة أو مرتبتين مختلفتين، كما لا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة، وإن هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الإجماع من حق المحاكم في رقابة قانونية اللوائح أو شرعيتها وما جرى عليه قضاء محكمة النقض من الامتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الإدارى بإلغاء هذه اللائحة، ومن غير المقبول أن يقرر هذا الحق للقضاء العادى بينما يُمنع من رقابة مدى إتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له، فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا إلا نتيجتين متلازميتين لقاعدة تدرج التشريع، وليس من المنطق - بل يكون من المتناقض - التسليم بإحدى النتيجتين دون الأخرى، فما ينسحب على التشريع الفرعى من تقرير رقابة قانونية أو شرعية ينبغى أن ينسحب كذلك على

التشريع العادى بتحويل المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، فضلاً عن أن تحويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات، لأنه يمنع السلطة التشريعية من أن تفرض على السلطة القضائية قانوناً تسنه على خلاف الدستور وتجبرها بذلك على تطبيقه، مما يخل باستقلالها ويحد من اختصاصها في تطبيق القواعد القانونية والتي على رأسها قواعد الدستور. ويؤكد هذا النظر أيضاً أن الدستور في المادة ١٧٥ منه أنطأ بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية وأوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الأخرى في هذا الاختصاص بقولها " كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعاً في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا ". فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فإن المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم ما دام لم يصدر قرار بالنفسير من المحكمة الدستورية العليا أو من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور ما دام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانونى أو عدم دستوريته. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته. هذا وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بطريق غير مباشر وذلك عندما قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥ باعتبار المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تخالف نص المادة ٤٤ من الدستور واعتبرتها منسوخة بقوة الدستور ثم جاءت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من يونيو سنة ١٩٨٤ وقضت بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية ولم تذهب المحكمة الدستورية العليا إلى القول بأن قضاء محكمة النقض السابق جاوز اختصاصه أو فيه اعتداء على سلطة المحكمة العليا التي

كانت قائمة قبل المحكمة الدستورية العليا وبذات الاختصاص. كما صدر بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ حكم آخر لمحكمة النقض باعتبار المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية منسوخة بقوة الدستور لمخالفتها المادة ٤١ ولم يصدر حكم للمحكمة الدستورية العليا بعد في هذا الشأن. وخلاصة ما سلف إيراده أنه في الأحوال التي يرى فيها القضاء العادى أن القانون قد نسخ الدستور بنص صريح، لا يعتبر حكمه فاصلاً في مسألة دستورية، ولا يحوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة الخصوم دون الكافة. لما كان ما تقدم، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى أيضاً على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع، أو ما اتصل بوجوب إلزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى أعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى أيضاً على أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلاً كفلهما الدستور بالمادتين ٤١، ٦٧ منه فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا يتهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة. وهذا القضاء تمشياً مع ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ". ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل، ولا يلزم المتهم بتقديم أى دليل على براءته، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم. ولقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا على القضاء بعدم دستورية القوانين التي تخالف هذا المبدأ وعلى سبيل المثال ما قرره المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية، وما نصت عليه المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكذلك ما نصت

عليه المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك سالف الإشارة، وكذلك ما نصت عليه المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. كما قضت محكمة النقض في (الطعن رقم ٢٢٠٦٤ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٢ من يوليو سنة ١٩٩٨ باعتبار الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ من قانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ منسوخاً ضمناً بقوة الدستور وجميع هذه النصوص ذات قاسم مشترك في أنها خالفت قاعدة أصل البراءة المنصوص عليها في الدستور ونقلت عبء الإثبات على عاتق المتهم. وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى والنظر في أدلتها فإنه لم يثبت لهذه المحكمة أن المتهم قد حصل على ثروته نتيجة استغلاله لأعمال وظيفته، كما وأن تلك الوظيفة وهي ملاحظ بمراقبة المشروعات ببلدية الصرف الصحى بالإسكندرية - بأجر يومى ثمانية وأربعين قرشاً - لا يتيح له نفوذها أو ظروفها أو مركزه فيها الحصول على ثروته محل الاتهام نتيجة استغلاله لها، وكان ما ساقته سلطة الاتهام من قرائن أسمتها أدلة الاتهام لا ترقى إلى مستوى الدليل اليقيني على ثبوت استغلال المتهم لوظيفته والحصول من ورائها على كسب غير مشروع وإنما جاءت تلك القرائن في عبارات عامة ولم تتضمن تحديد وقائع محددة وبنيت على الظن والاستنتاج وعلى عجز المتهم عن إثبات مصدر مشروع لثروته، ومن ثم فإن المحكمة تطرح هذه القرائن ولا تطمئن إليها وترى أنها لا تبلغ حد الكفاية لإثبات الاتهام قبل المتهم. وحيث إن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن " وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجة أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها ". يكون قد أقام قرينة مبناهما افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة إذا طرأت زيادة من ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده متى عجز عن إثبات مصدر مشروع لها، ونقل إلى المتهم عبء إثبات براءته، وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور على نحو ما جرى تبيانه سلفاً وفقاً لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة والتي انتهت محكمة النقض إلى عدم إعمالها وإهمالها لمخالفتها للدستور، بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها أيضاً للدستور. ومن ثم فإن هذه المحكمة تنتهى أيضاً إلى عدم إعمال تلك القرينة التى تناقض الثوابت الدستورية التى تقضى بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة على الجرم

واليقين لا على الافتراض والتخمين، وإذ خلت أوراق الدعوى من الدليل على ارتكاب المتهم للتهمتين المسندتين إليه، ومن ثم فهي تقضى ببراءته مما أسند إليه في شأنهما

(الطعن ١٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق لسنة ٢٠٠٩/٤/٤)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: " من حيث إن الواقعة تتحصل في أن المتهم..... صاحب شركة..... للتجارة والتوريدات وهو من الممولين الخاضعين لنظام الضريبة المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٢ كان قد تعامل مع الشركة..... لتجارة السلع الغذائية بالجملة اعتباراً من يوم..... حتى..... وقد بلغت مجموع تعاملاته منها حوالي..... جنياً حصل لنفسه وابنته القاصر... على كسب غير مشروع مقداره..... جنياً لا يتناسب مع موارده ونتيجة لسلوك مخالف لنص قانون عقابي وذلك بأن حصل من الشركة المذكورة على بضائع متنوعة عبارة عن..... بلغ مقدارها المبلغ المشار إليه سدد بعضه وامتنع عن سداد ما تبقى بزمته وهو المبلغ الثاني المار ببيانه وسحب على نفسه شيكات لصالح تلك الشركة لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب واستخدم هذا المبلغ في شراء العديد من العقارات والسيارات له ولابنته القاصر سلفة الذكر ". لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب الذي عنى به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي ابتنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي متصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة ووضعه في صورة مجمله مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - بياناً للواقعة جاء غامضاً ولا يبين فيه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وظروفها، كما لم يبين شروط اعتبار الطاعن ممولاً خاضعاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة وطبيعة الجهة التي تعامل معها لما يترتب على ذلك من أثر في تحديد مدى انطباق سريان أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ على الطاعن فإن الحكم يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن ٤٥٣٧ لسنة ٧٨ ق بتاريخ ٢٠١١/١/٦)

٨ - لما كان من المقرر أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة، والكسب غير المشروع أخذاً من نص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥. لا يعدو صورتين: الأولى: وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق الموظف - ومن في حكمه أياً كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثماً نتيجة لهذا الاستغلال، والثانية: وهي المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها في هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين، وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع، لم يبين أنه حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال، وإنما اعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع، فإن الحكم يكون فوق قصوره في التسبب قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٧٥ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٧/١٠/٢٠١١)

٩- كسب غير مشروع

لما كان الحكم حصل واقعة الدعوى بقوله: ".... أن وقد بدأ اتصاله بالوظيفة العامة عام ١٩٦٠ فور تخرجه من الكلية الحربية ضابطاً بسلاح المدرعات يحمل شرف الانتماء للعسكرية المصرية وانتهت صلته بها بتقديم استقالته بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ من آخر وظيفة عامة تولّاها وهي رئيس ديوان رئيس الجمهورية وما بين هذا التاريخ وذاك تقلد مناصب عدة واكتسب صفات نيابية وحزبية، حيث ألحق بالعمل بالحرس الجمهوري من أغسطس ١٩٦٣ ضابطاً بكتيبة المدرعات ثم بمكتب مستشار رئيس الجمهورية للأمن القومي

ورئيس الديوان إلا أنه استقال من الوظيفة العسكرية برتبة مقدم في ١٩٧٤/٨/٣١ وعاد للعمل بوظيفة مدنية بمكتب رئيس ديوان رئيس الجمهورية اعتباراً من ١٩٧٤/٩/١ واستطاع خلال تلك الفترة أن يصبح محل ثقة مفرطة من رؤسائه فعين مديراً لمكتب رئيس الديوان في ١٩٧٥/١/١ وتدرج في مسالك تلك الوظيفة إلا أنه تبوأ مقعد رئيس الديوان في ١٩٨٩/٣/٢٢ وظل فيه إلى أن تقدم باستقالته من هذا المنصب. وفي خلال تلك الفترة بزغ نجمه وذاع صيته باعتباره صاحب المشورة المقبولة والكلمة المسموعة والمسيطر على مجريات الأمور، ثم حمل أيضاً أمانة الصفة النيابية وانتخب عضواً بمجلس الشعب اعتباراً من ١٩٨٧ ولعدة دورات حتى حل المجلس في ٢٠١١ وأميناً عاماً مساعداً للحزب الوطني المنحل من عام ٢٠٠٦ حتى استقالته من هيئة مكتب الحزب في يناير ٢٠١١ وقد طوعت تلك الوظائف المدنية والصفات النيابية والحزبية للمتهم أمر الحصول على الكسب الحرام دون وازع من ضمير أو رادع من قانون بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة المفترضة في الموظف العام ومن في حكمه، وساعده على ذلك الديكتاتورية السياسية والبيروقراطية الإدارية التي سادت هذا العصر فاستوحش الفساد السياسي والأخلاقي فاستغل المتهم هذا المحيط الفاسد الذي أسهم فيه بنصيب وجعل من سلطان وظيفته العامة وصفاته النيابية والحزبية وسيلة للحصول على مكاسب غير مشروعة لنفسه ولزوجته على حساب الشعب الذي عانى في السنوات الأخيرة من فقر وتردد في مستوى المعيشة وما تبعه من تردد في الأخلاق وغياب الوعي آية ذلك أن المتهم قد بدأ حياته الوظيفية لا يملك من متاع الدنيا سوى دخله من الوظيفة العامة ثم تزوج من /..... (الخصم المدخل) سنة ١٩٦٨ وأقام في مسكن مؤجر بحي مصر الجديدة ولم يكن لها هي الأخرى من مصادر للدخل سوى دخلها من وظيفتها بمؤسسة..... الصحفية التي التحقت للعمل بها سنة ١٩٧٧ وقد استمر في سنوات حياتهما الزوجية الأولى خالي الوفاض من أية ثروة أو ممتلكات سوى دخلهما من عملهما والذي يكفي بالكاد نفقاتهما المعيشية إلا أن ثروة المتهم ومصادر دخله أخذت تتزايد مع ارتقائه في الوظيفة العامة ونقله لمناصب واكتسابه الصفات المار ببيانها نتيجة ما اكتسبه من مال حرام سيما بعد تبوئه لمنصب رئيس ديوان رئيس الجمهورية فتملك العقارات في أنحاء مختلفة من البلاد وتعامل فيها ببيعاً وشراء واتخذ لسكناء وزوجته قصرًا مشيداً في منطقة أرض المشتل في منطقة القاهرة الجديدة اقتنيا فيه أفخر الأثاث وأثمن الهدايا والتحف وامتلاكاً مصيفاً بالساحل الشمالي والإسكندرية ومشتى على البحيرات المرة بالإسماعيلية وسيارات باهظة الأثمان له ولزوجته إضافة لتضخم حساباته إبداعاً وسحباً بينوك عدة أظهرها البنك..... والبنك..... وبنك.....

وحقق من وراء كل ذلك كسباً غير مشروع له ولزوجته بلغ مقدار ما أمكن حصره منه ٣٦٣٧٦٨٤٣ جنيهاً ستة وثلاثين مليوناً وثلثمائة وستة وسبعين ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً وكان ذلك نتيجة استغلال المتهم لأعمال وظيفته وصفاته النيابية والحزبية"، وعدد الحكم صور هذا الاستغلال وما حققه الطاعن لنفسه من كسب غير مشروع على نحو ما فصله في تصويره للواقعة ثم أورد على ثبوتها لديه على تلك الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الخبراء الفنيين والمستندات والإفادات. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تتأخر مع حكم العقل والمنطق، وكان المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لا يعدو صورتين الأولى: وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق الموظف ومن في حكمه أيّاً كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه، وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤتم نتيجة لهذا الاستغلال. والثانية: وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف، وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول من بين ما عول عليه في إدانة الطاعن الأول بجرمة الكسب غير المشروع على أقوال واحد وعشرين شاهداً للإثبات، كانت شهاداتهم باستثناء ما شهد به الثلاثة الأولون منهم بما أسفرت عنه تحرياتهم قد خلت من تفاصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن المذكور والمثبتة لارتكابه تلك الجريمة بعناصرها القانونية وحسبما استخلص الحكم منها في بيانه صورة

الواقعة وما عدده من صور استغلال الوظيفة وما نتج عنه من كسب محرم، ومن شواهد ذلك أنه نقل في نطاق التدليل على كسب الطاعن لبعض تلك الأموال عن شهود للإثبات تدخله لدى وزير الإسكان الأسبق مستغلاً سلطان وظيفته وصفته النيابية للحصول على قطعة أرض بمنطقة المشتل بالقاهرة الجديدة باسم زوجته "الطاعنة الثالثة" وهي منطقة مميزة، وحصوله على شقة سكنية بالطابق التاسع على كامل مسطح العقار.... رغم صدور قرار إزالة لذلك الطابق والطابق الثامن مستغلاً سلطان وظيفته وعلاقته الملتبسة مع مالك العقار، وحصوله على شقة بالطابق..... بالإسكندرية مساحتها ٢٩٠ م بسعر لا يتناسب مع قيمتها الفعلية، وعلى الفيلا... مستغلاً فيها سلطان وظيفته النيابية، وحصوله أيضاً على العطايا من بعض المؤسسات الصحفية القومية مستغلاً نفوذه، وحصوله على قطع من الأراضي بمنطقة..... بالمخالفة للقانون وذلك دون أن يبين الحكم من واقع ما حصله من أقوال هؤلاء الشهود كيف تدخل الطاعن لدى وزير الإسكان الأسبق ولدى المسؤولين في الجهات الأخرى ووجه استغلاله نفوذه وسلطان وظيفته وكيفية ونوعية ووقائع المصالح التي سهلها الطاعن لمؤسسة..... وسائر المؤسسات الصحفية بغية نيل هداياها وصلة ذلك بوظيفته وماهية الإجراءات والنظم والقواعد المعمول بها التي خالفها وأهدرها وكيف خالف القانون، لا سيما المادة ٩٥ من دستور سنة ١٩٧١ بشأن الحصول على فيلا..... وأرض..... وما إذا كانتا مدرجتين تحت الحظر المنصوص عليه فيها واكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصد الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان والجزم واليقين هذا إلى أنه لم يبين المبلغ المضاف بالفوائد البنكية بحسابات الطاعن الأول والخصم المدخل ووجه عدم مشروعية كسبه لها، كما لم يبين كيفية احتساب قيمة المصروفات غير معلومة المصدر في ذمته المالية خلال فترة الفحص والدليل على أن المال الذي احتسبه ضمن نفقات الطاعن المذكور كسباً غير مشروع، ولا يجزئ فيما سلف ما ذكرته المحكمة في مقام حكمها من أنه تحقق لديها مقارفة الطاعن المذكور للجريمة، ذلك بأن الأحكام يجب أن تبني على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التي توردها المحكمة والتي يجب أن تبين مؤداها في الحكم بياناً كافياً يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، وإذ ما كان الحكم قد جاء خلواً مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات سالف البيان والذي استنبطت منه معتقدها في الدعوى، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصراً عن محل قضائه، ولا يعصم الحكم من هذا العيب تعويله على أقوال شهود

الإثبات الثلاثة الأول :..... عضو هيئة الرقابة الإدارية واللواء مدير إدارة الكسب غير المشروع بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة والعقيد..... بالإدارة ذاتها بما أسفرت عنه تحرياتهم في هذا الخصوص، لما هو مقرر من أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه، لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها التحريات واتخذ منها الحكم دليلاً أساسياً في ثبوت مقارفة الطاعن الأول للجريمة المسندة إليه، فإن تدليله يكون قاصراً.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

١٠- كسب غير مشروع

من المقرر أن إخفاء مال متحصل من جريمة لا يتحقق إلا إذا ثبت وقوع هذه الجريمة ابتداء وأن وجود المال في حيازة المخفي كان أثراً من أثارها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تعيَّب على نحو ما سلف الإلماع له في موضعه في تدليله على كسب الطاعن الأول للعقار المنسوب إلى الطاعن الثاني إخفاءه كسباً غير مشروع، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة بالنسبة إليه أيضاً، لاتصال أحد الأوجه التي بني عليها النقض به، عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

١١- كسب غير مشروع

لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى في قوله: "..... أن واقعات القضية كما استخلصتها المحكمة واطمأنت إلى صحتها من التحقيقات وما دار بجلسات المحكمة تحصلت في أن المتهم..... قد شغل منصب رئيس وزراء مصر في الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى بداية عام ٢٠١١، وقد استغل مكانته هذه في الخروج عن مقتضيات الوظيفة العامة وما توجبه من النزاهة والبعد عن تلمس المنافع والإثراء بلا سبب مشروع اعتماداً على سلطان الوظيفة العامة فتحصل لزوجته المرحومة /..... قبل وفاتها على شقة سكنية في أبراج..... للاستثمار العقاري بثمن بخس قدره ١٥٤٤٠٠٠ جنيه يقل عن سعرها الذي تباع

به لأفراد الناس بنسبة ٦٩ %، كما قبل لنفسه في الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١١ منافع مادية عديدة في صورة هدايا عينية من مؤسسة..... متمثلة في ساعات يد وأربطة عنق وغيرها بلغت قيمتها ١١٤٥٣٥٠ جنيهاً ما كان ليحصل عليها جميعاً لولا وظيفته وسلطانه الذي تخوله له تلك الوظيفة - وقد قام الدليل على ثبوت وقائع الكسب غير المشروع سالف الذكر وصحة إسنادها للمتهم..... من واقع :- ١ - الاطلاع على صورة عقد شراء الشقة سالف البيان والموقف المالي لها. ٢ - معاينة الخبراء المنتدبين في القضية للشقة. ٣ - شغل المتهم منصب رئيس الوزراء في تاريخ الشراء وتلقى الهدايا. ٤ - بيان ما كانت تملكه المرحومة /..... في تاريخ الشراء. ٥ - سداد المتهم أقساط ثمن الشقة من ماله. ٦ - كشف الهدايا الصادر من مؤسسة..... والتي منحت للمتهم. ٧ - ما شهد به..... رئيس القطاع القانوني لمجموعة..... و..... عضو مجلس إدارة مؤسسة..... واستند في إثبات توافر أركان جريمة الكسب غير المشروع في حق الطاعن الأول إلى افتراض أن الزوجة الأولى المتوفاة أنفقت جانباً من المال وما تبقى لديها لا يفي بسداد ثمن الشقة وبالتالي فإن الطاعن الأول زوجها هو الذي قام بسداد باقى الأقساط الخاصة بالشقة الكائنة..... من ماله الخاص وأنه كان على بينة من السعر الحقيقي والسعر المتفق عليه ويعلم أن الثمن لم يخفض لتلك الدرجة لولا منصبه. لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام، ولا يمكّن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وكان المقصود من الكسب غير المشروع كل ما تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ له صورتان: الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف الذكر وهي التي يثبت فيها على الموظف أو من في حكمه - أي كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف

وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤتم نتيجة لهذا الاستغلال. والثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها. وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الغير، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهي الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع، كما أنه من المقرر أنه متى ثبت مصدر الزيادة في ثروة المتهم وأن هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة في ماله فقد انتقت القرينة التي افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره وأنه متى كانت الزيادة في ثروة المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى قد شابه الغموض ولا تتوافر به أركان الجرائم المسندة إلى الطاعن إذ لم يبين أن الطاعن الأول حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال من واقع أدلة يقينية، بل بنى اعتقاده على أمور افتراضية مبناها افتراض أنه هو الذي تحمل الأقساط الخاصة بشقة..... من ماله الخاص وأنه كان على بيئة من السعر الحقيقي للعقار ويعلم أن الثمن لم يخفض لتلك الدرجة لولا منصبه، كما أنه لم يدلل على اتصال باقي الطاعنين بالأموال فحل محل الكسب غير المشروع وأنهما على علم بمصدر تلك الأموال، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٧٦٩ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٠١٣/٦/١٣)

١٢- كسب غير مشروع

من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى بيان خارج عنه، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع قد نصت على أن "كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاء من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة (٥) خلال

ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته ونافذاً في أمواله بقدر ما استفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة من الأموال التي نسب لمورثتهما والطاعن الأول الحصول عليها نتيجة كسب غير مشروع والتي يعتبر إلزامهما بردها بمثابة عقوبة فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة - دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المقدمة منهم.

(الطعن رقم ١٠٧٦٩ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٠١٣/٦/١٣)

١٣ - لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن الثاني بعدم خضوعه لقانون الكسب غير المشروع على التفصيل المثار بوجه الطعن ورد عليه، بما حاصله أن الطاعن المذكور كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة..... حتى تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٠ الذي بلغ فيه سن الإحالة إلى المعاش، وأنه استمر في عمله بموافقة كتابية من رئيس المؤسسة آنذاك، وعندما ترأس الطاعن الأول مجلس إدارة المؤسسة ظل الطاعن في وظيفته بالمخالفة للقانون، ممارساً كافة اختصاصاتها إدارياً ومالياً حتى أنه كان يحضر اجتماعات مجلس الإدارة، وأعد ووقع منشوراً بحوافز الإعلانات وأصدر قرارات نتج عنها حصوله والطاعن الأول ورؤساء الإصدارات الصحفية على المبالغ محل الكسب غير المشروع، وأن الطاعن لذلك يعد موظفاً فعلياً بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ويسأل عن الجرائم المتعلقة بالمال العام بالتطبيق لنظرية الموظف الفعلي. لما كان ذلك، وكان ما رد به الحكم صحيح في جوهره، ذلك أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة قد نصت على أن: " يجوز للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات، ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاوله التصدير والاستيراد وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة، ويسرى على هذه الشركات ما يسرى على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامي. " ونصت المادة ٦٠ من القانون المذكور على أن: " تسرى في شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التي تنشئها أو الأنشطة التي تزاولها وفقاً للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ". لما كان ذلك، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً

عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يجادل فيما أثبتته الحكم المطعون فيه من أنه كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة..... - وهي إحدى الصحف القومية - واستمر في شغلها بعد إحالته إلى المعاش في ٢٧/١٢/٢٠٠٠، ممارساً صلاحياتها ومنها حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإصدار بعض المنشورات، فإن ما خلص إليه من خضوعه لقانون الكسب غير المشروع بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ليس فيه ما يجافى القانون، أياً ما كان الرأي في صحة أو بطلان أو تعيب أداة تعيينه، بعد زوال صفة الوظيفة عنه، شأنه في هذا شأن العاملين الفعليين في المؤسسة، وأياً ما كان الوصف الذي أطلقه الحكم على الطاعن مادام أنه قد تحرى حكم القانون في الواقعة وأعماله على وجهه الصحيح، وذلك هو ما تمليه النصوص القانونية الصريحة بادية الذكر، والذاتية الخاصة للقانون الجنائي **law self criminal** باعتباره نظاماً قانونياً مستقلاً عن غيره من النظم القانونية الأخرى، ويرمى من وراء العقاب إلى الدفاع الاجتماعي ووظيفته الأساسية حماية المصالح الجوهرية للدولة والمجتمع. لما كان ذلك، وكان من الجائز الاستناد إلى قواعد المنطق والعدالة **rules of logice** في تفسير القانون - دون - خروج عن حكمه - وكان من غير المتساع أن يستمر الطاعن متنعماً بمزايا الوظيفة التي استمر في شغلها بالمخالفة للقانون، ولا يتحمل تبعاتها وكان النص في المادة ١/٥٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أن العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين فيها، تنظمها أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل، لا يفيد استثناء العاملين بتلك المؤسسات من الخضوع لأحكام قانون الكسب المشروع لتضاد هذا التفسير مع ما صرحت به المادة ٦٠ من ذات القانون سالف الذكر - من خضوع هؤلاء العاملين لأحكام قانون الكسب غير المشروع، وهو تناقض يتنزه عنه الشارع، وإنما مفاد النص المذكور في صريح عبارته وواضح دلالاته أن العلاقة الوظيفية بين العاملين بالمؤسسات القومية الصحفية وتلك المؤسسات تخضع في تنظيمها لأحكام عقد العمل الفردي الواردة في قانون العمل، وليس قانون العاملين المدنيين في الدولة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يخرج في رده على دفاع الطاعن الثاني - سالف البيان - عن الانظار القانونية المتقدم وإلى نتيجة صحيحة بأن الطاعن المذكور يخضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطن رقم ٦٤٣١ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٠١٤/٤/٥)

١٤- كسب غير مشروع

من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان ما تثيره النيابة العامة الطاعنة من خلو الأوراق من الشهادة المنسوبة للشركة القابضة للصناعات الغذائية - والتي ورد ذكرها بالحكم - فإنه بفرض وقوع الحكم في هذا الخطأ، لا أثر له في منطق الحكم واستدلاله على عدم انطباق القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع على الواقعة محل الاتهام ، ذلك أن المعتبر لانطباق قانون الكسب غير المشروع على الواقعة هو أن تكون الجهة المتعامل معها - من الأشخاص الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية- هي الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها طبقاً للقانون ٨٢ لسنة ١٩٧٣ - المشار إليه - ولا يجدى في إثبات ذلك فقط كون الجهة المتعامل معها هي شركة مساهمة ، ومن ثم فإن منعى النيابة الطاعنة في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٥٦٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٨/٤/١١)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (م)

١ - مأمور الضبط القضائي

١ - أن من الواجبات المفروضة علي مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وان يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرعوسيههم بإجراء التحريات اللازمة علي الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وان يستحصلوا علي جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها اليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام الى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما في الامر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحققه منها لما كان ذلك وكان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن لسؤاله بعد أن كشفت تحرياته عن انه مرتكب جريمة قتل خالته التي تقيم معه بمنزله في شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليه لسؤاله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه علي النيابة بعد ما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الأداة المستعملة في الحادث والملابس التي كانت عليه وقته واذا كان استدعاء الطاعن علي النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا بإكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانوني يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات اجازها القانون فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى سلامة الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي حتى تولت النيابة العامة امر المتهم - وان سمي إجراء الضابط بغير اسمه واستند في قضائه الى دعامة اخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها - لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٤)

٢ - ان من الواجبات المفروضة على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وان يقوموا بأنفسهم او بواسطة مرعوسيههم بإجراء التحريات اللازمة على الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الايضاحات

والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها اليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما ان المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعون اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك كما ان قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم اداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكل ما فى الامر ان ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحققه منها لما كان ذلك وكان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن لسؤاله بعد ان كشفت تحرياته عن انه مرتكب جريمة قتل خالته التى تقيم معه بمنزله فى شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو ان يكون توجيه الطلب اليه لسؤاله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة بعد ما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الاداة المستعملة فى الحادث والملابس التى كانت عليه وقته واذا كان استدعاء الطاعن على النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانونى يؤثر فيما قام به الضابط من اجراءات اجازها القانون فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى سلامة الاجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائي حتى تولت النيابة العامة امر المتهم - وان سمى اجراء الضابط بغير اسمه واستند فى قضائه الى دعامة اخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها - لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٠٤ - رقم الصفحة ٣١)

٣ - أن لأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأموري الضبط القضائي سلطات التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها علي نحو ما نظمته المشرع في المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس في القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس في ذلك ما يفقده حيده فانه لا جناح علي المحكمة أن هي التفتت عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة اذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة ردا.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥)

٤ - أن عدم قيام مأمور الضبط القضائي بتبليغ النيابة فوراً عن الجرائم التي تبلغ اليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان إجراءاته في الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرضه للمسئولية الإدارية عن إهماله.

(الطعن رقم ٢١٢٥٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٧/٠٣ - رقم الصفحة ١٥٦)

٥ - أن عدم قيام مأمور الضبط القضائي بتبليغ النيابة فوراً عن الجرائم التي تبلغ اليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان إجراءاته في الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرضه للمسئولية الإدارية عن إهماله.

(الطعن رقم ٢١٢٥٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣)

٦ - أنه إذا كان ما أجراه الضابط يخرج عن دائرة اختصاصه المحل إنما كان في صدد الواقعة ذاتها التي بدأ تحقيقه على أساس حصول واقعها في اختصاصه، فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من إتصلوا بها أينما كانوا. مما جعل له الحق في تتبّع المسروقات المتحصلة من الجريمة التي يباشرها، وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعمال.

(الطعن رقم ١٠٤٧٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠١/١٧)

٧ - من المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة حتى إن كان في أجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية.

(الطعن رقم ٢٠٤٧٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٠/٠٥)

٨ - من المقرر في صحيح القانون - بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل، وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهد ما نصت عليه المواد ٣٠ و ١٦٣ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب. فإذا كان الثابت من التحريات أن الطاعن وشقيقه الذي سبق الحكم عليه أنهما يقومان بتخزين وتصنيع خموراً مغشوشة في مسكنهما وأنها يروجان هذه الخمر على الصبية الأحداث فصدر الأمر من النيابة العامة بالنقض على هذا

الأساس، فانكشفت جريمتي تقليد واستعمال أوراق البندول المنسوب صدورهما لمصلحة الضرائب على المبيعات والتي تفيد سداد تلك الضريبة عرضاً أثناء تنفيذه فإن الإجراء الذي تمّ يكون مشروعاً، ويكون أخذ المتهم بنتيجته صحيحاً، ولا يصح الطعن بأن ما تمّ فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط، ما دام هو لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التي صدر من أجلها الأمر. فمن البدهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدود عمل باطل. ولا يقدر في جديّة التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكمة من جهتي الصحة والبطان بمقدماتها لا بنتائجها.

(الطعن رقم ٣٢٨٦٧ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٥)

٩- مأمورو الضبط القضائي "سلطانهم". تلبس. قبض. تفتيش "التفتيش بغير إذن". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير حالة التلبس". حكم "تسببه. تسببه معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى، وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم لا يبين منه أنه تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعنين بل إن الثابت بأقواله بتحقيقات النيابة العامة - على ما يبين من المفردات المضمومة - أنه قام بضبط الطاعنين الثاني والثالث ثم قام بتفتيش الجوال الذي حاول إخفاءه تحت السرير فعثر به على النبات المخدر، وكان مجرد محاولة الطاعنين الثاني والثالث إخفاء جوال أسفل سرير بالمسكن المأذون بتفتيشه ليس فيه ما يبرر القبض عليهما لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ما تقدم، فإن القبض الذي وقع على الطاعنين الثاني والثالث دون استصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهامهما بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٠٥٤ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٥/٧)

١٠ - لما كان البين من المفردات التي أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن محامي الطاعن..... قدم مذكرة بدفاعه دفع فيها ببطالان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني والوظيفي. لما كان ذلك، وكان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه - وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة - على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الأدوية موضوع الجريمة، فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٠٤٠٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٠/٣ -

رقم الصفحة ١٧٩)

١١ - القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ولا يقدر في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٢ - القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ولا يقدر في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه.

وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى القبض والتفتيش هما النقيبين..... وكان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه استند إلى ذلك في رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٣- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٤ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمياً بها أو دحضاً لها وكانت أقوال الضابط..... كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجواباً محظوراً عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تشريب على المحكمة إن هي عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٥ - التحريات لا تعدو أن تكون جمعاً للمعلومات اللازمة عن الجريمة يقوم بها مأمور الضبط القضائي ويستعين فيها برجال السلطة العامة والحفظ

وكذلك المرشدين السريين في سبيل نقص الحقيقة عن الوقائع التي تصل إلى علمهم بأية كيفية يتبينوا مدى صدقها ويكشفوا عن مرتكبها وذلك بأى طريق يرونه مناسباً شريطة ألا يتضمن ذلك مساساً بحرية الشخص المتهم بارتكاب الواقعة الإجرامية أو حرمة مسكنه.

كما أنه من المقرر قانوناً أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٥٣٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

١٦ - من المقرر أنه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط القضائي مأذوناً به قانوناً بطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم ومن ثم فلا تثريب على الضابط أن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه في مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٩)

١٧ - وكان من المقرر أنه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط القضائي مأذوناً به قانوناً بطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم ومن ثم فلا تثريب على الضابط أن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه في مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٩)

١٨ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن - بشأن تلاحق الإجراءات - في هذا الخصوص محض جدل موضوعي لا يجوز إمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٩)

١٩ - الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقة الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط

قد قام بتفتيش شخص الطاعن عندما طلب منه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها له.

فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٢٠ - بأن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيار في وضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المتوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٢١ - من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٨٧٠٨ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٢٢ - مأمورو الضبط القضائي: أولاً "اختصاصاتهم"

لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه، ذلك أن اختصاص مأمور الضبطية مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً، وهي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية، ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة

إليه في إجراءات ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه، إلا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به، فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه لها تكون صحيحة.

(الطعن رقم ٤٦٧٩٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٠/١٢/٦)

٢٣ - الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت رجال السلطة العامة في حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة تلبس كي يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي، ولما كان مؤدى الوقائع التي أوردها الحكم أن ضابط الواقعة قد اشتم رائحة احتراق مخدر الحشيش وأبصر المتهم (الطاعن) ممسكاً بلفافة تبغ مشتعلة تتبعث منها هذه الرائحة فإن الواقعة تكون في حالة تلبس تجيز له إحضار المتهم وتسليمه وجسم الجريمة إلى أقرب مأمور ضبط قضائي عملاً بنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ولا جدوى فيما يثيره الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه إذ أن ما أسفرت عنه حالة التلبس المنبئة الصلة بواقعة القبض عليه وتفتيشه من ضبط لفاقة التبغ المختلطة نبات الحشيش المخدر المشتعلة تحمل قضاء الحكم بإدانته.

(الطعن رقم ١٠٣٣٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١/١)

٢٤ - لما كان المشرع قد أفصح في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية عن حظر دخول المساكن إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو الغرق أو ما شابه ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قبض على الطاعن من داخل مسكنه إذ وردت إليه من جيرانه تليغات بأنه يحتجز المجني عليه بمسكنه وبانتقاله شاهد المجني عليه عارياً من ملابسه والطاعن يمسك بسكين وتفوح منه رائحة الخمر فألقى القبض عليه، فإن هذه الحالة تعد من الحالات التي عناها المشرع في

المادة ٤٥ سالفه الذكر، ومن ثم فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان القبض طالما أنه ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ١٠٥٦٦ ق ٧٧ بتاريخ ١٠/١/٢٠١١)

٢٥ - الأصل أن مأمور الضبط القضائي إنما يباشر أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذي باشرها لم يكن مختصاً بحسب المكان ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريبه بناء على ذلك القول المجرد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/٥)

٢٦ - الأصل أن اختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانوناً بتفتيشه - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه - في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به - والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه - إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم اختصاص ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه الأمر الذي يكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/٥)

٢٧ - مأمور الضبط القضائي

الأصل أن مأمور الضبط القضائي إنما يباشر أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذي باشرها لم يكن مختصاً بحسب المكان ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريبه بناء على ذلك القول المجرد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/٥)

٢٨ - الأصل أن اختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانوناً بتفتيشه - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه - في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن إحرازه جوهرأ مخدراً ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به - والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه - إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم اختصاص ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه النقائص عنه الأمر الذي يكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/٥)

٢٩ - من المقرر أن المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديریات الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديریات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدوا بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة - أو جهات معينة - لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام.

(الطعن رقم ١٢٥٩٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٥/٧)

٣٠ - مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". تفتيش "التفتيش بغير إذن". دفاع "الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره" أسباب الطعن. ما يقبل منها ". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". تلبس. دفع "الدفع ببطلان التفتيش".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله من أنها " تتحصل

في أنه أثناء وقوف الملازم أول..... الضابط بإدارة البحث الجنائي..... في كمين بمحطة تحصيل الرسوم بطريق..... استوقف سيارة ملاكى يقودها المتهم ومملوكة له لفحص تراخيصها وحال اطلاعه على الرخص المقدمة من المتهم..... اشتبه في أمره فبحث ما إذا كان صادراً ضده أحكام من عدمه فثبت صدور حكم غيابى ضده في الجثة رقم..... قسم..... بالحبس..... وتغريمه مائة جنيه بتاريخ..... وحال ذلك أبصر بالمقد الخلفى للسيارة التي يقودها المتهم حقيبة هاندباج سوداء اللون قدمها له المتهم برضائه وفتحها وضبط بداخلها على ثمانين قطعة لمادة داكنة ثبت بالتحليل الكيماوى أنها لمخدر الحشيش أحرزها على وجه غير مشروع". وقد حصل الحكم أقوال ضابط الواقعة وشاهدها الوحيد بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى، ثم عرض أورد قوله "وحيث أنه من المقرر أن رضاء المتهم بالتفتيش الباطل الواقع عليه يعصمه من البطالان ولا يقبل منه الطعن في هذا التفتيش. لما كان الثابت من أقوال الضابط شاهد الإثبات أن المتهم قدم له الحقيبة برضائه التي تحوى المخدر المضبوط وفتشها دون اعتراض منه على هذا التفتيش ومن ثم يضحى الدفع المثار في هذا الشأن على غير سند خليقاً بالرفض.

(الطعن رقم ٦٠٤٢ ق ٨١ لسنة ٢٣/١/٢٠١٢)

٣١- مأمورو الضبط القضائي "اختصاصاتهم". قانون "تطبيقه". قبض. تفتيش "التفتيش بغير إذن". دفع "الدفع ببطال القبض والتفتيش". مواد مخدرة. حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أنه حال مرور الطاعن بالسيارة قيادته نقطة حرس حدود نفق الشهيد أحمد حمدي متجهاً إلى النفق استوقفه الرقيب أول جمعة شاذلى بمكتب حرس حدود السويس وقام بتفتيش السيارة فعثر بها على المخدر المضبوط. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ قد أضفى على رجال حرس الحدود صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص حرس الحدود ولهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود - عسكريين كانوا أو مدنيين - باعتبارهم من أعضاء الضبط العسكرى الذين عدتهم المادة

١٢ من القانون المار ذكره، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائي العسكري حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن كان يعبر نقطة حرس حدود نفق الشهيد أحمد حمدي متجهاً إلى النفق عند القبض عليه وتفتيش السيارة قيادته بمعرفة ضابط الصف الرقيب أول حكمدار النقطة فإن تفتيش السيارة يكون صحيحاً ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش على أساس ذلك قد اقترن بالصواب.

(الطعن رقم ١٥٢٢٨ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٩/٣٠)

٣٢ - مسؤولية جنائية. إثبات "خبرة". أسباب الإباحة وموانع العقاب "الجنون والعاهة العقلية". دفاع "الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره "حكم" "تسببه. تسبب معيب". نقض "اسباب الطعن. ما يقبل منها".

من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها أن تكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدمها لما يترتب عليه من قيام مسؤولية المتهم عن الجريمة أو انتفاءها فإن لم تفعل كان عليها في القليل أن تورد أسباباً سائغة تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل دفاع الطاعن — رغم جوهريته ولم يعرض له إيراداً أو رداً — ولم يعن بتحقيقه عن طريق المختص فنياً فإنه يكون فوق قصوره في التسبب مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٠)

٣٣ - مأمور الضبط القضائي: سلطاتهم

لما كان الحكم المطعون فيه في معرض تحصيله لواقعة الدعوى وأقوال ضابط الواقعة أورد بما مفاده: " أنه أثناء مروره بدائرة مركز شاهد حادث طريق لدراجة بخارية وأن سائقها ملقى على الأرض فاقداً للوعي وبه عدة

إصابات من جراء الحادث الذي تعرض له وبالبحث عن تحقيق شخصيته ليتمكن من نقله للمستشفى لإسعافه عشر على المضبوطات ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما يقوم به الضابط من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه عليه، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها الظروف على من يقوم بنقل المصاب، وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقوم بنقله للمستشفى لإسعافه، فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق، ويكون ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفعاً ظاهر البطلان لا على المحكمة إن هي التفتت عنه ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٢٧١ ق ٨٢ لسنة ٨/١٠/٢٠١٣)

٣٤- (مأمورو الضبط القضائي . اختصاصاتهم)

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس ولما كان من المقرر أن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها شريطة أن يكون هناك من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع الجريمة بطريقة تدركها الحواس أي أن إدراك الجريمة المتلبس بها لا يكون إلا بحاسة من الحواس الطبيعية لمأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة ، وكانت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد خولت لمفتش الإدارة العامة للصيديات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيديات وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون وخولت لهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي بما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال، وإذا كان ذلك وكان الثابت من شهادة شاعدي الإثبات أنه صدر أمر من رئاسة تفتيش الإدارة العامة للصيديات بتكليف لجنة من الشاهد الثاني وآخران معه وهم من مفتشي الصيديات والذين يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي لمرافقة الشاهد الأول وهو ضابط بالإدارة العامة لمباحث القاهرة وأحد مأموري الضبط القضائي في مهمة تتعلق بالتفتيش على صيدلية المتهم وهو من صميم اختصاصات المذكورين وإذا تبين لهم أثناء عملية التفتيش وجود جواهر مخدرة غير مصرح للمتهم بحيازتها أو تداولها إذ إنه وحسبما قرر المتهم طرحه وأمام هذه المحكمة أنه غير مرخص له بحيازة وتداول العقاقير المخدرة ولا توجد ثمة سجلات يتم تدوين أي عقاقير

مخدرة بها وكان الهدف الأساسي من دخول تلك الصيدلية من قبل المذكورين هو ضبط ما عسى أن يُسفر عنه التفتيش من وجود عقاقير مخدرة ومن ثم تكون حالة التلبس قد تحققت جلية لهم فإذا ما قاموا بضبطها وضبط المتهم فإن ذلك يكون تطبيقاً لصحيح القانون بل هي إحدى الحالات المثلى لتوافر حالة التلبس التي عنها المشرع ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش صحيحاً منتجاً لكافة آثاره القانونية ويضحي الدفع المبدى من دفاع المتهم في هذا الشأن على غير سند من القانون والواقع متعياً طرحة ". ومن حيث إنه يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وبعضهم ذو اختصاص خاص مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم، وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ بقولها " ويجوز بقرار وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم"، كما نصت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن " لمفتش الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات ... ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال، ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية، ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدلية"، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش بما يتفق مع ما تقدم، فيكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٨٨ جلسة ٢٤/١١/٢٠١٨)

٣٥- مأمور الضبط القضائي

الموجز

واجبات رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم بشأن إبلاغهم عن

الجرائم . ماهيتها؟

المادة ٢٩ إجراءات جنائية. مؤداها؟

استدعاء مأمور الضبط للطاعن وسؤاله عن اتهامه في جريمتي الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين وتهريب المجني عليه بطريقة غير شرعية معرضين حياته للخطر مقابل الحصول على منفعة مادية. مجرد طلب حضور. اطراح الحكم الدفع ببطلان القبض استناداً إلى أن استدعائه لم يكن مقروناً بإكراه. صحيح.

القاعدة

لما كان الحكم قد تناول في أسبابه الدفع ببطلان القبض على الطاعن الأول واطرحه استناداً إلى ما استخلصته المحكمة من أن الطاعن حضر بنفسه طواعية لضابط الواقعة عقب استدعائه ، ولما كان هذا الذي خلص إليه الحكم صحيحاً في القانون ، ذلك أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دائرة اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة رؤوسهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتوصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤيدة لثبوت ونفي الوقائع المبلغ بها إليهم والتي يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعون أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه في جريمتي الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين ، وتهريب المجني عليه بطريقة غير شرعية معرضين حياته للخطر مقابل الحصول على منفعة مادية والذي حضر من تلقاء نفسه لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن الطاعن سلم نفسه طواعية لضابط الواقعة وأن ذلك لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته ، فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً تنتفي معه حالة الخطأ في القانون.

(الطعن رقم ١٩٦٤٧ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٠٦/١١)

٢- محضر الجلسة

١ - لما كان الثابت من محضر جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ حضور ممثل النيابة العامة وردّه على بعض ما أثير فيها وسؤاله بعض شهودها، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن الأول من خلو محضر تلك الجلسة من اسم ممثل النيابة إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون سهواً من الكاتب لا يخفى على كل ذي فطنة، ولا يترتب عليه البطلان.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٢ - من المقرر أن تناقض أسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة يبعد الاطمئنان إلى سلامة الحكم، وأنه إذا ذكرت التهمة في الحكم الاستئنافي بصيغة مخالفة بالمرّة للصيغة التي ذكرت بها في الحكم الابتدائي، ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها حكم محكمة أول درجة سوى قولها "حيث أن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده، وحيث أن الثابت بالبند الأول من تقرير الخبير أن المصنع محل الاتهام ملكاً للمتهم وزوجته. وحيث أن الثابت من ذات التقرير أن قيمة الأعمال المخالفة هي مبلغ.....". فإن مجيء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة، ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت عليها المحكمة، فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بعناصرها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٩٢٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٠/٣ -

رقم الصفحة ١٨٠)

٣- محضر الجلسة.

من المقرر أن القانون لم يتضمن نصاً يوجب بيان مواد الاتهام في محاضر الجلسات، ويكون الطعن بهذا السبب في غير محله.

(الطعن ١٩٠٩٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٤ - لما كان من المقرر أن قصور الحكم في بيان درجة قيد المحامي الحاضر مع الطاعنين بديابجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة استدلاله، كما وأن القانون لم يتضمن نصاً يوجب ذكر هذا البيان في محاضر الجلسات، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير قويم

(الطعن ٢٠٤٦٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٨)

٥- محضر الجلسة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره" نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إجراء تحقيق ما في شأن ما أثاره بوجه الطعن، فليس له من بعد النعي عليها عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها فإن منعه في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٦)

٦- الموجز:

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي.

دفاع الطاعن باستبعاد شهادة الشهود لكونهم كانوا محبوسين بالسجن وأن شهادتهم تمت تحت ضغط. لا يعد دفعاً بالإكراه. ما دام لم يدع أنها أدليت تحت تأثير الإكراه والتهديد والضغط أو أن سلطان القائمين عليهم بالسجن قد استتال إليهم بالأذى مادياً أو معنوياً وأثر في إرادتهم.

القاعدة:

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك باستبعاد الشهود الثلاثة الأول من قائمة أدلة الثبوت كونهم كانوا محبوسين بسجن وأن شهادتهم تمت تحت ضغط من القائمين على المتهم ، وكان دفاع الطاعن على هذه الصورة لا يعد دفعاً بالإكراه طالما أنه لم يدع أن الشاهد أدلى بأقواله في التحقيقات تحت تأثير الإكراه والتهديد والضغط ولم يذهب إلى حد القول بأن سلطان القائمين على الطاعن بالسجن قد استتال إلى الشاهد بالأذى مادياً أو معنوياً فأثر في إرادته وحمله على الإدلاء بما أدلى به ، وإذ كان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود ووزنها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة أقوال الشهود في التحقيقات ومطابقتها للحقيقة التي استخلصتها المحكمة من سائر الأدلة القائمة في الدعوى ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعيبه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٣١٦٢ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢٠/٦/٢٥)

* * *

٣ - محكمة الجنايات

١ - من المقرر انه وان كانت الدعوى الجنائية اذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ٣٩٥ ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية - في مفهومه المخالف - انه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم علي المتهم في غيبته الا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التي تحددت لنظر دعواه والا بطلت إجراءات المحاكمة لان الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى وكان يبين من الاطلاع علي الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى - خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم المطعون فيه - فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها وعليه فان الحكم الغيابي الصادر بالإدانة من محكمة امن الدولة العليا - وقد وقع باطلا علي نحو ما سلف - يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب اثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة علي الواقعة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٠)

٢ - لما كان حق محكمة الجنايات في الامر بالقبض علي المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقا غير مقيد بأن قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التي تدخل في السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء اذا ما رأت أن تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله - حتى لو كان قد ابدى قبل أن تتخذ المحكمة إجراءاتها المشار اليه - لاستقلال كل من الأمرين فان منعى الطاعن علي المحكمة امرها بالقبض عليه وحبسه علي ذمة القضية مما اضطره الى التنازل عن طلب استدعاء شهود الإثبات لسماع أقوالهم وقد أبداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له.

(الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٠)

٣ - لما كان حق محكمة الجنايات فى الامر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية مطلقا غير مقيد بأن قيد باعتباره من الاجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة

للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الاجراء اذا ما رأت ان تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الاثبات لسماع اقواله - حتى لو كان قد ابدى قبل ان تتخذ المحكمة اجراءها المشار اليه - لاستقلال كل من الامرين، فان منعى الطاعن على المحكمة امرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية مما اضطره الى التنازل عن طلب استدعاء شهود الاثبات لسماع اقوالهم وقد ابداه قبل اصدار امرها المنوه عنه لا محل له.

(الطعن رقم ٨٩٦٨ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٢/٠١ - رقم الصفحة ١٦١)

٤ - أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحد من سلطة المحاكم الجنائية في ثبوت أو نفي الجرائم واذن فان منعى الطاعن علي الحكم إغفاله التعرض للمستندات الدالة علي ملكيته والدعاوى المثارة بينه وبين المطعون ضدهم في القضاء المدني بأحقيته في الأرض موضوع النزاع وتمكين النيابة له من الأرض يضحى غير منتج.

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨)

٥ - حق التصدى المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات أن تستعمله متى رأت هي ذلك وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٥٠٩ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥)

٦ - حق التصدى المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات ان تستعمله متى رأت هي ذلك وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٥٠٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٦/٠٥ - رقم الصفحة ١١٤)

٧ - لما كان المدعى بالحق المدني الطاعن اقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده الاول..... عن جريمتي السب والقذف عن طريق النشر يطالبه بتعويض قدره ٥٠١ جنيه ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل المطعون ضده المذكور لرفعهما بغير

الطريق القانوني تأسيسا علي أن المطعون ضده المار ذكره عضو بمجلس الشورى ويتمتع بالحصانة البرلمانية وخلت الاوراق مما يفيد رفع هذه الحصانة عنه قبل رفع الدعوى فاستأنف المدعى بالحق المدني وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المسأنف وطعن المدعى بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠٥ من الدستور علي أن (تسرى في شأن مجلس الشورى الاحكام الواردة بالدستور في المواد.....) وكانت المادة ٩٩ من الدستور تنص علي أن (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ ايه اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بأذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء) وكان مفاد هذين النصين هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشورى قبل صدور اذن بذلك من المجلس أو من رئيسه في غير دور الانعقاد فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الاذن من الجهة التي ناط الدستور بها إصداره فان اتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها ومابنى عليه من إجراءات معدوم الاثر ولاتملك المحكمة حينئذ أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن تقصر حكمها علي القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها الى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٦٦١ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٤)

٨ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب في مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي في حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة كشرط لصحة الإجراءات بل كل ما تتطلبه المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ومن ثم فإن ما يقول به الطاعنان من وجوب نظرها أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي لا يكون على سند.

(الطعن رقم ٢٥٥٨٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠١/٠٢/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٨١)

٩ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له

مأخذه الصحيح من الأوراق فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من فساد في استدلال الحكم بشهادة شاهدي الإثبات للاعتبارات التي أوردتها في أسباب طعنه يتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٠ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكان لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها كما أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها وإذا كان الحكم قد عول في إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه التي تأيدت بما دلت عليه تحريات شاهد الإثبات الأول فضلاً عن أقوال الشاهد الثاني وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها فإن ما يثيره الطاعن من عدم كفاية تلك الأدلة لعدم جدية التحريات وعدم معرفة المجنى عليه لاسم الطاعن وعلم اسمه من المارة وأن الشاهد الثاني لم يشاهد الواقعة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٤٥٢٥ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١١ - لما كان مؤدى نص المادتين ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية و٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ وجوب تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاتها، وكان التشكيل المنصوص عليه في المادتين المشار إليهما مما يتعلق بأسس النظام القضائي وبالنظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب، أخذاً بحكم المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولما كان الثابت مما سلف أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات مشكلة من أربعة من المستشارين، فإنه يكون قد صدر من

محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون الأمر الذي يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام.

(الطعن ٩٨٧٠ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١١/١/١٢)

١٢ - محكمة الجنايات "اختصاصها". قانون "تطبيقه". نيابة عامة "طلب العرض على الهيئة العامة".

لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجنايات المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه. وحيث إنه يجب على تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ ق لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

١٣ - محكمة الجنايات "اختصاصها". نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". قانون "تطبيقه".

لما كان ما أثارته النيابة العامة في أسباب طعنها مردود عليه بأنه لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت "على أن الطعن في أحكام محكمة الجنايات المستأنفة يكون أمام محكمة الجنايات

بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة وأن تلك المحاكم تلتزم بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم دون الالتزام بالمبادئ المستقرة سألته الذكر فللنائب العام وحده من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية، فإذا رأت الهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانونى مستقر لدى محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن أما إذا رأت إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أحكام محكمة النقض وأحكام محاكم جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة تعتبر أحكاماً نهائية لا يجوز الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وهو ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المضافة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، أو إذا ما قام لدى أحد أعضاء الدائرة مصدرة الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان ما يؤسس عليه النائب العام طلبه - على نحو ما سلف بيانه - لا يشكل مخالفة الحكم المعروض للمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض وإنما هو في حقيقته طعن بالنقض على الحكم المعروض وهو ما لا يجوز، الأمر الذى يتعين معه إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب عملاً بالفقرة الرابعة من البند ٢ من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ ق لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

١٤ - محكمة الجنايات اختصاصها

حيث إن المادة (١٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل قد نصت على أنه: "تعتبر أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور، وتسرى عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع.....". لما كان ذلك، وكان المشرع قد رأى اعتبار القائمين على شئون الحزب في حكم الموظفين

العموميين استناداً إلى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر الذي جاء عاماً مطلقاً من أى قيد وأنه لا مجال للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق، وكانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنب التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد "، كما نصت المادة ٢١٦ من ذات القانون على أنه: " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنابة وفي الجنب التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنب المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها ". لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الوقائع المنشورة والتي نسب المدعى بالحق المدني إلى المتهمين نشرها متهماً إياهما بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية باعتباره أمين عام الحزب..... وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى، ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدني أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه.

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١٢/٨/١٩)

١٥ - محكمة الجنايات (اختصاصها)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصفها جنابة سرقة بالإكراه وحيازة سلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن فإنه متعين على المحكمة أن تحكم فيها باعتبارها كذلك إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، ومن ثم يضحى النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون غير صحيح.

(الطعن رقم ٩٧١٤ لسنة ٨٢ ق لسنة ٢٠١٣/٤/٦)

١٦ - محكمة الجنايات "تشكيلها" . حكم "بطلانه" "انعدامه" . نقض "أثر الطعن"

الموجز

صدور الحكم المطعون فيه من محكمة جنايات مشكلة من مستشار واحد. يبطله إلى حد الانعدام ويوجب نقضه والإعادة للطاعنين والمحكوم عليهم الذين لم يطعنوا بالنقض دون المحكوم عليهما غيابياً. أساس وعلة ذلك؟

القاعدة:

لما كان البين من الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن الهيئة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة المستشار / ، وخلا كل منهما من بيان عضوية المستشارين الآخرين . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، و ٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصتا على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة جنايات مشكلة من مستشار واحد فحسب يكون صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون ، الأمر الذي يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعنين وذلك بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم حضورياً الذين لم يقرروا بالطعن بطريق النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون المحكوم عليهما غيابياً

(الطعن رقم ٣٠٨٧٠ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

١٧- محكمة جنايات:**الموجز**

وجوب تعيين محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية لكل متهم بجناية ما لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه. أساس ذلك؟ الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت. مناط ذلك؟ ندب محكمة الجنايات لمحام للدفاع عن المتهم دون اتباعها الأصول المرعية بندب صاحب الدور وإثبات اسمه ثلاثياً بمحضر الجلسة . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة . مثال .

القاعدة

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه المقضي بإعدامه لم يوكل محامياً للدفاع عنه فانتدبت له المحكمة المحامي وهو من شهد المحاكمة وترافع عنه إلّا أن المحكمة لم تقف على صحة أمر قيده أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٥٤ من الدستور ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا

تعيين محام لكل متهم في جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات ، ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن المحامي لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الجنايات لكون الاسم ثنائياً ، وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامي الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحاً ؛ لأن ذلك يتعلق بالضمانات التي أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً في المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك أنه ولئن كان الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن مناط ذلك أن تكون الإجراءات المذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وإن استعملت حقها في نذب محام للدفاع عن المتهم إلا أنها لم تتبع الأصول المرعية في ذلك بأن تنذب المحامي صاحب الدور بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمامها واكتفت في ذلك بنذب أحد المحامين لشهود المرافعة ولم تقم في أقل القليل بالتحقق من درجة قيده وما إذا كان من المقبولين للمرافعة أمامها من عدمه ولم تثبت اسمه ثلاثياً حتى يتسنى لهذه المحكمة الوقوف على درجة قيده ، وإذ كان ذلك المحامي المنتدب وهو من تولى الدفاع منفرداً عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(الطعن رقم ١٧٠٠٤ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٠٣/٨)

١٨- محكمة جنايات

الموجز

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه . مطالبته الأخذ بدليل معين. غير جائز. ما لم يقيد القانون بذلك. له الأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه.

تساند الأدلة في المواد الجنائية. مؤداه ؟

لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها. كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

نعي الطاعنين على الحكم تعويله على مذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية في إدانتهم بجرائم عدم تقديم عروض شراء إجباري لشراء أسهم شركة وعدم الإفصاح للهيئة العامة للرقابة المالية عن البيانات الكافية التي أوجبها القانون حال كونهم من الأشخاص المرتبطة واستحوادهم على نسب من الأسهم تجاوز المقرر قانوناً وعدم موافاة الهيئة بالبيانات الصحيحة التي أوجبها القانون . جدل موضوعي في تقدير الدليل . غير مقبول أمام محكمة النقض . اطمئنان المحكمة لتلك المذكرة . كفايته لا طراح الدفع بطلانها وعدم صلاحيتها للإدانة .

القاعدة

من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، وقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الدليل الذي عول عليه الحكم في إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمد من مذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية وأخذ بها فإن منعي الطاعنين بطلانها وعدم صلاحيتها للإدانة يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى ، فإن منعاهم على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٠٦/١)

٤- محكمة الموضوع**١- محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" اثبات "شهود" نقض "اسباب الطعن. ما لا يقبل منها**

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن منعى الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٦٤ جلسة ١٩٩٥/١٢/٠٥ س ٤٦ ص ١٢٥٣ ق ١٨٨)

٢- محكمة الموضوع - سلطتها في تقدير الأدلة

لما كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وكانت المحكمة تطمئن إلى ما شهد به المجني عليه في شأن وقائع الحادث وكيفية حصوله وسائر الأدلة التي ساقتها على نحو ما سلف فإن ما يثيره المتهمان في هذا الشأن إنما هو محاولة منهما للتشكيك في الأدلة القائمة في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٧/٢/١٦ س ٤٨ ع ١ ص ١٩٢ ق ٢٧)

٣- محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". اثبات "بوجه عام

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/٣/٢١ س ٤٩ ص ٤٧٢ ق ٦١)

٤ - ان المحكمة في جريمة خيانة الامانة في حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لان القانون لا يقيد بها بتلك القواعد الا عند الادانة في خصوص اثبات عقد الامانة اذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر في القانون احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه الا بناء على الدليل المعتمد في القانون ولا كذلك البراءة لانقضاء موجب تلك

الحيطة واسلاسا لمقصود الشارع في الا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة.

(الطعن رقم ١٨٣٧٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٠٤ - رقم الصفحة ١٦٢)

٥- أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد الا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة اذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر في القانون احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه الا بناء علي الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانقضاء موجب تلك الحيطة واسلاسا لمقصود الشارع في الا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة.

(الطعن رقم ١٨٣٧٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٦- لما كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك بجلسة المرافعة أمام محكمة الموضوع بكل الدفاع والدفع التي سبق أن أبداها عنهما في محضر جلسة..... لدى المحاكمة الاولى والتي تضمنت الدفع بعدم العلم بكنه المخدر بيد أن الدفاع بعد أن أجمل في الإحالة الى الدفاع والدفع عاد وفصل وحدد أوجه دفاعه ودفعه دون أن يرد بها الدفع بعدم العلم مما يحق لمحكمة الموضوع أن تعتبره غير مطروح عليها دونما نظر الى كون الحكم الاول الصادر في موضوع قبل نقضه قد تكفل بالرد بما يسوغ علي هذا الدفع.

(الطعن رقم ٢٤٧٥٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨)

٧ - النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات علي انه (لا تقام الدعوى العمومية علي مرتكب جريمة أو فعل في الخارج الا من النيابة العمومية) مقتضاه أن النيابة العامة - وحدها - هي المختصة بإقامة الدعوى العمومية علي كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج وكان من المقرر انه اذا أقيمت الدعوى العمومية علي متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر من انه لا تجوز إقامة الدعوى العمومية علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند اليه أو انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو امر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إيدأؤه في اية

مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها فانه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفع الجوهري التي يجب علي محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسمه حقه إيراداً له ورداً عليه مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٧١٣٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠)

٨ - لما كان عدم توافر ركن من أركان الجريمة - بفرض حصوله - في التهمة المحال بها المتهمون للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب اليهم بمنأى عن العقاب.

وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الي المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك انها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر الي الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في تبرئة المتهمين من تهمة الشروع في تسهيل الاستيلاء علي المال العام بالقول بعدم توافر احد أركان هذه الجريمة كما اكتفى في نفي جريمة الاستحصال بغير حق علي أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالاً ضاراً بها بالقول انها تشكل جريمة أخرى لم ترد في امر الإحالة ودون أن يكيّف الواقعة ويطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً والتحقق من عدم وقوعها تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في شأن هاتين الجريمتين لما كان ما تقدم وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن تقدير ادلة الدعوى فانه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ ق ٦٢ بتاريخ ١/٣/٢٠٠٠)

٩ - من المقرر أن محكمة النقض لا تنتظر القضية الا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين وأخرى عن جرائم القتل مع سبق الإصرار والسرقعة والاتفاق الجنائي وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقعة وببراءة المتهمين جميعاً من تهمة الاتفاق الجنائي.

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وهو ما مفاده أن تهمة الاتفاق الجنائي كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة علي محكمة الموضوع فلم تعرض لها ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ومن ثم فلا يحول سبق القضاء البراءة فيها دون إثبات توافر ظرف الإصرار السابق في جريمة القتل التي دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها أو إثبات الاشتراك فيها علي الطاعنة الثانية ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في شأن اخذهما بظرف سبق الإصرار والاشتراك علي الرغم من سبق الحكم ببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائي مع ما لهذا الحكم من حجية بعد صيرورته نهائيا غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

١٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته وهو ما لم يخطئ الحكم في تصويره كما أن الأخذ بدليل احتمالي غير قاض فيه ما دام قد أسس الإدانة علي اليقين، وكان البين من مدونات الحكم أنه قد انتهى إلى بناء الإدانة علي اليقين الثابت بالأوراق لا علي افتراض لم يصح.

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٣/٢٠٠١ - مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٣٥٣)

١١ - اذ الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه بالتعويض الجمركي رغم أن ماديّات الدعوى ووقائعها كما حصلها الحكم وما ثبت من أوراقها وما جاء بوصف النيابة لها خلت مما يفيد قيام المتهم بجلب المخدر من الخارج أو توجيه تلك التهمة له فان ذلك يكشف عن أن المحكمة لم تتفطن لواقعة الدعوى علي وجهها الصحيح وينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالأساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فيها أو بإنزال حكم القانون عليها مما يجعل من المتعذر علي محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ويعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وهو ما يوفر سببا آخر للنقض.

(الطعن رقم ٣٧٢٨٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢)

١٢ - من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الامر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت هذه المحكمة قد

اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر بعد ان اوردت التحريات قيام المتهم الاول الموظف بمصلحة دمع المصوغات والموازين بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذي سبق الحكم بادانته على دمع كمية من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جعل وانه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفي المصلحة ولايقدر في جديّة هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد اذ انه من المقرر ان الاعمال الاجرائية محكمة من جهة الصحة والبطالان بمقدماتها لا بنتائجها ومن ثم تخلص المحكمة الى جديّة التحريات وان الامر بالنقّيش انما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقلة ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة في واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجال الضبط بهذه التحريات.

(الطن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٠٤/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٣ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الي المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك انها وهي تفصل في الدعوى لا تنقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل انها مطلوبة بالنظر الى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة الساري علي واقعة الدعوى قد عاقبت كل من دمع مشغولات بطريقة غير مشروعة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كما أوجبت الحكم بمصادرة المشغولات المضبوطة في حالة العود وكانت وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين جريمة الاستحصال بغير حق علي اختتام دمع المشغولات واستعمالها استعمالاً ضاراً خارج المصلحة المؤثمة بالمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات وهي موضوع التهمة الثالثة وجريمة دمع المشغولات المضبوطة بطريقة غير مشروعة المؤثمة بالمادة ٢٠ من قانون الرقابة علي المعادن الثمينة سالف الاشارة والمنطبقة علي واقعة الدعوى مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانوني الصحيح دون حاجة الى أن تلقت نظر الدفاع الى ذلك مادامت لم تخرج في الوصف الذي أعطته للواقعة عن الوقائع التي عرضت عليها وتناولها الدفاع بل يصح لها اجراء هذا التعديل بعد الفراغ من سماع الدعوى مادامت لم تضاف

عناصر جديدة للواقعة الا أن المحكمة ترى انه من غير المجدى إجراء هذا التعديل بعد أن انتهت الى إدانة المتهمين الخمسة الاول عن التهمة الاولى وهي جنائية الرشوة ذات العقوبة الاشد بما يمتنع معه معاقبة هؤلاء المتهمين بعقوبة جنحة دمع لمشغولات بطريقة غير مشروعة المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع جريمة الرشوة وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات كما انه من غير المجدى إجراء هذا التعديل بالنسبة الى المتهم السادس الذى انتهت المحكمة الى اعفائه من العقاب من جريمة الرشوة بعد تحقق موجب الإعفاء من العقاب في حقه.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

١٤ - حق التصدى المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات ان تستعمله متى رأت هي ذلك وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به. لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٥٠٩ ق ٦٤ بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٣)

١٥ - لما كان الحكم الاول الصادر في هذه الدعوى من محكمة الموضوع قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه فطعن الاخير وحده فيه بطريق النقض فقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قضت بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مائتى الف جنيه ولما كان نقض الحكم السابق حاصلا بناء علي طعن المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فانه ما كان يسوغ لمحكمة الإعادة وقد اتجهت الى إدانة المتهم الطاعن أن تقضى عليه بغرامة تجاوزت التي سبق أن قضى بها الحكم الاول لانها بذلك تكون قد سوات مركزه وهو ما لا يجوز اذ لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فانه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة لعقوبة الغرامة وتصحيح الخطأ الذى وقع فيه يجعل عقوبة الغرامة مائة الف جنيه ورفض طعنه فيما عدا ذلك دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع طالما أن العيب الذى شاب الحكم مقصور علي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦١٧ ق ٦٩ بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣)

١٦ - لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذى تطمئن اليه الا انه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من اجلها لم تعول

علي أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي الى النتيجة التي خلصت اليها واذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح أقوال المجنى عليها لمجرد عدول احد شهود الإثبات عن أقواله بموجب اقرار منسوب صدوره اليه دون أن يبين الحكم مضمون الإقرار المكتوب الذي يتضمن عدول الشاهد عن شهادته للوقوف عما اذا كان يسوغ به نفى أدلة الإثبات أو التشكك فيها فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز المحكمة عن القول برأيها فيما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٤١٩٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢)

١٧ - من المقرر انه يكفى في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشمل علي ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما ورد بتقرير شرطة النجدة من أن المدعى بالحقوق المدنية هو الذى سمح للمتهمين بالدخول للعقار ولم يطمئن لما قرره المدعى بالحقوق المدنية في شأن التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدهما وانتهى الى أن الطاعن هو الذى سمح للمطعون ضدهما بدخول العقار فانه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتهما في شئ من ذلك أمام محكمة النقض ويكون نعيه علي حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٥٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣)

١٨ - لما كانت التهمة التي وجهت الى الطاعنة والتي تمت المرافعة علي اساسها امام محكمة اول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب اليها ارتكابه وهو النصب ولم تقل النيابة العامة انها توسطت للاحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص ولم ترفع الدعوى امام محكمة اول درجة بهذه التهمة وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها المكونة لها واركانها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة فانه ما كان يجوز لمحكمة ثان درجة ان توجه الى الطاعنة هذه التهمة التي لم تعرض على المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير في اساس التهمة باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات

التقاضى ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات فان هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى جريمة الوساطة فى الحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص هو قضاء فى جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٥٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٨/٧/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٦)

١٩ - لما كانت التهمة التى وجهت الى الطاعنة والتى تمت المرافعة على اساسها أمام محكمة اول درجة قد حددت الفعل الجنائى المنسوب اليها ارتكابه وهو النصب ولم تقل النيابة العامة انها توسطت للاحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص ولم ترفع الدعوى أمام محكمة اول درجة بهذه التهمة وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها واركانها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة فانه ما كان يجوز لمحكمة ثان درجة أن توجه الى الطاعنة هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير فى أساس التهمة باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات فان هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى جريمة الوساطة فى الحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص هو قضاء فى جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٥٧ ق ٦٥ بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٤)

٢٠ - من المقرر ان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكل الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى ان الطاعن تخلص عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعا فان واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض او تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى غير محله.

(الطعن رقم ٩٢٤٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٧/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٥)

٢١ - من المقرر أن تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكل الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى أن الطاعن تخلص عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعا فان واقعة ضبط المخدر علي تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع علي الطاعن ويكون ما ينهه الطاعن علي الحكم في غير محله.

(الطعن رقم ٩٢٤٦ ق ٦٦ بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٤)

٢٢ - حيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصفه أنه قدم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل زعم اختصاصه به بأن قدم للمتهم الأول مبلغ ألفي جنيه على سبيل الرشوة مقابل تعيين نجله بهيئة قناة السويس وطلبت النيابة العامة معاقبته والمتهم الأول عملا بمواد الإحالة، وانتهى الحكم المطعون فيه إلي إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة النصب عملا بالمادتين ٣٩، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع إلي المرافعة على أساسه. لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الاحتيال إلي الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن جريمة تقديم رشوة لموظف عام التي أقيمت على أساسها الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من تقديم رشوة لموظف عام إلي نصب ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلي الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلي المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة النصب مما كان يتعين على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع لي هذا التعديل وهي إذا لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والنيابة العامة.

(الطعن رقم ٤١٠٩٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٣)

٢٣ - لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما وهما من الموظفين العموميين طبيين بمستشفى سمالوط العام تركا أعمالهما وامتنعا عن أداء عمل من أعمال وظائفهما بأن امتنعا عن إسعاف المجني عليها..... المريضة والنزيلة بالمستشفى وإعطائها العلاج اللازم وكان

ذلك بقصد الإخلال بنظام العمل مما جعل حياة الناس وصحتهم في خطر بأن أدى ذلك الامتناع إلي وفاة المجني عليها...." وطلبت النيابة العامة معاقبتها بالمادة ٣/١٢٤، ٤ من قانون العقوبات، وانتهى الحكم المطعون فيه إلي إدانة الطاعنين بأنهما "تسببا خطأ في وفاة المجني عليها وكان ذلك ناشئا من عدم مراعاتهم للوائح بأن امتنعوا عن علاجها فنتج عن ذلك وفاتها" وعاقبهما بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات، ودانت المحكمة العنين بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلي الطاعنين وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة بقصد الإخلال بنظام العمل إلي قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلي الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراء بغير تعديل في التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلي المتهمين لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع إلي هذا التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن الأول قد تحدث في مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الإعادة عن ركن الخطأ في الجريمة العمدية المسندة إليه لأن ذلك صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التي قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٢/٢٠٠٥)

٢٤ - لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم المقصود لتوصل إلي تحديد عمل المتهم وعنوان مسكنه تحديدا كافيا نافيا للجهالة بذكر الشارع الذي يقيم فيه ورقم المسكن، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعة - النيابة العامة - في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٠٢٧٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠١/٠١/٢٠٠٦)

٢٥ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه من أنه كان بحالة غير طبيعية فاندفع في ارتكاب جريمته بسبب خوفه من لحاق المجني عليه به والإمساك بقدمه وأطرحه في قوله: "وحيث أنه عما أثاره محامي المتهم من أن الأخير لم يكن في حالته الطبيعية فإن هذا القول في غير محله لأنه جاء مرسلًا لا دليل عليه ولا سند يؤيده". لما كان ذلك، وكان ما قاله الحكم كافيًا وسائغًا ويستقيم به إطراح دفاع المحكوم عليه دون أن يوصم الحكم المعروض بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع، وإذا كان الدفاع عن المحكوم عليه قد أشار في مرافعته بما يفيد أن إرادة الأخير كانت معيبة وقت ارتكاب الحادث فإن ذلك لا يعتبر طلبًا لعرض المحكوم عليه على أخصائي لفحص قواه العقلية وإنما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره على نحو ما تراه، ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المحكوم عليه قارف جريمته وهو حافظ لشعوره واختياره وردت على ما تمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية ولم تأخذ به بناءً على ما تحققه من أن المحكوم عليه ارتكب الحادث بإحكام وتدبير وروية فإن في ذلك ما يكفي لسلامة الحكم المعروض.

(الطعن رقم ٤١١٠١ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٠٦)

٢٦ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما أثاره المحكوم عليه من أن الواقعة في صورتها الصحيحة لا تعدو أن تكون مشاجرة بينه وبين المجني عليه ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٧/٢/٢٠٠٦)

٢٧ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ١/٣/٢٠٠٦)

٢٨ - الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن". ما لا يقبل منها".

لما كان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات قد تصح لدي غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله كالحال في الدعوى الراهنة، وكان ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة هذه الأسباب لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٩ - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".

لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها، فإن كل ما يثيره الطاعن فيما تقدم بدعوى القصور في التسبب والفساد الاستدلال ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٠ - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام، إذ إنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت، ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣١ - محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

٣٢ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق

(الطعن ٢٧١٣٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١١)

٣٣ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر اقترفا جريمة قتل المجني عليه مع سبق الإصرار والترصد، فإن ما يثيره الطاعن من أن للواقعة صورة أخرى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٣٤ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١)

٣٥ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطنن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٣٦- محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

لما كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارنتهما هذه الجريمة كما هي معرفة به في القانون، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق كما هو في الدعوى المطروحة.

(الطنن رقم ١٥٩٣٤ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

٣٧- محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطنن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٣٨ - حيث ان مما حصله الحكم من إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قوله بأن المتهم الثاني "الطاعن الثاني" طلب منه جهاز حاسب آلي لإهدائه لشخص آخر لم يفصح له عن اسمه وانه قام بشراء هذا الحاسب بمبلغ خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه سلمه للمتهم الثاني في لقاء جمع بينهما أمام مسكن الأخير بمنطقة التجمع الأول كما طلب منه في ذلك الوقت مساعدته في شراء أجهزة كهربائية ثلاجة وبوتوجاز بمبلغ أربعة آلاف جنية ومائتي جنية وقد تعرف على جهاز الحاسب الآلي المضبوط لدى المتهم الأول مقررأ انه ذات الجهاز الذي قام بشرائه لحساب المتهم الثاني وسلمه اليه.

لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - انه بمراجعة أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قرر انه لم يقدم رشوة للطاعن الثاني وأن جهاز الحاسب الآلي الذي اشتراه له تقاضى ثمنه وقدره خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه أرشده إلى معرض أجهزة كهربائية حيث قام الطاعن الثاني بشراء ثلاجة وبوتاجاز سدد ثمنها لصاحب المعرض.

لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا كان من حق محكمة الموضوع ان تجزئ قول المتهم فتأخذ ببعض منه دون البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته وأنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة ان المحكمة قد أحاطت بأقواله ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها إذا أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تظن الى ما يعيب أقوال المتهم مما يصم استدلالها بالفساد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة عرض رشوة على ما أورده من أن الطاعن قام بشراء جهاز الحاسب الآلي وسلمه للطاعن الثاني وساعده في شراء ثلاجة وبوتاجاز في حين أن ما قرره الطاعن انه تقاضى ثمن جهاز الحاسب الآلي وأرشده إلى معرض للأجهزة الكهربائية وكانت المحكمة - على ما يبين من حكمها - قد بترت من أقوال الطاعن " تقاضيه مقابل جهاز الحاسب الآلي وعدم شرائه ثلاجة وبوتاجاز للطاعن الثاني " فادى ذلك الى عدم إمامها إماما صحيحا بحقيقة الأساس الذي قامت عليه أقواله مع إنها لو تبينتها على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى.

لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٨٧١٢ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١)

٣٩ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم المقصود لعرف أنه أشهر اعتناقه الدين الإسلامي وغير اسمه، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعة يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٧١٤٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٢/٢٦ - رقم الصفحة ١٨٣)

٤٠ - من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة او لعدم كفاية أدله الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة.

لما كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة ان ال..... كبير المهندسين بالإدارة العامة للمرور سئل بتحقيقات النيابة فشهد بأن معاينه السيارة الهيونداي قيادة المطعون ضده أثبتت وجود كسر بالفانوس الامامي الأيمن وتطبيق بالكابوت وكسر بالبرابريز من الجهة اليمنى وبالتالي يكون ذلك نتيجة صدمه شديدة بهذه الأجزاء ويتناسب ذلك مع سرعة السيارة والاصطدام بإحدى السيدتين المجنى عليهما وبالتالي تكون تلك السيارة هي مرتكبة الحادث وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدليل ولم تدل المحكمة برأيها فيه بما يكشف عن أنها عندما فصلت في الدعوى لم تكن ملزمة بها إماما شاملا ولم تقم بما ينبغي عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٦٣٤ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠)

٤١ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير.

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى واستندت إلى رأيه الفني فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية أدلة الثبوت المقدمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض مادام استنادها إلى تقرير الخبير سليما لا يشوبه خطأ.

(الطعن رقم ٩٣٣٣ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلا ثابت بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدر في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤٣ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضالة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن ما يثيره النيابة الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤٤ - وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم فأطرحتها فإن النعي عليها بإغفال الرد على الإقرار المنسوب صدوره عن المتهمين بمسؤوليتهما عن العجز يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٤٨٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤٥ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها على ثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من فساد في استدلال الحكم بشهادة شاهدي الإثبات للاعتبارات التي أوردتها في أسباب طعنه يتمخض جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤٦ - التناقض في أقوال المجنى عليه - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٦٢٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٧ - من المقرر أن تقدير الدليل موكل إلى محكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه فإن ما يثيره الطاعن بصدد استناد الحكم في إدانته إلى الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية التي جرت بينه وبين المبلغ رغم بطلانها لما شاب محضر تفريغها من حذف وإضافة يتمحض جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٤٨ - من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٤٩ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام.

(الطعن رقم ٣٠٦٧٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٥٠ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطننت إلى أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الاتهام ومادام قد أقام قضائه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب وإذا كان

البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه وبطلان شهادة من قاما بهما وخلو أوراق الدعوى من دليل يصلح لإسناد التهمة للمطعون ضده

(الطعن رقم ٢٤٣٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٥١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات سائغا وكافيا في الإفصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ولا يغير من ذلك عدم إيراد مهنة الطاعن أو صناعته بمحضر الاستدلالات مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو المقصود بالإذن ومن ثم فإن النعي بخصوص ذلك يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ ق ٧١ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٥٢ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاعدي الإثبات والأدلة الأخرى في الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعن دون المتهمين الآخرين الذين قضت ببراءتهم وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ودون أن يعد ذلك تناقضا منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ومادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وغير صادق في ناحية أخرى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٥٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب

تحقيقه غير منتج في الدعوى ومادام أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعي

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٤ - ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية القتل العمد كما هي معرفة به في القانون وكان النعي بأن الواقعة مجرد جناية ضرب أفضى إلى موت لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتفتتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب - هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٥ - من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٦ - من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها.

وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة

القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٦١٥٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٧ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق.

وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٦٥٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٨ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن حول أقوال شهود الإثبات وصورة الواقعة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها وهو من إطلاقاتها التي لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٩ - ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم على التقرير الطبي الشرعي رغم أنه تضمن أن السحجات الموصوفة به لا تحدث بمطواة مردودا بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع

الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له لديها - كما هو واقع الحال في الدعوى الماثلة - ذلك أن الحكم المطعون فيه نقل عن تقرير الطب الشرعي أن إصابات المجنى عليه عبارة عن سحجات متفرقة بجبهة الرأس وسحجات متفرقة بالرقبة من الناحية اليمنى هي ذات طبيعة احتكاكية تحدث على غرار الاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة ذات سطح خشن الملمس ثم ذهب في معرض عرضه للواقعة إلى أن تلك الإصابات لحقت بالمجنى عليه من جراء ضرب الطاعن له بظهر مطواة فلا يعيبه بعد ذلك التفاته عما أثاره الطاعن بشأن اعتماد الحكم على التقرير المشار إليه وما ساقه بيانا لوسيلة الاعتداء على المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٣٢١٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٦٠ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة - في الدعوى الماثلة - قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأت له لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلا عن أنها لم تتخذ من ضبط المخدر مع الطاعن دليلا على جدية تلك التحريات - خلافا لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٦١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأت له لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطالانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة وكان عدم بيان مهنة ومحل إقامة الطاعن محددا في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٥٨٣٩١ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٦٢ - من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وكان لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما

يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وإذا كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال الشاهد وإلى كفايتها كدليل في الدعوى وإلى صحة تصويره للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٦٣ - من المقرر أنه ليس ما يمنع المحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال شهود النفي فأطرحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة في وزن عناصر الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٢٧٦٣٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٦٤ - من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه لا ينفك عن التمسك والإصرار عليه في طلباته الختامية

(الطعن رقم ٢٤٠٣٤ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٦٥ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال

شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن النعى على الحكم بالالتفات عما أثاره الطاعن من أنه ضبط بمقهى وليس أمام مسكنه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٨ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٦٦ - محكمة الموضوع: أولاً "سلطانها فى تقدير الدليل"

لما كان من المقرر أنه يكفى في المحاكمات الجنائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى ترجيح دفاع المتهم وهو ما يدخل في سلطانها بغير معقب ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يثار لدى محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان تعيب الحكم في باقي دعائمه وهى الخاصة بالفهم الخاطئ للمادة ١١٦ فقرة ثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد - بفرض صحته - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٢٤٦٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/١٠)

٦٧ - محكمة الموضوع: ثانياً "سلطانها فى تقدير أقوال الشهود"

لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء علي أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، كما ان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها والتعويل في قضائها على قول الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى فلها أن تأخذ بأقوال المجني عليه في التحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها دون بيان العلة إذ يرجع الأمر في ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه، ومن ثم لا يكون ثمة محل لتعيب الحكم لالتفاتة عن عدول المجني عليه عن أقواله سواء بجلسة المحاكمة أو بالإقرار العرفي المحرر منه في ذات السياق إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من الشاهد وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطانها في تجزئة الدليل ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقتها تؤدي دلالة إلى اطراح هذا القول، ولا يعد ما ذكرته المحكمة تبريراً لسبب عدول المجني عليه عن أقواله - من الضغط عليه من قبل الطاعن - تدخلا منها في رواية الشهود أو أخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وإنما هو استنتاج سائغ أجرته المحكمة وهي بسبيل استخلاص الحقيقة من كل ما تقدم

إليها من أدلة، ولا تثريب عليها في ذلك ما دام أن تقدير الدليل موكل إلى اقتناعها واطمئنانها إليه وحدها بما ينتقي معه ما يلوح به الطاعن بأسباب طعنه من دعوى مخالفة الثابت بالأوراق وهي - وعلى فرض وجودها - لم يكن لها أثر في منطق الحكم واستدلالة علي اقتراح الطاعن للجرائم المسندة إليه، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٤٩٠٦ ق ٧٨ لسنة ٢٠١١/٣/١٤)

٦٨ - محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان ما يثيره الطاعن من النقائص الحكم عن دفاعه بانتفاء صلته بالمخدر المضبوط ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٢٢٨ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٩/٣٠)

٦٩ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير الدليل". إثبات "شهود". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائعا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها أن تأخذ بقول الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة، وأن تجزئ أقواله وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه طالما لم تمسح الشهادة أو تحيلها عن معناها، وإن عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفي وجودها إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يتضمن عدولاً عن اتهامه، وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تجزئة الدليل ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساققتها يؤدي دلالة إلى أطراح ما تضمنه هذا الإقرار، ذلك أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ٠ لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٧ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٢/١٠/٨)

٧٠- محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". إثبات "شهود".

من المقرر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، ومتى أخذت المحكمة بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وكفايتها، فلا عليها إن أعرضت عن الرد على ما أثاره من منازعة في قوتها التدليلية على نحو ما جاء في وجه النعى.

(الطنع رقم ٥٣٠٣ ق ٧٤ لسنة ١٧/١٠/٢٠١٢)

٧١- محكمة الموضوع (سلطتها في تعديل وصف التهمة)

من المقرر أن الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير من التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى، إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة، فإن للمحكمة أن تردّها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة نفسها التي تضمنها أمر الإحالة، وكان القانون لم يقيد المحكمة بالأدلة التي تستند إليها النيابة العامة وباقي أطراف الدعوى الجنائية، وإنما جعل لها أن تحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها، وأن تستند هذه العقيدة من أي دليل ترتاح إليه طالما أنه كان مطروحا بالجلسة، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في محضر الشرطة متى استرسلت بتقنتها إليها، فلا يعيب الحكم إضافة بعض مبالغ المجني عليهم إلى المبالغ التي تلقاها الطاعن والتي لم ترد بأمر الإحالة وذلك أخذاً بتقرير الخبير المنتدب من المحكمة والتي استمدها الخبير من أقوال هؤلاء المجني عليهم التي تضمنتها محاضر جمع الاستدلالات المرفقة ضمن أوراق القضية وعلى ما يبين من المفردات المضمومة واطلع عليها المدافع عنه وكانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة، ومن ثم فإن إضافة المحكمة بعض مبالغ المجني عليهم إلى المبالغ التي تلقاها الطاعن مجرد تصحيح لمقدار تلك المبالغ كما استخلصتها المحكمة من تقرير الخبير والذي كان مطروحاً على بساط البحث في الجلسة ودارت حوله المرافعة، ولا يعد تعديلاً في التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه، كما أن عدم ذكر هذه المبالغ التي أضافتها المحكمة بأمر الإحالة لا يفيد على وجه القطع واللزم أن النيابة العامة قد ارتأت إصدار أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بشأن هذه المبالغ، ما دامت لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بشأنها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطنع رقم ٧٨١ ق ٨٢ لسنة ٢٦/١١/٢٠١٢)

٧٢- محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/١)

٧٣- محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". دفعوع "الدفع بنفي التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

لما كان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بعدم ارتكابه الجريمة أو التواجد على مسرحها مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردّاً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٧٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما ينطوي عليه العقدان المقدمان، كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عبارتها ونقهم نية العاقلين؛ لاستنباط حقيقة الواقعة منها وتكييفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافى مع نصوص العقد، ولما كانت محكمة الموضوع قد فسرت ما جاء بالعقدين المتقدم ذكرهما وانتهت إلى أن العقار المشار إليه كان مملوكاً للطاعن الأول وأفراد أسرته خلال فترة الفحص بما لا خروج عما تحتمله عبارة العقدين وبما له مأخذه الصحيح من الأوراق، ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص ولا محل له، ولا يقدر في ذلك ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من أن الفصل في ملكية العقار من المسائل المدنية؛ ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة، ومن ثم فلا تثريب عليها وقد تبين لزوم الفصل في ملكية العقارين محل النزاع للقضاء في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر الملكية والفصل فيها.

(الطعن رقم ١٧٨٠٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١/٩)

٧٥- محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير أقوال الشهود.

النعي بشأن تعويل المحكمة على أقوال الشاهد في التحقيقات الأولية وعدم إلحاحها عليه ليدلي بشهادته . غير مقبول . مادام استبان لها نسيانه لها . حق محكمة الموضوع أن ترفض توجيه الأسئلة من الدفاع للشهود . متى تبين لها عدم حاجتها إليها في إظهار الحقيقة.

لما كان البين أيضاً من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد العقيد قرر أمام المحكمة أنه لا يتذكر شيئاً عن الواقعة وأنه قام بإجراء التحريات ويرجع إلي أقواله بالتحقيقات النيابة العامة ، فكان أن سكت الطاعن والمدافع عنه عن أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب ومضت المرافعة دون أن تلوي علي شيء يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها في التعويل علي أقوال الشاهد في التحقيقات الأولية ، فقد بات غير مقبول من الطاعن منعه بأن المحكمة لم تلح علي الشاهد حتي يدلي بشهادته بعد أن تكتشف لها ، أن هذا الأمر أصبح ضرباً من المستحيل لسبب النسيان ، أضف إلي ذلك أنه بالاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع سأل الشاهد التاسع - العقيد " مفتش مباحث " فرفضت المحكمة توجيه بعض هذه الأسئلة إلي الشاهد المذكور ، ولما كان من حق محكمة الموضوع رفض توجيه الأسئلة الموجهة من الدفاع إلى أحد الشهود إذا تبين لها عدم حاجتها إليها في إظهار الحقيقة ، ومن ثم فإن النعي علي الحكم بالإخلال بحق الدفاع في هذا المقام لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٧/١١/٩)

٧٦- حق المحكمة الموضوع في استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة . شرطه ؟
استناد الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات . يعيبه . ما دامت هي عماد الحكم . سلطة القاضي في تجزئة الشهادة . حدها ؟ ورود الشهادة منبثة الصلة عما أورده الحكم منها واستخلاصه منها معنى لم يقصده الشاهد . خطأ . يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟ مثال.

من المقرر أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى ، فالأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً ، لا يثبت على أساس فاسد ، متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم ، فلا مشاحة أن يقرر قاضي الموضوع التحقيقات وما بها من أدلة وأن يستخلص منها الوقائع التي

يعتقد ثبوتها ويبنى عليها حكمه ، ولكن بشرط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وما بها من أدلة ، بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها ، فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداءاً للوقائع وانتزاعاً لها من الخيال ، وهو ما لا يسوغ له إتيانه ، إذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيحاً من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ، ومن جهة القانون على نصوص تقتضي الإدانة في تلك الوقائع الثابتة ، كما وأنه من المقرر أخيراً أن سلطة القاضي في تجزئة الشهادة مشروطة بالألا يترتب على هذه التجزئة مسخ الشهادة وتشويه مدلولها بحيث يستخلص منها معنى لم يقصده الشاهد أو يجافي المنطق ، إذ في الحالتين يعتبر الحكم غير مستند إلى دليل يعترف به القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في رفضه للدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي وفي توافر نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين على أقوال شهود الواقعة ومن بينهم الشاهدين الثاني والثالث ، وأورد شهادة الثاني في قوله " إنه حال تواجده بمكان الواقعة أبصر المجني عليهما يستقلان دابة وأنهما تقابلا مع المتهمين وحدثت بينهما مشاجرة قام على أثرها المتهم الأول بضرب المجني عليه الأول بالسكين التي كانت بحوزته في عنقه فسقط أرضاً ينزف دمًا وأن المتهم الثاني كان ينتحجر مع المجني عليه الثاني وحال مشاهدته لشقيقه يسقط على الأرض ترك المتهم الثاني وأسرع لشقيقه لنجدته .. " كما أورد شهادة الشاهد الثالث في قوله " أنه حال سيره متجهاً إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة بتاريخ الواقعة أبصر المتهم الأول يسير متجهاً إلى المسجد ثم عاد مرة أخرى وكان بحوزته سلاح أبيض " سكين " وأنه أبصر المجني عليهما يستقلان دابة عائدتين إلى مسكنهما وحدثت مشاجرة بين الطرفين قام على أثرها الشاهد بمحاولة فضها إلا أنه لم يستطع فقام المتهم الأول بضرب المجني عليه الأول بالسكين التي بحوزته في عنقه مما أدى إلى سقوطه أرضاً فأسرع الشاهد صوب المسجد مستجداً بالأهالي ... " وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهد الثاني شهد بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة " أنه حال توجهه إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة ويسير بجواره المتهمان شاهد المجني عليهما يمتطيان دابة وبعد مرورهما بجوارهم بحوالي متر واحد فوجئ بهما يغيران اتجاههما والعودة إلى الخلف حال إمساك المجني عليه الأول عصا قام بالتعدي بها على المتهم الأول ثم نزل من أعلى الدابة وأخذ يعتدي عليه مرة أخرى فقام بالتدخل لفض الاشتباك بجذب المتهم بقوة فسقط أرضاً ثم شاهد بيد المتهم سكين يحاول بها إرهاب المجني عليه الأول وتخويفه " تهويشه " فحدثت إصابته ، وأضاف أنه في ذات الوقت تشابك كلا من المجني عليه الثاني والمتهم الثاني بالأيدي وأنه كان بإمكان

المتهم الأول موالاة الاعتداء على المجنى عليه الأول إلا أنه وقف عند هذا الحد وترك المكان ... " كما شهد الشاهد الثالث بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه، وهي شهادة منبئة الصلة عما أورده الحكم منها وعنهما مبنياً ومعنى نصاً وروحاً، ابتداعاً منه لما تضمنته من الوقائع وانتزاعاً لها من الخيال ومسحاً لشهادة الشاهد مستخلصاً منها معنى لم يقصده الشاهد ومصطنعاً دليل لا يعترف به القانون، أسلسه إلى رفض الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي وإلى توافر نية القتل مع سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١١٩٢ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٤/٢)

٧٧- (مرور)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام برر قضاؤه بالبراءة لأسباب حاصلها أن ضبط المتهم جاء على خلاف نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن " تحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر ولمأموري الضبط القضائي عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة ، دون إخلال باتخاذ ما يراه من إجراءات وفقاً للقانون " وإذ كان ذلك فإنه ليس لمأمور الضبط القضائي في خصوص المادة ٦٦ من قانون المرور أنفة البيان أن يتعرض للحرية الشخصية لقائد المركبة أو أن يأمر بفحص حالته بالوسائل الفنية إلا في حالة التلبس بالجريمة باعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ، وأنه يتعين أن يدرك مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه وقوع الجريمة بما لا يحتمل شكاً أو تأويلاً ، و إذ لم يدرك مأمور الضبط القضائي بأي حاسة من حواسه أن الطاعن حال قيادته للمركبة كان واقعاً تحت تأثير مخدر فإنه لا يكون أمام جريمة متلبس بها وبالتالي فليس له من بعد أن يتعرض للطاعن بالقبض وأخذ العينة لوقوعهما في غير حالة التلبس ، فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما ، ولا ينال من ذلك ما جاء بشهادة الشاهد الأول أن الطاعن قد امتثل لأخذ العينة ، إذ إن الرضا المعتد به قانوناً يجب أن يكون صريحاً حراً حاصلًا منه قبل أخذ العينة وبعد إمامه بظروف أخذ العينة وبعد

وجود مسوغ يخول من يطلبها سلطة إجراءاته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى بطلان القبض والتفتيش والدليل المستمد منهما وقضى ببراءة المطعون ضده فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، وتضحى ما تنثيره النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد ، متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٤٤٣٣٢ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧)

* * *

٥ - محكمة النقض

١ - لما كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بارتكاب جريمة جلب مواد مخدرة (هيروين) وقضت محكمة جنايات بورسعيد حضوريا بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه قيمة التعويض الجمركى المستحق فطعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت اسباب الطعن بمذكرتين الاولى فى ١٧/٢/١٩٩٦ موقعا عليها من الاستاذة.....المحامىة والثانية فى ٢٤/٢/١٩٩٦ موقعا عليها من الاستاذ..... المحامى بيد ان هذه المذكرة الاخيرة لم تكن بملف الطعن وتحت نظر المحكمة حين قضت فيه بجلسة ٢/٤/١٩٩٨ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه. ورد الحكم فى مدوناته على اسباب الطعن الواردة فى المذكرة الاولى والتي حاصلها ان الحكم قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد اذ لم يحط بوقائع الدعوى وادلتها وعول فى الادانة على ادلة متناقضة. كما ا طرح الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش وببطلان اجراءات التحريز وباختلاف ما تم ضبطه عما جرى عليه التحليل بما لا يسوغ به اطراحه: والتفت - دون رد عن دفع بعدم العلم بكنه المواد المخدرة وبتاريخ ٢٧/١/١٩٩٩ تقدم والد الطاعن بطلب رجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢/٤/١٩٩٨ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه تأسيسا على ان المحكمة لم تتعرض فى حكمها لمذكرة اسباب الطعن ثانية المقدمة فى الميعاد. لما كان ذلك وكانت الاسباب الواردة بمذكرة اسباب الطعن الثانية المقدمة فى الميعاد والموقع عليها من الاسناد..... المحامى تلتقى فى جملتها مع اسباب الطعن الواردة بالمذكرة الاولى الموقع عليها من الاستاذة..... المحامىة والتي تكفل الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢/٤/١٩٩٨ بالرد عليها مما يحمل فى ذات الوقت الرد الكافى على اسباب الطعن الواردة فى المذكرة الثانية ومن ثم تنتفى الجدوى من الرجوع عن الحكم ويتعين رفض الطلب.

(الطعن رقم ٤٩٧٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٣/١/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦٥)

٢ - من المقرر ان محكمة النقض لا تنتظر القضية الا بالحالة التى كانت عليها امام محكمة الموضوع وكان الثابت ان النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين واخرى عن جرائم القتل مع سبق الاصرار والسرقه والاتفاق الجنائى وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتى القتل العمد وجنحة السرقه وببراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائى. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت

بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ومحكمة الاعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وهو ما مفاده ان تهمة الاتفاق الجنائي كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع فلم تعرض لها ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ومن ثم فلا يحول سبق القضاء البراءة فيها دون اثبات توافر ظرف الاصرار السابق في جريمة القتل التي دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها او اثبات الاشتراك فيها على الطاعنة الثانية ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في شأن اخذهما بظرف سبق الاصرار والاشتراك على الرغم من سبق الحكم ببرائتهما من تهمة الاتفاق الجنائي مع ما لهذا الحكم من حجية بعد صيرورته نهائيا غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٥/٨ - رقم الصفحة ٣٤)

٣ - لما كان قد حصل في القضية للمرة الثانية فلمحكمة النقض ان تحكم في موضوع الدعوى حتى ولو كان الطعن في المرة الاولى من المتهمين وفي الثانية من المدعية بالحقوق المدنية ومن ثم يتعين ان يكون مع نقض الحكم تحديد لنظر الموضوع.

(الطعن رقم ٧٨٣٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٦/١ - رقم الصفحة ١٦٤)

٤ - لما كان قد حصل في القضية للمرة الثانية فلمحكمة النقض أن تحكم في موضوع الدعوى حتى ولو كان الطعن في المرة الاولى من المتهمين وفي الثانية من المدعية بالحقوق المدنية ومن ثم يتعين أن يكون مع نقض الحكم تحديد لنظر الموضوع.

(الطعن رقم ٧٨٣٠ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١)

٥ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبني على خطأ في تطبيق القانون وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله او بعضه وكلما وجبت الاعادة تعين النقض ومن ثم لزم في الطعن المائل تصحيح الحكم على حالة بجعل عقوبة الرد مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط والزام الطاعن الاول وحده بها والغاء عقوبة المصادرة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤١١٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ - رقم الصفحة ١١٦)

٦ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن سداد قيمة الشيك ليس موجهاً الا الى الحكم محكمة أول درجة الذي فصل وحده في موضوع الدعوى وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه حازة قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ١٧٧٤٩ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١)

٧ - لما كان يتعين الإشارة بادئ ذي بدء الى أن الحكم المطعون فيه قد تردى في خطأ حينما اشار الى انه يخالف حكم محكمة النقض في أسبابه لأنه لم يخالف أسباباً ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلاً في مسألة قانونية تتعلق بمدى ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال السلطة القضائية وقضى فيها بعدم ولايتها بالنسبة لهم وانحسار اختصاصها عنهم وقد اعتنق الحكم المطعون فيه في رده على الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الشأن مفهوماً سائداً بان محكمة الإعادة لا تنقيد بما تنتهى اليه محكمة النقض فانه يتعين القول بأنه أن صح هذا المفهوم بالنسبة تقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التي تتمتع محكمة الموضوع بحرية في تقديرها فانه بالنسبة للمسائل القانونية فان الامر مختلف لان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية من انه يتحتّم علي المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الأعمال في المواد الجنائية ايضاً لأنه لا وجه للتفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية بل أن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ولا يتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية ولا يتعرض علي ذلك بما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر من انه " اذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية الى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض " لأن هذا النص قد خلا مما يقيد محكمة الإعادة في هاتين الحالتين دون غيرهما والقول بغير ذلك تخصيص دون مقتض ولا سند فضلاً عن أن ما تضمنه هذا النص لا يعدو في حقيقته أن يكون من صور

الالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية والذي يجب أن يعمم علي كافة ما تفصل فيه محكمة النقض من هذه المسائل لتلتزم بها محكمة الإعادة وحذا لو تناول هذه المسائل تعديل تشريعي والقول بغير ذلك مضية للوقت والجهد لا طائل من ورائه الا إطالة أمد التقاضي بغير مبرر فضلا عن مجافاته للعقل والمنطق وتأباه طبيعة محكمة النقض التي هي في الأصل محكمة القانون لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال هي تلك المسألة التي تكون قد طرحت علي محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع علي محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية وكان المشرع وان ناط بالمحكمة الدستورية العليا تفسير القوانين الا أن ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها علي الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا طبقا للأوضاع المقررة في قانونها بشأن طلبات التفسير وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة وبما تقتضيه وظيفتها من تفسير للقوانين قد تصدت لتفسير نصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرقابة الإدارية وذلك في حكمها الصادر في الدعوى المعروضة بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وقضت بعدم ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال القضاء وانحسار اختصاصها عنهم وانحصاره في العاملين بالجهاز الحكومي بالدولة ورتبت علي ذلك أثارا سبقت الإشارة إليها فأنها تكون بذلك قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشيء المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه الا تعاود محكمة الإعادة التصدي لهذه المسألة بأى حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة علي قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى وكان يجب أن يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية وغنى عن البيان أن هذا القول لا يصادر حق محكمة الموضوع في تفسير نصوص القوانين علي غير ما تراه محكمة النقض ولكن يكون ذلك في دعاوى أخرى لأن أحكام محكمة النقض ليس لها طبيعة لائحية وتقتصر حجيتها علي حدود النزاع المطروح في ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم ولا يمتد اثر هذه الحجية الى غيرها لما كان ماتقدم فانه ودون ما حاجة الى مناقشة الأسباب التي ساققتها محكمة الإعادة وأجهدت نفسها في البحث عنها وخالفت بها محكمة النقض ما كان لهذه المحكمة محكمة الإعادة أن تعاود بحث تلك المسألة مرة أخرى بعد أن قضت فيها محكمة النقض بحكم حاز قوة الامر المقضى حتى لو صادف الدعوى

بعد صدور حكم النقض حكم أو تفسير مغاير من جهة ملزمة لأن حجية الأحكام تسمو علي اعتبارات النظام العام واذا غاب هذا النظر عن محكمة الاعادة أو خالفته فان ذلك مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٦)

٨ - لما كان يتعين الاشارة بادئ ذى بدء الى ان الحكم المطعون فيه قد تردى فى خطأ حينما اشار الى انه يخالف حكم محكمة النقض فى اسبابه لأنه لم يخالف اسبابا ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلا فى مسألة قانونية تتعلق بمدى ولاية هيئة الرقابة الادارية بالنسبة لرجال السلطة القضائية وقضى فيها بعدم ولايتها بالنسبة لهم وانحسار اختصاصها عنهم وقد اعتنق الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع المبدى من الطاعنين فى هذا الشأن مفهوما سائدا بان محكمة الاعادة لا تنقيد بما تنتهى اليه محكمة النقض فانه يتعين القول بأنه ان صح هذا المفهوم بالنسبة تقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التى تتمتع محكمة الموضوع بحرية فى تقديرها فانه بالنسبة للمسائل القانونية فان الامر مختلف لان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض فى المواد الجنائية ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الثانية من انه يتحتّم على المحكمة التى احيلت اليها القضية ان تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الاعمال فى المواد الجنائية ايضا لأنه لا وجه للتفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت او جنائية بل ان وجوب تقيد محكمة الاعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية فى المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التى يجب ان تستقر المبادئ التى تحكمها وتكفل حمايتها ولا يتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية ولا يتعرض على ذلك بما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر من انه " اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية الى المحكمة التى اصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة ان تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الاحوال ان تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض " لأن هذا النص قد خلا مما يقيد محكمة الاعادة فى هاتين الحالتين دون غيرهما والقول بغير ذلك تخصيص دون مقتضى ولاسند فضلا عن ان ما تضمنه هذا النص لا يعدو فى حقيقته ان يكون من صور

الالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية والذي يجب ان يعمم على كافة ما تفصل فيه محكمة النقض من هذه المسائل لتلتزم بها محكمة الاعداء وحذا لو تناول هذه المسائل تعديل تشريعي والقول بغير ذلك مضية للوقت والجهد لا طائل من ورائه الا اطالة أمد التقاضي بغير مبرر فضلا عن مجافاته للعقل والمنطق وتأباه طبيعة محكمة النقض التي هي في الاصل محكمة القانون لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال هي تلك المسألة التي تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع على محكمة الاعداء عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية وكان المشرع وان ناط بالمحكمة الدستورية العليا تفسير القوانين الا ان ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى في تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية او من المحكمة الدستورية العليا طبقا للأوضاع المقررة في قانونها بشأن طلبات التفسير وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة وبما تقتضيه وظيفتها من تفسير للقوانين قد تصدت لتفسير نصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرقابة الادارية وذلك في حكمها الصادر في الدعوى المعروضة بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وقضت بعدم ولاية هيئة الرقابة الادارية بالنسبة لرجال القضاء وانحسار اختصاصها عنهم وانحصاره في العاملين بالجهاز الحكومي بالدولة ورتبت على ذلك أثارا سبقت الاشارة اليها فانها تكون بذلك قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشيء المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه الا تعاود محكمة الاعداء التصدي لهذه المسألة بأى حال من الاحوال بعد ان فصلت فيها محكمة النقض او تناقش الاثار المترتبة على قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى وكان يجب ان يقتصر بحثها في المسائل التي لاتمس هذه الحجية وغنى عن البيان ان هذا القول لا يصادر حق محكمة الموضوع في تفسير نصوص القوانين على غير ما تراه محكمة النقض ولكن يكون ذلك في دعاوى اخرى لأن أحكام محكمة النقض ليس لها طبيعة لائحية وتقتصر حجيتها على حدود النزاع المطروح في ذات الدعوى بين الخصوم انفسهم ولا يمتد اثر هذه الحجية الى غيرها لما كان ماتقدم فانه ودون ما حاجة الى مناقشة الاسباب التي ساقتها محكمة الاعداء واجهدت نفسها في البحث عنها وخالفت بها محكمة النقض ما كان لهذه المحكمة محكمة الاعداء ان تعاود بحث تلك المسألة مرة اخرى بعد ان قضت فيها محكمة النقض بحكم حاز قوة الامر المقضى حتى لو صادف الدعوى

بعد صدور حكم النقض حكم أو تفسير مغاير من جهة ملزمة لأن حجية الاحكام تسمو على اعتبارات النظام العام واذا غاب هذا النظر عن محكمة الاعادة او خالفته فان ذلك مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٣٧٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٧/٦ - رقم الصفحة ١١٧)

٩ - من حيث انه ولئن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية قد خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية من انه يتحتم علي المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الأعمال في المواد الجنائية ايضا لانه لا وجه للفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية بل أن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية أوجب والزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ولا يتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال في تلك المسألة التي تكون قد طرحت علي محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع علي محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية لما كان ذلك وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة قد تصدت لصحة وصف الحكم المنقوض واعتبرت أن عدم حضور الطاعن بنفسه جلسة المحاكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه علي الرغم من أن النيابة العامة هي التي طعنت في الحكم الابتدائي الصادر في جنحة مما يجوز فيها الحبس هو في حقيقته غيابيا ورتبت علي ذلك جواز الطعن فيه بطريق المعارضة فانها بذلك تكون قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشئ المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه الا تعاود محكمة الإعادة التصدي لهذه المسألة بأي حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة علي قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى وكان يجب أن يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى القانون وحجية ذلك الخطأ عن نظر تلك المعارضة من حيث الشكل والموضوع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢)

١٠ - لما كان ما استطرد اليه الطاعن من منازعة في اعلانه بتاريخ الجلسة فمردود بأن الاصل انه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هي درجة استئنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون وهو ما اتجه اليه الشارع عند اصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ذلك بأن الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجنائية الخاص بالنقض كان ينص في المادة ٤٢٨ منه على انه " يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمس ايام على الاقل".

فلما استبدل بهذا الباب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ جاءت مواده خلوا من ذلك النص ومنتى تقرر فان مجرد التقرير بالطعن في قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير في ميعاده القانونى كما هو حال هذا الطعن ويتعين على الطاعن ان يتابع طعنه دون ان يلتزم قلم الكتاب او النيابة العامة باعلانه لما كان ما تقدم فانه يتعين رفض الطلب.

(الطعن رقم ٥٤٠٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٤/٢٠٠٤ -
رقم الصفحة ١٨٧)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه يعتبر واجب التنفيذ من تاريخ صدوره فان القانون قد نظم في المادتين ٤٨٦، ٤٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية اجراءات تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في حالة مرض المحكوم عليه فأجاز للنيابة العامة وهى المنوط بها وحدها تنفيذ الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٤٦١ من هذا القانون وفقا لما هو مقرر به ان تؤجل التنفيذ اذا اصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته او بسبب التنفيذ حياته للخطر ولما كان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة فى حقه واستمر هاربا حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه دون ان يخطر النيابة العامة بمرضه حتى تؤجل التنفيذ ان تحققت من جدية هذا المرض وانه من الامراض التى تجيز هذا التأجيل فليس له من بعد ان يستند الى ذلك العذر كسبب فى رجوع هذه المحكمة عن قرارها واعادة نظر الطعن من جديد.

(الطعن رقم ٥٤٠٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٤/٢٠٠٤ -
رقم الصفحة ١٨٧)

١٢ - أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه إنما يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً يبيح لها أن تتصدى لبحثه وتقول كلمتها فيه.

(الطعن رقم ١٥٢٩٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/٤)

١٣ - من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على توقيع الأسباب من محام غير مقبول لدى هذه المحكمة واذ كان الثابت من الأوراق أن المحامي موقع أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض حسبما هو ثابت من إفادة نيابة النقض الجنائي المرفقة من أنه محامياً مقيداً استثنافياً فإن الأسباب تكون موقعة من غير ذي صفة ولا يغير من ذلك أن يكون المحامي غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة أسباب الطعن نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة ذلك أن المشرع حيث أوجب في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ سالفه الذكر أن أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض إنما أراد أن يتولى هو أسباب الطعن فإن كلف أحد أعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد إقراره إياها ذلك لأن الأسباب هي في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من اخص خصائصه فإذا لم تكن ورقة الأسباب موقعة عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر في الخصوصية وكانت لغوا لاقيمة لها.

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩)

١٤ - من حيث أن هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ في الطعن رقم..... لسنة ٦٨ ق. أولاً: بقبول الطعن المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع برفضه. ثانياً: بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بعاقبة المحكوم عليه..... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن كل تهمة من التهم الثلاث بالإضافة إلي عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

وحيث أن المحامي..... تقدم بطلب لإعادة النظر في الطعن مجدداً، مستنداً إلي أسباب يرى في بعضها غير ما رأيته محكمة النقض في حكمها، وينعى في باقيها على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بأسباب لم تنثر في طعن المحكوم عليه المقضي برفضه. لما كان ذلك، وكان الطلب قد قدم بغير الطريق الذي رسمه القانون للالتماس إعادة النظر في المادتين ٤٢، ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت محكمة النقض هي خاتمة المطاف وأحكامه باتة لا سبيل إلي الطعن فيها، ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية

بالمحكمة جرى على الرجوع في أحكامها في أحوال مخصوصة تحقيقاً لحسن سير العدالة إلا أن ما يؤسس الطالب عليه طلبه - على نحو ما سلف بيانه - يخرج عن تلك الأحوال، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

١٥ - لما كانت المحكمة ترى أن الظرف الذي ارتكبت فيه الجريمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون فإن المحكمة تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملاً بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة لتحديد جلسة النظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ثمة عوار أثر فيه يؤدي إلى بطلانه أو بطلان في الإجراءات مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٣٥٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٣/٤/٢٠٠٥)

١٦ - لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم هذه المحكمة في الطعن وتصحح الخطأ طبقاً للقانون وذلك بغير حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام تصحيح ذلك الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين إلغاء الحكم الابتدائي ونقض لحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعة بمضي المدة.

(الطعن رقم ٦٥٨٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٤/٩/٢٠٠٥)

١٧ - محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى". لما كان قد وقر في يقين المحكمة أن المتهمين: ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - لأنهم في غضون المدة من إلى سنة الأول والخامس: استعملوا الإشعاعات المؤينة وتداولوا المواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة المختصة. المتهم الأول وحده: (١) تسبب في زيادة النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحد المسموح وذلك بعدم إبلاغه بفقد الجسم المشع أثناء العمل بقرية في وقت مناسب. (٢) تسبب خطأ في وفاة و وإصابة و بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية وذلك بعدم إبلاغه بفقد الجسم المشع الذي فقد بموقع العمل ب والذي التقطه المجني عليه الأول واحتفظ به في مسكنه وترتب على ذلك زيادة المستوى الإشعاعي به مما تسبب عنه إصابات المجني عليهم سأل في الذكر التي أودت بحياة الأول والثاني منهم، وتخلف من جرائها عاهة مستديمة بالمجني عليها المتهمون الثاني والثالث والرابع: باشروا أعمال الفنين في

مجال الإشعاعات دون أن تتوفر فيهم الشروط المقررة قانوناً ودون ترخيص بذلك. ومن ثم يتعين معاقبتهم بالمواد ١، ٢، ٧، ٢١/١، ٢، ٤ من القرار بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١ بند ١٨، ٢٩، ٣٣/١، ٤٧، ٨٥، ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١٩)

١٨ - محكمة النقض "سلطتها". نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب. ميعاده". نيابة عامة.

لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليها، دون إثبات تاريخ تقديمها، بحيث يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون - المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تنقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٩ - محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى". مواد مخدرة.

لما كانت المحكمة لا تسترسل بثقتها إلى ما ركنت إليه النيابة العامة في سبيل التدليل على صحة الاتهام وصحة إسناده إلى المتهم لقصوره عن بلوغ حد الكفاية لإدراك القصد الجنائي وذلك لخلو أوراق الدعوى من الدليل اليقيني على علم المتهم بأمر المخدر ذلك أن الشاهد الأول أسس بنيان شهادته على شفا جرف هار من الريب والظنون والافتراضات - من قوله أن المحكوم عليه الآخر، عرفه بالمتهم هاتفياً. وأن الأخير عاد معه على ذات الرحلة وأنه امتنع عن محادثته داخل صالة الوصول وأنه طلب منه الحقيبة بعدما تخلف من كان في انتظاره رافضاً تحرير إيصال بها - وهي جميعها لا تغنى من الحق شيئاً - وجاءت شهادة الثاني دون زيادة عن سابقتها إلا بوراً. حيث يقرر صاحبها في بداية تحقيقات النيابة أن تحرياته استقاها من ظنون وافتراضات الشاهد الأول،

وفي نهاية التحقيقات - يزيد شهادته وهنا على وهن - بتجهيل نسب تحرياته ومصدرها، فخابت وخاب مسعاها حيث لا تستطيع المحكمة أن تحكم على صحة تلك التحريات من عدمه إلا من مصدرها ، وعليه فإن المحكمة لا تجد فيما ركنت إليه النيابة من تدليل على صحة الاتهام قبل المتهم ما يكفي لإقناعها أن المتهم كان على علم بوجود المخدر ومن ثم فإن أركان جريمة جلب المخدر لا تكون متوافرة في حقه ويتعين لذلك القضاء ببراءته منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

٢٠- محكمة النقض "سلطتها".

من المقرر أن البطلان الذي لحق بالحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها والإعادة.

(الطعن رقم ٤٥١٢٧ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٦)

٢١ - حيث أن النيابة العامة اتهمت المتهم وآخر قضى ببراءته بأنهما في يوم..... بدائرة قسم..... محافظة القاهرة أخفيا مكتوبا من المكاتب المسلمة للبوستة حال كونهما موظفين بها وطلبت عقابهما بالمادة ١/١٥٤ من قانون العقوبات ففضى الحكم المستأنف بتغريمه مائتي جنيه والعزل من الوظيفة العامة والمصاريف.

من حيث أن واقعة الدعوى تخلص في أن المتهم المستأنف تسلم من المتهم الآخر زميله بمدرسة البريد سابقا على سبيل المجاملة مكتوب مرسل للمجني عليها..... وأنه لم يتم بتسليمه وتوصيله وبسؤال المتهم..... قرر أنه موظف بالبريد السريع وأنه تسلم مكتوب مرسل للمجني عليها سالف الذكر وأنه المختص بتسليمه إلا أنه تقابل مع المتهم المستأنف والذي لا يعمل بالمنطقة وسلمه على سبيل المجاملة بينهما البرقية لتوصيلها وأن المتهم..... قام بالتوقيع أمام خانة المستلم بتوقيع يقرأ..... حارس العقار الذي تقطن فيه المجني عليها وأن هذا الاسم وهمي وبسؤال المتهم المستأنف قرر بمضمون ما قرره سابقه وقرر أنه قام بوضع المكتوب بصندوق العقار الذي تقطن به المجني عليها وأنه لا يعلم شيئا. بعد ذلك، وحيث أن دفاع المتهم قام على أنه لم يتم بإخفاء المكتوب ووضعه بصندوق العقار وأنه لم يكن الموظف المختص وتسلم

المكتوب من المتهم الآخر على سبيل المجاملة لتوصيله وأن المتهم الأخير قضي ببراءته من محكمة الجناح المستأنفة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة إخفاء مكتوب من المكاتب المسلمة للبوستة يتطلب لقيامها توافر أركان هي صفة الجاني فقد حددت المادة بأنه يرتكب الجريمة كلا من موظفي الحكومة، وقد جاء النص عاما فهو يتسع ليشمل جميع موظفي الحكومة، وعلى الأخص موظفي البريد أو مأموريها فالنص جاء عاما، وقد نظم القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ نظام البريد وفعل مادي يتمثل في الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء وهو أن يقوم الموظف بإخفاء الرسالة أو الطرد البريدي عن صاحبه أيا كان نوعها سواء مغلقة أو مكشوفة. ونظمت المادة الأشياء الواقعة عليها الجريمة وهي المكاتب المسلمة للبوستة والتلغرافات، كما أنه يشترط في هذه الجريمة أن ترتكب بقصد جنائي ويتوافر القصد الجنائي متى تعمد الجاني فتح الرسالة أو أفشاها أو أخفاها مهما كان الباعث له على ذلك. لما كان ذلك، وكانت أوراق الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها قد جاءت خلوا مما ينبئ أو يرشح بأن المتهم قد تعمد إخفاء المكتوب المسلم إليه سوى تحريات الشرطة والتي لا تطمئن إليها المحكمة لأنها جاءت مرسله لا يساندها أي دليل في الأوراق وهو ما يؤكد دفاع المتهم المار ذكره ومن ثم لا ترى المحكمة في الأوراق ما تستطيع أن تكون به عقيدتها بشأن توافر أركان الجريمة في حق المتهم ويتعين من ثم القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه.

(الطعن رقم ٢٨٠٥٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١١/٣/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٨٤)

٢٢ - لما كان قد سبق لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن حكمت بجلسة..... بقبول طعن المحكوم عليه الأول شكلا وفي الموضوع برفضه وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول..... وبقبول طعن المحكوم عليهما الثاني.....، الثالث..... (الطاعن) شكلا وبتصحيح الحكم المطعون فيه يجعل العقوبة المقضي بها عليهما السجن المؤبد بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك وبتاريخ..... قدم الطاعن..... طلبا للعدول في الحكم سالف الذكر تأسيسا على عدم توافر أركان الجريمة التي دين الطاعن بها وخلو الأوراق من دليل على ثبوت التهمة قبله، لما كان ذلك، وكان الأصل في نظام التقاضي أنه متى صدر الحكم من محكمة النقض في الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاد ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد. أما ما استنتته محكمة النقض خروجها على هذا الأصل من العدول عن بعض أحكامها

أو قراراتها في خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه فهو من قبيل الاستثناء الذي يجب قصره في نطاق ما استئن من أجله وعدم التوسع فيه. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط - كي تعدل عن حكم أو قرار أصدرته - أن يكون فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانوناً ثم يثبت من بعد أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها وكان الطاعن لا يجادل في أن الطعن في الحكم المطعون فيه قد استوفى الشكل المقرر له في القانون، وكان قد بنى طلبه على انتفاء أركان الجريمة التي دين بها وخلوها من دليل على ثبوتها قبله وهو أمر لا يتعلق بشكل الطعن، فإن طلبه العدول عن الحكم لا يكون له من سند ويكون الطلب من ثم على غير أساس متعين الرفض.

(الطعن رقم ٣٠٠٨٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٣/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٨٦)

٢٣ - محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى"

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاء المتهم دون أن تقول رأيها في الرد وتبحث وجود ورثة أو موصى لهم أو وجود من أفاده إفادة جدية من الجريمة وكذا بحث وجود أموال متحصلة من الجريمة انتقلت إليهم. فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ومخالفة القانون بما يتعين نقضه. لما كان ذلك، وكان لا يكفي سبق الطعن في قضية أمام محكمة النقض والإبرام لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوع هذه القضية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في القضية عينها وقبل هذا الطعن، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك في المرة الثانية. وثانيهما أن يكون كلا الحكيمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاء المتهم. فإنه بذلك لم يتعرض لموضوع الدعوى ولم يدلى برأيه فيها، فلا يعتد به كحكم فاصل في موضوع الدعوى أمام محكمة الإعادة التي اختصت بها عقب القضاء في النقض أول مرة ومن ثم لم تستنفذ محكمة الإعادة ولايتها في نظر الدعوى والفصل في موضوعها. فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة حتى لا يحرم الخصوم من مرحلة من مراحل التقاضي.

(الطعن رقم ٣٨٦٠٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٦/٣/٢٠١٠)

٢٤ - محكمة النقض: "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها" حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً، وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يبين الواقعة بما يحدد عناصر التهمة التي دان الطاعن بها، ولم يورد مضمون المحضر الذي عول عليه بطريقة وافية واضحة ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكانت الدعوى صالحة للفصل في موضوعها. حيث إن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي، لا ترخص فيها، تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها، ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة، وكان من المقرر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض في حكم العقل والمنطق، وكان البين من مطالعة الأوراق وما تضمنه محضر الضبط، أنها خلت من دليل - تطمئن إليه المحكمة - يقطع على سبيل الجزم واليقين بارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه إذ خلا ذلك المحضر من بيان رقم خط التليفون النقال محل محاولة الشراء واسم من أجراها وسؤاله باعتباره شاهد واقعة أو سؤال المتهم فيما نسب إليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة المتهم رغم ذلك، فإنه يكون حرياً بالإلغاء مع القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن ٣٨١٥ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ١١/٤/٢٠١١)

٢٥ - وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات وجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهمين الأربعة اتفقوا فيما بينهم على سرقة الكابل المملوك للشركة..... المستعمل في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتنفيذاً لهذا الاتفاق أعدوا سيارة نقل رقم..... نقل..... ومقطورة رقم..... مجهزة بوش عليه بكره ووير مخصصة لنقل مثل تلك الكابلات ومنشار حدادي وعتلة وسنجة حديدية وتوجهوا إلى غرفة التفتيش بمنطقة..... وقاموا بفتحها وقطع الكابلات الأرضية بمعرفة المتهم الأول والثاني باستخدام الأدوات التي أعدوها لهذا الغرض

وسحبها والمتهم الثالث على الونش الموجود على السيارة المشار إليها قيادة المتهم الرابع مما نتج عنه إتلاف الكابل وانقطاع الخدمة التليفونية عن ألفى مشترك من مشتركى الشركة..... وحال ارتكاب المتهمين للجريمة شاهدهم.... الفنى بالشركة..... أثناء مروره لإصلاح الأعطال الخاصة بالشركة فأبلغ عن الواقعة فحضر الرائد /..... وقام بضبط المتهمين الثالث والرابع بعد أن فر المتهمان الأول والثاني من مكان الواقعة وثبت من التحريات صحة الواقعة وثبت من تقرير الشركة..... أن الكابل المضبوط سعة ألفى جوز لطول ٢٥٠ متر تقريباً مستخدم في غرفة التفتيش رقم ٤٤٠٥، ٤٤٠٦ بسنترال..... وهو نفس النوع المستخدم في الشركة..... وليس له مثيل بالأسواق المحلية وأنه نتج عن الجريمة تعطيل ألفى خط تليفون وأن قيمة إصلاح التلفيات تقدر بمبلغ..... جنيه وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدم بيانها قد ثبت للمحكمة صحتها واستقام الدليل على ثبوتها في حق كل من المتهمين الأربعة من شهادة كل من..... الفنى بالشركة..... و..... مدير سنترال..... و..... فنى رابع هندسة بالشركة..... والرائد /..... بمباحث قسم تليفونات..... وما ثبت بتقرير الشركة..... فقد شهد..... بأنه أثناء مروره بمنطقة..... لإصلاح الأعطال الهوائية شاهد المتهمين جميعاً يقومون بسحب أحد الكابلات - بعد قطعه بمنشار حدادي - من داخل غرفة التفتيش الخاصة بالشركة المصرية للاتصالات باستخدام السيارة رقم..... نقل..... وعلم منهم بأنهم يقومون بإصلاح الغرفة فأبلغ الشاهد الثاني الذي طلب إليه التحفظ عليهم حتى حضر إليه والشاهد الثالث وشهد..... أن الشاهد الأول أبلغه تليفونياً بمضمون ما شهد به فانتقل وبصحبه الشاهد الثالث إلى مكان الواقعة فوجد الكابل الخاص بالشركة..... جارى سحبه على البكرة الخاصة بالسيارة رقم..... نقل..... فتحفظ على المتهمين وأبلغ هاتفياً الشاهد الرابع بذلك وأضاف أن الكابل ليس له مثيل بالأسواق المحلية وأنه تم قطعه بالمنشار المضبوط مما أسفر عن إتلافه وتعطيل ألفى خط للمشاركين بالشركة..... وشهد..... بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني. وأضاف بأن الكابل المضبوط مستخدم بالفعل في توصيل الخدمة التليفونية للمشاركين بالشركة. وشهد..... بأن الشاهد الثاني أبلغه بضبط المتهمين حال قيامهم بسرقة أحد الكابلات التليفونية الأرضية بمنطقة..... فانتقل إلى مكان الواقعة وقام بضبط المتهمين الثالث والرابع والسيارة والكابل محل الجريمة وأضاف أن التحريات السرية أكدت ارتكاب المتهمين للواقعة مما أسفر عنه انقطاع الخدمة التليفونية عن ألفى مشترك من مشتركى الشركة..... وثبت بتقرير

الشركة..... أن الكابل المضبوط سعة ألفي جوز بطول حوالي ٢٥٠ متر تقريباً مستخدم للاتصالات في غرفة تفتيش بسنترال..... المحلية وأنه من نفس النوع الذي تستخدمه الشركة المصرية للاتصالات وليس له مثيل بالأسواق وأن قيمة إصلاح التلفيات مبلغ..... جنيهاً و..... مليماً لا غير. وحيث إنه بجلسة المحاكمة مثل المتهمون جميعاً وأنكروا ما نسب إليهم ودفع الحاضر مع المتهم الأول بانتفاء صلة المتهم بالواقعة لعدم وجوده على مسرح الجريمة وانتفاء أركان الجريمة والحاضر مع المتهم الثاني وانضم إلى ما أبداه الأول من دفاع ودفع الحاضر مع المتهمين الثالث والرابع بانتفاء الركن المادي لجريمة السرقة وببطلان الاعتراف الوارد بمحضر الضبط وبطلان التحريات والتمس البراءة. وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاعتراف المعزو للمتهم الثالث، فإنه لما كانت هذه المحكمة لم تعول على ذلك الاعتراف ضمن الأسباب التي عولت عليها في الإدانة، فلا عليها إن لم ترد على ما أثير بشأنه. وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات، فإنه لما كانت التحريات قد توصلت إلى أسماء المتهمين وإلى أنهم الذين ارتكبوا الجريمة، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى ما توصلت إليه، فإنها تعول عليها باعتبارها معززة للأدلة التي أوردتها ومن ثم فإن الدفع يكون على غير سند. وحيث إنه متى استقر ما تقدم، فإن المحكمة تلتفت عن إنكار المتهمين ولا تأخذ بما جرى عليه الدفاع الحاضر معهم إذ لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً قصد به نفي التهمة والتوصل من المسائلة والعقوبة عن الجرائم التي اقترفوها بعد أن توافرت أدلة الثبوت - التي أوردتها هذه المحكمة - في حقهم. وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فقد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهمين ١..... وشهرته ".....". ٢..... وشهرته ".....". ٣..... ٤..... في يوم..... بدائرة قسم شرطة..... - محافظة..... أولاً: اتلفوا عمداً خط من خطوط الاتصالات للشركة..... والمعدة لتوصيل الخدمة التليفونية للمشاركين بأن قاموا بقطع الكابل المعد لذلك فجعلوه غير صالح للاستعمال وترتب على ذلك انقطاع الاتصال التليفوني للمشاركين على النحو الوارد بالأوراق. ثانياً: شرعوا في سرقة المهمات موضوع التهمة الأولى والمستعملة في مرفق الاتصالات السلوكية واللاسلكية على النحو الوارد بتقرير الشركة..... إلا أنه أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبساً بها على النحو المبين بالأوراق، الأمر الذي يتعين معه معاقبتهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالمواد ١١، ٧٠، ٧١ / ١، ٣ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمواد ١/٤٥، ٤/٤٦، ٣١٦ مكرر ثانياً من قانون العقوبات وذلك وفقاً للعقوبة الواردة بالمنطوق. وحيث إن

التهمتين المنسوبتين للمتهمين قد وقعتا لغرض إجرامي واحد وارتبطا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الجريمة الأولى - الإتلاف - وحيث إنه بمقتضى نص المادة ٧١ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ - المار ذكره - يجب الحكم بأداء قيمة الأشياء التالفة. لما كان ذلك، وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء قيمة الأموال التالفة في ذمة المتهمين حتى الحكم عليهم إذ هو بمثابة تعويض للجهة عن مالها الذي أضاعه المتهمين عليها قصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وكان المتهمين قد قدموا ما يفيد استرداد الجهة المجني عليها لقيمة الأشياء التالفة مما لا يجوز معه القضاء بعقوبة الرد. وحيث إن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملاساتها واستيفاء الجهة المجني عليها لقيمة الأضرار التي أصابتها معاملة المتهمين بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات. وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المتهمين عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٧/٢٨)

٢٦ - محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى".

لما كانت واقعة الدعوى تخلص في أنه بناء على بلاغ المجنى عليه لجهاز حماية المستهلك تقدم الأخير بمذكرة للنيابة العامة أثبت بها أن المتهم تعاقد مع المجنى عليه على شراء سيارة ماركه بى إم دبليو موديل سنة ١٩٩٨ من المعرض الخاص بالمتهم إلا أنه تبين بعد الإفراج عنها جمركياً أنها موديل سنة ١٩٩٧ وإنها غير مطابقة للمواصفات المتعاقد عليها مما يعد مخالفاً لقانون حماية المستهلك وللائحة التنفيذية. وحيث إنه بسؤال المبلغ بتحقيقات النيابة العامة قرر أنه بتاريخ..... توجه لمنطقة الاستثمار..... لشراء سيارة مجهزة لاستخدام المعاقين فوجد سيارة ماركه بى إم دبليو سوداء مطابقة للمواصفات التى يرغب فيها فتوجه للمتهم صاحب معرض..... للسيارات ودفع له مبلغ..... مقدم السيارة وقام بتحرير عقد اتفاق معه على إنهاء الإجراءات الجمركية ، وبعد ذلك تبين له من الإفراج الجمركى أن السيارة موديل سنة ١٩٩٧. وحيث إن بسؤال المتهم نفى مقارفته للجريمة وضمن دفاعه أمام النيابة العامة أنه اتفق مع المجنى عليه على بيع سيارة بى إم دبليو موديل سنة ١٩٩٧ بعد أن قام بمعابنتها بمخازن المنطقة الحرة مقابل ثمن إجمالى قدره.... دفع منها مبلغ.... وقت تحرير عقد الاتفاق لحين إحضار الشخص المعاق والذى سيتم إنهاء الإجراءات باسمه وهو.... ، وبعد إنهاء الإجراءات الجمركية رفض استلام

السيارة لكونها موديل سنة ١٩٩٧ رغم أن عقد الاتفاق المحرر بينهما لم يذكر به موديل السيارة ، وقد تركت الخانة المخصصة لسنة الصنع على بياض ، إلا أن المجنى عليه أضاف بالعقد أن سنة الصنع ١٩٩٨ . وحيث إنه بمطالعة عقد الاتفاق المحرر ما بين المتهم والمبلغ بشأن السيارة موضوع الاتهام جاء به أن التزام المتهم بإنهاء إجراءات الإفراج عن السيارة ماركة بي إم دبليو موديل سنة ١٩٩٨ شاسيه رقم... مقابل ثمن إجمالي قدره..... تسدد من المجنى عليه للمتهم، وأن الأول قام بسداد مبلغ..... نظير السير في الإجراءات الجمركية ، وأنه لا يجوز للمجنى عليه الرجوع في هذا الاتفاق ولا يحق له استرجاع السيارة سلفة البيان وقد تلاحظ أنه قد أثبت بعقد الاتفاق أن رقم سنة الصنع الخاص بالسيارة أول ثلاثة أرقام منهم باللغة الانجليزية (١٩٩) والرقم الأخير باللغة العربية وهو رقم (٨). وحيث إن الثابت أن المتهم سبق وأن قرر بالطعن بالتزوير على عقد الاتفاق سالف الذكر والمحرر بينه وبين المبلغ المؤرخ في..... وذلك على الخانة المخصصة لسنة الصنع للسيارة وعلى رقم ٨ المضافة لعبارة ١٩٩ وقد جاء تقرير مصلحة الطب الشرعي قسم الإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير لمنطقة القناة وسيناء وانتهى إلى نتيجة مؤداها: ١ - أن الرقم ٨ قد أضيف إلى باقي الرقم ١٩٩ بمداد مغاير وفي ظرف كتابي لاحق لكتابة باقي الرقم ١٩٩ بعقد الاتفاق المؤرخ في..... موضوع الفحص. ٢ - يتعذر تحديد ما إذا كان المتهم..... أو أى شخص آخر غيره هو المحرر للرقم ٨ من عدمه لعدم احتواء الرقم ٨ على جرات خطية كافية لدراسة المميزات والخصائص الخطية اللازمة لذلك. وحيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم بأنه في يوم..... بدائرة..... وهو مورد لم يقم بناء على طلب المستهلك بإبدال سلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أى تكلفة إضافية حيث شابها عيب لعدم مطابقتها المواصفات المتعاقد عليها مع المجنى عليه خلال المواعيد المقررة قانوناً وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٨ ، ٢٤ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم المتهم عشرين ألف جنيه وألزمته بنشر الحكم في جريدتى الأهرام والأخبار وأن يؤدي للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة آلاف وجنيه واحد على سبيل التعويض المدنى وألزمته المصاريف. وحيث إن المتهم مثل بجلسات المحاكمة بوكيل عنه وبجلسة المرافعة الختامية طلب البراءة تأسيسا على أن عقد الاتفاق لم يتضمن سنة الصنع للسيارة موضوع الاتهام وأن المجنى عليه هو الذى أضاف تاريخ سنة الصنع لأن عقد الاتفاق كان بحوزته ، وأنه لا يوجد واقعة بيع للسيارة وأنه مجرد اتفاق. ومن حيث إن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامى، لا ترخص فيه ،

ترفضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحمل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو شك فيها ، ودون ذلك ينهدم أصل البراءة ولما كان ما تقدم ، وكان مبنى الاتهام قائماً على ما جاء بعقد الاتفاق المحرر ما بين المتهم والمجنى عليه من أن السيارة موضوع التعاقد موديل سنة ١٩٩٨ بالمخالفة لما جاء بالإفراج الجمركي من أنها موديل سنة ١٩٩٧ وبالتالي تعتبر غير مطابقة للموصفات ، ولما كان الثابت من تقرير الطب الشرعي أن رقم ٨ الوارد بعبارة ١٩٩٨ قد أضيف بمداد مغاير في ظرف كتابي لاحق لكتابة باقى الرقم ١٩٩ الأمر الذي لا يمكن معه الجزم بأن الاتفاق الذي تم بين المتهم والمجنى عليه قد تم عن سيارة موديل سنة ١٩٩٨ لأن رقم ٨ قد أضيف في ظرف كتابي لاحق وأن عقد الاتفاق كان بحوزة المجنى عليه بعد تاريخ تحريره ، ومن ثم فإن التهمة تكون محل شك ويتعين القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/٥)

٢٧ - محكمة النقض "سلطانها في نظر الطعن".

من المستقر عليه في أحكام محكمة النقض أن لهذه المحكمة أن تفصل في الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقياً العيب الذي شاب الحكم — متى اتسع له وجه الطعن.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٩)

٢٨ - محكمة النقض "سلطانها في الرجوع عن أحكامها". نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

لما كانت هذه الدائرة — بهيئة مغايرة — قضت بجلسة..... في الطعن..... — بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبتاريخ..... — تقدم الأستاذ..... المحامي — بصفته وكيلًا عن الطالب — بطلب يلتمس فيه الرجوع في الحكم — لإغفاله الرد على أحد أوجه الطعن. لما كان ذلك، وكانت محكمة النقض هي خاتمة المطاف وأحكامها باتة ولا سبيل على الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، إعمالاً لما هو مقرر بالمادة ٤٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون الطلب المعروض قائماً على غير أساس من القانون متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ٧٧٢٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢١)

٢٩ - محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى" "سلطتها" "نقض" الطعن لثاني مرة".

لما كان الطعن مقدماً لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧

(الطعن رقم ٦٧٩٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٥)

٣٠ - محكمة النقض سلطتها. المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات . مفادها : لمحكمة النقض تطبيق النصوص التي تدخل الواقعة في متناولها وتقدير العقوبة اللازمة والأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها قانوناً والتي تشعر أن المحكمة أرادت تطبيقها . مثال

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد تحدث عن الاشتراك في جريمة القتل العمد، وسرد مبادئ قانونية بين فيها أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها، وانتهى في حديثه إلى أن المساواة التي يقرها المشرع بين الشريك والفاعل هي مساواة قانونية لا فعلية ، فإن كان القانون يجعل للجريمة على سبيل التخيير عقوبتين، فللقاضي أن يوقع على الفاعل إحداها، وعلى الشريك الأخرى، وهو ما يشعر أن المحكمة أرادت أن تفرق بين عقوبة الفاعل والشريك، بيد أن منطوق قضائها جرى على خلاف ذلك، وكانت المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات تنص على أن " المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو السجن المؤبد " . لما كان ذلك، وكان القانون يخول لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التي تدخل الواقعة في متناولها، وما دام هذا التطبيق يقتضي حتماً أن تقدر المحكمة العقوبة اللازمة، فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها في القانون التي تشعر أن المحكمة أرادت تطبيقها . لما كان ذلك ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الإعدام المقضي بها.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

* * *

٦ - مخصبات زراعية

١ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: "..... وحيث أن الثابت من الأوراق أن الرخصة المقدمة هي ليست للمتهم بل لابن المتهم وهو ما ترى معه المحكمة ثبوت التهمة على المتهم ثبوتاً كافياً ومن ثم تقضي بمعاقبته بمواد الاتهام." لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً، وكان يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٩ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن يرتكب المتهم أحد الأفعال المبينة في تلك المادة وهي صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك وأن يكون ذلك بغير ترخيص من وزارة الزراعة، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من هذا البيان المعتبر في القانون إذ أنه لم يبين نوع الأسمدة المضبوطة وأنها من المخصبات الزراعية وأن الطاعن كان يعرضها للبيع بدون ترخيص من وزارة الزراعة ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٤٣٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٤/٣/٢٠٠٧ -
رقم الصفحة ١٨٨)

* * *

٧- مسئولية جنائية

١ - ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة اى ان يكون كل منهم قصد قصد الاخر فى ايقاع الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور فى تنفيذها حسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجأة ويكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها واذ كان ما اورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من ادلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل من معيئتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الاخر فى ايقاعها وقارف فعلا من الافعال المكونة لها والتى حددها فى موضوع فان ما انتهى اليه الحكم من ترتيب التضامن فى المسئولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين اصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(الطنع رقم ٢٧٦٧٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٤/٢٠٠٠ -

رقم الصفحة ٧٩)

٢ - من المقرر أنه لا يكفي لمساءلة شخص جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له، فإن ذلك إذا صح مبدئياً أن يكون سبباً للمسئولية المدنية فإنه لا يكفي لتقرير المسئولية الجنائية التي لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ في المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير، وفي هذه الحالة يجب بيان نوع هذه الخطأ في الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات. فإن قصر الحكم في هذا البيان كان باطلاً وواجباً نقضه.

(الطنع رقم ١٩٣٩٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٤/٢٠٠٠/ مكتب

فني ٥١ - رقم الصفحة ٤٤٤)

٣ - لا يسوغ من الطاعن القول باضطراره الى ارتكاب الجرم انصياعا لامر رئيسه فى العمل ما دام ان افعال الاختلاس والرشوة التى اتاها الطاعن واتجهت اليها ارادته واستمر موعلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة الى ادانته بها هى اعمال غير مشروعة ونية الاجرام فيها واضحة هذا فضلا عن انه من المقرر ان طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على

مرعوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٥/٢٠٠٠ -

رقم الصفحة ١٣٩)

٤ - أنه لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، ذلك أن ازدواج في المسؤولية الجنائية عن فعل واحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة، وكانت المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تتقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للتهم المرفوعة عليه والوقائع المنسوبة إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة في القانون. " وكان من المقرر أيضاً أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويتعين على المحكمة متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام المحكمة الإستئنافية أن الطاعن دفع بعدم نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالبراءة في الجنبه رقم..... لسنة ١٩٨٤ جنح مركز قلوب والتي إنحسم أمرها نهائياً بالحكم الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦، ومع أن المحكمة الإستئنافية أمرت بضم هذه الجنبه وتأجلت الدعوى لهذا السبب أكثر من مرة، إلا أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير ضمنها وقضت برفض هذا الدفع دونما إقامة قضائها على ما يحمله، وبهذا غدا حكمها معيباً بالقصور في التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٥٠١١ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٨/١٠/٢٠٠٠)

٥ - من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت الاتفاق بين الطاعنين وباقي المحكوم عليهم على قتل المجني عليهم والشروع فيه بما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلاً أصلياً عن النتيجة التي وقعت تنفيذاً لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصي محدث الإصابة التي نشأت عنها الوفاة.

(الطعن رقم ١٤١٣٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٤/١/٢٠٠١/ مكتب فني

٥٢ - رقم الصفحة ٢٥)

٦ - لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعد فاعلا في الجريمة. ١- من ارتكبها وحده أو مع غيره ٢- من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها، والبين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالاته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندي أن الفاعل إما ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فلما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإذ لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كان القصد أمرا باطنيا يضره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه. ولما كانت نية تدخل الطاعنين في جريمة قتل المجني عليهم والشروع في قتل (هـ)، (و) تحقيقا لقصدتهما المشترك وباقي المتهمين السابق الحكم عليهم - والمستفاد من نوع الصلة بينهما وباقي المحكوم عليهم والمعينة بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم في استظهاره حسما تقدم بيانه فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٤١٣٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١/٤ / مكتب فني
٥٢ - رقم الصفحة ٢٥)

٧ - لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التي تزرع فيها النباتات الممنوعة، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد

الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، على سند من القول بأن الطاعنين الأول والثاني يستأجران الأرض التي ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثاني لا يدل بذاته على مباشرة أي منهم لزراعة النبات المخدر. كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثاني يقوموا بزراعة الأرض التي ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر لا يصلح وحده دليلاً يعول عليه في شأن مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لجريمة زراعة النبات المخدر المسندة إلى الطاعنين الثلاثة، وبالنسبة لجريمة حيازة نبات الحشيش بقصد الاتجار المسندة إلى الطاعنين الأول والثاني، لأن الحكم اعتبر الجريمةين المسندتين إليهما مرتبطتان وقضى بالعقوبة المقررة لإحدهما عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٤٢٦١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠١/٠٨ -

مكتب فني ٥٢)

٨ - لما كان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه اسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونته السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المار ذكره باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبها الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالاعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد على الدفع بتمتع الطاعن بالاعفاء من العقاب وإطراحه لا يعد كافياً للرد على ذلك الدفع ومسوغاً لإطراحه إذ لم تدلل المحكمة على أن عدم تمكن السلطات من ضبط المتهم الثالث..... وكذا من يدعى (.....) كان راجعاً إلى عدم صدق أقوال الطاعن وعدم صحة ما أخبر به من معلومات عنهما حتى تستقيم قالة الحكم في هذا الخصوص من أن أقوال الطاعن لم تسهم اسهاماً إيجابياً في معاونته السلطات العامة إلى ضبط باقى مرتكبي الجريمة وتحمل عليها النتيجة التي انتهى إليها من عدم تحقق موجب تمتعه

بالاعفاء من العقاب كما ان ما خلص اليه الحكم فى هذا الصدد من عدم اسهام أقوال الطاعن اسهاما ايجابيا ومنتجا فى معاونة السلطات العامة الى ضبط باقى مرتكبى الجريمة لا يتلاءم واستناده الى تلك الاقوال فى ادانة المتهم الثالث بجريمة حيازة الجوهر المخدر بقصد الاتجار.

(الطعن رقم ٩٥٦٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٤/٧ - رقم الصفحة ١٢١)

٩ - من المقرر ان الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ولايجدى الطاعن ما يثيره عن الاهمال فى علاج المجنى عليه لأنه فضلا عن انه لا يعد القول المرسل الذى سبق بغير دليل فانه بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولاسند له من الاوراق ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٤٤٠٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٥/٢١ - رقم الصفحة ١٢٢)

١٠ - لما كان الاصل ان الاشخاص الاعتبارية لاتسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالها وان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصا وانه لا يجوز الحكم بعقوبة الا على من ارتكب الجريمة او شارك فيها اعمالا لمبدأ شخصية العقوبة واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واطرح برد لا يتفق وصحيح القانون الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وقضى بالادانة على شخص اعتبارى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لما كان ذلك وكانت الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية فاذا كانت الاخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الاولى ايضا لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨ - رقم الصفحة ١٢٣)

١١ - مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون

باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متمم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجرى عنها بالاعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة ولما كان الحكم المطعون ضده عن المساهم معه في الجريمة وان عدم ضبط من ابلغ عنه لا يرجع الى عدم صدق الابلاغ بل الى تقاعس السلطات وهي من الامور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع فان ما انتهى اليه الحكم من اعفاء المتهم من العقاب يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطن رقم ٢٤٩١١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٩)

١٢ - لما كان البين من الاطلاع على الحكم المعروض والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنة طلب بجلسة..... أمام قاضي المعارضات عند النظر في أمر تجديد حبسها إحالتها لمستشفى الأمراض العقلية لبيان مدى سلامة قواها العقلية. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الإرادة أو الإدراك لجنون أو عاهة عقلية يترتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسئولية المتهم أياً كان نوع الجريمة المسندة إليه وسواء كانت عمدية أو غير عمدية فإن هذا الدفاع من الطاعنة وإن أبدى أمام قاضي المعارضات لدى النظر في تجديد حبسها إلا أنه كان مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى وهو ما يعد دفاع جوهري - إذ أن مؤداه - لو ثبت إصابة الطاعنة بعاهة في العقل وقت ارتكابها الأفعال المسندة إليها - انتفاء مسئوليتها عنها عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه، ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله.

(الطن رقم ٤٥١٢٧ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٦/١٢/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٩٠)

١٣ - مسئولية جنائية. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسببه. تسببه غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". مواد مخدرة.

من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتني إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هي ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، إذ لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً للمادة المخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما ينهه الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

١٤ - من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن الثاني على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع الأول على ارتكاب جريمة ضرب المجني عليه بما يجعله في صحيح القانون مسئولاً عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن باشره بنفسه بل ارتكبه الطاعن الأول المتفق معه على ارتكاب جريمة الضرب فإن ما ينهه الطاعن الثاني على الحكم من خطأ في تطبيق القانون في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٦١٥٦ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠١/١٧ - رقم الصفحة ١٩١)

١٥ - مسئولية جنائية. قصد جنائي. دفاع "الإخلال بحق الدفاع". ما يوفره. ما يوفره. حكم "تسببه. تسببه معيب".

حيث أن الطاعن قد ضمن أسباب طعنه أن المحكمة صدفت عن المستندات المقدمة منه والتي تمسك بدلائلها على نفي الاتهام المسند إليه، وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعن المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على ذلك كله بعبارة

عامة مجملة بما أوردته في عجز حكمها، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً - فوق قصوره في البيان - بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

١٦ - مسئولية جنائية

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في شأن ما زعمه من آفة عقلية لحقت به وأطرحه في قوله..... " لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لهذه المحكمة أن تستبين وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم سليم العقل ومسئول عما وقع منه، فهي ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقرير حالة المتهم العقلية ما دامت قد استبان سلامة عقله ومن صالحه بإجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة وكان المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية قانوناً على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، وكان البين من مسكت المتهم من مصاحبته للمجنى عليه التوجه سويّاً إلى حفل الزفاف وتقدم المتهم إلى عريس الحفل لمصافحته وتهنئته بالزواج ثم قيامه بتهيئة سلاحه الناري وتصوبيه إياه إلى جسد المجنى عليه بالكيفية التي بانّت بالأوراق تدل على أن المتهم كان بحالة إدراك ووعي لحظة إقدامه على فعله وسانده تحريات المباحث في عدم إصابته بأية عاهة عقلية كما أن المحكمة قد ناقشت المتهم بجلسة المحكمة ووجهت له العديد من الأسئلة وقام المتهم بالإجابة عنها والتي استبان منها بجلاء أن المتهم لا يعاني من أى عاهة عقلية وأنه كان في حالة إدراك تام ووعي كامل وبالتالي تكون مسئوليته كاملة عما وقع منه أفعال القتل ومن ثم ترى المحكمة طرح طلب الدفاع. " لما كان ذلك، وكان البين من أسباب الطعن أن ما أثاره الطاعن حاصله انعدام مسئوليته لآفة عقلية لحقت به، فإن ما انتهى إليه الحكم - على السياق المتقدم - يكون صحيحاً في القانون، وحسبه أنه من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية هي من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

(الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/١)

١٧ - مسئولية جنائية

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعنين أجريا عملية جراحية للمجنى عليها في عيادة غير مجهزة طبياً الأمر الذي ترتب

عليه وفاة المجني عليها نتيجة هبوط حاد في الدورة الدموية من جراء عدم إمكانية إسعافها بالسرعة اللازمة لعدم وجود إمكانيات بعيادة المتهم الأول وقد عوّل الحكم - في ثبوت خطأ الطاعنين - على ما أورده من تقرير مكتب الصحة وكتاب الإدارة الصحية.... من أن المتهم الأول وهو طبيب رعاية أساسية والمتهم الثاني طبيب تخدير مقيم وليس أخصائي وأنه سبق صدور قرارات بغلق العيادة خاصتهم وفصلهم وأن العيادة غير مجهزة لإجراء العمليات وليس بها استعداد للطوارئ. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً، قدرت أن الطاعنين أخطأ بإجرائهما الجراحة في العيادة الخاصة بالطاعن الأول وهي غير مجهزة طبياً لإجراء العمليات الجراحية وعدم وجود إمكانيات لإسعاف المجني عليها بالسرعة اللازمة وإنها غير مصرح بها لإجراء العمليات وأن الطاعن الثاني ليس إخصائي تخدير، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي لحمل مسئولية الطاعنين إذ من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقة للأصول العلمية والقانونية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمله الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحزره في أداء عمله وأياً كانت درجة جسامته الخطأ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير مكتب الصحة وكتاب الإدارة الصحية وعوّل عليه في إثبات الخطأ فإن تعيينه بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى والتقارير حصول خطأ على النحو المتقدم، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض. فإن ما ينهيه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من قالة الفساد في الاستدلال يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٣٥٧ لسنة ٥ ق جلسة ٢٣/١/٢٠١٤)

١٨ - مسئولية جنائية. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، مادام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إليه.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

١٩- علاقة السببية في المواد الجنائية . ماهيتها ؟ ثبوت قيام علاقة السببية . موضوعي . شرط ذلك ؟ المساس بجسم المجني عليه . يحرمه قانوناً العقوبات ومزاولة مهنة الطب . إباحة القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح قبل مزاولة مهنة الطب. أثر ذلك : مسئولية من لا يملك هذا الحق عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً. حد ذلك : قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . مسئولية المتهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر . حد ذلك ؟ مثال لتسبب سائغ للتدليل على توافر علاقة السببية بين إحداث جرح عمداً بالمجني عليه بإجراء عملية ختان له والتي تخرج عن نطاق الترخيص المعطى له وبين تخلف عاهة مستديمة لديه

لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يوجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان من المقرر أيضاً أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات ، وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح ، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً ، وينبئ على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرّر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يُسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد - ، ولا يُعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، ولما كان الحكم المطعون فيه اعتمداً على الأدلة السائغة التي أوردتها، والتي لا يماري الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق، قد خلص إلى إحداث الطاعن جرحاً عمداً بالمجني عليه بقيامه بإجراء عملية الختان التي تخرج عن نطاق الترخيص المعطى له، والذي ينحصر حقه بمقتضاه في مباشرة الكشف الطبي دون غيره، ودلّل على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها، وكانت حالة الضرورة منتفية في ظروف الدعوى المطروحة، وكان لا يجدي الطاعن ما يثيره من أن التداخل الجراحي الذي تم للمجني عليه بعيادة طبيب آخر؛ لأنه فضلاً عن أن الحكم التقت عنه لعدم قيامه

على دليل يسانده ، ولا يزعم الطاعن بوجود دليل يساند قوله فإنه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية؛ لأن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي - كإطالة أمد علاج المجني عليه، أو تخلف عاهة مستديمة به، أو الإفضاء إلى موته - ، ولو كانت عن طريق غير مباشر، كالتراخي فى العلاج، أو الإهمال فيه، ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية، أو كانت قد تداخلت عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، وما دام الطاعن لا يدعي بأن التدخل الجراحي الذي تم له بعيادة طبيب آخر بعد عملية الختان كان لتجسيم مسئوليته، أو تداخل عوامل أجنبية غير مألوفة بين فعله والنتيجة، فإن منعه على الحكم فيما سلف جميعه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٦٠٤٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٩/٦)

* * *

٨- مصنفات فنية

١ - لما كان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والاغاني والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات واشربة التسجيل الصوتي قد نص في مادته الثانية على حظر القيام بأعمال معينة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالرقابة على تلك المصنفات الفنية ومن بين هذه الاعمال تسجيل المسرحيات او الاغاني او المنولوجات او ما يماثلها بقصد الاستغلال بما مؤداه ان هذا التسجيل يخرج عن نطاق الحظر المشار اليه اذا حصل بغير قصد الاستغلال واذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت جريمة طبع وتسجيل الاشرطة المضبوطة بمحل الطاعن الى مجرد ضبطها في حيازته واعترافه بها دون ان يستظهر حقيقة قصد الطاعن من حيازتها وانه كان يقصد استغلالها وهو الذي جعله الشارع مناط تجريم الافعال التي دين الطاعن بها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض التقرير برأى في شأن ما يثيره الطاعن يوجه طعنه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطن رقم ٣٦٦٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩/١١/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٩٢)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٩٩٦/١٢/٨ وكان قد صدر في ١٩٩٨/٢/٧ ونشر في ذات الشهر والسنة حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩ قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي دين بها الطاعن بما يعني أن الشرعية الدستورية قد انحسرت عن المادة المشار إليها فيما نصت عليه من غل يد سلطة قاضي الموضوع عن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها في الجريمة التي دين الطاعن بها وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضي في هذا الصدد، بما يغدو به قرار المحكمة الدستورية المار في حكم القانون الأصلح للمتهم، وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالي أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطن رقم ٣٨٠٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٤/٢٠٠٦)

٣ - لما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المدعية بالحق المدني أبلغت بقيام الطاعن بنسخ مؤلفها "....." ونسخ أجزاء من كتاب "....." تأليف مشترك مع الدكتورة/..... المدرس بكلية..... - ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بمقولة "أن الطاعن قد تناول بمؤلفه بعض الصفحات من مؤلف المدعية بالحق المدني دون أن ينسبها إليها أو يشير لمؤلفها ومن ثم تكون التهمة ثابتة ويتعين إدانته". وأضاف إليه الحكم المطعون فيه ما مؤاده "أن الثابت من تقرير الخبير أن الطاعن قام بنقل بعض الصفحات من كتاب المدعية بالحق المدني دون الإشارة للمرجع وقد تضمن التقرير هذه الصفحات واطلعت عليها المحكمة واطمأنت لصحته" لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا، فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة، وإذ كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى في القول بثبوت جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف دون العناية بسرد مضمون ذلك التقرير لبيان أوجه التطابق والتشابه بين مؤلف المدعية بالحق المدني ومؤلف الطاعن، فذلك لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يصم الحكم بالقصور.

(الطعن رقم ٣١١٠١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٣/١٧ -
رقم الصفحة ١٩٢)

٤ - حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي - المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه - أنه أورد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن، بأنه قام بتسجيل شرائط سينمائية بقصد الاستغلال بدون ترخيص من الجهة المختصة، وحصل في مدوناته واقعة الدعوى بأن الطاعن عرض أفلام سينمائية بالمقهى الخاص به بدون ترخيص. لما كان ذلك وكانت جريمة تسجيل شرائط سينمائية بقصد الاستغلال بدون ترخيص والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ تغاير جريمة عرض أفلام سينمائية بدون ترخيص والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون ذاته لما وضعه الشارع لكل من الجريمتين من شروط وإجراءات يترتب على

مخالفتها وجوب العقاب بالعقوبة المقررة لكل منهما، وكان ما أورده الحكم في صدره بشأن وصف التهمة المسندة إلى الطاعن يناقض ما جاء بأسبابه في خصوص الواقعة المسندة إليه، الأمر الذي يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٣٤٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٤/٠٦/٢٠٠٧ -
رقم الصفحة ١٩٣)

* * *

٩ - معارضة

١ - لما كان البين من الاطلاع علي محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أمام محكمة ثاني درجة أن المحكمة قضت بجلسة..... بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فعاود المطعون ضده بالنقير بالمعارضة للمرة الثانية في هذا الحكم و بجلسة..... قضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠١ الواردة في الباب الاول من المعارضة من الكتاب الثالث منه في طرق الطعن في الأحكام علي أن (لا تقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته واذ كان ذلك وكان الحكم المعارض فيه قد قضى بقبول معارضة المطعون ضده فانه قد خالف حكم المادة أنفة البيان مما يوجب نقضه والقضاء بعدم جواز المعارضة وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ / ١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٧٠٦٤ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١٢/٠١/٢٠٠٠)

٢ - لما كان البين من الاطلاع علي محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية امام محكمة ثاني درجة ان المحكمة قضت بجلسة..... بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فعاود المطعون ضده بالنقير بالمعارضة للمرة الثانية في هذا الحكم و بجلسة..... قضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نص في الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠١ الواردة في الباب الاول من المعارضة من الكتاب الثالث منه في طرق الطعن في الاحكام على ان (لا تقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته واذ كان ذلك وكان الحكم المعارض فيه قد قضى بقبول معارضة المطعون ضده فانه قد خالف حكم المادة أنفة البيان مما يوجب نقضه والقضاء بعدم جواز المعارضة وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ / ١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٧٠٦٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠١/٢٠٠٠ -

رقم الصفحة ١٧٨)

٣ - من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادتان ١١، ١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانها في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في ذات اليوم لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى جهة الإدارة أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته لما كان ذلك وكان ما أثبتته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعة لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان فضلاً عن أن أصل الإعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال أربع وعشرين ساعة وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات - فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار معارضة الطاعة كأن لم تكن استناداً إلى ذلك الإعلان الباطل يكون قد اخل بحق الدفاع مما يعيبه

(الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٠)

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في معارضة الطاعة الاستئنافية - في حكم حضوري اعتباري - بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات دون أن تثبت المحكوم عليها قيام عذر منعها من الحضور في الجلسة التي صدر فيها الحكم في استئنافها مما كان لازمه القضاء - على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية - بعدم قبول معارضتها شكلاً إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى في شكل المعارضة بقبولها وفصل في موضوع الدعوى ولم تطعن النيابة العامة بطريق النقض في هذا الحكم لما وقع فيه من الخطأ القانوني وطعن فيه المحكوم عليها وحدها بعد أن اكتسبت حقا في نظر الموضوع فإنه لا محل لما نثيره نيابة النقض في مذكرتها من أن الحكم الاستئنافي أصبح بمنأى عن الطعن المائل لأنه فصل وحده في موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذي اخطأ في

تطبيق القانون بقبوله المعارضة شكلاً لأن ذلك القضاء في شكل المعارضة بقبولها يجب احترامه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ٧٠٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٣/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٧٩)

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في معارضة الطاعنة الاستئنافية - في حكم حضوري اعتباري - بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات دون أن تثبت المحكوم عليها قيام عذر منعها من الحضور في الجلسة التي صدر فيها الحكم في استئنافها مما كان لازمه القضاء - علي مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية - بعدم قبول معارضتها شكلاً إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى في شكل المعارضة بقبولها وفصل في موضوع الدعوى ولم تطعن النيابة العامة بطريق النقض في هذا الحكم لما وقع فيه من الخطأ القانوني وطعن في المحكوم عليها وحدها بعد أن اكتسبت حقاً في نظر الموضوع فإنه لا محل لما تنثيره نيابة النقض في مذكرتها من أن الحكم الاستئنافي أصبح بمنأى عن الطعن المائل لأنه فصل وحده في موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذي اخطأ في تطبيق القانون بقبوله المعارضة شكلاً لأن ذلك القضاء في شكل المعارضة بقبولها يجب احترامه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ٧٠٢٥ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٠)

٦ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة." لما كان ذلك، وكان منطوق الحكم المطعون فيه قد جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقاً للثابت من المفردات، وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع معاصراً لصدور الحكم في الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده — إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس له تالياً لأن ذلك هو

ما تتحقق به حكمه تشريعه، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة، وإذ كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تأتت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه، ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستثنائي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة، لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتقضى الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستثنائي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢١٢٧٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٧/٢٠٠٠ - مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٥٣٦)

٧ - لما كان البين من المفردات المضمونة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لمل تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة محكمة.

لما كان ذلك وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقاً للثابت من المفردات وكان الشارع إذا استوجب انعقاد الإجماع معاصراً لصدور الحكم في الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة

وإذا كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلد الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستثنائي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص علي صدورهِ بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة.

لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستثنائي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢١٢٧٤ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠)

٨ - أن لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعاً إلى عذر قهري، ووجود الطاعن في السجن هو ولا شك من هذا القبيل. لما كان ذلك، وكان لطاعن لا يكلف مؤونة إثبات أنه كان سجيناً وقت الحكم في المعارضة، بل كان المحكمة إن كانت في شك من ذلك أن تحققه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض، وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساساً بحق الطاعن في الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٧٥٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/١١/٢٠٠٠)

٩ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الصادر في غيبته باعتبارها كأن لم تكن، أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا

بدون عذر وإنه كان هذا التخلّف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحال نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة، التي نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع الى عدم المناداة عليه باسمه الصحيح فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضوره في الجلسة بما لا يصبح معه في القانون القضاء في غيبته المعارضة كأن لم تكن ويكون الحكم المطعون فيه قد بنى على إجراءات باطلة.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٣/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٧٢)

١٠ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى علي انه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الصادر في غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأيد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بدون عذر وإنه كان هذا التخلّف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة علي إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحال نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة التي نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع الى عدم المناداة عليه باسمه الصحيح فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضوره في الجلسة بما لا يصبح معه في القانون القضاء في غيبته المعارضة كأن لم تكن ويكون الحكم المطعون فيه قد بنى علي إجراءات باطلة.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٦ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٢)

١١ - أن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت علي المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه وقد استقر قضاء محكمة النقض علي أن حضور المتهم بنفسه في جنحه يجوز فيها الحبس يكون لازما أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح وصف حكمها بأنه حكم حضوري باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة

بالحبس من هذه المحكمة واجبه التنفيذ بطبيعتها وإلا كان الحكم غيايبا إذا لم يحضر بنفسه أمامها بل أناب عنه وكيله غير أنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت علي إنه واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عدد رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيله لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

وكانت الدعوى المائلة قد أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر في تاريخ لاحق علي العمل بالتعديل المدخل بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ سالف الذكر وكان الطاعن قد أناب عنه وكيله حضر جلسات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وأبدى دفاعه فإن الحكم المطعون فيه يكون حضوريا لا يقبل المعارضة ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا.

(الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥)

١٢ - من المقرر إنه لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأبيد الحكم المعارض فيه إذ كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهري، ووجود الطاعن رهن الحبس في السجن هو ولا شك من هذا القبيل، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون باطلا لابتناؤه على إجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٩٧٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٥/٨ - رقم الصفحة ٧٣)

١٣ - من المقرر إنه لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأبيد الحكم المعارض فيه إذ كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهري ووجود الطاعن رهن الحبس في السجن هو ولا شك من هذا القبيل فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون باطلا لابتناؤه على إجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨)

١٤ - من حيث انه يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضدها أسبوعين فعارضت وقضى في

معارضتها بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراعتها مما اسند اليها ورفض الدعوى المدنية واذا استأنف الطاعن حددت لنظر استئنافه جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٥ حسب الثابت بتقرير الاستئناف بيد انه لم ينظر بتلك الجلسة بل نظر بجلسته الاولى من يوليو سنة ١٩٩٥ التي تخلف الطاعن عن حضورها ففضى فيها غيابيا بتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه في المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من انه " يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل " انما اقام قرينة علي علم المستأنف بالجلسة المحددة لنظر استئنافه من توقيعه أو توقيع وكيله علي تقرير الاستئناف المشتمل علي تحديد تلك الجلسة فاذا لم ينظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير وانما حددت لنظره جلسة اخرى سقط حكم القرينة وتعين اعلان المستأنف بالجلسة التي حددت من بعد حتى يتحقق علمه بها ويتاح له أن تسمع أقواله والأوجه التي يستند اليها في استئنافه علي ما نصت عليه المادة ٤١١ من القانون المذكور واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الاول من يوليو سنة ١٩٩٥ برفض استئناف الطاعن وتأيد الحكم المستأنف وكان يبين من الاطلاع علي المفردات انها خلت من إعلانه بهذه الجلسة علي الرغم من انها غير تلك التي كانت محددة في تقرير الاستئناف فان الحكم يكون قد انبنى علي إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٧٨٩٤ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٢)

١٥ - لما كان من المقرر انه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بدون عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة علي إجراءات معيبة شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض لما كان ذلك وكان حضور الطاعن في ذات الوقت مجلس القضاء في دعوى اخرى للدفاع عن نفسه يعد عذرا قهريا لاستحالة حضوره بداهة أمام دائرتين مختلفتين في يوم واحد فان تخلفه عن الحضور في الدعوى موضوع الطعن المائل يحول دون سماع دفاعه في معارضته مما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٥٨٥ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٣)

١٦ - لما كان من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بدون عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بطريق النقض لما كان ذلك وكان حضور الطاعن فى ذات الوقت مجلس القضاء فى دعوى اخرى للدفاع عن نفسه يعد عذرا قهريا لاستحالة حضوره بداهة أمام دائرتين مختلفتين فى يوم واحد فان تخلفه عن الحضور فى الدعوى موضوع الطعن المائل يحول دون سماع دفاعه فى معارضته مما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ٩٥٨٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠١/١٩ - رقم الصفحة ١٢٦)

١٧ - لما كان مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١ و ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل النص على أن إلغاء حكم البراءة كان بإجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم ومن ثم لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهو تقضى فى المعارضة الا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابي لم يصدر بالإجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢٩٥٥٢ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦)

١٨ - لما كان مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١ و ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل النص على ان الغاء حكم البراءة كان باجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم ومن ثم لا يكون امام المحكمة الاستئنافية وهو تقضى فى المعارضة الا ان تقضى بتأييد الحكم

المستأنف مادام الحكم الغيابي لم يصدر بالاجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ان تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبني على مخالفة القانون او على خطأ في تطبيقه او في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابي الاستثنائي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢٩٥٥٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٢/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٧)

١٩ - من المقرر انه لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن او بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه اذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعاً الى عذر قهري ووجود الطاعن في الامتحان هو لا شك من هذا القبيل اذ لا دخل له في تحديد ميعاده فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً يكون باطلاً لا ببتائه على اجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن في استعمال حقه في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ١٣٥٧٦ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٣/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٨)

٢٠ - من المقرر انه لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه اذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعاً الى عذر قهري ووجود الطاعن في الامتحان هو لا شك من هذا القبيل اذ لا دخل له في تحديد ميعاده فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً يكون باطلاً لا ببتائه على إجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن في استعمال حقه في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٣٥٧٦ لسنة ٦١ ق بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٣)

٢١ - حيث انه يبين مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضده تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه حيث قضت المحكمة غيابياً بسقوط حقه في الاستئناف عملاً بنص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية جزاء لتخلفه عن الحضور وهو المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ واذ عارض في هذا الحكم وحضر

بجلسة المعارضة ومعه محام ولم يبد عذرا يبرر تخلفه عن الحضور بجلسة الاستئناف وكان البين من الطلاع على الحكم المطعون فيه انه قضى بإلغاء الحكم الغيابي بسقوط الاستئناف دون أن تورد المحكمة الأسباب التي حددت بها الى ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها ولتسوية ما قضت به في هذا الصدد فان حكمها يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٤٨٧ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٣)

٢٢ - حيث انه يبين مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان المطعون ضده تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه حيث قضت المحكمة غيابيا بسقوط حقه في الاستئناف عملا بنص المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية جزاء لتخلفه عن الحضور وهو المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية واجبة التنفيذ واذ عارض في هذا الحكم وحضر بجلسة المعارضة ومعه محام ولم يبد عذرا يبرر تخلفه عن الحضور بجلسة الاستئناف وكان البين من الطلاع على الحكم المطعون فيه انه قضى بإلغاء الحكم الغيابي بسقوط الاستئناف دون ان تورد المحكمة الاسباب التي حددت بها الى ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها ولتسوية ما قضت به في هذا الصدد فان حكمها يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٤٨٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢/١١/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٩٣)

٢٣ - من حيث انه يبين من الاوراق أن محكمة اول درجة دانت الطاعن بجريمة الضرب البسيط وقضت بمعاقبته غيابيا وفقا للمادة ٢٤٢ / ١ - ٣ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة اشهر من الشغل فعارض وقضى بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل فاستأنف وقضى غيابيا بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة فعارض وقضى بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن واذ عارض للمرة الثانية قضى بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ بعدم جواز المعارضة لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ التي حددت لنظر المعارضة الاستئنافية للمرة الثانية أن الطاعن حضر بها ومعه محاميه ودفع الأخير ببطلان الحكم الصادر بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن وطعن بالتزوير علي تقرير تلك المعارضة وكذا علي ورقة اعلان المحضرين وطلب ايقاف الدعوى واحالة الاوراق الى النيابة العامة لما كان ذلك وكان دفاع

الطاعن علي النحو السالف البيان يستند الى انه لم يتم سواء بشخصية أو بوكيل عنه بالتقرير بالمعارضة الاستئنافية الاولى التي نظرت بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ وقضى فيها باعتبارها كان لم تكن وان المقرر بها هو سمي له فان دفاع الطاعن يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا لانه يتجه الى أن المعارضة الاخيرة التي قضى فيها بعدم جوازها هي المعارضة الاولى وليست الثانية واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغا الى غاية الامر فيه والذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فان حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره ينطوي على الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطن رقم ١٣٣٠٣ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩)

٢٤ - من حيث انه يبين من الاوراق ان محكمة اول درجة دانت الطاعن بجريمة الضرب البسيط وقضت بمعاقبته غيابيا وفقا للمادة ٢٤٢ / ١ - ٣ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة اشهر من الشغل فعارض وقضى بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل فاستأنف وقضى غيابيا بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة فعارض وقضى بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن واذ عارض للمرة الثانية قضى بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ بعدم جواز المعارضة لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ التي حددت لنظر المعارضة الاستئنافية للمرة الثانية ان الطاعن حضر بها ومعه محاميه ودفع الاخير ببطلان الحكم الصادر بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن وطعن بالتزوير على تقرير تلك المعارضة وكذا على ورقة اعلان المحضرين وطلب ايقاف الدعوى واحالة الاوراق الى النيابة العامة لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن على النحو السالف البيان يستند الى انه لم يتم سواء بشخصية او بوكيل عنه بالتقرير بالمعارضة الاستئنافية الاولى التي نظرت بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ وقضى فيها باعتبارها كان لم تكن وان المقرر بها هو سمي له فان دفاع الطاعن يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا لانه يتجه الى ان المعارضة الاخيرة التي قضى فيها بعدم جوازها هي المعارضة الاولى وليست الثانية واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغا الى غاية الامر فيه والذي من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأي في الدعوى فان حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره ينطوي على الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطن رقم ١٣٣٠٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٦/٩ - رقم الصفحة ١٩٤)

٢٥ - من المقرر أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بدون عذر، وأنه إن كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق - على نحو ما تقدم - أن تخلف الطاعن عن المثل أمام المحكمة عند نظر معارضته على الرغم من تواجده بالجلسة إنما يرجع إلى عذر مقبول هو سبق حضوره أمامها في ذات الجلسة عند المناذاة على اسم متهم مماثل لاسمه في دعوى أخرى مماثلة لدعواه أبدى فيها دفاعه وقدم دليل السداد، مما حال دون سماع دفاعه في معارضته مما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته بعدم قبول المعارضة، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ١٦٦٧٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/١٨)

٢٦ - لما كان مجرد عدم حمل البطاقة الشخصية لا يكفي بذاته للتجهيل بشخص من حضر الجلسة، وكان على المحكمة أن هي تشككت في صفته أن تتخذ من جانبها ما تراه من وسائل التحقق فيها وأن تشير في حكمها إلى سبب إعراضها عن إثبات عدم حضوره. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن واكتفى بالقول بأن المتهم لم يحضر بالجلسة ولم يبد عذراً لتخلفه دون أن يفصح عن سبب اعتداد المحكمة بما أثبت بمحضر الجلسة على نحو ما سلف، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٨٧٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٣/٠١)

٢٧ - معارضة. استئناف "نظره والحكم فيه". حكم "تسببه. تسبب معيب".

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر في معارضته الابتدائية، وقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، فعارض الطاعن في هذا الحكم وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك، وكان الحكم الاستئنافي المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع، فإن المحكمة يكون متعيناً عليها عند المعارضة أن تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل

الاستئناف، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد، وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد في أسبابه أن الاستئناف مقدم في الميعاد ومن ثم فهو مقبول شكلاً، ثم أورد في أسبابه أنه يؤيد الحكم المستأنف لأسبابه المحمول عليها، ثم انتهى في منطوقه إلى تأييد الحكم المعارض فيه، وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا تستطيع هذه المحكمة - محكمة النقض - مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٤١٦٩ لسنة ٦٧ ق لسنة ٢٠٠٦/١٢/٦)

٢٨ - من حيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة ثاني درجة قضت غيابياً بجلسة..... بسقوط حق المتهم في الاستئناف وإذ عارض الطاعن فقضت المحكمة - على ما بان من المفردات - بجلسة..... بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم المذكور وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بجلسة..... بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف. لما كان ذلك وكانت المحكمة بقضائها بقبول الاستئناف شكلاً قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل الاستئناف - مادامت لم تستأنفه النيابة العامة - مما يمتنع معه عليها العودة إلى التصدي له وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل الاستئناف بأن قضت برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الدعوى ويعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه النعي الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٢٧٦ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨)

٢٩ - لما كان البين من ملف الطعن أن معارضة الطاعن نظرت بجلسة..... ولم يحضر الطاعن ومثله عنه وكيله وأبدى عذره في عدم الحضور. واستأجل المحكمة فأجلت نظر المعارضة لجلسة..... وفيها لم يحضر أحد فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن. لما كان ذلك وكان الطاعن ينعي بأسباب طعنه أنه لم يعلن بالجلسة التي أجل إليها نظر معارضته في غيبته والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه. فقررت هذه المحكمة "محكمة النقض" ضم المفردات للوقوف على حقيقة منعي الطاعن وكان البين من كتاب نيابة.....

الكلية المؤرخ..... أن القضية دشتت بطريق الخطأ وقد أجرى تحقيق إداري في هذا الخصوص قيد برقم..... لسنة ٢٠٠٦ حصر موظفي نيابة..... الكلية وانتهى إلى المجازاة إداريا. لما كان ذلك وكان دشت ملف القضية يجعله في حكم المفقود - وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله في قيام العذر القهري المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية ويكون الحكم الصادر فيها قد جاء باطلا إذ لم يمكنه من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه وهو نظرها في جلسة لم يعلن بها، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٤٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٥/٦ - رقم الصفحة ١٩٥)

٣٠ - حيث أن هذه المحكمة قضت بتاريخ..... بنقض الحكم المطعون فيه - لثاني مرة - ومن ثم حددت جلسة لنظر الموضوع عملا بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وحيث أن الحكم المطعون فيه كان قد صدر في معارضة استئنافية وكان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أعلن إلى جهة الإدارة بعد أن توجه المحضر إلى محل إقامته فألقاه مغلقا وأخطره بخطاب مسجل طبقا لما تنص عليه المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن هذا الإعلان يكون منتجا لأثره في علم الطاعن بالجلسة المحددة لنظر معارضته أمام هذه المحكمة وإذ تخلف المتهم عن حضور هذه الجلسة ولم يحضر عنه أحد يوضح عذره في ذلك، وكانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا تخلف المعارض عن حضور أي جلسة من جلسات المعارضة ومن ثم، يتعين القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

(الطعن رقم ٤٢٦٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠ - رقم الصفحة ١٩٦)

٣١ - معارضة "نظرها والحكم فيها".

لما كانت المبادئ قد استقرت لدى محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن يشمل

ويندمج في الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه، وعلى المحكمة التي تنتظر الطعن بالنقض أن تعرض لما يثار من عيوب على الحكم الغيابي المعارض فيه وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، ولم يفصل فيما أثاره الطاعن من عيوب على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستثنائي، المندمج في الحكم المطعون فيه القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في هذا الخصوص ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض وتعرض لطعن المحكوم عليه وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦) مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن ٥٧١٨٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/١٠)

٣٢ - معارضة: "نظرها والحكم فيها"

لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق ". كما تنص المادة الخامسة من القانون ذاته على أنه: " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجнг المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة " ٤ " من هذا القانون ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنگ المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة ". لما كان ذلك، ولئن كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لم ينص صراحة على طرق الطعن في الأحكام الغيابية الصادر في مواد الجنگ إلا أن مفاد المادتين المار ذكرهما أنه أحال في هذا الشأن إلى قانون الإجراءات الجنائية وكان نص المادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة، كما أن مفاد نصوص مواد الباب الأول من الكتاب الأول من القانون ذاته أنه تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم أول درجة في الجنگ وفقاً للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المواد. لما كان ذلك،

وكانت محكمة استئناف..... الاقتصادية قد بنت حكمها المطعون فيه بعدم جواز معارضة المتهم المرفوعة عن الحكم الغيابي الاستئنافي على أساس خلو قانون إنشاء المحكمة من النص على جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح التي تختص بنظرها مخالفة بذلك النظر المتقدم من جواز المعارضة الاستئنافية أمام المحاكم الاقتصادية طبقاً للقواعد العامة والتي أحال عليها قانون إنشاء تلك المحاكم فإنها تكون قد أخطأت في تأويل القانون وفي تطبيقه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت منه أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ قد حجب المحكمة الاقتصادية الاستئنافية عن نظر موضوع المعارضة الاستئنافية فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/١٥)

٣٣ - معارضة: نظرها والحكم فيها

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعن لم يحضر جلسة ٢٠٠٩/٧/١٨ المحددة لنظر استئنافه فصدر الحكم فيها غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف، عارض في هذا الحكم ولم يحضر الطاعن بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٤ التي نظرت فيها المعارضة وهي الجلسة التي صدر في ختامها الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن، وعاد الطاعن المعارضة في هذا الحكم الأخير و بجلسة ٢٠١٠/١/١٦ قضت المحكمة بعدم جواز نظر المعارضة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن (ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته) ولما كان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٦ في معارضته الاستئنافية الذي قضى بعدم جوازها، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز المعارضة فإن ما ينعاه الطاعن من إغفاله بيان واقعة الدعوى وأدلة الإدانة لا يكون له محل لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة في موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذي يدخل في عداد الأحكام الشكلية فحسب. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض وارداً على الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية بتاريخ

٢٤/١٠/٢٠٠٩ الذي لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض في طعنه لهذا الحكم.

(الطعن رقم ٧٩٢٤ لسنة ٤ ق لسنة ٢٠١٣/١١/١٩)

٣٤ - معارضة "نظرها والحكم فيها". إجراءات "إجراءات المحاكمة". إعلان. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

لما كان الثابت من مدونات الحكم الغيابي الاستثنائي، ومن محضر الجلسة التي صدر فيها حكم المعارضة الاستثنائية أن الأول صدر من محكمة الجيزة الكلية، ثم تغير المقر وصدر الثاني من محكمة... الابتدائية بجلسة... وفيها لم يحضر الطاعن، وصدر الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن ينتبج أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها إلا أنه إذا انقطعت صلة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر، فإنه يكون لازماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد.

(الطعن رقم ٩١٣٤ لسنة ٣ ق لسنة ٢٠١٤/١/١٩)

٣٥ - معارضة "نظرها والحكم فيها". إجراءات "إجراءات المحاكمة". إعلان. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

لما كان الثابت من مدونات الحكم الغيابي الاستثنائي، ومن محضر الجلسة التي صدر فيها حكم المعارضة الاستثنائية أن الأول صدر من محكمة الجيزة الكلية، ثم تغير المقر وصدر الثاني من محكمة... الابتدائية بجلسة... وفيها لم يحضر الطاعن، وصدر الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن ينتبج أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها إلا أنه إذا انقطعت صلة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر، فإنه يكون لازماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد.

(الطعن رقم ٧٣٥٧ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في ٢٠١٦/٣/٥ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٣٢ قضائية دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنته من قصر قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنج على تلك المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية دون المعاقب عليها بعقوبة الغرامة، ونُشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٠ مكرر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - لما كان ذلك،

وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه واجب التطبيق على الطاعة باعتباره أصلح لها مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليها لم يفصل فيها بحكم بات ، وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ لها مركزاً قانونياً أصلح لأنه أجاز معارضتها في الحكم الغيابي الاستثنائي القاضي بإلزامها بالغرامة عن جنحة معاقب عليها بالغرامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ، قانون أصلح للمتهم ، بما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية ، إلا أنه لما كان الحكم بعدم جواز المعارضة - كالحال في الدعوى الماثلة - هو حكم شكلي لم يفصل في موضوع الدعوى ، الأمر الذي يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بالإعادة ، وكما تتاح للطاعة فرصة محاكمتها من جديد على ضوء قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه .

(الطعن رقم ٣٩١٦٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١٢/٥)

* * *

١٠- مكبرات صوت

١ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله "حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً لا ريب فيه أخذاً بما أثبتته الرائد..... رئيس مباحث قسم ثان..... أنه بتاريخ..... أنه أثناء مروره بمكان الواقعة لتفقد حالة الأمن ضبط المتهم حال قيامه بإقامة احتفال بدون ترخيص، وأنه تم ضبط الأجهزة والأدوات المبيّنة بالأوراق. ولما كان ذلك، وكان ما أثبتته ضابط الواقعة تقوم به أركان الجريمة المادي والمعنوي كما أنه كافياً وقاطعاً لإسناد التهمة إلى المتهم، وحيث أن ما أثاره المتهم بجلسة المرافعة من سماع شهود نفي فإن المحكمة ترى أن أوراق الدعوى وما أثبت فيها كافياً لتكوين عقيدة المحكمة ومن الأسباب سالفه البيان تقضي بإدانة المتهم عملاً بمواد الاتهام، وحيث أنه عن الأجهزة والأدوات المضبوطة فإنه يتعين مصادرتها". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً. وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما أورده على النحو المتقدم بيانا لواقعة الدعوى - قد خلا من بيان صلة الطاعن بمكبرات الصوت المضبوطة، ومدى مسؤوليته عنها، وما أتاه من أفعال مما يعده القانون استعمالاً لها دون ترخيص، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٩٣٤٠ - لسنة ٢٠١٧ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٤/٢٠٠٧ -

رقم الصفحة ١٩٧)

* * *

١١ - مواد مخدرة**١- مواد مخدرة. جلب. اتفاقات دولية. قانون تطبيقه تفسيره.**

إنه على أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى ١٤/٤/١٩٢٨ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥/١٢/١٩٥٢ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديد العقوبة حالا بعد حال ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها وواضح دلالتها ان الشارع اراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، بحظر جلبها إلى مصر وتصديرها منها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء .

(الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٥)

٢- مواد مخدرة. جريمة أركانها. قانون تفسيره. اتفاقات دولية.

ان الجلب الذى عده الشارع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/١ ، ٤٢ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام فتنه الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتي تم التوقيع عليها بجنيف ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فى تنفيذها فى سبتمبر من العام ذاته وانضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه الشارع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها.

(الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٥)

٣- مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام يقيم قضاءه فى شأنها على أسباب تحمله.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ جلسة ١٨/١/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١١١ ق ١٦)

٤- مواد مخدرة . عقوبة " العقوبة المبررة . " نقض " المصلحة في الطعن

لا جدوى في النعى على الحكم قصوره في التدليل على جريمة تأليف التشكيل العصابي مادامت العقوبة التي أوقعها الحكم تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار التي أثبتها الحكم في حقه لأن العقوبة للجريمتين واحدة.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ جلسة ١٨/٠١/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١١١ ق ١٦)

٥- مواد مخدرة . استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه

لما كان الحكم إذ انتهى إلى جدية التحريات وسلامة الإذن الصادر بناء عليها فإن ذلك مما يسوغ به الاستدلال بما أسفر عنه تنفيذ الإذن من ضبط المخدر.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ جلسة ١٨/٠١/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١١١ ق ١٦)

٦- مواد مخدرة . جريمة " أركانها . " حكم " تسببه . تسبب غير معيب

لما كان الحكم قد نقل عن الشهود..... و.....

و..... قولهم أنه بالانتقال إلى مسكن المتهم الثاني _ الطاعن الأول _ شاهدوا المتهم الثالث يجلس داخل حجرة على يسار الداخل ممسكاً بكيس تخلى عنه عند مشاهدته القوة فالتقطه الأول وعثر بداخله على ستة أكياس من النايلون ثبت أنها تحتوي على مخدر الهيروين وكان الطاعن لا يجادل في صحة ما نقله الحكم تحصيلاً لأقوال الشهود وتقرير المعمل الكيماوى فإن في ذلك ما يكفى لتوافر الركن المادى في جريمة إحراز المخدر المضبوط ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ جلسة ١٨/٠١/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١١١ ق ١٦)

٧- مواد مخدرة . جريمة " أركانها . " قصد جنائى . مسئولية جنائية . حكم " تسببه تسبب غير معيب . " نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها

من المقرر أن مناط المسئولية في حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدرات اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة من علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذ كان ما أورده في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ جلسة ١٨/٠١/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١١١ ق ١٦)

٨- مواد مخدرة . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم "تسببيه . تسبیب غير معيب ."

لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيّمها على ما ينتجه ، وكان الحكم قد استخلص ذلك القصد من أقوال الشاهدين وما كشفت عنه التحريات ومن ضخامة كمية المخدر المضبوط وطريقة تجزئته ، وهو من الحكم تدليل سائق في العقل والمنطق ويكفي لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى لا يكون سديداً .
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/١/١٨ س ٤٩ ص ١٣٤ ق ١٧)

٩- مواد مخدرة . عقوبة " تطبيقها " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . "نقض" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها

لما كان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد اختط في المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطة تهدف إلى التدرج في العقوبة تبعاً لخطورة الجاني ودرجة إثمه ومدى ترديده في هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها ، فشدد العقاب في جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة في جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي ، فحدد عقوبتها بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه من أن "يعاقب الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية كل من حاز أو أحرز.. جوهرًا مخدرًا ... وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .." ثم أورد في الفقرة الثانية تدبيراً احترازياً ناط بمحكمة الموضوع تقدير أعماله - بالنسبة لمن يثبت إيمانه - بغير مقب ، إذ أجرى نصها على أنه " ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة ، أن تأمر بإيداع من يثبت إيمانه إحدى المصحات . " .. وكان الأصل أن تصدى المحكمة لبحث مدى توافر أعمال حقها الجوازي في الحكم بهذا التدبير الاحترازي أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان مناط أعماله هو مقارفة الجاني جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار - وليس التعاطي أو الاستعمال الشخصي - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، فإن دعوى الإدمان وتحقق مبرر الإيداع بالمصحة تكون ولا محل لها .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١/١٨ س ٤٩ ص ١٣٤ ق ١٧)

١٠ - ان بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهريا لان القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة او المحوزة من المادة او النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيانا محسوسا امكن تقديره.

(الطعن رقم ٢٤٩٠٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٨٢)

٢ - أن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهريا لان القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيانا محسوسا أمكن تقديره.

(الطعن رقم ٢٤٩٠٠ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٠)

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر الحشيش المخدر علي أساس بطلان إذن التفتيش لابتتائه علي تحريات غير جدية فانه لا يجدى الطاعنة النعى علي الحكم بالفساد في الاستدلال بشأن اطراح أقوال شاهد الإثبات لان تعيب الحكم في ذلك علي فرض صحته يكون غير منتج طالما انه قد تساند الى دعامة اخرى صحيحة تكفى لحمله اذ من المقرر انه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد اقيم علي دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله ومن ثم فانه لا جدوى للطاعنة من تعيب الحكم بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٣٥٠٠ لسنة ٦١ ق بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٠)

٤ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن اللفافات المضبوطة لها كميات من نبات المخدر تحتوي على المادة الفعالة، وكان المشرع قد أتم زراعة نبات القنب الهندي بجميع أصنافه ومسمياته - ومنها الحشيش - في أي طور نموه بمقتضى المادة (٢٨) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من أن تقرير التحليل لم يبين ماهية الأجزاء النباتية محل التحقيق وما إذا كانت في أحد الأطوار المجرمة يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٥٢٤ - لسنة ٨ ق - تاريخ الجلسة ١٦/١١/٢٠٠٠)

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلاص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في قوله "وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن

المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله في جسده من "كراتشي" إلى "لاجوس" ولم يثبت أنه حصل على تأشيرة دخول إلى مصر أو حتى بعبور الدائرة الجمركية أو أنه عمل على تسريب المخدر أو إدخاله إلى ما وراء تلك الدائرة أو أن أحدا حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفي قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس على أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتى كان ذلك فإن المتهم يعد محرزا للمخدر المضبوط معه وليس جالبا له وإذ لم يثبت أن إحرازه له كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ومن ثم، فلا مناص من اعتبار حيازته له مجردة من كل القصور وباعتبار أن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي. لما كان ما تقدم، وكان ما قرره الحكم على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون، لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية. فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٠٩٣٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١/٢٠٠١/ مكتب فني
٥٢ - رقم الصفحة ١٠٤)

٦ - انه إذ كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي أعطته النتيجة العامة للواقعة ولها بل من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون وكانت المحكمة إذا خالفت هذا النظر وبرأت المطعون ضده من تهمة إحراز مادة فلو نيترا زيبام المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات تأسيساً على أن إحرازه لها كان بغير قصد الإتجار وبخلو الأوراق من ثمة جريمة وقعدت عن إنزال الوصف القانوني الصحيح على الواقعة طبقاً لنصي المادتين (١/٢٧، ١/٤٥) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند د/٢ من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون.
(الطعن رقم ١١١٢٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٢/٢٠٠١)

٧ - أنه إذ كانت الجريمة التي دين المطعون بها هي حيازته بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصي بذور نبات الخشخاش المنتج للأفيون وكان البين من استقراء النصوص سالفه البيان أن الشارع أفصح في المادة الأولى من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أتم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم ٥ عند انعدام القصد من هذا الاتصال. ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأثيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون - وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ آفة البيان عقوبة الجنية وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى عن الجريمة بالحبس ثلاثة أشهر وغرامة خمسمائة جنية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة.

(الطعن رقم ١٨١٨٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٤/٣ / مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٤٠٩)

٨ - أنه إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الإتجار بالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التي إستقت منها المحكمة وجود هذا القصد، وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الإتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه، فإن الحكم فيه يكون فوق قصوره في التسبيب - معيباً بالفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٥/١٤)

٩ - إن المشرع في القرار بقانون رقم (١٨٢) قد أخذ بسنة التدرج في العقاب على حيازة المواد المخدرة وإحرازها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بحسب القصد من الحيازة أو الإحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣٤) منه إذا كان القصد هو الإتجار بالمادة المخدرة، والعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣٧) إذا كان القصد هو التعاطي أو الإستعمال الشخصي، أما إذا لم يكن الإحراز أو الحيازة لقصد من هذه القصود فإنه يعاقب عليه بنص المادة (٣٨)، ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقصي قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد، فإن لم يثبت لديها وجود أي قصد من هذه القصود المعتبرة في القانون أخذت المتهم بإحرازه - أو حيازته - للمخدر مجرداً من القصود الخاصة وأنزلت عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة (٣٨) المشار إليها وهو الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا يجاوز مائتي ألف جنية - في حالة حيازة أو إحراز مخدر الحشيش - بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها بالقانون المذكور.

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٥/١٤)

١٠ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه يعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢ ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل على النباتات رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ ونصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من حاز أو اشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو استخرج أو فصل أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وتجرى نص الفقرة من المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز الفى جنيه باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له. لما كان ذلك وكانت الجريمة التى بين بها الطاعن هى حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصى بذور نبات القنب المنتج للحشيش، وكان البين من استقراء سאלفة بيان أن الشارع افصح فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أتم الاتصال بها فى المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم ٥ عند انعدام القصد من هذا الاتصال، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأيم الوارد فى صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون - وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ انفة البيان عقوبة الجنحة إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٤٥٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٤/١ -

رقم الصفحة ٧٤)

١١ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه يعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢ ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل على النباتات رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ ونصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ على

انه مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من حاز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو استخرج أو فصل أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا وتجرى نص الفقرة من المادة ٤٥ من ذات القانون علي أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز الفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

لما كان ذلك وكانت الجريمة التي بين بها الطاعن هي حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بذور نبات القنب المنتج للحشيش وكان البين من استقراء سאלفة بيان أن الشارع أفصح في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصودة بالجواهر المخدرة وهي التي أتم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم ٥ عند انعدام القصد من هذا الاتصال ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأثيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون - وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ انفة البيان عقوبة الجنحة إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٤٥٧ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١)

١٢ - لما كان البين من الاحكام المطعون فيه انه انتهى الى إدانة المطعون ضده جريمته إحرار جواهر الحشيش المخدر وعقار الفلونيترار بين المخدرة بقصد التعاطي وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنيه عملا بالمواد ١ ٢ ٣ ٣٧ / ١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول والبند رقم ٦ من الجدول الثالث والمادة ١٧ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص علي أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز وأحرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حاز أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانون فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها علي المطعون ضده

لادانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطي الى خمسمائة جنيه فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده عشرة الاف جنيه بالاضافة الى عقوبتي الحبس المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ١٠١٦٨ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٢)

١٣ - لما كان البين من الاحكام المطعون فيه انه انتهى الى إدانة المطعون ضده جريمتي إحراز جوهر الحشيش المخدر وعقار الفلونيتراز بين المخدرة بقصد التعاطي وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنيه عملاً بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٧ / ١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثاني من الجدول الأول والبند رقم ٦ من الجدول الثالث والمادة ١٧ من قانون العقوبات، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه كل من حاز وأحرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدراً أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حاز أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانون... فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده لادانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطي الى خمسمائة جنيه فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده عشرة الاف جنيه بالاضافة الى عقوبتي الحبس المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ١٠١٦٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٧/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٧٥)

١٤ - لما كان البين من الأحكام المطعون فيه انه انتهى الى إدانة المطعون ضده جريمتي إحراز جوهر الحشيش المخدر وعقار الفلونيتراز بين المخدرة بقصد التعاطي وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنيه عملاً بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٧ / ١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثاني من الجدول الأول والبند رقم ٦ من الجدول الثالث والمادة ١٧ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص علي أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة

وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيهه ولا تجاوز خمسين الف جنيهه كل من حاز وأحرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حاز أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى في غير الأحوال المصرح بها قانون فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها علي المطعون ضده لإدانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى الى خمسمائة جنيه فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده عشرة الاف جنيه بالإضافة الى عقوبتي الحبس المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ١٠١٦٨ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٢)

١٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في اسبابه انه قد تم ضبط عدة شجيرات لنبات البانجو منزرعة بالحديقة الملحقة بالمسكن انتفاع الطاعن فان قضاءه بإلغاء انتفاع الطاعن بالمسكن محل الضبط يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ١/٦/٢٠٠٣)

١٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه انه قد تم ضبط عدة شجيرات لنبات البانجو منزرعة بالحديقة الملحقة بالمسكن انتفاع الطاعن فان قضاءه بإلغاء انتفاع الطاعن بالمسكن محل الضبط يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ١/٦/٢٠٠٣)

١٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه انه قد تم ضبط عدة شجيرات لنبات البانجو منزرعة بالحديقة الملحقة بالمسكن انتفاع الطاعن فان قضاءه بإلغاء انتفاع الطاعن بالمسكن محل الضبط يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠١/٠٦ - رقم الصفحة ١٢٩)

١٨ - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم ان الطاعن هو صاحب المخدر المضبوط وانه كان محرزا له واوردت على ثبوت الواقعة في حقه أدلة من شأنها ان تؤدي الى ما انتهت اليه فان عدم تحديد الضابط لمكان عثوره على المخدر في ملابس الطاعن لا يغير من تلك الحقيقة لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٦٣١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٣/٠٦ - رقم الصفحة ١٢٩)

١٩ - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن الطاعن هو صاحب المخدر المضبوط وأنه كان محرزا له وأوردت علي ثبوت الواقعة في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه فإن عدم تحديد الضابط لمكان عثوره علي المخدر في ملابس الطاعن لا يغير من تلك الحقيقة لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٦٣١ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦)

٢٠ - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم ان الطاعن هو صاحب المخدر المضبوط وأنه كان محرزا له وأوردت علي ثبوت الواقعة في حقه أدلة من شأنها ان تؤدي إلى ما انتهت إليه فإن عدم تحديد الضابط لمكان عثوره علي المخدر في ملابس الطاعن لا يغير من تلك الحقيقة لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٦٣١ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦)

٢١ - ومن حيث انه يبين من الاوراق أن الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة إحرازه بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا "رينتول" في غير الأحوال المصرح بها قانونًا وثابت بالحكم المطعون فيه أن اسم المادة المخدرة "روميتول" وثابت بمذكرة أسباب الطعن أن اسم المادة المخدرة "فلونيترازيبيام" ولما كانت هذه المحكمة قد أمرت بضم المفردات للوقوف علي المسمى الحقيقي للمادة المضبوطة للوقوف علي دخولها في المواد المخدرة فأفادت نيابة شرق الاسكندرية الكلية أن القضية أرسلت للمستغنى عنه ومن ثم فقد استحال التعرف علي حقيقة المادة المخدرة وورودها في جدول المخدرات مما لا يمكن هذه المحكمة من تحقيق وجه النعي للوقوف علي أن التهمة قائمة ومن ثم تقضى برفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٣٥٤ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦)

٢٢ - ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة إحرازه بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا "رينتول" في غير الاحوال المصرح بها قانونًا وثابت بالحكم المطعون فيه ان اسم المادة المخدرة "روميتول" وثابت بمذكرة اسباب الطعن ان اسم المادة المخدرة "فلونيترازيبيام" ولما كانت هذه المحكمة قد أمرت بضم المفردات للوقوف علي المسمى الحقيقي للمادة المضبوطة للوقوف علي دخولها في المواد المخدرة فأفادت نيابة شرق الاسكندرية الكلية ان القضية أرسلت للمستغنى عنه ومن ثم فقد استحال التعرف علي حقيقة المادة المخدرة وورودها في جدول المخدرات مما لا يمكن هذه

المحكمة من تحقيق وجه النعى للوقوف علي ان التهمة قائمة ومن ثم تقضى برفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٣٥٤ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦)

٢٣ - ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة احرازه بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا " رينتول " في غير الاحوال المصرح بها قانونًا وثابت بالحكم المطعون فيه ان اسم المادة المخدرة " روميتول " وثابت بمذكرة اسباب الطعن ان اسم المادة المخدرة " فلونيترازيبام " ولما كانت هذه المحكمة قد أمرت بضم المفردات للوقوف على المسمى الحقيقي للمادة المضبوطة للوقوف على دخولها في المواد المخدرة فأفادت نيابة شرق الاسكندرية الكلية ان القضية أرسلت للمستغنى عنه ومن ثم فقد استحال التعرف على حقيقة المادة المخدرة وورودها في جدول المخدرات مما لا يمكن هذه المحكمة من تحقيق وجه النعى للوقوف على ان التهمة قائمة ومن ثم تقضى برفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٣٥٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٥/٦ - رقم الصفحة ١٣٠)

٢٤ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر خلص من ذلك مباشرة الى أن المحكمة تطمئن الى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التي استقت منها المحكمة وجود هذا القصد وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٤٣١ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٠٤)

٢٥ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر خلص من ذلك مباشرة الى أن المحكمة تطمئن الى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التي استقت منها المحكمة وجود هذا القصد وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٤٣١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١٠/٠٤ - رقم الصفحة ١٩٥)

٢٦ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر خلص من ذلك مباشرة الى أن المحكمة تطمئن الى أن إحرازه

المخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التي استقت منها المحكمة وجود هذا القصد وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٤٣١ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٤)

٢٧ - لما كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من الحرص المعهود عند من يقومون بالاتجار في المواد المخدرة لا ينتج عنه استبعاد قيام المطعون ضدها بتسليم لفافة المخدرات لمشتري في الطريق العام ولو كان هذا المشتري لم يدفع ثمنها بعد وكان سكوت الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل طالما أن الحكم لم يثبت أنه طلب منه الإفصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبى ولا حجة في استناد الحكم الى الضابط لم يذكر اسم المرشد السري وفي قوله أن هذا الأخير صار معلوما بمشاركته في عقد الصفقة ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السري للمطعون ضدهما لا يلزم عنه بالضرورة اظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط الذي اختار هذا المرشد لمعاونته من الحرص علي إخفاء اسمه ومن ثم فإن كافة الأسباب التي ساقها الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها أن تؤدي الى ما رتب عليها لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢١٩٨٥ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥)

٢٨ - من المقرر أن تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكل الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعاً فان واقعة ضبط المخدر علي تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع علي الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم في غير محله.

(الطعن رقم ٩٢٤٦ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦)

٢٩ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفه البيان المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ هي "السجن المشدد والغرامة من عشرة آلاف جنيه إلى خمسين ألف جنيه.. الخ"، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ جواز تبديل السجن المشدد

بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة بالحرية أخف منها. إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سألقة البيان بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مبلغ عشرة آلاف جنيه بالإضافة إلى العقوبة المقضي بها.

(الطعن رقم ١٠٣٦١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/١٢/٢٠٠٥)

٣٠ - لما كان الحكم المطعون فيه أثبت بياناً لواقعة الدعوى أنها تتحصل فيما شهد به..... بقوات حرس الحدود..... أنه أثناء تعينه حكمدار تفتيش منطقة حرس حدود كوبري مبارك السلام عثر على لفافتين بداخل كل منهما نبات أخضر يشبه نبات البانجو المخدر داخل السيارة رقم..... قيادة المتهم الأول وبرفقته باقي المتهمين، اللفافة الأولى مخبأة أسفل المسند بين مقعد القيادة والمجاور له والثانية مخبأة أسفل هيكل السيارة، كما أثبتت تحريات الرائد شرطة..... حيازة المتهمين للمضبوطات كما أورد تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات هي لجوهر الحشيش (البانجو) المخدر ثم عرض الحكم للدفع بشيوع التهمة وأطرحه بقوله "وحيث إنه وعن الدفع بشيوع مكان ضبط المخدر ولما كانت المحكمة تطمئن إلى انبساط سلطان المتهمين جميعاً دون غيرهم على السيارة التي تم فيها ضبط المخدر المضبوط وأنه لا يمكن أن تستطيل إلى مكان تواجد وضبط هذا المخدر يد آخرين فإن هذا الدفع يكون في غير محله واجباً رفضه". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفي بذاته لدحض دفاع الطاعنين القائم على شيوع التهمة بينهم ذلك بأن ضبط المخدر مخبأ داخل مسند بين المقعدين الأماميين للسيارة التي كان يستقلها الطاعنون وأسلم هيكلها ليس مبرراً كافياً لإثبات نسبة حيازة المخدر لهم جميعاً الأمر الذي كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعنين - الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - بما يحمل إطاره له، أما وهو لم يفعل اكتفاءً بنفي نسبة هذا المخدر إلى آخرين فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٣٤٨٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٣/٢٠٠٦)

٣١ - مواد مخدرة. ظروف مخففة. عقوبة "توقيعهـا". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر الظروف المخففة". حكم "تسببهـا. تسببهـا معيب". محكمة النقض "سلطتها".

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة ثبوتها في حق الطاعن انتهى إلى عقابه طبقاً للمواد ١/١، ٢، ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق به، ثم أوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصد طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٨ سالفه البيان بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل قانون العقوبات هي السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انفتى الذكر جواز تعديل عقوبة السجن المشدد بالسجن الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلكما المادتين إنما تجيزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة، وأنه وإن كان نص المادة ١٧ المشار إليها بجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازيًا، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ سالفه الذكر ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة، باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام. وإذا كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد وهي العقوبة المقررة لجريمة حيازة مخدر الحشيش بغير قصد من القصد الخاصة بمقتضى نص المادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه سلفاً فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها، ومن ثم فإنه يتعين على هذه المحكمة وإعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاينة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها، ذلك أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد نزل بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحد الأدنى المقرر في القانون وهو ست سنوات إعمالاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المار ذكره

إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه وكانت النيابة العامة لم تضمن طعنها هذا الشق من الحكم المطعون فيه، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم، حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٢ - مواد مخدرة. قصد جنائي. دفع - الدفع بانتفاء القصد الجنائي. " محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي. " حكم " تسببه. تسبب غير معيب. " نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها. "

لما كان تقصّي العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله: " وحيث إنه وعلى هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ومن أقوال المتهم..... الذي تطمئن المحكمة إليها أنه بناء على طلب والده بإحضار قطعة حشيش لإهدائها إلى المتهم التاسع الذي يتابع قضاياها بمحكمة جنح..... فقد طلب من أحد أصدقائه أن يحضرها إليه فأحضرها في علبة حمراء ملفوفة بورق السوليفان وأنه قام بفتح العلبة وتأكد من كنه ما بداخلها وأنها قطعة بنية اللون من مخدر الحشيش فقام بإرسالها لوالده المتهم الثاني عشر (الطاعن) الذي عاينها بنفسه بدلالة معاتبته على أنها صغيرة الحجم بما يقطع في يقين المحكمة بتوافر العلم لديهما بكنه تلك المادة وأنها من المواد المخدرة المؤتم حيازتها وإحرازها، ومن ثم فلا حرج على المحكمة أن تأخذ بأقوال المتهمين سألني الذكر في هذا الشق ما دامت قد اطمأنت إلى صحتها وقد اطمأنت المحكمة إلى أقوالهما والتي جاءت مؤيدة بأقوال الشاهدين..... و..... بما يقطع بحيازتهما وإحرازهما للمادة المخدرة كما تطمئن إلى أقوال المتهم الثاني عشر (الطاعن) بتسليم هذه المادة إلى المتهم التاسع لتعاطيها. الأمر الذي يؤكد توافر العلم لدى المتهمين الثلاثة بكنه هذه المادة وأنها من المواد المخدرة.. "، وإذ كان هذا الذي ساقته محكمة الموضوع وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر موضوع الاتهام كافياً في الرد على دفاعه في هذا الخصوص وسائغاً في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقه توافراً فعلياً، فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٣ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر أقوال شاهدي الإثبات الدالة على أن التحريات قد أسفرت عن أن الطاعن هو الذي قام بزراعة شجيرات البانجو المخدرة المضبوطة في أرضه، والتي أبلغ بأن جاره هو الذي زرعها لخلافات بينهما، وقضي بإدانته استناداً إلى أقوال

ضابطي الواقعة وتقرير المعمل الكيميائي، دون أن يعني ببيان الأدلة على علم الطاعن بأن النبات المضبوط بأرضه هو من نبات البانجو. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يكفي لإدانة المتهم بتهمة زراعة نبات مخدر، أن يثبت ذلك لدى المحكمة، مع إنكار علمه بأنه نبات مخدر، إذ لا يصلح هذا ردا يقوم عليه الحكم بالإدانة في تلك الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الأدلة على أن الطاعن كان يعلم بأن النباتات المضبوطة - والتي أبلغ هو عن وجودها في أرضه - هي لمخدر، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٥٣٤٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠١/٠٨ - رقم الصفحة ١٩٦)

٣٤ - لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة، أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله بلغ ١١٥ جراما مما يقطع بأن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله، لما كان ذلك، وكان هذا الفرق ملحوظا، فإن ما دفع به الطاعنين من دلالة هذا الفارق البين على الشك في التهمة إنما هو دفاع جوهري، وكان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري في صورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يفيقه، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٤٦٥٣ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٤/١٥ - رقم الصفحة ٢٠٠)

٣٥ - لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن خطة المشرع قد تضمنت تشديد العقوبة تبعا لخطورة الجريمة، وكانت المادة ٣٤ من القانون المار ذكره قد نصت في فقرتها الأولى على أن "يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (أ)..... (ب)..... (ج) كل من أدار أو هيا مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل، وكانت المادة ٣٥ منه قد عرضت لحالة إدارة المكان أو تهيئته لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل وكذلك تسهيل تعاطيها أو تقديمها لهذا الغرض بغير مقابل وقدرت لذلك عقوبة أخف نوعا وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والتي استبدلت بعقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، وهذه المغايرة بين البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولى في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو تهيئة المكان في

حكم البند (ج) من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليب العقاب على مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثالث بجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل، وكان الحكم بالإدانة في هذه الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه وأن يقيم الحكم الدليل على ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم، وكان الحكم المطعون فيه - سواء في بيان واقعة الدعوى أو سرد أقوال شاهدي الإثبات - قد خال من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثالث وباقي الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٤٤٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٧/١٢ -

رقم الصفحة ٢٠٠)

٣٦ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق وكان مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات وخلوه من بيان مهنته أو حالته الاجتماعية أو وصف مسكنه أو أسماء المقيمين معه أو مصدر حصوله على المخدر أو أسماء عملائه لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢١٢٨٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧)

٣٧ - التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة بما يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهدداً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما برئ منه الحكم إذ أن ما أورده في

معرض حديثه عن قصد الطاعن من إحراز المخدر ليس من شأنه أن يدل على أن المحكمة قد نفت عنه أنه كان في حالة تلبس ببيع المخدر لضابط الواقعة إذ أن ما قالته المحكمة في هذا الخصوص لم يكن إلا نفيا لقصد الاتجار في حق الطاعن تأسيسا على أن الأوراق قد خلت من دليل على أن بيعه للمخدر كان لحساب نفسه ومن ثم فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل ولا يغير من ذلك ما أنطوى عليه الحكم المطعون فيه - في هذا الصدد - من تقرير قانوني خاطئ حين استلزم لتوافر قصد الاتجار في حق الطاعن قيامه ببيع المخدر لحساب نفسه لما هو مقرر من أنه لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على قرارات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم.

(الطعن رقم ٥٠٩٥٣ ق ٧٣ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٨)

٣٨ - من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحرار كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٨)

٣٩ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضالة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن ما تثيره النيابة الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨١ ق ٧٠ بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٨)

٤٠ - من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحرار كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها وكان الحكم قد أورد ما قصد إليه من اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار في قوله.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٨)

٤١ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضالة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن ما تثيره النيابة الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤٢ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصده المحكمة وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعنة من تهمة إحراز المخدر بقصد التعاطي تأسيسا على أن العثور على أعقاب السجائر بالسيارة التي كانت تستقلها الطاعنة كان عند معاينة النيابة العامة لها والتي لم تكن تحت سيطرة الطاعنة في هذا الوقت إذ كانت رهن الحبس الاحتياطي وأن ضابط الواقعة قرر بجلسة المحاكمة أنه لم يشاهد الطاعنة وقت الضبط تتعاطى المواد المخدرة ولم يشتم بحاسته احتراق تلك المادة.

فإن ذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة حيازة الطاعنة للمادة المخدرة والتي ضبطت بسيارتها والتي دينت بها.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٣ - القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٤ - من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٥ - من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة

فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضبط الطاعنة وما كانت تحوزه من مخدر تم بناء على إذن القبض والتفتيش الصادر من النيابة العامة وأن ما قام به مأمور الضبط من الاطلاع على ذاكرة هاتف الطاعنة وإن أدى إلى ضبط المتهم الثانى عند حضوره إلى الطاعنة بناء على اتصالها به إلا أن هذا الإجراء كما يبين من استدلال الحكم لم يسفر عن دليل تساند إليه فى إدانة الطاعنة وإنما أقام قضاءه على أدلة أخرى مستقلة عن هذا الإجراء ومن ثم فلا جدوى من النعى على رد الحكم على الدفع المتعلق بهذا الإجراء وتكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٤٦ - من المقرر أن مناط المسؤولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدر هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو وضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائى فى جريمة حيازة أو إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحزره من المواد المخدرة

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٤٧ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحميمها - إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة - فى هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى قصد من القصور - الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد

(الطعن رقم ٥١٦١٣ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨)

٤٨ - الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس

من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يستلزم أعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى قصد من القصد المشار إليها الذي عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٧٧٩٢ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٩ - من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية وكان من المقرر أن القول يتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن ما أن شاهد ضابط الواقعة حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى طواعية بالحقيبة أرضا بطريقة تنبئ عن احتوائها على ثمة ممنوعات فنتبعها - ضابط الواقعة - ببصره حتى استقرت أرضا فظهر له منها بعض اللفافات بأن له من إحداها أجزاء نباتية خضراء جافة تحقق بمشاهدته وخبرته الشرطية أنها تشبه نبات الحشيش - البانجو - فإن ذلك يؤيد حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن كافيًا وسائغا ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧٩٥٩ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٠ - حيث إنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتهما أن كمية المخدر المضبوط عبارة عن ١٠٣ جم من نبات البانجو وهي كمية ضئيلة ولا يتسنى معها القول بأن المتهم قد أحرزها بقصد الاتجار خاصة وأن أحدا لم يشاهد المتهم وهو يعرض للبيع أو يبيع - كما أن المحكمة لا تأخذ من تعدد اللفافات دليلا على غير ما تفنده وتنتهي إلى أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد التعاطي.

لما كان ذلك وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه كافيا للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطي ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه فإن ما تثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في حق المحكمة في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وفي حقها في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٢٢١٢٣ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥١ - القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر - وكان ما أوردته الحكم المطعون فيه في مدوناته كافيا في الدلالة على إحراز وحيازة الطاعن للمخدر وعلمه بكنهه - فإن ما ينعاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٢ - الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار في حقه واعتبره محرزاً للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ودانته بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - التي لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز - فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ويكون ما يثيره الطاعن باستبعاد المحكمة القصد الخاص مردودا بأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا وكانت العقوبة التي رصدها المشرع لجريمة إحراز جوهر مخدر - الهيروين - بقصد الاتجار -

أشد من تلك التي رصدها لجريمة إحرازه بغير قصد من القصد المسماة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا

(الطعن رقم ٢٧٦٣٣ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٣ - المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه والمصادرة.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٤ - من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار بقوله "فإن المحكمة تسائر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن قصد المتهم من الإحراز لجوهر المخدر المضبوط هو الاتجار أخذا من كبر الكمية المضبوطة بحوزته فضلا عن التحريات السابقة على ضبطه والتي تؤكد قيام المتهم بالاتجار فى المواد المخدرة التى تطمئن إليها المحكمة.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٥ - قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذي لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد - هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص ما انتهى إليه تقرير الفحص من أن إحدى العينتين لا تحوى المادة المخدرة - بفرض حصوله - ما دام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبتته الحكم من مسئوليته عن العينة الثانية من المخدر المضبوط بحوزته - وأن ما أثبتته تحليل العينات من أنها لنبات الحشيش المخدر - القنب - يكفى لحمل الحكم الصادر - بإدانة المتهم عن جريمة حيازة

وإحراز مواد مخدرة ما دام الطاعن لم ينازع في أن تلك العينات هي جزء من مجموع ما ضبط ويكون منعى الطاعن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٦ - وكان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراع نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوعة زراعتها وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه النباتات المضبوطة وأطرحه وكان ما أورده الحكم في هذا الشأن في مدوناته كافيا في الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد

(الطعن رقم ٨٠٩٢ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٥٧ - من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم المخدرات طريقا خاصا فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة - بل يكفي أن تكون أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعن بشأن الدليل الذي عول عليه الحكم المطعون فيه في إدانته عن الجريمة المسندة إليه والمستمد من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٧٧ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٥٨ - لما كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت في فقرتها الأولى على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو إشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بهـا قانوناً. ومن ثم فإن قول الطاعن بقصر العقاب في الفقرة الأولى من هذه المادة على النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) دون غيرها من الجواهر المخدرة لا سند له في القانون إزاء عموم النص

(الطعن ٨٩٠٠ لسنة ٧٧ ق لسنة ٢٠٠٩/٣/٢١)

٥٩ - حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: "..... أنه بتاريخ وحال مرور النقيب بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن به اتصل به أحد عملائه السريين وأعلمه بأن المتهمه (الطاعنة) تحوز وتحرز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً فاننقل برفقة قوة من الشرطة السريين إلى حيث توجد المتهمه فأبصرها تقف مع آخر وتقص لفافة تحوى مسحوق الهيروين المخدر فتقدم نحوها فألقت حافظه بفضها تبين أنها تحوى تسع لفافات " ثم أورد في أسبابه عن القصد قوله " أن المحكمة لا تعول على ما أسبغته النيابة العامة على هذا القصد من إضافة قصد الاتجار، وتلتفت عما قرره شاهده الإثبات بمحضره في هذا الخصوص منسوباً للمتهمه، ولا تطمئن إلى ما ورد على لسانه من أنها كانت تبيع المخدر لآخر وكانت الأوراق خلواً من الدليل اليقيني على توافر قصد الاتجار ومن ثم يكون قصد المتهمه من الإحراز أنه للتعاطي خاصة وأن الكمية المضبوطة لا ترشح سوى توافر هذا القصد دون غيره ولم يتوافر لدى المحكمة قصد آخر ". لما كان ذلك، وكان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبت به البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله واقعة الدعوى أن إحراز الطاعنة لجوهر الهيروين المخدر كان بغير قصد من القصد، ثم نفى توافر قصد الاتجار لديها، وخلص إلى أنه إنما إحراز المخدر كان بقصد التعاطي فإن ما أورده المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر مما ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في

موضوع الدعوى وعناصر الواقعة، وهو ما يعيبه بالتناقض والتخاذل الذي يوجب نقضه

(الطعن ٧٥٦٠ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢٢)

٦٠ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهمة كي تقضي له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانها ما دام الظاهر أنها أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقامت قضاءها على أسباب تحملها، لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها، خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردتها، وهي أسباب من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي انتهى إليها، ومن ثم، فإن النعي على الحكم - في هذا الخصوص - لا يكون في محله.

(الطعن رقم ١٨٨٩٢ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٤)

٦١ - لا يقدح في سلامة الحكم أن تكون إحدى دعاماته معيبة، ما دام أُقيم على دعامات أخرى تكفي لحمله، وعلى ذلك فإنه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه عندما أبطل التفتيش لإجرائه ممن لم يندب له، فإن هذا العيب غير منتج ما دام البين من سياق الحكم أنه قد أُقيم على دعامات أخرى لم يوجه إليها نعي وتكفي وحدها لحمله.

(الطعن رقم ١٨٨٩٢ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٤)

٦٢ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك في دفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه وقدم للتدليل على ذلك صورة من محضر تعدي وتعذيب للطاعن من أحد ضباط السجن، وتمسك بدلالة هذه المستندات على صحة دفاعه، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ التفتت المحكمة المطعون فيه عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه

(الطعن رقم ٨٤٢١ - لسنة ٧٨ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١١/١٤)

٦٣ - حيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع بما أثاره في وجه النعي من انتفاء القصد الجنائي لديه وعدم العلم بالمخدر، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقيق

الحياسة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالكيس المضبوط فإنه كان يتعين على الحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالكيس أما استناده إلى مجرد ضبط الكيس وبه المخدر مع الطاعن الأول بعد أن سلمه إياه الطاعن الثاني ، دون أن يواجه الحكم دفاعه الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - فإن فيه إنشاءً لقريضة قانونية مبناها افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً ، مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٩٩٨ ق ٧٨ لسنة ١٩/١٢/٢٠١٠)

٦٤ - من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير التحليل من وجود آثار لمخدر الحشيش بدماء الطاعن رغم أن التقرير أثبت وجوده في بوله فقط بفرض وجوده غير مؤثر فيما وقر في عقيدة المحكمة من مسئولية الطاعن عن تعاطيه مخدر الحشيش ، فإن نعيه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن ٥٩٠٨ ق ٨٠ بتاريخ ٢١/٣/٢٠١١)

٦٥ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعات الدعوى وأدلة الثبوت التي استند إليها في إدانة الطاعن استظهر قصد الاتجار في حقه بقوله: " وحيث إنه عن قصد الاتجار فقد قام في حق المتهم مستوفياً شرائطه وأركانه القانونية أخذاً للمتهم بإقراره بمحضّر جمع الاستدلالات ومن واقع ظروف الضبط، واطمئناناً من المحكمة إلى شهادة شاهدهى الإثبات من أن قصد المتهم من إحرازه للمضبوطات هو الاتجار فيها ". لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن حيازة المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان من المقرر أيضاً أن من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر ذلك القصد من مجرد أقوال ضابط الواقعة وإقرار الطاعن بمحضّر جمع الاستدلالات والتي لم يستند إليها الحكم في الإدانة، فضلاً عن إنكار الطاعن صدوره عنه في مرحلة التحقيق، وكان ما ساقه الحكم تدليلاً على توافر قصد الاتجار غير كافٍ

وسائغ للتدليل على توافر هذا القصد، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٥٧٩ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١١/٣)

٦٦- مواد مخدرة

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً، وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، ولما كان مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور في الأرض وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسؤولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التي تزرع فيها النباتات الممنوعة، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، على سند من أقوال شهود الواقعة من أن الطاعنين هما الحائزان للأرض محل الضبط، وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد ملكية أو حيازة الطاعنين للأرض المزروع بها النبات المخدر - بفرض صحتها - لا يدل بذاته على مباشرتهما لزراعة النبات المخدر، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض حيازة وزراعة المخدر من واقع حيازة أو ملكية الأرض المضبوط عليها أو فيها وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن ثبوت الجريمة يجب أن يكون فعلياً لا افتراضياً، ولا يغير من ذلك ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين يقومان بزراعة النبات المخدر في الأرض محل الضبط، إذ أنه لا يصلح وحده دليلاً يعول عليه في شأن مباشرتهما زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره، لما هو مقرر أنه ولئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، ومن ثم فإن تدليل الحكم المطعون فيه يكون في نطاق ما سلف غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه.

(الطعن رقم ٧٠٦٠ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١٢/٧)

٦٧ - مواد مخدرة

من المقرر أن القضاء بالتعويض الجمركي قد أصبح من بين الجزاءات التي تقررت لجريمة جلب المواد المخدرة بموجب التعديل الذي أجلته المادة الأولى من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وكانت جريمة جلب المخدر التي دان الحكم الطاعن بها وأوقع عليه العقوبة المقررة لها لم يضع الشارع أى قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عنها فإن منعى الطاعن بشأن عدم إيراد الحكم ما يفيد تقديم طلب لرفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهريب الجمركي والتي لم يؤاخذ عنها الحكم المطعون فيه بشئ لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١١٣٦٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٤/٩)

٦٨ - مواد مخدرة. جريمة "أركانها". مسئولية جنائية. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان البين أن مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية إذ لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً المادة المخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المواد المخدرة المضبوطة تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي، فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٦٩ - مواد مخدرة. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان جدل الطاعن والتشكيك في انقطاع الصلة بين مخدر الحشيش المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذي أجرى التحليل عليه أن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات وفي عملية

التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيها أو مصادرتها في عقيدتها في ذلك وهو من اطلاقاتها.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٠)

٧٠- (مواد مخدرة):

لا مصلحة للطاعن في نعيه على الحكم المطعون فيه في أن مصادرته للأرض المنزرعة بالنباتات المخدرة بدعوى مشاركة آخرين معه في ملكيتها، فإن هؤلاء وحدهم هم أصحاب المصلحة في ذلك وعليهم أن يتبعوا ما رسمه القانون في هذا الشأن لاستردادهما إن كانوا حسني النية، وكان لهم الحق في استلامها ، لما هو مقرر أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده.

(الطعن رقم ٢٧٥٣١ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٨)

٧١- (مواد مخدرة):

لما كان مفاد النصوص الثلاث الأولى من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يُعد جلباً محظوراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن نقل المخدر تم باجتياز الخط الجمركي على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المواد المخدرة، ومن ثم فقد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحى ما ينهيه الطاعن بشأن المنطقة التي علم فيها بجلب المخدر وكونها داخل أو خارج المياه الإقليمية للبلاد لا وجه له .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٠)

٧٢- تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي . بغير استيفاء الشروط المنصوص عليهما في القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات . يعد جلباً محظوراً للمخدرات . أساس ذلك ؟ إثبات الحكم بمدوناته أن نقل المخدرات تم باجتياز الخط الجمركي على خلاف الاحكام المنظمة لجلب المخدرات . سائغ.

لما كان مفاد النصوص الثلاث الأولى من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يُعد جلباً محظوراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن نقل

المخدر تم باجتياز الخط الجمركي على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المواد المخدرة، ومن ثم فقد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحي ما ينعاه الطاعن بشأن المنطقة التي علم فيها بجلب المخدر وكونها داخل أو خارج المياه الإقليمية للبلاد لا وجه له.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٠)

٧٣- حيازة أو إحراز جوهر الهيروين المخدر مؤثم قانوناً . أياً كانت الحالة التي عليها. النعي بقصور تقرير المعمل الكيماوي في تحديد نسبة المخدر المخلوط . غير مقبول.

لما كانت حيازة أو إحراز جوهر الهيروين المخدر مؤثم قانوناً أياً كانت الحالة التي عليها قائماً بذاته أو مخلوطاً أو مخففاً مهما كانت درجة تركيزه أو نسبته، فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور تقرير المعمل الكيماوي في هذا الخصوص يكون غير مجد.

(الطعن رقم ١١٦٠٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

٧٤- (مواد مخدرة)

لما كانت حيازة أو إحراز جوهر الهيروين المخدر مؤثم قانوناً أياً كانت الحالة التي عليها قائماً بذاته أو مخلوطاً أو مخففاً مهما كانت درجة تركيزه أو نسبته ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور تقرير المعمل الكيماوي في هذا الخصوص يكون غير مجد .

(الطعن رقم ١١٦٠٦ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٨)

٧٥- مواد مخدرة . قصد جنائي . محكمة الموضوع سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي . حكم ما لا يعيبه في نطاق التدليل.

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالتطبيق لنص المادة ٣٨ / ١ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر أي من القصور الخاصة ، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إن رأت من ظروف الدعوى توافر قصد من القصور الخاصة أن تدلل على قيامه وتورد الأدلة على ثبوته في حق المتهم ، أما إذا لم تر في الأوراق ما يدل على توافر هذا القصد الخاص واكتفت بمعاقبة المتهم بمطلق الإحراز المجرد عن أي من القصور المنصوص عليها في

قانون المخدرات ، فإنه لا يكون لازماً عليها أن تقيم الدليل على نفي توافر القصد الخاص أو التدليل على ما خلت الأوراق من دليل عليه ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٥٤٣ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨)

* * *

١٢ - موظفون عموميون**١- موظفون عموميون. قانون "تطبيقه"**

من المقرر أن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين في موطن ما أورده نصاً كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها فجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواء فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٧/١/٥ س ٤٨ ع ١ ص ١٩ ق ٩)

٢- موظفون عموميون . إجراءات " إجراءات المحاكمة . " دعوى جنائية " قيود تحريكها. " دعوى مباشرة . نقض " حالات الطعن . مخالفة القانون " أسباب الطعن ما يقبل منها

لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني قد نص في مادته الأولى على أنه "تنشأ هيئة عامة مقرها مدينة القاهرة تسمى الهيئة العامة للتخطيط العمراني تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الإسكان والتشييد وتخضع لإشرافه ورقابته وتوجيهه وتسرى في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة . " وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يعمل موظفاً عاماً بالهيئة وتتبع وزارة الإسكان وهي أحد أشخاص القانون العام وأن الجريمة المنسوبة إليه وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها وأن الدعوى قد رفعت ضده بطريق الادعاء المباشر وهو أمر غير جائز قانوناً وفقاً لما جرى عليه نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الوجه الذي أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى يكون مقبولاً ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٢ جلسة ١٩٩٧/١/٢٢ س ٤٨ ع ١ ص ١٣٤ ق ١٩)

٣ - الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين في شركات

القطاع العام في حكم الموظفين في موطن ما أورده نصاً كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقد نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواء فلا يجاوز إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام.

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤/٦/٢٠٠٠/ مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٥٠٧)

٤ - لما كان المشرع كلما رأى اعتبار اشخاص معينين في حكم الموظفين العاملين في موطن ما اورد به نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة نصت على ان يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة او احدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت تجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواء فلا يجاوز الى مجال الفقرة الثالثة في المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف او المستخدم العام لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنة تعمل عضو بمجلس ادارة بنك التنمية الصناعي وهو شركة مساهمة حسبما ورد بالمادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ فان ما نسب الى الطاعنة من ارتكابها جريمتي البلاغ الكاذب والقذف في حق المطعون ضده بحكم عملها لا تنعطف عليه الحماية المقررة في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٧٢٦٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٥/١١/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٣١)

٥ - لما كان مرد فكرة الموظف الفعلي في الظروف العادية يعزى إلى الظاهر، حيث تتوافر مجموعة من المظاهر الخارجية تتعلق بمركز الموظف

الرسمي، بما يقتضي ذلك من ظهوره شاغلا إحدى الوظائف ذات الوجود الحقيقي وممارسا لمختلف اختصاصاتها المقررة، محتفظا بنفوذها ومتمتعاً بمظاهر السلطة التي تسبغها عليه حالة شغله لهذه الوظيفة دون سند صحيح - سواء لبطالته أو لانتهاء أثره - شريطة أن يكون من شأن الظروف المحيطة التي مارس فيها وظيفته إيهام الغير بصحة تصرفاته، بحيث يعذر جمهور المتعاملين معه في عدم إدراكهم العوار الذي شاب هذا المنصب والذي حجبهم عنه مظاهره، إذ لم يفقد - بسبب هذا العيب - شيئاً من المظاهر التي تسبغها عليه وظيفته، فهو في نظرهم يمثل سلطات الدولة ويعمل باسمها، وبذلك فقد غدا محلاً لتقّتهم. ومن ثم، فإن تصرفه الماس بنزاهة الوظيفة العامة - والتي تغيا الشارع صونها من تجريمه الارتشاء - يخل بثقة هؤلاء في الدولة لأن ما يمس نزاهة الموظف ينعكس دون انفصام أو انفصال على نزاهة الدولة. فإذا ما قام ذلك الشخص بالاتجار في وظيفته سعياً وراء المال أو نفع يصيبه هو أو غيره، فإنه يصبح صالحاً لتطبيق أحكام الرشوة عليه. ولا عبرة في ذلك بالمفهوم الإداري لفكرة الموظف العام ذلك أن المشرع في قانون العقوبات ربط بين القيام بأعباء الوظيفة العامة ومفهوم الموظف العام، وهذه الصفة لا تتأثر بالعيوب التي تشوب علاقة الموظف بالدولة، طالما أنها لا تجرده في نظر جمهور الناس من صفته كعامل باسم الدولة ولحسابها، لذلك لم يتبن المشرع الفكرة الإدارية للموظف العام في المادة ١١١ من قانون العقوبات في تطبيق نصوص الرشوة، كما أنه لا يتأتى في منطق العقل والمنطق أن يهرب الموظف من العقاب على الارتشاء، لبطالان سند توليه الوظيفة أو انتهاء أثره، طالما باشر مهام هذه الوظيفة بمظاهرها الرسمية. كما لا يتأتى أيضاً أن يطلب من الأفراد التحقق من صحة سند شغل الموظف لأعمال وظيفته إذا ما دعته الحاجة إلى التعامل معه، ذلك أن علاقة الإدارة بالأفراد وما يحيط بها من عدم تكافؤ، تستدعي الاعتداد بالوضع الظاهر، بالإضافة إلى أن الثقة الواجب توافرها في تصرفات الإدارة وما تتمتع به من قرينة شرعية تقتضي ألا تخل بها. لما كان ذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه واستخلصه من مؤدى أدلة الإثبات - على النحو آنف البيان - أن الطاعن وقت أن كان مستشاراً بهيئة قضايا الدولة، ثم ندبه بتاريخ.....، مستشاراً قانونياً لوزارة الزراعة حتى تم إنهاء ندبه بتاريخ.....، وانحصر اختصاصه الوظيفي في إبداء الرأي القانوني في الموضوعات والتظلمات التي تخص المتعاملين مع وزارة الزراعة، وعرض هذا الرأي القانوني على المسؤولين بها للتأشير عليها بما يلزم طبقاً للرأي القانوني المقترح، وأن الطاعن رغم انتهاء صفته القانونية بانتهاء ندبه في التاريخ آنف البيان، إلا أنه ظل محتفظاً بكل المظاهر الرسمية والوظيفية الدالة

على استمرار تمتعه بصفته الوظيفية السابقة، ممارساً ذات الاختصاصات الموكولة إليه، إعمالاً لقرار ندبه السابق والمنتهي أثره بإنهاء ذلك النذب، وأنه لم يقر في وجدان المتعاملين معه من الجمهور أو كبار وصغار موظفي وزارة الزراعة انتهاء صفته الوظيفية، وأن لهم العذر في هذا الخداع والوقوع في الغلط، إذ ساهم في نشأته امتناع السلطة الرئاسية المتمثلة في وزير الزراعة عند تنفيذ قرار السلطة المختصة - هيئة قضايا الدولة - بإنهاء نذب الطاعن أو مجرد الإعلان عنه بين قطاعات الوزارة المختلفة، بل إن المستندات المضبوطة - والتي أوردها الحكم - تشير أن بعضها موجه إلى الطاعن من الوزير نفسه وكبار المسؤولين بالوزارة لإبداء الرأي القانوني في فترات عديدة لاحقة على انتهاء صفة الطاعن القانونية. كما استظهر الحكم أيضاً من الأدلة السابقة قيام الطاعن - في تلك المواقف وبدون صفة شرعية أو قانونية - بإصدار الأوامر لكبار العاملين بوزارة الزراعة بعرض الملفات والتظلمات عليه في مكتبه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وأنه أصدر أمره إلى الشاهد السادس بعرض ملف "....." - موضوع جريمة الرشوة - عليه في مكتبه بمنطقة الصوب الزراعية لدراسته وعرضه على وزير الزراعة لإبداء الرأي القانوني فيه فامتثل لهذا الأمر.

(الطعن رقم ٤١٤٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٢/٢٠ - رقم الصفحة ٢٠٢)

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء صفة الموظف العام في حقه بمقولة أن المادة ٣/٥٧١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ استبدلت مهنة أمين التفليسة بوظيفة وكيل الدائنين ومن ثم أصبحت المادة ٣/١١١ عقوبات فارغة من مضمونها وأطرحه بقوله " أن وكيل إدارة التفليسة المسمى أمين التفليسة المشار إليه بالمادة ١/٥٧١ لسنة ١٩٩٩ والذي نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على صدور قرار من الوزير المختص بتنظيم مهنة أمناء التفليسات هو ذات المسمى بوكلاء الديانة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ١١١ من قانون العقوبات منوهة المحكمة بأن أياً كان المسمى لتلك المهنة سواء أكان وكيل إدارة التفليسة أو أمين التفليسة أو وكيل الديانة فإنه ليس موظفاً بحسب الأصل في مفهوم القانون الإداري ولكنه يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص باب الرشوة طبقاً لما نصت عليه المادة ١١١ عقوبات ومن ثم تلتفت المحكمة عن تلك القالة " فإن هذا الذي أورده الحكم سائغ وسديد ذلك أن وكيل الدائنين حسب مسمى قانون التجارة القديم والذي عرفه الوسط التجاري بالسنديك وأسماء القانون الجديد أمين التفليسة ما هي إلا مسميات لأهم الأشخاص الذين يقومون بإدارة التفليسة وتصفياتها باعتبار أنه وكلاء عن جماعة الدائنين

كما أنه يعتبر أيضاً وكيلاً عن المفلس وهو لا يعتبر موظفاً عاماً إلا أنه يقوم بخدمة عامة ومن ثم تسرى عليه أحكام قانون العقوبات الخاصة بمن يعهد إليهم بالقيام بخدمة عامة كأحكام الرشوة واستخدام النفوذ. لما كان ذلك، وكانت المادة ١١١ تنص على أنه يعد في حكم الموظفين وكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيين وكل شخص مكلف بخدمة عمومية وذلك في تطبيق أحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر أنه صدر حكم بتعيين الطاعن وكيلاً للدائنين - أمين التفليسة - في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ إفلاس الجيزة - والذي لا ينازع الطاعن فيه - ومن ثم يعد تكليفاً له من سلطة مختصة بالقيام بخدمة عامة وهو ما يوفر في حق الطاعن أنه في حكم الموظفين العموميين في مجال جريمة الرشوة عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ولا ينال من هذا النظر ما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه ذلك أنه يبين من استقراء أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أنه لم يغير من مضمون الأحكام المنصوص عليها في القانون القديم والتي تعرف وكيل الدائنين - أمين التفليسة - ولا من المفهوم القانوني له هذا إلى أن قانون التجارة القديم لم يعن بتنظيم مهنة وكلاء الدائنين ولذلك دعا القانون الجديد بنصه في الفقرة الثالثة من المادة ٥٧١ منه على أن يصدر بتنظيم مهنة أمناء التفليسات قرار من الوزير المختص - ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠١١٨ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢١)

٧ - لما كانت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. وكان امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة، ومن ثم فإن منعى الطاعن بانتفاء صفة المبلغ يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٨٥٧ ق ٤ لسنة ٢٠١٤/٣/٢٥)

* * *

١٣ - محاماة

١- محاماة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره . " نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد استكمل مرافعته والدفاع عنه في جلسات سابقة على تلك التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والتي كانت الدعوى قد أجلت إليها لاستكمال المرافعة عن المتهم الخامس وبذلك تكون المحكمة قد كفلت للطاعن حقه في الدفاع على النحو المعتبر في القانون ومن ثم فإن ما ينهيه الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لمثوله جلسة المرافعة الأخيرة دون حضور محاميه لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/١/١٨ س ٤٩ ص ١١١ ق ١٦)

٢- أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من ان المحامي المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم اجراءات المحاكمة في مواجهته ما دام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه انها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو احداهما لما هو مقرر من أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٨ - رقم الصفحة ١٥٨)

٣- أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من ان المحامي المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم اجراءات المحاكمة في مواجهته ما دام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه انها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو احداهما لما هو مقرر من أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨)

٤ - أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكل الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامي المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة في مواجهته ما دام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة علي الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه انها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو احدهما لما هو مقرر من أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل علي تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨)

٥ - لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن المحكوم عليه الأول - المقضي بإعدامه - لم يوكل محاميا للدفاع عنه وانتدبت له المحكمة الأستاذ..... الذي حضر إجراءات المحاكمة وقام بالدفاع عن المحكوم عليه، إلا أن المحكمة لم تقف على صحة أمر قيده أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها. لما كان ذلك، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جنائية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات. ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن الأستاذ..... المحامي لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لأن الاسم ثنائيا، وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامي الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي الذي تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/١٥ / مكتب فني

٥١ - رقم الصفحة ١٨٧)

٦ - لما كانت المادتان ٦٧ من الدستور ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل منهم في جناية تحال الى محاكم الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن المحامين المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محاكم الجنايات. ولما كان البين حسبا هو ثابت من إفادة نقابة المحامين ان الاستاذ..... المحامي لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الجنايات لان الاسم ثنائى وبذلك فان هذه المحكمة لم تقف علي صحيح امر قيد المحامي الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه امام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا لان ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤ ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت اثناء نظر الدعوى اعمالا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اذ ان مناط ذلك ان تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة او الحكم وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامي الذي تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥)

٧ - لما كانت المادتان ٦٧ من الدستور ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل منهم في جناية تحال الى محاكم الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات. ولما كان البين حسبا هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن الأستاذ..... المحامي لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لان الاسم ثنائى وبذلك فان هذه المحكمة لم تقف علي صحيح امر قيد المحامي الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا لان ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤ ٣٧٧ من قانون الإجراءات

الجنائية ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت اثناء نظر الدعوى أعمالاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامي الذي تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥)

٨ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن اول من ترفع عن الطاعن اختتم مرافعته طالباً اصلياً البراءة واحتياطياً استعمال الرأفة وسماع شاهد نفى ثم تلاه محام ثان ترفع في الدعوى وانتهى الى طلب البراءة دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشاهد وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه اثناء نظر القضية في الجلسة وكان الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية وكان الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع انما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم.

لما كان ذلك وكان الطاعن لم يشر في أسباب طعنه الى أن الدفاع انقسم علي وكلييه اللذين لم يشرأ بدورهما الى شئ من ذلك في مرافعتهم فان ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه في الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به احد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الآخر يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٣٠٥ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٩ - النص في المادة ٦٥ من قانون المحاماة علي انه (على المحامي أن يمتنع عن اداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته اذا طلب منه ذلك من ابلغ بها إليه الا اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة) هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها انه يجب علي المحامي الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وانما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد ابلغه به بسبب مهنته ومتى كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحامين اللذين شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعتهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء علي طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية

بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فان شهادتها تكون بمنأى عن البطلان وصح استناد الحكم الى هذه الاقوال.

(الطعن رقم ٦٠٠٩ ق ٦٢ بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٠)

١٠ - حيث انه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات انه بجلسة ١٧ من اغسطس سنة ١٩٩٢ دفع محامى المتهم الاول الطاعن الثالث ببطلان اعترافه لكونه وليد اكراه وانضم اليه فى هذا الدفع المحامى الحاضر مع الطاعن الثانى وكان من المقرر ان انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الاخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها.

(الطعن رقم ١٥٩٥٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩/١١/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١١٣)

١١ - حيث انه يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات انه بجلسة ١٧ أغسطس سنة ١٩٩٢ دفع محامى المتهم الاول الطاعن الثالث ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه وانضم اليه في هذا الدفع المحامى الحاضر مع الطاعن الثانى وكان من المقرر ان انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الإقرار بما ورد في مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها.

(الطعن رقم ١٥٩٥٣ ق ٦٩ بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٢)

١٢ - أنه حيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور أثناء إستجوابه فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن إسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فإن إستجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في إعلان محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٣٤ ق ٧١ بتاريخ ١/٢/٢٠٠٣)

١٣ - صحة استجواب المتهم في تحقيق النيابة دون دعوة محامية مادام لم يعلن اسم المحامي سواء فى محضر الاستجواب أو الاستجواب أو بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن رسم القانون الطريق الواجب على المتهم اتباعه في إعلان محاميه.

(الطعن رقم ٢٦٦٣٤ ق ٧١ بتاريخ ١/٢/٢٠٠٣)

١٤ - من حيث أن الاستاذ..... المحامي قد قرر بالطعن في ٩ من يولييه سنة ١٩٩٥ عن نفسه وبصفته وكيلا عن أربعة وعشرين محاميا مصدق علي توقيعاتهم في قرار دعوة انعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين في ٩ من يونيه سنة ١٩٩٥ والتي تأجلت ليوم ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٥ وبطلان تشكيلها وانعقادها وما صدر عنها من قرارات وفي التاريخ ذاته قدم الى قلم كتاب محكمة النقض تقريراً بالطعن مسببا موقعا عليه من خمسة وعشرين محاميا ومرفق به ورقة مستقلة موقعا عليها من تسع محامين آخرين ومصدق علي توقيعاتهم جميعا.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت علي انه " يجوز لخمسین محاميا علي الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا في انتخابات مجلس النقابة - الطعن في القرارات الصادرة منها وفي تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق علي إمضاءاتهم.....".

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدر العمل الاجرائي عن صدر عنه علي الوجه المعترف قانونا فلا يجوز تكملة اي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

لما كان ذلك وكانت ورقة التقرير بالطعن لم تستوف توقيعات العدد الذي اشترطه القانون من المحامين وبالتالي يقل عن النصاب القانوني فان الطعن بذلك يكون غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ١٣٢٦٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣)

١٥ - لما كانت النيابة العامة تنعى علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بطريق الادعاء المباشر بدون توكيل خاص من المدعية بالحقوق المدنية لمحاميها وحيث ان هذا المنع صحيح ذلك انه ليس بصائب ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعية بالحقوق المدنية قدم صحيفة الادعاء المباشر لا تشترط ذلك الا في حالة الشكوى ولا ينسحب حكمها علي الادعاء المباشر.

(الطعن رقم ١٣٨١٨ ق ٦٥ بتاريخ ١/١/٢٠٠٤)

١٦ - لما كانت النيابة العامة تنعى علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بطريق الادعاء المباشر بدون توكيل خاص من المدعية بالحقوق المدنية لمحاميها وحيث أن هذا المنع

صحيح ذلك انه ليس بصائب ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعية بالحقوق المدنية قدم صحيفة الادعاء المباشر لا تشترط ذلك الا في حالة الشكوى ولا ينسحب حكمها علي الادعاء المباشر.

(الطعن رقم ١٣٨١٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤)

١٧ - لما كانت المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تناولت إجراءات تقديم الدعاوى أمام مختلف المحاكم قد نصت في فقرتها الرابعة علي انه " وكذلك لا يجوز تقديم صحيفة الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية الا إذا كانت موقعة من احد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها وفي فقرتها الخامسة علي انه " يقع باطلا كل إجراء يتم بمخالفة لأحكام هذه المادة " لما كان ذلك وكان نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح عباراته يدل علي انها توجب توقيع صفح الدعاوى التي تبلغ قيمتها خمسون جنيها من احد المحامين المشتغلين والا كانت باطلة وبهذا التتصيص علي الوجوب فقد دل الشارع علي أن صحيفة الدعوى من أوراق الإجراءات في الخصومة التي يتحتم التوقيع عليها من احد المحامين المشتغلين متى بلغت قيمتها خمسين جنيها والا عدت لغوا وغير ذات اثر ولا تنعقد بها الخصومة لما كان ذلك وكان من المقرر انه إذا كانت الدعوى قد اقيمت علي خلاف ما تقضى به المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها ان تقصر حكمها علي القضاء بعدم قبول الدعوى الى ان تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها.

(الطعن رقم ١١٦٦٨ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧)

١٨ - لما كانت المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تناولت إجراءات تقديم الدعاوى أمام مختلف المحاكم قد نصت في فقرتها الرابعة علي انه " وكذلك لا يجوز تقديم صحيفة الدعاوى أو طلبات أوامر الاداء للمحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعة من احد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو امر الاداء خمسين جنيها وفي فقرتها الخامسة علي انه " يقع باطلا كل إجراء يتم بمخالفة لأحكام هذه المادة " لما كان ذلك وكان نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح عباراته يدل علي انها توجب توقيع صفح الدعاوى التي تبلغ قيمتها خمسون جنيها من احد المحامين المشتغلين والا كانت باطلة وبهذا التتصيص علي الوجوب فقد دل الشارع علي ان صحيفة الدعوى من اوراق الاجراءات في الخصومة التي يتحتم

التوقيع عليها من احد المحامين المشتغلين متى بلغت قيمتها خمسين جنيها والا عدت لغوا وغير ذات اثر ولا تتعقد بها الخصومة لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا كانت الدعوى قد اقيمت على خلاف ما تقضى به المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها ان تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى الى ان تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها.

(الطعن رقم ١١٦٦٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٢/٠٧ - رقم الصفحة ١٧٩)

١٩ - أن الفقرة الاولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد خولت لمجلس نقابة المحامين بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطا من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون كما حرمت المادة ١٤ من ذات القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التي عدتها ومفاد ذلك أن التحاق المحامي الطارئ بأحد الوظائف بعد ممارسة مهنته والذي من شأنها أن يمنعه من الممارسة موجب لنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين فقانون المحاماة لا يعرف المحامي الذي لا يشتغل بالمحاماة ولا يقصد بالمحامين غير المشتغلين الا من كان يمارس المهنة فعلا وحال دون استمراره فيها ظرف طارئ فجعل النقل الى جدول المحامين غير المشتغلين مقصورا علي هؤلاء دون غيرهم ومن تاريخ التحاقهم بالوظيفة العامة التحاقا فعلا لا افتراضيا.

(الطعن رقم ٢١٥١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١)

٢٠ - من المقرر أن للمتهم الحرية في اختيار محاميه وحقه في هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه، وكان الثابت من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن وهو بنفسه محام حضر المحاكمة من بدايتها وأنه عهد لمحاميه الحاضر معه بمهمة الدفاع عنه فقام بذلك على النحو المبين بمحضر جلسة المحاكمة دون أن يطلب الطاعن من المحكمة إقصاءه أو تعيين آخر للدفاع عنه ودون أن يطلب أجلا لتوكيل غيره أو لتحضير دفاع رغم علمه - الذي لا ينزع الطاعن في قيامه - بأن المدافع عنه هو أحد شهود الإثبات قبله، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة أن صرحت له بالدفاع عنه ويكون ما ينعي به الطاعن على

الحكم من قالة البطلان في الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع بدعوى تعارض مصلحته كمتهم مع مصلحة المدافع عنه كشاهد إثبات لا وجه له.

(الطعن رقم ٦٩٥٤١ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٢/٢٠٠٦)

٢١ - محاماة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها المحكوم عليه بالإعدام، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محامياً للمحكوم عليه الذي لم يبد اعتراضاً على ذلك، كما أثبت بالمحضر أن المحكمة أعطت الدفاع الوقت الكافي للاطلاع، وقد ترفع المحامي في الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب أجلاً للاطلاع، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٧/٢/٢٠٠٦)

٢٢ - محاماة. نقض "أسباب الطعن. توقيعها".

لما كان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ/..... المحامي، إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ولم يحضر المحكوم عليه أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن ٥١٧٣٢ ق ٧٣ لسنة ٦/٣/٢٠٠٦)

٢٣ - محاماة. إجراءات التحقيق "بطلان. حكم" "تسببه. تسبب غير معيب".

نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن ما أورده المادة ٥١ من قانون المحاماة المعمول به من وجوب إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في التحقيق ضد محام بوقت كاف لا يعدو أن يكون إجراء تنظيمياً لا يترتب على مخالفته بطلان إجراءات التحقيق، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير

مقبول، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن في هذا الشأن واطرحه برد سائغ.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٢٤ - لما كان الطاعن قد قرر بتاريخ..... بالطعن بطريق النقض على القرار الصادر بتاريخ..... من لجنة قبول المحامين والقاضي بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين لفقده شرط من شروط القيد في الجدول العام لالتحاقه بالعمل بوزارة التربية والتعليم في وظيفة باحث قانوني وكان البين من كتاب نقابة المحامين المرسل إلى الطاعن والمرفق بملف الطعن أن هذا القرار المطعون عليه صادر من مجلس نقابة المحامين وقد تساند الطاعن في طعنه على هذا القرار فيما أورده بأسباب طعنه على الدفع بعدم دستوريه نص الفقرة الأولى من البند الثالث من المادة ١٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي استند إليها القرار المطعون عليه لمخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور إذ نص على حظر الجمع بين العمل بالمحاماة وغيرها من الأعمال التي عددها ومن بينها العمل بالوظائف العامة للدولة واستثنى من هذا الحظر أعضاء الإدارات القانونية في شركات القطاع العام والهيئات والمؤسسات العامة ومطالباً بوقف الطعن وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستوريته.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وكان مبدأ المساواة أمام القانون الذي يكفله الدستور بالمادة ٤٠ منه للمواطنين كافة مؤداه إلا تقرر السلطة التشريعية أو التنفيذية تشريعاً يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعاً وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التي اعتد الدستور بها لا تتناول القانون بمفهوم مجرد وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها وأنه تغيا بالنصوص التي ضمنها تحقيق أغراض بذواتها من خلال الوسائل التي حددها كما أن مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها ولا بكامل الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء فيجوز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع معين وإن تغاير من خلال هذا التنظيم وفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها في الأسس التي يقوم عليها.

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يقصد بالمحامين إلا من كان يمارس مهنة المحاماة فعلاً وهو ما يتوافر للمحامين أعضاء الإدارات القانونية في شركات القطاع العام والهيئات والمؤسسات العامة الذين يتولون وفقاً لمقتضيات

وظائفهم إقامة الدعاوى الخاصة بجهات عملهم ومباشرتها وتولى مهمة الدفاع عنها أمام المحاكم وهو ما لا يتوافر لغيرهم ممن يشغلون وظائف عامة بالدولة وان اختصوا ببعض الأعمال القانونية إذ تتولى هيئة قضايا الدولة مهمة إقامة الدعاوى الخاصة بجهات عملهم ومباشرتها والدفاع عنها أمام المحاكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن النص المشار إليه من إخلاله بمبدأ المساواة يكون غير سديد ويضحى الأساس الذى تساند إليه الدفع غير جدى لا ترى معه المحكمة وجهاً لوقف الطعن.

(الطعن رقم ٧٢١٧٠ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢)

٢٥ - حيث أن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على انه " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون " ومفاد ذلك أنه على مجلس نقابة المحامين وهو يفصل فى قرار نقل المحامى إلى جدول غير المشتغلين أن يراعى الضمانات والإجراءات التى أوجبها المادة ٤٤ سالفه البيان وعلى وجه الخصوص كفالة حق الدفاع للمحامى بسماع أقواله أو إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور وأن يكون القرار الصادر منه مسبباً حتى يتاح للمحكمة التى تنتظر الطعن أن تبسط رقابتها على صحة القرار من حيث تحصيله للوقائع وسلامة تطبيق القانون وكان البين من الصورة الرسمية من ملف القرار المطعون فيه أنه خلا مما يفيد سماع أقوال المحامية الطاعنة أو إعلانها كما خلا مما يمس توافر شروط استمرار قيد الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين ومن ثم فإن القرار المطعون فيه اذ قضى بنقل اسم الطاعنة الى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك إلغاؤه والحكم بإعادة قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين اعتباراً من هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٧٢١٦٨ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦)

٢٦ - لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ٢٠٠٥ بنقل اسم الطاعن من الجدول العام للمحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٦ متجاوزاً فى الأمرين الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه الذكر معتدراً فى ذلك بأنه أقام طعناً على ذات القرار بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة

٢٠٠٥ أمام محكمة استئناف القاهرة وقضى فيه بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الطعن.

لما كان ذلك وكانت إجراءات التقاضى من النظام العام وكان الطاعن لم يسلك الطريق المنصوص عليه فى المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة استئناف القاهرة.

فإن طعنه يكون غير مقبول ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنه غير طالما كان قانون المحاماة قد أورد نصا خاصا يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التى ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه.

لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى بأسباب طعنه فى علمه بالقرار المطعون فيه منذ تاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ وأنه أقام طعنا على القرار فى ذات التاريخ أمام محكمة استئناف القاهرة ومن ثم فإنه يكون قد علم رسميا بالقرار المطعون فيه اعتبارا من ذلك التاريخ وإذا كان الطاعن لم يقرر بالطعن المائل ويودع أسبابه الا بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ علمه رسميا - دون عذر مقبول - مما يفصح عن عدم قبوله شكلا.

(الطعن رقم ٣٧٩٢٨ ق ٧٦ بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٧)

٢٧ - المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا.

(الطعن رقم ٣٣٣٠٦ ق ٧٢ بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٩)

٢٨ - القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خطط معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيها بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون وكان البين من محضر جلسة المحاكمة - والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه - أن المحامى المنتدب من قبل المحكمة للدفاع عن الطاعن ترفع فى موضوع الدعوى وأبدى

من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ويكون الجدل الذي يثيره الطاعن حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٢٨٧٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٢٩ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد نصت على أنه - لا يجوز للمحقق في الجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً.... وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة، يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معنياً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة.... وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه معه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. لما كان ذلك، وكان بالثابت من التحقيق - وعلى السياق المار ذكره - أن الطاعن لم يكن معه محامياً وقت استجوابه بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ وكذا أثناء المعاينة التصويرية والثابت بمحضريهما اعترافه بقتله المجنى عليهما وتمثيله لكيفية ارتكاب الواقعة كما لم يندب له المحقق محامياً - تطبيقاً للأثر الفوري للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن في هذا الشأن بقوله " أن المتهم لم يزعم أنه عين محامياً عنه وقت استجوابه وإجراء المعاينة التصويرية أو أن محامية تقدم للمحقق مقررراً الحضور معه وقت الاستجواب أو إجراء المعاينة التصويرية فإن ما ينعاه الدفاع في هذا الشأن يكون على غير أساس من القانون خليك بالرفض ". وذلك دون أن تقطن المحكمة لما أجراه المشرع من تعديل على المادة ١٢٤ أنه الذكر بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ والحاكم لمنازعة الطاعن والتي

أوجبت على المحقق ندب محامياً في حالة عدم تعيين المتهم لمحام عنه أو في حالة عدم حضور المحامي بعد دعوته. لما كان ذلك، وكان لا يعلم الأثر الذي كان يتولد في عقيدة المحكمة بالنسبة لهذا الدليل - الاعتراف - والمأخوذ من استجواب الطاعن - إذا كانت قد تنبعت إلى تعديل النص. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٩٦٥١ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٢/٣)

٣٠ - من المقرر أن المادة ١٤ من قانون المحاماة وإن كانت - في فقرتها الأولى - لم تجز الجمع بين المحاماة والأعمال التي حددتها، ومنها الوظائف العامة والخاصة إلا أنها استثنت من ذلك في فقرتها الثانية - ضمن ما استثنته - القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة أشهر فلا تعد - بصريح النص - وظيفة يحظر الجمع بينها وبين المحاماة. لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه لم يحدد الوظيفة التي شغلها الطاعن ويبين ماهيتها ومدتها ليتسنى لهذه المحكمة البت فيما يثيره الطاعن من أنها مجرد علاقة مؤقتة فلا تعد وظيفة ولا يحظر الجمع بينها وبين المحاماة، وكانت الأوراق قد خلت مما يمس توافر شروط استمرار قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين، فإن القرار بإسقاط عضويته يكون غير سديد جديراً بالإلغاء وإعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة.

(الطعن رقم ٥١١٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

٣١ - محاماه

من المقرر أن المادة ٦٥ من قانون المحاماة تنص على أنه " على المحامي أن يتمتع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة "، وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات، ومفادها أنه يجب على المحامي الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يتمتع عليه أن يفشى بغير رضا موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته، ومتى كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المحامي الذي شهد بما علمه واتصل بسمعه بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المدعين بالحقوق المدنية ودون اعتراض من المتهم - الطاعن - على ذلك فإن شهادته تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إليها.

(الطعن رقم ٤٤٣٧٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٢)

٣٢ - محاماه. إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحامي الذى ندبته المحكمة ترفع عن الطاعن وأبدى من أوجه الدفاع ما يحقق غرض الشارع في هذا الخصوص، فإنه لا يكون هناك وجه لما يثيره الطاعن من أن المحامي المنتدب لم يكن ملماً بوقائع الدعوى، وذلك لما هو مقرر من أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته.

(الطعن رقم ٧٥٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٣٣ - محاماة. إجراءات "إجراءات المحاكمة" محكمة الجنايات "الإجراءات أمامها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". قانون "تفسيره".

من المقرر أن المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن المحامي الذي تولى الدفاع عنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فلا محل للنعي على إجراءات المحاكمة بالبطلان أما ما ينادى به الطاعن من وجوب أن يتولى الدفاع عن متهم في جناية محام من المقبولين أمام محاكم الاستئناف استناداً إلى نص المادة ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ فمردود ذلك أن المادة ٣٧ سالف الذكر قد جرى نصها على أنه " للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صحة الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعاً عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة - ويكون للمحامي أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا - كما يكون له إيداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى. وكان هذا النص يقابله نص المادة ٧٤ من قانون المحاماة الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتي كانت تنص على أنه " لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا المحامون المقبولون أمام هذه المحاكم ". لما كان ذلك، وكانت صياغة هذا النص - أو ذاك لا يشير صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم الحق ولا يتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها في ظل هذين

النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم في جنائية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محامياً تحت التمرين فإن دعوى الطاعن في هذا الصدد تكون على غير سند.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٣٤- المادة ٨٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . مؤداها ؟ للمحكمة أن تعول على العمل الذي قام به المحامي لمساعدة خصم موكله . علة وأساس ذلك ؟

لما كانت المادة ٨٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذ نصت على أن : " على المحامي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به ؛ إذا كان قد أبدى فيه رأياً للخصم أو سبقت له وكالته عنه فيه ، ثم تتحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة ، ويسري هذا الحظر على المحامي وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت " ، دون أن ترتب البطالان جزاء على مخالفة هذا النص ، فقد دلت بذلك على أن هذه المخالفة مهنية وإن عرضت المحامي للمساءلة التأديبية طبقاً للمادة ٩٨ من ذات القانون ، إلا أنها لا تجرد العمل الذي قام به المحامي لمساعدة خصم موكله من آثاره ، ومن ثم يسوغ للمحكمة أن تعول عليه ، ويضحي منعى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٣٠٦ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/١٧)

٣٥- (محاماة)

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات كلا من الأستاذ/ ، والأستاذ/ هما اللذان شهدا المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان الطاعن يذهب في وجه نعيه إلى أن الأول تم شطبه والثاني غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات قد روعيت وعلى من يدعي أنه خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه في الجنائية التي دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية ، فضلاً عن أنه من المقرر أن المشرع بما أفصح عنه

المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ و ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين قد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامي الذي لم يقوم بسداد الاشتراك في الميعاد للنقابة صفته كمحام وأنه وإن كان قد منعه مباشرة أعمال المحاماة إلا أن القانون لم يربط على اجترائه على مزاولتها إلا المحاكمة التأديبية .

(الطعن رقم ١٦٨١١ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٨)

* * *

١٤ - محكمة الإعادة

١ - سبق ان ابداهما عنهما في محضر جلسة..... لدى المحاكمة الاولى والتي تضمنت الدفع بعدم العلم بكنه المخدر بيد ان الدفاع بعد ان اجمل في الاحالة الى الدفاع والدفع عاد وفصل وحدد اوجه دفاعه ودفعه دون ان يرد بها الدفع بعدم العلم مما يحق لمحكمة الموضوع ان تعتبره غير مطروح عليها دونما نظر الى كون الحكم الاول الصادر في موضوع قبل نقضه قد تكفل بالرد بما يسوغ على هذا الدفع.

(الطعن رقم ٢٤٧٥٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٢/٠٨ - رقم الصفحة ١٦٠)

٢ - إن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض لأن هذا الأصل لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التي لا مشاحة في أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه ما يناسبه ويتسق مع خطئه في الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك ومن هذا القبيل مسلك الطاعن في الدعوى في المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة.

(الطعن رقم ٣٢٤٥٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٣ - من حيث انه ولئن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض في المواد الجنائية قد خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية من انه يتحتم على المحكمة التي احيلت اليها القضية ان تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الاعمال في المواد الجنائية ايضا لانه لا وجه للفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت او جنائية بل ان وجوب تفيد محكمة الاعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية اوجب والزم لتعلقها بالحريات التي يجب ان تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ولايتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال في تلك المسألة التي تكون قد طرحت على محكمة النقض وادلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها بحيث يمتنع على محكمة الاعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية لما كان ذلك وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة قد تصدت لصحة وصف الحكم المنقوض

واعتبرت ان عدم حضور الطاعن بنفسه جلسة المحاكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه على الرغم من ان النيابة العامة هي التي طعنت في الحكم الابتدائي الصادر في جنحة مما يجوز فيها الحبس هو في حقيقته غيابيا ورتبت على ذلك جواز الطعن فيه بطريق المعارضة فانها بذلك تكون قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشيء المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه الا تعاود محكمة الاعادة التصدى لهذه المسألة بأى حال من الاحوال بعد ان فصلت فيها محكمة النقض او تناقش الآثار المترتبة على قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى وكان يجب ان يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى القانون وحجية ذلك الخطأ عن نظر تلك المعارضة من حيث الشكل والموضوع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٣ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٣/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨١)

٤ - لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها في الدعوى الحالية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف - القاضي بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً وغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة عن التهمة الأولى "البناء بدون ترخيص" وبراءته من التهمة الثانية "استئناف أعمال البناء" وإيقاف الغرامة الأصلية. فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض في الحكم المذكور دون النيابة العامة التي لم تقرر الطعن بالنقض. وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ من إبريل سنة ١٩٥٥ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة. ومحكمة الجنح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ ١٨ من يونيو سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء موضوعه والقضاء مجدداً بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً ومثلها تعادل قيمة الأعمال المخالفة والمصاريف الجنائية. فألغت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التي قضى بها الحكم الأول المنقوض. وهذا خطأ، ذلك أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه: "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه". قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته

فصار بذلك نهائيا في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فان نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعة الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضي به الحكم السابق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضي بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ -سالف الذكر- دون حاجة إلي أعمال المادة ٤٥ من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع- باعتبار أن الطعن للمرة الثانية- مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢)

٥ - من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه وأن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية عامة تطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادتين ٤٠١، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وكان تغريم المتهم ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع إغفال القضاء بالإزالة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر أن تصحح المحكمة الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك دون حاجة لإعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن بالنقض للمرة الثانية ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بجعل الغرامة المقضي بها ثلاثة آلاف وستمائة جنيه قيمة الأعمال المخالفة فقط.

(الطعن رقم ١٢٩٠٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/١١)

٦ - لما كان من المبادئ الأساسية في المحاكمات هو ألا يضار طاعن بطعنه، وكان نقض الحكم السابق حاصلا بناء على طلب الطاعنين وحدهما دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضارا بطعنهما عملا بنص المادة ٤٣ من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه من أن محكمة النقض لم تبحث الطعن المقدم من النيابة العامة إذ جاء منطوق حكمها صريحاً في رفض الطعن المقدم منها قبلهما وبالتالي فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة عن التي قضى بها الحكم المنقوض أما وهي قد فعلت فقد تعيب حكمها بمخالفة القانون وهو عيب يؤذن لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تحكم في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن هو طعن لثاني مرة مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٠٧٢١ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/١٣)

٧ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في كل أحكام المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعمول به إعتباراً من ٢٠ من يونيه سنة ٢٠٠٣ والذي نص في المادة الرابعة منه على استبدال الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بجعلها " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويفرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي ". قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة إعادة نظر الدعوى تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات أن محكمة جنايات القاهرة أصدرت حكماً غيابياً في الدعوى الحالية بتاريخ ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٥ بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات ثم أعيد نظر الدعوى وبتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ قضت محكمة جنايات القاهرة حضورياً بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة النبات المخدر المضبوط والأوراق المزورة المضبوطة.... فإنها تكون بذلك قد أضافت عقوبة الغرامة خلافاً لما قضى به الحكم الغيابي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء

عقوبة الغرامة المقررة بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢٢١٠ ق ٧٩ لسنة ٢٢/١٠/٢٠٠٩)

٨- محكمة الإعادة

لما كان من المقرر أن إعادة المحاكمة طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس تظلماً يرفع من المحكوم عليه فيمتنع نظره على من أصدر الحكم الغيابي، بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة الغرض منها أن يتاح للمتهم أن يبدي دفاعه وأن يتاح للمحكمة أن تسمع أقواله، فيكون لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه وفقاً لنص المادة ٣٩٥ أنفة الذكر فإن الحكم الغيابي يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه، ومن ثم تعتبر الهيئة التي أصدرته وكأنها لم تصدر في الدعوى حكماً، ولذلك فإن المحاكمة الجديدة تجرى أمام المحكمة المختصة بالهيئة التي تكون عليها عند إعادة المحاكمة سواء كانت هي الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي أو هيئة مغايرة، فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(الطعن رقم ١٢٥٤٥ ق ٨٠ لسنة ١٢/١/٢٠١٢)

٩- محكمة الإعادة

لما كان البين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وإن كان قد أثار في المحاكمة الأولى دفعاً ببطالان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة بالتفتيش ولعدم توافر حالة التلبس، إلا أنه لم يثر في دفاعه لدى محكمة الإعادة شيئاً يتصل بهذا الأمر، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنه، ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة الرد على دفاع لم يبد أمامها، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، لأن هذا الأصل المقرر لا يمتد إلى وسائل الدفاع التي لا مرأى في أن ملاك الأمر فيها يرجع إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك، ومن هذا القبيل مسلك الطاعن في الدعوى في المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة.

(الطعن رقم ٦٣٢٠٥ ق ٧٤ لسنة ١٦/٢/٢٠١٢)

١٥ - محال صناعية وتجارية

١ - لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ قد جرت على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون". مما مفاده أنه يشترط لتأثير الأفعال الواردة بهذا القانون أن تقع على محل من المحال المنصوص عليها في الجدول المشار إليه، وكان البين من الإطلاع على هذا الجدول والمفردات أن المحل موضوع الاتهام "معرض للساعات" لم يرد ضمن المحال الواردة بذلك الجدول بقسميه فإن الواقعة على هذا النحو تكون غير مؤثمة، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده يلتقي في نتيجته مع هذا النظر، فإن ما تثيره النيابة الطاعنة على الحكم يكون غير منتج ويكون طعنهما قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٦٨٩٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٦/٥ / مكتب فني
٥١ - رقم الصفحة ٤٩٧)

٢ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة التي كانت تنص على عدم جواز الطعن بطريق المعارضة في الاحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون او القرارات المنفذة له وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان احكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة..... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فاذا كان الحكم متعلقاً بنص جنائي تعتبر الاحكام التي صدرت بالادانة استناداً الى ذلك النص كأن لم تكن..... " وكان البين من ذلك النص ان المشرع قد اعمل قاعدة الاثر الرجعي للحكم بعدم دستورية نص تشريعي وهي نتيجة حتمية للطبيعة الكاشفة لذلك الحكم على اطلاقها اذا ما تعلق الحكم بنص جنائي دون تفرقة بين النصوص العقابية او الاجرائية ورتب على اعمال تلك القاعدة اعتبار ان جميع الاحكام التي صدرت بالادانة استناداً الى ذلك النص كأن لم تكن ولو كانت أحكاماً باتة لما كان ذلك وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٨ فانه اعمالاً لأثره الرجعي الكاشف

قد اضحى الطعن بطريق المعارضة جائزا في الاحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ولا محل للقول بأن طرق الطعن في الاحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وان المادة ٢١ من القانون الاخير التي كان معمولا بها وقت صدور الحكم المطعون فيه كانت لا تجيز الطعن بطريق المعارضة في الاحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون ذلك بأن الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون المذكور وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض كشف عن عيب خالط النص منذ اصداره ادى الى انعدامه منذ ميلاده بما ينفي صلاحيته لترتيب اى اثر من تاريخ نفاذه لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابيا فانه جائز المعارضة ولا يبدأ ميعاد المعارضة فيه الا من تاريخ اعلان المحكوم عليه به واذ كانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه " لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا " وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض المرفقة ملف الطعن المؤرخة ١ / ١١ / ٢٠٠٣ انه قد تحرر اعلان للمحكوم عليه بتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٩٧ واخطر بمسجل في ١٨ / ٩ / ١٩٩٧ ولم يعارض مما مفاده ان النيابة العامة قد طعنت في الحكم المطعون فيه قبل اعلانه للمطعون ضده وصيرورته نهائيا باعلانه وانقضاء ميعاد المعارضة مما يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٠٨٢٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٨/٠٢/٢٠٠٤ -
رقم الصفحة ١٧٧)

* * *

١٦ - مسؤولية مدنية

١ - لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن قد دفع بانتفاء مسؤوليته كمقاول للبناء لانقضاء فترة الضمان وتسليمه البناء نهائيا دون تحفظات فلا يقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض هذا فضلا عن ان اثر انقضاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدنى قاصر على المسؤولية المدنية ولا يتعداها الى نطاق المسؤولية الجنائية.

(الطعن رقم ١٧٧٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤/٦/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٠)

٢ - من حيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه قضى فى الدعوى المدنية المقابلة المرفوعة من المتهم بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت دون ان يبين وجه الخطا الذى ارتكبه الطاعن بصفته فى حق المطعون ضده كما خلا من استظهار اساس المسؤولية المدنية فى الدعوى المدنية المقابلة وهى من الامور الجوهرية التى يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور واذ كان الحكم المطعون فيه لم يصحح هذا القصور واكتفى بتأييد حكم محكمة اول درجة واورد اسبابا لا تتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته فانه يكون معيبا ايضا بما يوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية المقابلة.

(الطعن رقم ٥٨٣٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٧/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٠)

* * *

١٧ - مراقبة الشرطة

١ - كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ انه " يستتبع الحكم بالادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالاحكام الخاصة بالمتشردين " ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة دون ان يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فانه طبقا للفقرة الثانية من المادة/ ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فيتعين تصحيح الحكم في هذا الشأن وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على ان يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفا في الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملا بحكم المادة/ ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٠٢٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٣/٠٢ - رقم الصفحة ١٢٠)

٢ - مراقبة الشرطة. مأمورو الضبط القضائي "اختصاصاتهم". تلبس. قبض. تفتيش "التفتيش بغير إذن". دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

لما كان الحكم في رده على دفاع الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطراحه له أورد قوله "... وكان الثابت بالأوراق ومن شهادة ضابط الواقعة وإقرار المتهم بالتحقيقات أنها مراقبة في مسكنها لمدة سنة على ذمة القضية رقم..... لسنة..... جنح..... دعارة عن المدة..... حتى..... وأنه يجب عليها التزام مسكنها ومن ثم تكون متلبسة بالجنة المؤتممة بالمواد ١/١ و ٥ و ١/٧ و ٥/١٣ من المرسوم بقانون ٩٩ لسنة ٤٥ المعدل بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة مع النفاذ ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم "، وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون أثبت فيه الحكم ارتكاب الطاعنة لجنحة مخالفة شروط المراقبة وضبطها متلبسة بذلك وهي جنحة قرر لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت المراقبة، ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها ومن

ثم تفتيشه عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم كلما كان القبض عليه صحيحاً، أي كان سببه أو الغرض منه باعتبار ذلك إجراءً لازماً تستوجبه وسائل التوقي والتحوط من شر المقبوض عليه إذ ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدى على من أجرى ضبطه بما عساه أن يكون محرراً له من سلاح أو نحوه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإن يكونه قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعى عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

* * *

١٨ - مصادرة

١ - لما كانت الوقائع - على ما جاء به الحكم المطعون فيه - انه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون ان يكون اذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه او تفتيش من عساه ان يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه لدى تنفيذه ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا او توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه فان تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كما ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما اسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من اجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الادانة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما اورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي الى ما رتبته عليه فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالادانة على اى دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة احراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار في غير الاحوال المصرح بها قانونا عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠١/٢٠٠٠ -

رقم الصفحة ٩٧)

٢ - نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد استوجب لصحة الحكم بالمصادرة ان يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه انه راشي او وسيط فاذا كان مبلغ الرشوة قد استقطع من مال شخص بعد ان ابلغ الجهات المختصة في حق الموظف المرتشى كما هو الحال في واقعة الدعوى فهو في حقيقة الامر مجنى عليه وليس راشيا فلا يصح القضاء عليه بمصادرة المبلغ الذي اقتطع منه ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون من جهة أخرى اذ قضى بمصادرة المبلغ المضبوط الذي افصح في مدوناته عن انه يخص المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٤١١٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥/١٢/٢٠٠٢ -

رقم الصفحة ١١٦)

٣ - من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجناح إلا إذا نص القانون على غير ذلك لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة السارى على واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ قد جرمت من يقوم بدمغ مشغولات ذهبية بطريقة غير مشروعة ونصت على أنه بعد صدور حكم نهائي تقوم المصلحة بتسليم المشغولات لأصحابها بعد كسرها ولا يحكم بالمصادرة إلا في حالة العود وإذا خلت الأوراق من توافر ظرف العود في حق المتهمين فإن المحكمة لا تقضى بمصادرة المضبوطات أعمالاً للنص سالف الإشارة.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٠٤/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٤ - حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه - والمفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن تم ضبط طرفين فارغين سبق إطلاقهما من سلاح عيار ٧٢×٣٩ مم وكذلك مقدوف سبق إطلاقه من سلاح مششخن من ذات العيار - أى أنها جميعاً أجزاء من طلقات نارية سبق استعمالها، وليست طلقات كاملة حية مما تستعمل في الأسلحة المبينة في الجدولين ٢،٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل، ومن ثم فإنه ينحسر عن حيازتها أو إحرازها وصف التجريم ولم تعد تشكل حيازة أو إحراز هذه الأجزاء بذاتها هذه خطر أو ضرر من بقاءها في يد صاحبها وينتفى عنها بالتبعية لذلك مبرر مصادرتها قانوناً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بمصادرة هذه المضبوطات وجوباً بعدما قضى ببراءة المطعون ضدهم من جميع التهم التي أسندت إليهم فإنه يكون قد التزم التطبيق القانوني السليم، ويكون نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لعدم قضاءه وجوباً بمصادرة مقدوف الطلق المضبوط غير سديد

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/٧/٤)

٥- مصادرة. عقوبة "العقوبة التكميلية". مواد مخدرة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "المصلحة في الطعن".

من المقرر أن المصادرة في حكم (٣٠) من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجناح إلا إذا نص القانون

على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، فإن المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة النقود والهواتف المضبوطة - والتي لاتعد حيازتها في حد ذاتها جريمة - لا تكون قد جانببت التطبيق القانوني الصحيح مادامت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والهواتف والجريمة التي دين الطاعنين بها، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعنين الأول والثاني فيما يثيره من خطأ الحكم في تطبيق القانون لعدم قضائه بمصادرة المبلغ النقدي والهواتف المضبوطة التي شهد ضابط الواقعة بعثوره عليها مع الطاعنين، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٦- مصادرة

من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبغير مقابل... وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا محيص عن اتخاذه في مواجهة الكافة، وإذا كان النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ينص على " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر : - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه أو لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث لغرض غير مشروع بالمشغولات بعد دمجها تغييراً أو تعديلاً يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به أو تعامل بها مع ثبوت علمه بذلك. - ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من دمج هذه المشغولات بدمغات مزورة أو بطريقة غير مشروعة وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو

عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع مع ثبوت علمه بذلك... وفي جميع الأحوال الواردة بالبندين السابقين تضبط هذه المشغولات ويحكم بمصادرتها.. " يدل على أن الشارع قد قصد مصادرة المشغولات الذهبية في جميع أحوال القضاء سواء بالإدانة أو البراءة.

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/١٠)

* * *

١٩ - واقعة أنثى بغير رضاها

١ - أن النص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ علي أن - كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام اذا اقترنت بها جنائية واقعة المخطوفة بغير رضاها - يدل علي جريمة خطف أنثى المقترنة بمواقعتها بغير رضاها تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل ارادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع الذي أخفاها فيه فاذا قام الفاعل اثناء استمرار الحالة الجنائية بمواقعة المخطوفة بغير رضاها توافر في حقه ظرف الاقتران ولا يقدر في ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة - كالحال في الدعوى الماثلة - كما أن التحيل والإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء في جنائية الوقاع المنصوص عليها في المادة سالفة البيان امور تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف في حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون وكانت جريمة الخطف المقترنة بجنائية واقعة المخطوفة بغير رضاها وان استلزمت وحدة الفاعل في هاتين الجريمتين الا انها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الاولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم.

(الطن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣)

٢ - لما كان غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل حالة المجنى عليها العقلية، ذلك بأن كل من يقدم على مقارنة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقد الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

(الطن رقم ١٥٨٧٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١/٢٢ - مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ١٥٧)

٣ - من المقرر أن ركن القوة في جنائية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويفقدها عن المقاومة أو بمجرد مباغته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق النوم وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الإثبات وتقرير دار الاستشفاء

للصحة النفسية والطب الشرعي أن الطاعن خطف المجني عليها وواقعتها بغير رضاها لانعدام إرادتها لكونها مصابة بأفة عقلية فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات جريمة خطف المجني عليها بالإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضاها.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/١/٢٠٠١ - مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ١٥٧)

٤ - من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الشروع في جناية أن يتضمن الحكم أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توفرها في حقه فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن في جريمة الشروع في واقعة أنثى رغم عنها - على النحو الوارد آنفاً - دون أن يأتي بما يفيد توافر البدء في تنفيذ جريمة الوقاع على النحو المتطلب قانوناً.

وقصد المتهم إلى ذلك وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في الواقعة إلا بهما وكان من المقرر أنه لا تكفي الأعمال غير الجلية لتكوين الشروع في جريمة وخصوصاً في مسألة دقيقة مثل واقعة أنثى بغير رضاها وذكر محكمة الموضوع أن الطاعن أمسكها من ملابسها محاولاً تحييتها وتقبيلها وعند مقاومتها ضربها فأحدث ما بها من الإصابات لا يكفي للمعاقبة على الشروع في الجريمة المذكورة.

فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأطلق القول بثبوت التهمة في عبارات مجملّة مجهلة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٩)

٥ - لما كان لا يشترط لقيام جناية واقعة أنثى بغير رضاها، المنصوص عليها في المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات سن معين للمجني عليها، كالتى اشترطتها المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات، بل يكفي أن تكون من وقعت عليه الجريمة أنثى - أيّاً كان عمرها - وأن يكون الوقاع بغير رضاها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن ١٩٨٧٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٩)

٦ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول لم يثر شيئاً عما أورده بوجه الطعن من قالة رضا المجني عليها بالواقعة. ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعي لا يقبل منه النعي على المحكمة إغفالها الرد عليه ومادام لم يتمسك به أمامها.

(الطعن ٤٤٥٥ لسنة ٧٩ ق جلسة ١١/١/٢٠١٠)

٧ - لما كان ذلك، وكان النص في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على أن "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة" يدل على أن تحقق جريمة واقعة أنثى تلك رهن بأن يكون الفعل المكون لها قد حصل بغير رضا المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم، وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه قد أورد أن الطاعن دفع المجني عليها على أحد الأسرة وحسر عنها سرورها وأولج قضيبه في فرجها قاصداً الاعتداء عليها جنسياً، وكان مجرد دفع الطاعن للمجني عليها على السرير دون أن يبين الحكم أثر هذا الفعل في المجني عليها وفي التعبير عن إرادتها برفض اتصال الطاعن بها جنسياً وفي قدرتها على الاعتراض والمقاومة لا يوفر ركن الإكراه وعدم الرضا في جريمة الوقاع ولا يكفي لإثباتها فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٦٦٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/١/٣)

* * *

٢٠ - محكمة دستورية

١ - لما كانت النيابة العامة قد اسندت للمتهم انه (اقام قمينة طوب في ارض زراعية بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة) وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣، ١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وكانت المادة ١٥٧ سالفه الذكر قد نصت في عجز فقرتها الاولى على انه في جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة) وكان الغاء سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة هو في حقيقته الغاء لسلطته في تفريد العقوبة التي تعتبر احد خصائص الوظيفة القضائية والتي لا يصح التدخل في شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من اهدار لحقوق اصيلة كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦ منه بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعيب عدم الدستورية وهو الاساس المشترك فى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى ارقام ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية ١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية التى قضت فيها بعدم دستورية النصوص التى الغيت سلطة القاضي فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد ٣/١٥٤، ٢/١٥٥، ٢/١٥٦ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوبتها والتى تعد جريمة اقامة قمينة طوب فى ارض زراعية احدى صورها واذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد شيدت احكامها المشار اليها كأثر للقاعدة الدستورية التى قررتها - فى اسباب تلك الاحكام - من عدم دستورية الغاء سلطة القاضي فى وقف تنفيذ العقوبة فانه كان حريا بالمشروع ان يعتمد الى تعديل سائر النصوص المنطوية على نفس المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار اليه وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو اعمال لها ذلك ان منطوق احكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الاحكام لاقوام له دون ما قررته فى اسبابها من عدم دستورية الغاء سلطة القاضي فى وقف تنفيذ العقوبة والتى تكون مع منطوقها كلا واحد لا يقبل التجزئة فيغنى عن العودة الى المحكمة الدستورية العليا لتردد ذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه المخالفة الدستورية اما وان المشروع لم يفعل وقد تراءى لهذه المحكمة - محكمة النقض - ان تقرير عدم دستورية نص المادة ١٥٧ المشار اليه لازم للفصل فى الدعوى الماثلة فانها تأمر بإيقاف الدعوى واحالة الاوراق - بغير رسوم - الى المحكمة الدستورية العليا للفصل

في هذه المسألة عملاً بالمادتين ٢٥/أولاً، ٢٩/أمن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٧٤٩٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/١/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦٧)

٢ - لما كانت بنوك القرى هي وحدات تابعة لبنوك التنمية والائتمان الزراعي التي تعتبر اموالها اموالاً مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقاً للمادتين الاولى والخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري فيما تضمنه من حق البنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس اموالها بما يزيد على النصف في اتباع اجراءات الحجز الاداري على مدينيها وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان احكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة. وتنتشر الاحكام والقرارات المشار اليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الاحكام التي صدرت بالادانة استناداً الى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه) وكان من المقرر طبقاً لاحكام محكمة النقض وعلى ما جرت به المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا ان عدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستورية لا ينصرف اثره الى المستقبل فحسب وانما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص وكان الحكم بعدم دستورية نص البند (ط) من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يجعل الحجز الذي توقع استناداً اليها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كأن لم يكن من يوم اجرائه فان جريمة تبديد المحجوزات التي دين بها الطاعن تغدو غير قائمة لتخلف اركانها لما كان ما تقدم وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم فانه يتعين - والحال كذلك - نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم

المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار اليه.
(الطعن رقم ١٥٨١١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٣/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦٩)

٣- محكمة دستورية. قانون "القانون الأصح". معارضة. نقض "نظر الطعن والحكم فيه". محكمة النقض "سلطانها". تبديد.

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلى البند (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التي أعطت وزارة الأوقاف الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء لما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بتاريخ ٩/١/٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الوزارة - ممثلة في هيئة الأوقاف المصرية - ويجعلها والعدم سواء، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصح للطاعن، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسته ١٩/١٠/١٩٩٨ عن المعارضة في الحكم الصادر في معارضته الاستئنافية والذي قضى بعدم قبولها وهو ما يكون معه الطعن - بحسب الأصل - غير مقبول، وهو ما تتأذى منه العدالة وتبأه أشد الإباء بعد أن صارت الواقعة التي دين بها الطاعن غير مؤتممة، بما يؤذن لمحكمة النقض أن تقضي بإلغاء الأحكام الصادرة في الدعوى وبراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن ٥٠٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٦)

* * *

٢١ - محكمة الاستئناف

١ - أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر في موضوعه علي هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين - كالشأن في الدعوى - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه علي الرغم من اعتناقه أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة اول درجة والذي قضى بعدم جواز المعارضة قد انتهى في منطوقه الى القضاء بتعديل الحكم الابتدائي الفاصل في موضوع الدعوى بالرغم من اختلاف طبيعة الحكمين علي النحو المار ذكره فان ما انتهى اليه الحكم في منطوقه مناقضا لأسبابه التي بنى عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل والخطأ في فهم الواقع في الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

٢ - لما كان البين من المفردات المضمونة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون أن يذكر انه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لمل تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من انه اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بإجماع آراء قضاة محكمة.

لما كان ذلك وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقاً للثابت من المفردات وكان الشارع اذا استوجب انعقاد الإجماع معاصراً لصدور الحكم في الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة انما دل علي اتجاه مراده الى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له لان ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ومن ثم فان النص علي إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة واذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فانه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلد الأسباب قد تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص علي صدوره بإجماع آراء

القضاة لان المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها انه صدر بإجماع آراء القضاة ولان الحكم في المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الا انه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة.

لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبني علي مخالفة للقانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢١٢٧٤ ق ٦٤ بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠)

٣ - لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر يقتصر علي تجريم تقديم الخمر في الأماكن العامة أو المحال العامة والإعلان عنها بأنة وسيلة كما جرم كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين وجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وخلا من تأثيم حصل الخمر بالطريق العام وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط قد فتش الطاعن بعد أن استوقفه أثناء سيره بالشارع ممسكا زجاجة خمر بطريقة لفتت نظره وكان هذا الفعل لا يمد من الجنايات أو الجرح التي تبرر القبض والتفتيش فهو غير مؤثم بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر - أو بأى قانون آخر - مما كان لازمة عدم جواز قيام الضابط بالقبض علي الطاعن وتفتيشه فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه علي صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٢١٤٩٢ ق ٦٩ بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٢)

٤ - من حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت حضور الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مع تقدير كفالة لوقف التنفيذ بالجلسة التي حددت لنظر استئنافه قضى بسقوط هذا الاستئناف علي سند من قوله " انه من المقرر أن حق المتهم يسقط في الاستئناف اذا لم يقيم بسداد الكفالة المقررة وكان الثابت أن المتهم لم يقيم بسداد الكفالة مما يضحى معه حقه في الاستئناف قد سقط وهو ما تقضى به المحكمة " لما كان ذلك وكانت المادة ٤١٢ من قانون

الإجراءات الجنائية إذ نصت علي أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة التنفيذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك الا يسقط استئنافه متى كان قد مثل أمام المحكمة وقت النداء علي قضيته في يوم الجلسة لأنه يمثل هذا يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة علي التنفيذ دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها لما كان ما تقدم فان الطاعن اذا مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل في موضوع استئنافه يكون التنفيذ عليه قد أصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم ذلك يكون مخطئا ويتعين لذلك نقضه ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى اليها للفصل في موضوعها وهو ما يجوز لهذه المحكمة محكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لتعلقه بسلامة تطبيق القانون علي وقائع الدعوى إعمالا لحكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١١٣٤ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١/١)

٥ - لما كان مناط أعمال قاعدة وجوب التقرير بالطعن بالاستئناف فور زوال المانع اذا قام بالمتهم عذر مانع من التقرير بالاستئناف في الميعاد والتي اشار إليها الحكم في أسبابه هو أن يكون العذر قد قام لدى المتهم بعد صدور الحكم الذي يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره وهو ما يتحقق اذا كان الحكم حضوريا أو صادرا في معارضة لأن ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة يبدأ بحسب الاصل من يوم صدوره وهذه العلة تقوم علي افتراض علم المعارض بالحكم في اليوم الذي صدر فيه فاذا انتفت هذه العلة لمرض أو غيره من الأعذار التي تحول دون علمه بصدور الحكم فلا يبدأ ميعاد الاستئناف الا من اليوم الذي يعلم فيه رسميا بالحكم لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قام قضاءه علي افتراض صحة عذر الطاعن المانع من تقريره بالاستئناف في الميعاد استنادا الى الشهادة المثبتة لمرضه في الفترة ١٨ - ٤ - ١٩٩٢ حتى ٢١ - ٧ - ١٩٩٢ وهي فترة وقع في خلالها تاريخ الجلسة التي نظرت فيها معارضة الطاعن أمام محكمة أول درجة وتخلف الطاعن عن حضورها وصدر فيها الحكم المعارض فيه مما مقتضاه انتفاء علم الطاعن بصدور الحكم مما لازمه الا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له الا من يوم علمه به لا من يوم صدوره واذا كان الحكم المطعون فيه قد احتسب ميعاد الاستئناف

بالنسبة للطاعن من يوم صدور الحكم ولم يعن ببحث تاريخ علمه به فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٦١٢ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥)

٦ - لما كان البين من الاوراق أن محكمة اول درجة قضت غيابيا بادانة المتهم بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعاقبته من اجلها بغرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة فعارض هو في هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة وحدد لنظر استئنافها جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ وفيها حكم حضوريا وباجماع الراء بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه والمصاريف بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ نظرت معارضة المحكوم عليه وفيها قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم الغيابى المعارض فيه والمصاريف فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصاريف فطعننت النيابة العامة والمحكوم عليه علي هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل في استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها وترتيباً علي هذا الاصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بناء علي استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل في المعارضة التي رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابيا الطاعن معيباً بالبطالان الا انه لما كان هذا الحكم قد اصبح نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان ذلك فانه كان من المتعين علي المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم الطاعن المحكوم عليه عن الحكم المعارض فيه أن تضع الامور في نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وانها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حيث عرض عليها الاستئناف المقام من المحكوم عليه عن الحكم الصادر في معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه وقضت فيها بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف القاضى بتغريم المتهم غرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة رغم صدور حكم نهائى سابق منها بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى

تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه فانها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه علي مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٨٩٩٧ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١)

٧ - حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد على قوله "إن الثابت بالأوراق صدور الحكم المستأنف في ٢٣-٤-١٩٩٦ وكان المستأنف قد قرر بالاستئناف المائل بموجب تقرير أودع قلم كتاب المحكمة الجزئية في يوم ٤-٥-١٩٩٦ أي بعد انقضاء الميعاد القانوني وهو عشرة أيام من تاريخ الحكم المستأنف دون عذر مقبول".

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٣-٤-١٩٩٦ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف وهو يوم ٣-٥-١٩٩٦ يوافق يوم جمعة وهو يوم عطلة رسمية فإن المحكوم عليه - الطاعن - إذ استأنف الحكم في ٤-٥-١٩٩٦ أي في اليوم التالي لعطلة يوم الجمعة فإن استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانوني الذي حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلا ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة.

(الطعن رقم ٢٥٧٩٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧)

٨ - لما كانت النيابة العامة وإن استأنفت الحكم الابتدائي إلا أنها لم تستأنف الحكم الصادر في المعارضة والذي قضى بإلغاء الحكم الجزئي وانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة. ولما كان من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل في المعارضة لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر في الدعوى والذي يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف.

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي الغيابي شكلا على الرغم من إلغائه في المعارضة يكون قد أخطأ في

تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٧٣٥٥ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢)

٩ - حيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة ثاني درجة قضت غيابياً بجلسة..... بسقوط حق المتهم في الاستئناف وإذ عارض الطاعن فقضت المحكمة - على ما بان من المفردات - بجلسة..... بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بنذب خبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم المذكور وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بجلسة..... بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأبيد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف.

لما كان ذلك وكانت المحكمة بقضائها بقبول الاستئناف شكلاً قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل الاستئناف - مادامت لم تستأنفه النيابة العامة - مما يمتنع معه عليها العودة إلى التصدي له وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل الاستئناف بأن قضت برفض المعارضة وتأبيد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الدعوى ويعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه النعي الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٢٧٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨)

١٠ - حيث ان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها انه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٢٣-١١-١٩٩٦ وفيها حضر الطاعن وقدم دليل السداد فأصدرت المحكمة في مواجهه الطاعن قرارا بتأجيل الدعوى لجلسة ٣٠-١١-١٩٩٦ لتقديم دليل العذر - على ما بين من رول القاضى - ثم عادت فى آخر الجلسة وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل.

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا اذ لم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى فى حضوره إلى جلسة أخرى.

لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٦٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥)

١١ - محكمة استئنافية "نظرها الدعوي والحكم فيها". حكم "بيانات الديباجة" تسببيه. تسببيه غير معيب."

لما كان البين من المفردات المضمومة أن ملف الطعن قد تضمن حكيمين صادرين من الدائرة الاستئنافية بذات التاريخ وأن أحدهما هو الذي اعتنق أسباب حكم محكمة أول درجة وأيده للأسباب الواردة به وقد أورد في ديباجته وصف التهمتين اللتين دان الطاعن بهما، وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة في حق الطاعن، فإن ذلك يكون تسببياً كافياً، وهو ذات الحكم الذي كان محل نظر الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، ولم تلتفت المحكمة إلى الحكم الآخر ولم يكن في حسابها، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتنقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها لا يعدو أن يكون طعنًا بالنقض على قضاء الحكم المعروض ومحاولة إعادة طرح ذات القضية للمرة الثانية أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض. ومن ثم فإن منعى المحكوم عليه والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - برفض الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ٣ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

١٢ - محكمة استئنافية "نظرها الدعوي والحكم فيها". حكم "تسببيه. تسببيه غير معيب."

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها، فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرت صادرة منها.

(الطعن رقم ٣ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

١٣ - محكمة استئنافية. محكمة اقتصادية. قانون "تطبيقه". محكمة النقض "سلطتها" "اختصاصها". اختصاص "تنازع الاختصاص. قانون "تطبيقه".

إذ كان ذلك، وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ " أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها....

وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورهما دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي فضلاً عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون. لما كان ذلك، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجنح الجزئية — جنح مالي سيدى جابر — بالإسكندرية قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ وتم رفع استئناف بشأنه بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٨ وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون فإن قضاء كل من محكمة الاسكندرية دائرة الجنح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها فإن كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية والدائرة الاستئنافية بمحكمة الاسكندرية الاقتصادية وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية لكونها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم ٧١٣٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/١/٩)

* * *

٢٢ - محال

١ - أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ علي انه: (تسرى أحكام هذا القانون علي المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون) مفاده انه يشترط لتأثيم الأفعال الواردة بهذا القانون أن تقع علي محل من المحال المنصوص عليها في الجدول المشار اليه وكان البين من الاطلاع علي هذا الجدول والمفردات أن المحل موضوع الاتهام (معروض للساعات) لم يرد ضمن المحال الواردة بذلك الجدول بقسميه فان الواقعة علي هذا النحو تكون غير مؤثمة وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده يلتقى في نتيجته مع هذا النظر فان ما تثيره النيابة الطاعنة علي الحكم يكون غير منتج ويكون طعنهما قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٢٦٨٩٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥)

* * *

٢٣ - محضر

١ - من المقرر أن محضر الجلسة والحكم يكمل كل منها الآخر في إثبات ما نصت عليه المادة سالفه الذكر ويعتبر الحكم متما لمحضر الجلسة في إثبات إجراءات المحاكمة وطلبات الخصوم وما يبدونه من أوجه دفاع ولا يجوز جحد ما أثبت بأى منهما إلا عن طريق الطعن بالتزوير وكان من المقرر أن ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سببا لنقض الحكم لأن الأصل في الأحكام أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ولذى الشأن - فى حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات فى المحضر أو الحكم - أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن هذه الإجراءات أهملت أو خولفت وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض الإجراءات القانونية فى المحضر فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات فلا يقبل الطعن فى الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضا لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجها للطعن بل يجب أن يكون الطعن مؤسسا على عيوب معينة محددة.

(الطعن رقم ٣١٤٧٩ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

* * *

٢٤ - محكمة الأحداث

١ - من المقرر أن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث يكون أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة اثنان منهما علي الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة.

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى لما كان البين من الاطلاع علي محاضر الجلسات والحكم المطعون عليه أن الهيئة التي اصدرته كانت مشكلة من ثلاث اعضاء برئاسة الاستاذ /..... رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الاستاذين..... خلافا لما اوجبه القانون من ايجاب أن يكون اثنان من اعضاء المحكمة علي الأقل بدرجة رئيس محكمة فان هذا الحكم يكون باطلا.

(الطعن رقم ٢٧٦٠١ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٤)

٢ - لما كان ذلك ولئن كان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نص في المادة ١٢٠ منه علي أن تتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم الأحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بانشائها قرار من وزير العدل الا أن هذا لا يسلب النيابة العادية اختصاصها في مباشرة تحقيق اى جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم الأحداث قد اسهم فيها غير طفل مادام هذا القانون لم يرد به اى نص يمنع ذلك فان مباشرة نيابة حلوان التحقيق في الدعوى موضوع الطعن المائل المتهم فيها طفلان والطاعن الذى لم يثبت انه طفل يتفق وصحيح القانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه في هذا الخصوص ولا محل له.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٣ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٤)

* * *

٢٥- محكمة أمن الدولة**١- محكمة أمن الدولة . حكم " حجيته . " قانون " تفسيره**

من المقرر أن الشارع في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد خرج على القواعد الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجنائية وجعل الأحكام الصادرة من المحاكم وفقاً لهذا القانون لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وأعطى له الحق في إلغائها أو حفظها أو تبديل عقوبتها وإلغاء بعضها دون ما توقف على طلب أحد ذي شأن - حتى النيابة العامة.

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٦٤ جلسة ١٩٩٦/٤/١ س ٤٧ ع ١ ص ١٩٤ ق ٦٠)

٢- لما كان البين من الأوراق - ومذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن - أن النيابة العامة امرت بإحالة الدعوى مباشرة الى محكمة امن الدولة العليا (طوارئ) لمحاكمته بجرائم التزوير والاشتراك في التزوير في محرر رسمي واستعماله وحيازة سلاح نارى مششن وذخيرة بغير ترخيص طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وبتاريخ ١١ من اغسطس ١٩٩٧ قضت المحكمة بحبسه سنة واحدة مع الشغل فطعن المحكوم عليه بطريق النقض. لما كان ذلك وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت في جميع أنحاء الجمهورية منذ سنة ١٩٨١ وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ وكانت المادة ١٢ من ذات القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة المشكلة وفقاً له فان الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز قانوناً ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١٥٠٤ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٩)

٣ - لما كان نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد جرى على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن توقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسبباً. فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية

تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها وفق ما هو مبين في الفقرة الأولى أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى ". لما كان ذلك، وكانت المحاكمة الأولى قد جرت أمام محكمة أمن الدولة - طوارئ - وقضت - على نحو ما سلف - بالإدانة، فألغى نائب الحاكم العسكري ما قضى به وأعاد الدعوى للمحاكمة مرة ثانية أمام ذات المحكمة بهيئة أخرى - فقضت محكمة الإعادة بالبراءة، فإنه ما كان - إعمالاً لنص المادة ١٤ المار سرده - لنائب الحاكم العسكري أن يلغى هذا الحكم بل ما كان له إلا أن يصدق عليه لصدوره من محكمة الإعادة قاضياً بالبراءة، ذلك بأن (٢٧) المشرع إذ نص على وجوب التصديق في جميع الأحوال إنما يجعل الحكم الصادر بعد إعادة المحاكمة بالبراءة قائماً بقوة القانون، ولا يملك نائب الحاكم العسكري إزائه أن يلغيه بل لا يسعه إلا أن يصدق عليه لمفهوم عبارة النص المتقدم ذكره " في جميع الأحوال " وإن هو ألغاه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - إنما يكون قراره هو والعدم سواء لمخالفته القانون، وحيال ذلك، فإنه ما كان لمحكمة الجنايات العادية التي أحيلت إليها الأوراق من النيابة العامة أن تقضى في موضوع الدعوى على نحو ما قضى به حكمها المطعون فيه بل كان عليها أن تفتن إلى بقاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة الإعادة - أمن دولة طوارئ - قائماً لا يهدمه قرار نائب الحاكم العسكري بالإلغاء، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة أمامها تكون قد وقعت منعدمة الأثر القانوني ويكون حكمها قد وقع باطلاً لمخالفته القانون إذ فصل في دعوى قد سبق الفصل فيها، مما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة أمن دولة عليا - طوارئ -

(الطعن ١٣٦٤٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٩/١/٢٦)

* * *

٢٦ - مرافق عامة

١ - مؤدى نص المادة ١٠٦ مكررا "١" من قانون العقوبات أن كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام.

وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا وعطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا.....". ويستفاد من هذا النص أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تكون الأعمال التى يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المستخدم فى إحدى الجهات المشار إليها أداؤها داخلية فى نطاق أعمال وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الاستعداد للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

* * *

٢٧ - مراقبة

١ - من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ انه " يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فيتعين تصحيح الحكم في هذا الشأن وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس علي أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفا في الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢)

٢ - كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ انه " يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة دون ان يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فيتعين تصحيح الحكم في هذا الشأن وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس علي ان يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفا في الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢)

* * *

٢٨ - مرور

١ - لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور قد نظم في المادة ٦٦ الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر بأن نصت علي أنه " يحظر قيادة اية مركبة علي من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر والا سحب رخصة قيادته اداريا لمدة تسعين يوما ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة أو إحالته الى اقرب مقر شرطة أو مرور لإحالته الى اقرب جهة طبية مختصة لفحصه فاذا امتنع أو لجا الى الهرب سحب رخصته إداريا للمدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة إداريا لمدة ستة اشهر في الحالتين فاذا تكرر ذلك سحب الرخصة نهائيا ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة علي الأقل من تاريخ السحب " ومفاد النص القانوني سالف الإشارة انه حدد الإجراءات التي تتبع في مثل هذه الحالة وترك الخيار لقائد المركبة المشتبه في تناوله الخمر أو المخدر بين الانصياع لطلب رجال الشرطة بالتوجه معهم لتوقيع الكشف الطبى عليه أو الامتناع عن القيام بهذا الإجراء والاكتفاء بتوقيع جزاء سحب رخصته اداريا المدة التي حددها القانون ومن ثم فانه لا يجوز عند امتناعه القبض عليه وإجباره علي القيام بهذا الإجراء لما كان ذلك وكان الطاعن قد افصح علي نحو ما شهد به ضابط الواقعة عن امتناعه عن مصاحبة رجال الشرطة ومحاولته الهرب منهم مما كان لازمه طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون المرور سالفة الإشارة أن يقوم الضابط بتحرير محضر بالواقعة لاتخاذ إجراءات توقيع جزاء سحب الرخصة إداريا اما ما قام به من قبض علي الطاعن وتفتيشه فيما بعد فهو اجراء غير صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ووليد عمل تعسفى واذ سوغ الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن ثم تفتيشه فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠٥٠٨ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٣)

٢- المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . مفادها ؟ تعرض مأمور الضبط القضائي للحرية الشخصية لقائد المركبة أو فحص حالته بالوسائل الفنية. مقصور فى حالة التلبس بالجريمة . إلقاء القبض على الطاعن حال قيادته للمركبة وأخذ عينة منه دون أن يدرك بإحدى حواسه أن الأخير كان واقعا تحت تأثير مخدر . يبطل الدليل المستمد منهما ويوجب استبعاد شهادة من أجراهما . ولوا تمثل الطاعن لأخذ العينة . أساس وعلة ذلك؟

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام برر قضاؤه بالبراءة لأسباب حاصلها أن ضبط المتهم جاء على خلاف نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن " تحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر ولمأموري الضبط القضائي عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة ، دون إخلال باتخاذ ما يراه من إجراءات وفقاً للقانون " وإذ كان ذلك فإنه ليس لمأمور الضبط القضائي في خصوص المادة ٦٦ من قانون المرور أنفة البيان أن يتعرض للحرية الشخصية لقائد المركبة أو أن يأمر بفحص حالته بالوسائل الفنية إلا في حالة التلبس بالجريمة باعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ، وأنه يتعين أن يدرك مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه وقوع الجريمة بما لا يحتملش كاً أو تأويلاً ، و إذ لم يدرك مأمور الضبط القضائي بأي حاسة من حواسه أن الطاعن حال قيادته للمركبة كان واقعاً تحت تأثير مخدر فإنه لا يكون أمام جريمة متلبس بها وبالتالي فليس له من بعد أن يتعرض للطاعن بالقبض وأخذ العينة لوقوعهما في غير حالة التلبس ، فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما ، ولا ينال من ذلك ما جاء بشهادة الشاهد الأول أن الطاعن قد امتثل لأخذ العينة ، إذ إن الرضا المعتقد به قانوناً يجب أن يكون صريحاً حراً حاصلًا منه قبل أخذ العينة وبعد إمامه بظروف أخذ العينة وبدء وجود مسوغ يخول من يطلبها سلطة إجراءاته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى بطلان القبض والتفتيش والدليل المستمد منهما وقضى ببراءة المطعون ضده فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، وتضحى ما تنثيره النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد ، متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٤٤٣٣٢ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٣/٧)

* * *

٢٩ - مسئولية

١ - لا يكفي لمساءلة شخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له فان ذلك اذا صح مبدئيا أن يكون سببا للمسئولية المدنية فانه لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية التي لا يصح أن يكون لها محل الا اذا ثبت علي المالك نوع من الخطأ في المحافظة علي حيوانه ومنع اذاه عن الغير وفي هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ في الحكم ووجه نسبته الي مالك الحيوان بالذات فان قصر الحكم في هذا البيان كان باطلا وواجبا نقضه.

(الطعن رقم ١٩٣٩٢ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٠)

٢ - أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره وان تكون الجريمة التي ارتكبها الطاعن هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.

واذ كان قصارى ما اورده الدفاع عن الطاعن أن المجنى عليها هددته بفضح علاقتهما الأثمة اذ ما اقدم علي قطعها وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترب بخطر جسيم علي النفس فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٠)

٣ - أن مناط المسؤولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الارض المقام عليها المصنع أو القمينة من الاراضي الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها واكتفى في بيان الدليل علي ثبوتها في حق الطاعن بالإحاطة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيمت عليها قمينة الطوب فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٤٠٢٦ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ٣٢/٣/٢٠٠٢)

٤ - لما كان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية علي مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه او على غير علم منه بحقيقة امرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما ينبى عليه توافر القصد الجنائي لديه الا انه لما كانت بعض الجرائم

يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فانه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب في هذه الجرائم وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر وتعاطيه للمخدر دون أن يبين مبلغ تأثيرهما في شعور الطاعن وإدراكه بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص وأوقع علي الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة وقضى بإعدامه فان الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٩٩١٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥)

٥ - لما كان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ٣٤ من القانون المار ذكره باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبها الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد علي الدفع بتمتع الطاعن بالإعفاء من العقاب واطراحه لا يعد كافيا للرد علي ذلك الدفع ومسوغا لاطراحه اذ لم تدلل المحكمة علي أن عدم تمكن السلطات من ضبط المتهم الثالث..... وكذا من يدعى كان راجعا الى عدم صدق أقوال الطاعن وعدم صحة ما أخبر به من معلومات عنهما حتى تستقيم قالة الحكم في هذا الخصوص من أن أقوال الطاعن لم تسهم اسهاما ايجابيا في معاونة السلطات العامة الى ضبط باقى مرتكبي الجريمة وتحمل عليها النتيجة التي انتهى اليها من عدم تحقق موجب تمتعه بالإعفاء من العقاب كما أن ما خلص اليه الحكم في هذا الصدد من عدم إسهام أقوال الطاعن اسهاما ايجابيا ومنتجا في معاونة السلطات العامة الى ضبط باقى مرتكبي الجريمة لا يتلاءم واستناده الى تلك الاقوال في إدانة المتهم الثالث بجريمة حيازة الجوهر المخدر بقصد الاتجار.

(الطعن رقم ٩٥٦٦ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧)

٦ - من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الإهمال في علاج المجنى عليه لأنه فضلا عن انه لا يعد القول المرسل الذى سبق بغير دليل فانه بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٣)

٧ - لما كان الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالها وان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا وانه لا يجوز الحكم بعقوبة الا علي من ارتكب الجريمة أو شارك فيها إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واطرح برد لا يتفق وصحيح القانون الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وقضى بالإدانة علي شخص اعتبارى يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لما كان ذلك وكانت الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي تابعة للدعوى الجنائية فاذا كانت الاخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الاولى ايضا لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٠ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٣)

٨ - مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متمم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجرى عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة ولما كان الحكم المطعون ضده عن المساهم معه في الجريمة وان عدم ضبط من ابلغ عنه لا يرجع الى عدم صدق الابلاغ بل الى تقاعس السلطات وهي من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع فان ما انتهى اليه

الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٤٩١١ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٤)

٩ - لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد دفع بانتفاء مسئوليته كمقاوول للبناء لانقضاء فترة الضمان وتسليمه البناء نهائيا دون تحفظات فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أن أثر انقضاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدنى قاصر علي المسئولية المدنية ولا يتعداها الى نطاق المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٤)

١٠ - من حيث انه يبين من الإطلاع علي الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه قضى في الدعوى المدنية المقابلة المرفوعة من المتهم بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت دون أن يبين وجه الخطا الذى ارتكبه الطاعن بصفته في حق المطعون ضده كما خلا من استظهار اساس المسئولية المدنية في الدعوى المدنية المقابلة وهى من الأمور الجوهرية التي يتعين علي المحكمة ذكرها في الحكم اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يصحح هذا القصور واكتفى بتأييد حكم محكمة اول درجة وأورد أسبابا لا تتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته فانه يكون معيبا ايضا بما يوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية المقابلة.

(الطعن رقم ٥٨٣٥ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٤)

١١ - الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية - علي مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تناولها الجانى قهراً أو علي غير علم منه بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور إكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بإعتبارات وإفتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع وهذا ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات وهو هو المعول عليه في القانون الهنـدى الذى أخذت عنه المادة المذكورة.

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٩ ق بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٦)

١٢ - الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين فإن ذلك يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهما في المسؤولية الجنائية ويكون كل منهما مسئولا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما هما الفاعلين الأصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى في هذا أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

* * *

٣٠ - مشغولات

١ - لما كان ما اورده الدفاع من أن أمر الإحالة قد أورد في وصف التهمة الاولى أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهربة من الرسوم الجمركية والضريبية فانه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرافق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمع المشغولات الذهبية المحلية وضاعف هذا الرسم علي المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة علي المشغولات المضبوطة تحديدا لعناصر التهمة الثانية فضلا عن رغبتها في الإشارة الى الباعث علي ارتكاب جريمة الرشوة وهو ما لا تأثير له علي كيان الجريمة وليس ركنا من اركانها أو عنصرا من عناصرها ولا يؤثر في الامر ما ورد بقانون الرقابة علي المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم افراج جمركي من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمع المصوغات والموازين دمجها اذ أن ذلك لا يعدو كونه اجراء تنظيميا ولا يتعلق بقيد يرد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة الى التهم موضوع هذه الدعوى ومن ثم يكون الدفع المثار في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

* * *

٣١ - مضبوطات

١ - من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح الا اذا نص القانون علي غير ذلك لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة السارى علي واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ قد جرمت من يقوم بدمغ مشغولات ذهبية بطريقة غير مشروعة ونصت علي انه بعد صدور حكم نهائى تقوم المصلحة بتسليم المشغولات لأصحابها بعد كسرها ولا يحكم بالمصادرة الا في حالة العود واذا خلت الأوراق من توافر ظرف العود في حق المتهمين فان المحكمة لا تقضى بمصادرة المضبوطات اعمالا للنص سالف الاشارة.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

* * *

٣٢ - مكلفون بخدمة عامة

١ - لما كان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العاميين في موطن ما أورد به نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة نصت علي أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأى صفة كانت تجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواء فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة في المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة علي الموظف أو المستخدم العام لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تعمل عضو بمجلس إدارة بنك التنمية الصناعي وهو شركة مساهمة حسبما ورد بالمادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ فان ما نسب الى الطاعنة من ارتكابها جريمتي البلاغ الكاذب والقذف في حق المطعون ضده بحكم عملها لا تتعطف عليه الحماية المقررة في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٧٢٦٨ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٣)

* * *

٣٣ - مهن

١ - من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطه بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان ما أثبتته الحكم فيما تقدم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفي لحمل مسؤوليته جنائياً فإن ما يثيره الطاعن بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالنظر في الطبي الشرعي واستند إليه في تقدير خطأ الطاعن وإثبات إدانته وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلته فيه أمام محكمة النقض ولما كانت عناصر الخطأ التي أخذ بها الحكم واطمأن إليها هي عناصر واضحة لا تتناقض فيها فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٠٥٨٧ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦)

٢ - من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمدته الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وإيا كانت درجة جسامته الخطأ.

(الطعن رقم ٢٥١١٤ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧)

٣ - لما كان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة وداخلة في تخصصه فإذا أفرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان ما أثبتته الحكم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفي لحمل مسؤوليته جنائياً ومدنياً فإن ما ينعه الطاعن من تناقض التقارير ومن انتفاء خطئه وما ساقه من فروض أدت لوفاء المجنى عليها وقصور الحكم في بيان واقعة الدعوى وظروفها وأركان الجريمة وأدلتها وعدم استظهاره ركن الخطأ ورابطة السببية يكون غير سديد لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء في ترتيب مسؤولية مرتكبه عن القتل الخطأ وكان الحكم قد دلل على أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن تقريرى مفتش الصحة والطب الشرعي على السياق

المتقدم فإن ما يثيره الطاعن بشأن التقرير الاستشاري وإن الوفاة حدثت نتيجة لحساسيتها لعقار الانترفال وهو ما لا يمكن للطبيب التكهّن به فذلك يكون لا محل له طالما ثبت أن الطاعن غير متخصص بأعمال التخدير التي مارسها وهو غير متمرس بها.

(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٤)

٤ - لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب أن يبين الحكم عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق لما كان ذلك وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول الفنية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر - بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تحويل الطاعن المريضة إلى مستشفى..... العام وعدم إجراء جراحة لها بمستشفى..... المركزي ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الحيلة الكافية التي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكذا بيان الظروف المحيطة بإجراء العملية الجراحية للمجني عليها بمستشفى..... المركزي وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر السببية أو انتفاءها كما لم يعن الحكم باستظهار الخطأ الشخصي الذي وقع من الطاعن وأغفل الرد على ما ورد بأقوال الطبيب الشرعي أمام محكمة ثاني درجة من أنه لا يمكن إجراء عملية جراحية بمستشفى..... المركزي بدون وجود طبيب التخدير ومسئول بنك الدم فإن الحكم إذ أغفل بيان كل تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣١٨٨١ لسنة ٦٩ ق بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٦)

* * *

٣٤ - محاكم اقتصادية

١ - لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها يحظر على غير الشركات المحددة فيه تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها، فإن الشرط المقترن في الركن المادى لتلقى الأموال المؤتم أن يكون التلقى من الجمهور أى من أشخاص بغير تمييز بينهم وبغير رابطة خاصة تربطهم بمتلقى الأموال، وهو ما يعنى أن تلقى الأموال لم يكن مقصوراً على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم، وإنما كان مفتوحاً لكافة الناس دون تمييز أو تحديد، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة " الجمهور " للتعبير عن أصحاب الأموال، فالجمهور في اللغة " الناس جهم " وأن الجمهور من كل شئ معظمة " وهو ما يوافق قصده المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته في مجلس الشعب، فقد أوضح أحد أعضاء المجلس المقصود في النص المذكور بقوله " المقصود بهذا النص هو تنظيم مسألة التعرض لأحد أموال الجمهور بغير تمييزه، أما بالنسبة للاتفاقات الخاصة المحددة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض دون عرض الأمر على عموم الجمهور، فإن هذه المادة وهذا المشروع لا يتعرض لها. وأكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنى ذاته بقوله " تتلقى الأموال من الجمهور أى من أشخاص غير محددين ومعنى ذلك أن الجمعيات التى تتم بين الأسر في إطار أشخاص محددين أو ما يسمى بشركات الخاصة لا تدخل في طائلة مشروع القانون. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً. وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى تلقي الأموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً، والأمتناع عن ردها لأصحابها، لم يستظهر وصف الجمهور - على النحو السالف بيانه - ومدى تحققه في الدعوى المطروحة وعلاقة أصحاب الأموال بالطاعن بحيث يبين ما إذا كان تلقى الأموال من أشخاص غير محددين بذواتهم أم كان على وجه آخر فلم يبين باستظهار ما إذا كان هناك كيانه قانونياً يجمع بين الطاعنين والمجنى عليهم وماهيته أو أن تلقى هذه الأموال كان بناء على مجرد اتفاق بينهم أو أن الطاعن كان يتلقى الأموال من كل واحد منهم لحساب الخاص

ومقدار ما قام بتلقيه منه، ولم يعن الحكم المطعون فيه ببيان أسماء المجنى عليهم - مكتفياً بالإشارة إلى البعض منهم - رغم أنه قضى في منطوقه بإلزام الطاعن برد ما تلقاه من مبالغ إلى أصحابها وقصر عن تحديد المبالغ المستحقة لكل منهم فإنه يكون قد جاء قاصراً مما يتعين معه نقضه والإعادة إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

(الطعن ٨٧٣٦٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٥)

٢ - لما كان مفاد ما نصت عليه المادة الثانية من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من أن للمحكمة الاقتصادية - التي أنشأها القانون بموجب المادة الأولى منه في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف - جمعية عامة، وما نصت عليه المادة الخامسة من القانون ذاته من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجناح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في هذا القانون، أن للمحاكم الاقتصادية كيان مستقل عن المحاكم الابتدائية المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فإن الحكيم الصادرين نهائياً بعدم الاختصاص موضوع الطلب المطروح لا يكونان صادرين من محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وتكون محكمة النقض هي المنوط بها تعيين المحكمة المختصة إعمالاً لحكم المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - المار بيانه - تقضى بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه، دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي، وكانت محكمة جناح أول المنصورة قد أصدرت في الدعوى موضوع الطلب المطروح حكماً غيابياً بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٩ وذلك قبل تاريخ العمل بقانون إنشاء المحاكم الابتدائية المشار إليه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ وفقاً لحكم المادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون، فإن ما يثار في شأن اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي يكون غير مجد، لأنها تكون بهذه المثابة من الدعاوى التي تدخل في نطاق ذلك الاستثناء.

(الطعن ١٠١٤١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١/٣)

٣ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بتاريخ ٢٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ أى بعد العمل بأحكام القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر في الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٨، وكان البين من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات أن الجريمة المسندة للمطعون ضده من بين الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون، مما مفاده أن هذا القانون متعلق بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتنظيم الاتصالات الواردة في الفقرة ١٦ من المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية كما ذهبت محكمة الجناح الجزئية. لما كان ذلك، وكانت محكمة طنطا الاقتصادية قد قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بعد إحالتها إليها، وكان يتعين عليها أن تفصل فيها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه، وإذ كان موضوع الدعوى المعروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هذه التهمة، فإنه يتعين تعيين محكمة طنطا الاقتصادية للفصل في الدعوى، ولا يغير من ذلك صدور حكم في الدعوى بجلسة ضد متهم آخر ببراءته وإحالتها للنيابة العامة لتقديم المتهم الحقيقي هو المتهم المائل " المطعون ضده " إذ أنه لم يقدم للمحاكمة إلا بعد العمل بأحكام القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر الأمر الذي لا ينطبق معه نص المادة الثانية في فقرتها الثالثة من هذا القانون عليه.

(الطعن ٩٣٨٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١/١٧)

٤ - لما كانت المادة الثانية من قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أن " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها..... ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها ، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المقررة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها". ولما كان الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة لا يعدو مجرد إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، وكانت المعارضة فيه تعيد الدعوى إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم الغيابي المعارض فيه، وكان نص المادة الثانية من قانون الإصدار سالف الذكر قد أوجب على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، فإن محكمة جناح البساتين إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية يكون قد

طبق القانون على الوجه الصحيح، وتكون المحكمة الاقتصادية بقضائها بعدم اختصاصها قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه، ومما يؤكد هذا النظر أن نص المادة الثالثة من قانون الإصدار قد خلا من ذكر مرحلة المعارضة الابتدائية حين نص على أن "تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية". مما يتعين معه تعيين محكمة القاهرة الاقتصادية لنظر الدعوى.

(الطعن ١٢٦٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

٥ - لما كانت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أن "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ١ ... ٢ ... ٣ ... ٤ ... ٥ ... ٦ ... ٧ ... ٨ ... ٩ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.... إلخ". ولما كان مفاد هذا النص أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية وغيره من القوانين الواردة على سبيل الحصر في النص المذكور. لما كان ذلك، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم تخضع لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، فإن قضاء محكمة جناح العمرانية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، وتكون محكمة القاهرة الاقتصادية قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/٥/٢٤)

٦ - لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية - دون غيرها - نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم قانون حماية المستهلك، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، وذلك عملاً بما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى باعتبار الفعل محل الجريمة مؤثماً بالقانون

٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥، قد جانبه الصواب إذ أن الفعل الذي قارفه المتهم - عملاً بوصف النيابة العامة - مؤثم بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات، وكذا المواد ٣/٦، ١٣، ١٤، ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن شئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، فضلاً عن المواد رقم ٢، ٢/٣، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون.

(الطعن رقم ٢٥٣٣ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٠١٠/٦/١٤)

٨ - لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية. دون غيرها. نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم قانون حماية المستهلك، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، وذلك عملاً بما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى باعتبار الفعل محل الجريمة مؤثماً بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥، قد جانبه الصواب إذ أن الفعل الذي قارفه المتهم. عملاً بوصف النيابة العامة. مؤثم بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات، وكذا المواد ٣/٦، ١٣، ١٤، ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن شئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، فضلاً عن المواد رقم ٢، ٢/٣، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون.

(الطعن رقم ٢٥٣٣ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/١٤)

٩ - " الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية " لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سألقة البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية - دون غيرها - نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، يؤيد هذا النظر ما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة سألقة البيان. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى باعتبار الفعل محل الجريمة مؤتم فقط بالقانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢، قد جانبه الصواب إذ أن الفعل الذى قارفه المتهم مؤتم بنصوص المواد ١٣٨، ١٤٠، ١٨١، ١٨٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ومن ثم فإن محكمة جنح النزهة إذ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى تكون قد التزمت صحيح القانون، ويكون الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٠١٠/٥/١٠)

١٠ - لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنحة النصب المؤتم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها - وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنايتي تلقي الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها - وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنايتين - ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنحة النصب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو

ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى - غير مختصة - وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

(الطعن رقم ٨٤١٠ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٧/١٠)

١١- محكمة اقتصادية. اختصاص. "الاختصاص النوعي". محكمة النقض "سلطتها". قانون "تفسيره" "تطبيقه". محكمة النقض "اختصاصها" "سلطتها". محكمة استئنافية "سلطتها". نظام عام.

الموجز

إجراءات التقاضي من النظام العام . المادة ٣٦ مكرراً / ٢ من القانون ٥٧ لسنة المعدل ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. مفادها؟ قضاء محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة النقض للفصل فيها تأسيساً على أن جريمة الاحتفاظ ببضائع تخالف الأرصدّة الواجب الاحتفاظ بها تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك وأثره؟ مثال.

القاعدة

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه وهو المسئول عن شركة احتفظ ببضائع تخالف الأرصدّة الواجب الاحتفاظ بها على النحو المبين بالأوراق . الأمر المعاقب عليه وفقاً للمادتين ٢٩، ١١٨ فقرة أولى بند ٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل . وأحالته النيابة العامة إلى محكمة جنح الشئون المالية الجزئية - بوصفها جنحة عادية - التي أصدرت ضده أمراً جنائياً بتغريم المتهم مليونان وسبعة وستين ألف وأربعمائة وخمسين جنيه والمصاريف. فاستأنف محكمة الشئون المالية والتهرب الضريبي - بهيئة استئنافية - قضت بتاريخ حضوري بتوكيل بقبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع بسقوط الأمر الجنائي واعتباره كأن لم يكن والقضاء مجدداً بتغريم المتهم مليونان وسبعة وستين ألف وأربعمائة وخمسين جنيه والمصاريف . فقرر المحكوم عليه بتاريخ بوكيل عنه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض وسدد الكفالة المقررة قانوناً وأودع مذكرة بأسباب طعنه . وبتاريخ قضت محكمة استئناف القاهرة الدائرة الجنائية طعون نقض الجرح بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن على سند من القول إن الحكم المطعون فيه صادر من المحاكم الاقتصادية وفقاً للقانون ١٢٠

لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام ، وكانت المادة ٣٦ مكرراً / ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ قد نصت على أن " ٢ - يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة المشورة - لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة ، ولها في هذا الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن ، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم " ، وكان مؤدى النص السابق في صريح ألفاظه يفصح بجلاء على أن الاختصاص بنظر الطعن المائل وفق ما تضمنه على النحو السابق إنما ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة ، نظراً لأنه لا يدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية حسبما يبين من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بما كان يتعين معه عليها الفصل فيه، أما وأنها لم تفصل وقضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظره وبإحالاته إلى هذه المحكمة للفصل فيه على الرغم من عدم اختصاصها، فإن محكمة استئناف القاهرة تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الطعن . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة النقض هي الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محاكم الاستئناف عندما يصح الطعن قانوناً ، فإنه يتعين إلغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ وإحالة الطعن إليها للفصل فيه.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٥/١٢/٢٠١٩)

٣٥ - موانع العقاب

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بتوافر سبب الإباحة بحقه في تأديب ابنته المجنى عليها في قوله: " وحيث إنه عن الدفع بتوافر سبب الإباحة للمتهم حال كونه يقصد تأديب نجلته المجنى عليها وأن الضرب مباح بالنسبة له في الواقعة الماثلة، فإن هذا الدفع مردود على غير سند من الواقع والقانون، وحيث إنه من المقرر بنص المادة رقم ٦٠ عقوبات أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قام بالتعدى على نجلته المجنى عليها بالضرب المبرح عدة ضربات شديدة على سائر أجزاء جسدها لفترة طويلة وحرمها من الطعام والشراب لمدة يوم كامل بحجة أنه يقوم بتأديبها وتخويفها، فإن المحكمة ترى أنه تجاوز حقه في تأديبها بأفعاله سالفة الذكر، وحيث إنه من المقرر أن حق التأديب المباح للوالد على أولاده لا بد أن يكون ضرباً خفيفاً غير مبرح ولا موجه وأن يكون بعيداً عن الوجه والرأس والأطراف، ولكن الثابت للمحكمة أن المتهم ضرب نجلته المجنى عليها على سائر أجزاء جسدها بعصا غليظة وكبلها بالحبال من اليدين والقدمين، هذا فضلاً عن أن المجنى عليها لم تكن راضية عن تعدى والدها المتهم عليها بالضرب العديد المبرح الموجه بالعصا، الأمر الذى ترى معه المحكمة أن نعى الدفاع في هذا الشأن غير سديد جدير بالرفض "، وما أورده الحكم صحيح في القانون، ذلك بأنه وإن أبيح للوالد تأديب ولده تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد، فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حقتها، فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ما جناه، لتجاوزه حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ويضحى منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٤)

٢ - موانع العقاب "حق التأديب"

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بحقه الشرعى في تأديب زوجته المجنى عليها في قوله: " وحيث إنه عما تذرعه به

دفاع المتهم من أنه كان يستخدم حقه الطبيعي في تأديب زوجته المجنى عليها بقالة سوء سلوكها، فمردود عليه بما أنه وإن كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات تضمنت أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة فإن ما تضمنته تلك المادة لا يسرى في حق المتهم، وذلك لما هو مقرر أنه وإن أبيض للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر حد ذلك الإيذاء الخفيف وبالتالي لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد - ولما كان ذلك وإن كان قد تولد في خلد المتهم وحده سوء سلوك زوجته المجنى عليها - فإنه لا يحق له الاعتداء عليها بالضرب المبرح وإحداث الإصابات العديدة بها وذلك على النحو الوارد بالأوراق وبتقرير الطب الشرعى وقد أفضى ذلك الضرب إلى وفاتها، ومن ثم يكون المتهم مسئولاً عن ذلك الضرب المفضى إلى الموت والمؤثم بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات، ومن ثم يكون ما تساند إليه دفاع المتهم في هذا الصدد غير سديد ولا يوافق صحيح الواقع والقانون مما يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع " وما أورده الحكم صحيح في القانون، ذلك بأنه وإن أبيض للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد - فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ما جناه بل أضحى مستوجباً للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٤٨١٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/١٢)

٣ - موانع العقاب الإغفاء من العقوبة

لما كانت المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه " يعفى من العقوبات المقررة في المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع والخطورة "، فالقانون قد قسم أحوال الإغفاء في هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط في الحالة الأولى - فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال

العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق، والمقصود بالتحقيق في هذا الصدد ليس التحقيق القضائي بمعناه الضيق الذي تتولاه النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وإنما المقصود بمعناه الواسع الذي يشمل إجراءات الاستدلال، فلا يكفي لتوافر الشروع في التحقيق أن يتقدم أحد إلى السلطات ببلاغ عن الجريمة طالما أن سلطة التحقيق أو الاستدلالات لم تكن قد بدأت بعد في التحقيق في هذا البلاغ، بوجه عام فإن الإخبار ينتج أثره ولو كانت السلطة العامة قد علمت بالجريمة إلا أنها لم تكن قد شرعت بعد في إجراء التحقيق، ولما كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن إخباره السلطات عن المتهم الأول كان بعد القبض عليه واستعمال المتهم الأول للأوراق المالية المضبوطة بقصد التداول، فقد دل ذلك على أن الإخبار قد صدر بعد استعمال العملة المقلدة وبعد الشروع في التحقيق، فمن ثم فقد تخلفت مقومات الإعفاء في هذه الحالة، ولا على المحكمة إن التفتت عن الرد عليه لكونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، وكان القضاء بالإعفاء في الحالة الثانية جوازياً للمحكمة مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع، ولم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك، وتركه لمشيبته، وما يصير إليه رأيه، أياً كان الرأي بالنسبة لتوافر شروطه أو عدم توافرها، فإن إشاحة المحكمة عن القضاء به فيها يفيد ضمناً أنها لم تر وجهاً لذلك، ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٨٠٧٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

٣- موانع العقاب . الغيبوبة الناشئة عن فقدان الشعور.

تقدير حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة بشأن فقدانه الشعور والفصل في امتناع مسؤوليته تأسيساً على وجوده في حالة سكر . موضوعي . النعي بإغفال الحكم بالإدانة بحث مبلغ تأثير المخدر في إرادة الطاعن وإدراكه وشعوره وقت ارتكاب الجريمة . غير مقبول . علة ذلك ؟

من المقرر أن تقدير حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به، والفصل في امتناع مسؤوليته تأسيساً على وجوده في حالة سكر وقت الحادث، أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع دون معقب، وكان الحكم أثبت أن الطاعن تناول العقار المخدر باختياره، وهو ما لم يجادل فيه الطاعن فليس له - من بعد - أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا المخدر الاختياري ومبلغ تأثيره في إدراكه وشعوره في صدد جريمة الشروع في السرقة بالإكراه التي دين بها، هذا فضلاً عن أن الثابت من مطالعة محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدع أنه وقت ارتكاب

الجريمة كان متعاطياً مادة مخدرة قصراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بل أطلق القول بأن المتهم الثاني أعطاه مخدر الترامادول، دون أن يبين مبلغ تأثيرها في إرادته وإدراكه وشعوره وبغير أن يقدم دليلاً على أنها أفقدته تماماً الإدراك والشعور أثناء ارتكابه الواقعة ، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون قوياً.

(الطعن رقم ٢٣٦١٧ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/٧)

- (موانع العقاب)

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وأطرحه في قوله : " وحيث إنه وعن الدفع بامتناع عقاب المتهم عملاً بنص المادة ١/٦٢ عقوبات فإنه مردود إذ خلت الأوراق مما يفيد على وجه قاطع أن المتهم كان يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار ومن ثم نقضى المحكمة برفض هذا الدفع . " لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات قد نص على أنه " لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو عن غير علم منه . ويظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة . " وهو نص مستحدث يتمثل في إضافة الاضطراب النفسي للمتهم إذا ما أفقده الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة واعتبره سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية . أما إذا اقتصر أثره على الانتقاص من إدراك المتهم أو اختياره يظل المتهم مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة ، وإن جاز اعتبار هذا الانتقاص ظرفاً مخففاً يصح للمحكمة الاعتداد به عند تقدير العقوبة التي توقع عليه ، وإذا كان دفاع المتهم بالمنازعة في مدى مسؤوليته لإصابته باضطراب نفسي أو عقلي ينال من إدراكه أو شعوره ، دفاع جوهري إذ يترتب على ثبوته إعفاء المتهم عن المسؤولية أو الانتقاص منها وفق ما تضمنه النص سالف الذكر . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية أو النفسية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه لسلامة الحكم يتعين إذا ما تمسك به المتهم أن تجرى تحقيقاً في شأنه بلوغاً كفاية الأمر فيه ، ويجب عليها تعيين خبير للبت في هذه الحالة إثباتاً أو نفيًا ، أو أن تطرح هذا الدفاع بما يسوغ . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم

على دفاع الطاعن فى هذا الشأن - على السياق المتقدم - لا يسوغ به اطراحه، إذ لا يصح اطراحه بخلو الأوراق مما يفيد على وجه قاطع أن المتهم كان يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى لأن إبداءه يتضمن الدعوة إلى تحقيقه ، مما يصم الحكم - فى الرد على هذا الدفاع بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٧١٥٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/١٢/٩)

* * *

٣٦ - منع من السفر

١ - لما كان قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد جاء خلواً من إيراد قاعدة تحدد طرق الطعن في إلغاء قرار وكان قانون الإجراءات الجنائية قد جاء خلواً من إيراد قاعدة تحدد طرق الطعن في إلغاء قرار النائب العام بإدراج أحد المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر، فإنه يتعين للرجوع في هذا الخصوص إلى القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات الخاصة برفع الدعوى وقيدھا، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحصين قرار النائب العام من الطعن عليه باعتبار أن القانون لم يرسم طريقاً لذلك وهو ما يتأبى على العدالة، إلا أن ذلك لا يحول دون أن يتولى المشرع - بنشرع أصلى - تنظيم حرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها موازناً في ذلك بين حرية التنقل - بما تتضمنه من الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه - وبين حقوق الدولة وأفراد المجتمع، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وما تقضى به المادة الثانية من الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية - القطعية الثبوت والدلالة - هي المصدر الرئيسي للتشريع. لما كان ذلك، وكان المشرع الدستوري جعل الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه. فنص في المادة (٤١) من الدستور على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون". وكان من المقرر أن حق المواطن في الانتقال يعكس رافداً من روافد حريته الشخصية التى حفل بها الدستور، دالاً بذلك على أن حرية الانتقال تتخبط في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقوض صحيح بنيانها وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى ولازم ذلك أن يكون الأصل الحرية في الانتقال والاستثناء هو المنع، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضى أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية، وقد حفل الدستور بالحقوق المتصلة بالحق في التنقل فنص في المادة ٥٠ منه على حظر إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في جهة معينة إلا في الأحوال التى

يبينها القانون، وتبعتها المادة ٥١ لتمنع إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من العودة إليها، وجاءت المادة ٥٢ لتؤكد حق المواطن في الهجرة ومغادرة البلاد، ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شئ مما يمس الحقوق التى كفلها الدستور فيما تقدم وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين. وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتصل من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس تلترم بالعمل في إطارها فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه كان متخلياً عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور ساقطاً - بالتالى - فى هوة مخالفة القانون. لما كان ذلك، وكان المشرع قد ارتقى بحرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها إلى مصاف الحريات العامة والحقوق الدستورية وقرر المشرع لذلك ضماناً شكلية تتمثل في النص على سبيل الحصر على جهتين فقط، أناط بهما الاختصاص بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر وهما القاضى المختص والنيابة العامة إذا استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وأمن المجتمع. وإذا كانت النيابة العامة هى الأمانة على الدعوى الجنائية وهى شعبة من القضاء العادى تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام، وهى إذ تصدر من تلقاء نفسها قراراً بإدراج أحد المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر بمناسبة تحقيقات تجريها في واقعة جنائية معينة، فإن ذلك يكون بموجب سلطتها الولائية بما لها من هيمنة على سير التحقيق مستهدفة بها حسن إدارته مستمدة حقها في سلطة إصدار هذا الإدراج من الدستور، وأن قيام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بإنجاز ذلك الإدراج لا يكون إلا نفاذاً لقرار النائب العام، يؤيد هذا النظر أن قرار وزارة الداخلية رقم ١٩٩٤/٢٢١٤ قد صدر بشأن " تنظيم قوائم الممنوعين من السفر " - بناء على طلب جهات عددها منها النائب العام والمحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ -، وليس من شأن قرار وزير الداخلية هذا أن يسلب حقاً منح لهاتين الجهتين من عماده، ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة السابعة من القرار سالف الذكر التى بينت من له الحق في التظلم من ذلك الإدراج وكيفية، ذلك أن المطعون ضده إذ أقام دعواه ابتداء ما كان إلا بطلب إلغاء قرار إدراجه من على قوائم الممنوعين من السفر الصادر ضده وليس التظلم منه، ومن ثم فإن المنازعة الموضوعية في ذلك القرار تكون خارجة عن نطاق رقابة المشروعية التى يختص القضاء الإدارى بمباشرتها على القرارات الإدارية، ودخلة في اختصاص جهة القضاء

العادى تتولاها محاكمها طبقاً للقواعد المنظمة لاختصاصها، وإذ كان المطعون ضده قد أقام دعواه أمام القضاء الإدارى بطريق إيداع الصحيفة والإعلان طبقاً لقانون المرافعات - القانون العام الذى يحكم نظم التقاضى - فقضت المحكمة الإدارية العليا بعدم الاختصاص الولائى، وأحيلت الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة حيث نظرتها محكمة الجنايات كدعوى مطروحة أمامها وقضت فيها بعدم الاختصاص الولائى، فإن ما قضت به محكمة الجنايات هو حكماً صادراً عنها قابلاً للطعن عليه أمام النقض، ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر - خطأ - أن قرار النائب العام بإدراج المطعون ضده على قوائم الممنوعين من السفر قراراً إدارياً لا تختص المحاكم العادية بنظر إلغاؤه يكون قد جانبه الصواب.

(الطعن رقم ٤٨١١٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٠/٦/١٤)

* * *

٣٧ - مصاريڤ

١ - لما كان وجوب تحديد مقدار المصاريڤ في الحكم طبقاً لنص المادة ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يقتصر فقط على حالة الحكم على المتهم ببعضها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بكل المصاريڤ فإن النعى عليه إغفاله بيان مقدارها يكون في غير محله
(الطعن رقم ١٧١٨٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٠/٦/١)

* * *

٣٨ - معاون النيابة

١ - لما كانت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أجازت للنياية العامة تكليف معاون نياية بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النياية من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النياية العامة في حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النياية وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النياية من إجراءات التحقيق لا يختلف أثره عما يقوم به غيره من زملائه في حدود اختصاصهم. لما كان ذلك، وكان للمحامي العام حق نذب عضو نياية في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢١ من القانون سالف البيان، وهذا النذب يكفي فيه أن يتم شفاهة عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا النذب الشفهي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته - رداً على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن - أن الثابت من مذكرة مصدر الإذن أنه أصدر إذن التفتيش بناء على نذب شفهي من المحامي العام والذي أقره على ذلك بناء على المذكرة المرفقة في ملف الدعوى، فإن هذا يكفي لإثبات حصول النذب واعتبار الإذن بالتفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره قانوناً، وهو رد كاف وسائغ ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن ٦٤٠٣١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٦/١٤)

٢ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره من معاون نياية ورد عليه بقوله " أن الأوراق لم تكشف أن عضو النياية الذي أصدر إذن التفتيش وتولى التحقيق يشغل درجة معاون نياية ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك يضاف إلى ذلك أنه يجوز نذب عضو النياية بدرجة معاون للقيام بأعمال التحقيق والتصرف سواء كان النذب كتابة أو شفاهة وهذا الأخير مفترض دائماً على ما جرت به الأحكام فإذا أضيف إلى ما تقدم أن الثابت بالأوراق وجود نذب كتابي بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥ على إخطار الواقعة فإن الدفع ببطلان الإذن في هذا الصدد يكون على غير سند من الواقع أو القانون ". فإن هذا الذي أورده الحكم من صدور قرار نذب بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥ لا يصح إصدار الإذن - بفرض صدوره من معاون نياية - لكونه قد جاء لاحقاً لصدوره. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفاعاً جوهرياً - في صورته الدعوى ومؤثراً في مصيرها - إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير

وجه الرأي فيها. مما كان يقتضى من المحكمة تحقيقاً تستجلى به صفة مصدر الإذن قبل أن تنتهى إلى ما انتهت إليه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجه نقضه والإعادة.

(الطعن ٢٨٤٣٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٨/٢/٢٠١٠)

* * *

٣٩ - مجلس القضاء الأعلى

١ - لما كان الإجراء الذي تم إتباعه حيال الطاعن أن قامت نيابة أمن الدولة العليا ممثلة في النائب العام بعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى بطلب الإذن فأذن لها بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعد اطلاعه على الأوراق بتسجيل المحادثات الهاتفية للمتهم الأول " الطاعن " المجراه على هاتفه الوارد بالأوراق أو هواتف أخرى، وبعد اتخاذ نيابة أمن الدولة العليا إجراء التسجيل والاستماع وحررت محضراً بالإجراءات وتم عرضه على مجلس القضاء الأعلى وطلبت اتخاذ إجراءات التحقيق مع المتهم الأول وقد صرح المجلس لها بذلك - ومن ثم ليس في القانون ما يمنع النائب العام من أن يكون عضواً بمجلس القضاء الأعلى ويقدم طلباً يتعلق بالتحقيق في تهمة جنائية وفي ذات الوقت يباشر تحريك الدعوى الجنائية عن ذات التهمة بصفته الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وولايته في ذلك عامة تشمل على سلطتي التحقيق والادعاء - وليس في ذلك ما يفقده حيده، إذ أن دوره يقف عند حد تحريك الدعوى الجنائية - أما مرحلة المحاكمة تتولاها المحاكم بما لها من سلطة تقديرية في وزن الدليل - وتصدر أحكامها وفقاً لما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأوراقها والأدلة فيها، الأمر الذي يكون معه الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجه الصواب.

(الطعن ٦٢٠٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٢)

* * *

٤٠ - مفرقات**١- (مفرقات)**

لما كانت المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات قد نصّت علي أنه : " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقات ، أو حازها ، أو صنعها ، أو استوردها قبل الحصول علي ترخيص بذلك، ويُعتَبَر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها ، ويصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية..... " ، ويبين من هذا النص أنه يكفي للعقاب علي استيراد هذه المواد أن تكون من بين المواد المدرجة بقرار وزير الداخلية الذي حدّد هذه المواد حصراً . لما كان ذلك ، وكان البين من الجدول الملحق بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بحصر المواد التي تُعتَبَر في حكم المفرقات أن مخلوط الألعاب النارية محل الاتهام ، وكما ثبت من تقرير المعمل الجنائي يدخل في عداد المواد التي تُعتَبَر في حكم المفرقات تحت بند ٧٧ من الجدول الملحق بقرار وزير الداخلية سالف الذكر، ومن ثم فإن استيراده دون ترخيص مؤثم بالمادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات ، ويكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضدهما استناداً إلي عدم تأثيم المواد المضبوطة قد انطوي علي خطأ في تطبيق القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوي تناولاً صحيحاً ، وحجبها عن تمحيص أدلة الدعوي وتقديرها، فإنه يتعيّن أن يكون النقض مقروئاً بالإعادة .

(الطعن رقم ٨٤٧١ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٨/٠٦/٦)

٢- (مفرقات)

لما كان من المقرر أنه يكفي للعقاب علي جريمة إحراز مفرقات أو حيازتها أو صنعها أو استيرادها بغير ترخيص أن تكون من بين المواد المدرجة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٤ بغض النظر عن الغرض من حيازة تلك المواد ، وكان القصد الجنائي في جريمة استيراد المفرقات يتحقق دائماً متى ثبت علم الجاني بأن ما استورده مفرق ، أو مما يدخل في تركيب المفرقات ، ولا ضرورة بعد ذلك في حكم المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات اتجاه نيته في استعمال المفرقات أو ما في حكمها في التخريب أو الإتلاف ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي وتحصيله لأدلة الثبوت فيها كافياً في الدلالة على توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها، وبما ينبئ بجلاء على ثبوتها في حقه ، ومن ثم تتحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب، في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٣١٠١ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٨/١٠/٨)

الموضوعات البادئة
بحرف (ن)

١ - نصب

١ - جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية.

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٠٥ - رقم الصفحة ١٨٥)

٢ - جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية.

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٠/١/٥)

٣ - إذ كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في النص المشار اليه كما أنه يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك دون رصيد توافر أركان ثلاثة هي إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هي الشيك أي إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو

تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك علي الشيك الاسمي فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الا أن ذلك مقصور علي العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وانها لا تقع الا علي تحرر الشيك باسمه كما أن الشيك الاسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي ايده الحكم المطعون فيه لأسبابه انه بعد أن حصل واقعة الدعوى في أن المحكوم عليه الاخر حصل علي قرض من البنك الاهلي بضمن شيكات مسحوبة علي الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه اوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع علي الساحب ثم أشار الى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استنادا الى ما ثبت بالأوراق دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الاهلي علي تسليم المال للمحكوم عليه الاخر واعتمد في الإدانة علي ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها علي ثبوت التهمة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب.

لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية (إعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل علي ثبوتها علي ما قاله من أن المتهم أعطى بسوء نية للبنك الاهلي الشيكات المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وان التهمة ثابتة من اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون أن يبين واقعة الدعوى ودون أن يورد في مدوناته البيانات الدالة علي استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية هذا فضلا عن أن الطاعن دفع أمام محكمة اول درجة بعدم توافر اركان الجريمة في حقه لان الشيكات اسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه الي هذا الدفاع مع انه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه علي الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر أركان الجريمة وأيد الحكم الابتدائي لأسبابه.

لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢)

٤ - أن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ إسم كاذب أو بإنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير مما لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الإحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبنية على سبيل الحصر في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المشار إليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعن إلى أقوال المجني عليهم والأوراق وجوازات السفر دون أن يبين مضمون شيء مما تقدم وما استدلل به على ثبوت التهمة في حق الطاعن والطرق الإحتيالية التي استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجني إليهم المال موضوع الإتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور في بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها. مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن

(الطعن رقم ١٧٧٥٣ - لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

٥ - أن جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف. و(الثاني) ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار، ومن ثم يجب أن يعنى حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذي تصرف فيه وما إذا كان حق التصرف في ذلك العقار، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذي تصرف فيه وما إذا كان له حق في هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر في هذا البيان - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان في ذلك تقويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم، الأمر الذي يتعين معه نقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٢١٦٨ - لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٦ - ومن حيث انه لما كانت جريمة النصب يشترط لقيامها ان يكون تسليم المال وليد الاحتيال ونتيجته باحدى الطرق المبينة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وكان الثابت على السياق المتقدم ان المفوضية الاوربية قد تعاقدت على

تسليم مالها لانفاقه في وجه محدد تحت إشرافها ورقابتها وهو ما أيدتها فيه شهادة الإثبات..... التي أكدت أن الاتحاد الأوروبي كان يقوم بالتفتيش بموظفيه على أعمال الهيئة موضوع التعاقد فإنه لا محل للقول بأن تسليم المال كان وليد جريمة النصب وحتى بفرض أن المال انفق بعضه في غير الوجه المتفق عليه ابتداء في التعاقد فإنه إزاء ما جاء بكتاب المفوضية عن إقرارها بسلامة صرفه واعتمادها بصحة مستندات هذا الصرف ما لا يجعل هناك من بعد مخالفة لشروط الإنفاق المتعاقد عليها لأن الإجازة اللاحقة للمخالفة تكون كالإذن السابق بها هذا إلى ما هو ثابت من أقوال شاهدي الإثبات (.....) و (.....) من أن هيئة دعم الناخبات قد مارست نشاطها في عقد ورش عمل وندوات سياسية تحض المرأة على المشاركة في الانتخابات وما شهدت به..... من أنها في الحقيقة و الواقع النعت عشيرين سيدة على تسجيل اسمائهن في جداول الانتخاب مما مفاده أن مشروعى التوعية السياسية غير كاذب وجودهما وهناك ما تحقق من أهدافهما ومن ثم فلا طرق احتيالية لا قبل التعاقد ولا بمناسبة سداد أى من الدفعات فإذا ما اضيف أن أدلة الاتهام على جريمة النصب بخلاف التحريات تحقق أركانها وثانيا لو هن الأدلة عليها وثالثا لأن صاحب المال قد نفاهما مما يتعين معه تبرئه المتهم..... منها وكذلك تبرئة (.....) من تهمة الاشتراك فيها دون حاجة لسيط دفاعها المكتوب عن تدخل ضابط المباحث العامة باملاء الأقوال على المتهمين والشهود.

(الطعن رقم ٣٩٧٢٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨/٣/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٣)

٧ - من حيث أنه لما كانت جريمة النصب يشترط لقيامها أن يكون تسليم المال وليد الاحتيال ونتيجته بإحدى الطرق المبينة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وكان الثابت على السياق المتقدم أن المفوضية الأوروبية قد تعاقدت على تسليم مالها لإنفاقه في وجه محدد تحت إشرافها ورقابتها وهو ما أيدتها فيه شهادة الإثبات..... التي أكدت أن الاتحاد الأوروبي كان يقوم بالتفتيش بموظفيه على أعمال الهيئة موضوع التعاقد فإنه لا محل للقول بأن تسليم المال كان وليد جريمة النصب وحتى بفرض أن المال انفق بعضه في غير الوجه المتفق عليه ابتداء في التعاقد فإنه إزاء ما جاء بكتاب المفوضية عن إقرارها بسلامة صرفه واعتمادها بصحة مستندات هذا الصرف ما لا يجعل هناك من بعد مخالفة لشروط الإنفاق المتعاقد عليها لأن الإجازة اللاحقة للمخالفة تكون كالإذن السابق بها هذا إلى ما هو ثابت من أقوال شاهدي الإثبات و..... من أن هيئة دعم الناخبات قد مارست نشاطها في عقد ورش عمل وندوات سياسية تحض المرأة على المشاركة في الانتخابات وما شهدت

به.....من انها في الحقيقة والواقع النعت عشرين سيده علي تسجيل أسمائهن في جداول الانتخاب مما مفاده أن مشروعى التوعية السياسية غير كاذب وجودهما وهناك ما تحقق من أهدافهما ومن ثم فلا طرق احتيالية لا قبل التعاقد ولا بمناسبة سداد اى من الدفعات فاذا ما أضيف أن أدلة الاتهام علي جريمة النصب بخلاف التحريات تحقق أركانها وثانيا لو هن الأدلة عليها وثالثا لأن صاحب المال قد نفاها مما يتعين معه تبرئه المتهم..... منها وكذلك تبرئة..... من تهمة الاشتراك فيها دون حاجة لبسط دفاعها المكتوب عن تدخل ضابط المباحث العامة بإملاء الأقوال علي المتهمين والشهود.

(الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٣)

٨ - حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه اتخذ من مجرد علي الطاعن بأن الشقة التي باعها للمدعى بالحقوق المدنية مرهونة دون إثبات ذلك في عقد البيع سنداً للقضاء بالإدانة والتعويض المؤقت لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة علي التصرف في مال ثابت ليس ملك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين.

الاول: أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف.

والثاني: الا يكون للمتصرف حق التصرف في العقار وكان القانون المدني وفقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤٣ منه لم يرتب علي مجرد رهن العقار تجريد المالك من ملكيته أو سقوط حقه في التصرف فيه فحريته في التصرف في العقار المرهون باقية وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن باع الشقة للمدعى بالحقوق المدنية بصفته ولياً طبيعياً علي أولاده القصر وكانت الملكية والصفة التي تصرف بمقتضاها ليست محل منازعة في الدعوى فان الواقعة المنسوبة الى الطاعن تكون بمنأى عن التأثيم.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٣)

٩ - لما كان من المقرر ان جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة علي التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين **الاول:** ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف **الثاني:** الا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار وكان القانون المدني نص في المادة ٩٤٤ منه على ان الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل كما نصت المادة التاسعة من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب تسجيل جميع التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية

الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك وأنه يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم لما كان وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعنة باعت العقار للمدعيين بالحقوق المدنية بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٦ من فبراير ١٩٨٢ وأن الحكم الصادر بثبوت ملكية ذلك العقار بالشفعة لم يسجل إلا بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٨٣ ومن ثم فإن الملكية وقت البيع لم تكن قد انتقلت للشفيع لأنه لم يسجل الحكم الصادر لصالحه إلا بعد تصرفها للعين المباعة لأن انتقال الملكية أصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطاً بالتسجيل وحده ومن ثم تكون الواقعة المسندة إلى الطاعنة بمنأى عن التأثيم.

(الطعن رقم ٣٦٩٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥/١٢/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٩٧)

١٠ - لما كان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تحقق إلا باجتماع شرطين الأول: أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف الثاني: ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار وكان القانون المدنى نص في المادة ٩٤٤ منه علي أن الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل كما نصت المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ علي وجوب تسجيل جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك وأنه يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم لما كان وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعنة باعت العقار للمدعيين بالحقوق المدنية بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٦ من فبراير ١٩٨٢ وأن الحكم الصادر بثبوت ملكية ذلك العقار بالشفعة لم يسجل إلا بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٨٣ ومن ثم فإن الملكية وقت البيع لم تكن قد انتقلت للشفيع لأنه لم يسجل الحكم الصادر لصالحه إلا بعد تصرفها للعين المباعة لأن انتقال الملكية أصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطاً بالتسجيل وحده ومن ثم تكون الواقعة المسندة إلى الطاعنة بمنأى عن التأثيم.

(الطعن رقم ٣٦٩٦ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٣)

١١ - لما كان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال الموجه إلى المجنى عليه لخداعه وسلب ماله فإذا لم يكن هناك احتيال وغش بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة وكان

تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة القضاة مادام تقديره سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب برر بها قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله أن الطاعن المدعى بالحقوق المدنية حين تعاقد مع المطعون ضده على شراء الأرض محل الاتهام كان يعلم أن الأخير اشتراها بموجب عقد البيع المؤرخ الأول من مارس سنة ١٩٩٤ من المفروض على أمواله الحراسة ومن بينها هذه الأرض بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٩٢ في الدعوى رقم ١٩ لسنة ٢٢ قيم وأن ممنوع من التصرف في أمواله وأن عقد الاتفاق موضوع الدعوى مرتبط وجودا وعدما بعقد البيع الصادر من الأخير وإجازة المدعى العام الاشتراكى له وموافقته عليه فإنه مادام الطاعن كان يعلم بظروف البيع يجب ألا يؤخذ المطعون ضده جنائيا وينسب إليه جريمة النصب كل ما هناك أن تصرفه في مال ممنوع التصرف فيه يعرضه للبطلان وذلك طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب التي جرى نصها على أنه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا القانون يترتب على الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن إدارة المال المفروضة عليه والتصرف فيه ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال الذي فرضت عليه الحراسة أو خلال مدة المنع من التصرف المنصوص عليها في المادة ٧ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من جدل فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بانتفاء جريمة النصب المسندة الى المطعون ضده يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٨٠٣ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٠٥ - رقم الصفحة ١٩٨)

١٢ - لما كان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال الموجه الى المجنى عليه لخداعه وسلب ماله فإذا لم يكن هناك احتيال وغش بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة القضاة مادام تقديره سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب برر بها قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله أن الطاعن المدعى بالحقوق المدنية حين تعاقد مع المطعون ضده على شراء الأرض محل الاتهام كان يعلم أن الأخير اشتراها بموجب عقد البيع المؤرخ الأول من مارس سنة ١٩٩٤ من المفروض على أمواله الحراسة ومن بينها هذه الأرض بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٩٢ في الدعوى رقم

١٩ لسنة ٢٢ قيم وان السـ..... ممنوع من التصرف في امواله وان عقد الاتفاق موضوع الدعوى مرتبط وجودا وعدما بعقد البيع الصادر من الأخير وإجازة المدعى العام الاشتراكي له وموافقة عليه فانه مادام الطاعن كان يعلم بظروف البيع يجب الا يؤاخذ المطعون ضده جنائيا وينسب اليه جريمة النصب كل ما هناك أن تصرفه في مال ممنوع التصرف فيه يعرضه للبطلان وذلك طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب التي جرى نصها علي انه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا القانون يترتب علي الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن ادارة المال المفروضة عليه والتصرف فيه ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال الذي فرضت عليه الحراسة أو خلال مدة المنع من التصرف المنصوص عليها في المادة ٧ ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من جدل فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه بانتفاء جريمة النصب المسندة الى المطعون ضده يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٨٠٣ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥)

١٣ - لما كانت التهمة التي وجهت الى الطاعنة والتي تمت المرافعة علي اساسها أمام محكمة اول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب اليها ارتكابه وهو النصب ولم تقل النيابة العامة انها توسطت للاحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص ولم ترفع الدعوى أمام محكمة اول درجة بهذه التهمة وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها المكونة لها واركانها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة فانه ما كان يجوز لمحكمة ثان درجة أن توجه الى الطاعنة هذه التهمة التي لم تعرض علي المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير في أساس التهمة باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات فان هذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة الوساطة في الحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٥٧ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨)

١٤ - من المقرر في جريمة النصب أنه لا تضح إدانة الوسيط إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل ولا يكفي لتأثير سلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه إذا كان هو في الحقيقة يجهل

الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية وبصدق الفاعل. ولما كان الثابت من المحضر رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المحلة أن المجني عليه وشاهده الذي استشهد به بأن المبلغ الذي تم دفعه كان نظير دخوله في شركة لتوظيف الأموال. وأن المتهم خذ منه المبلغ وسلمه للمدعو..... الذي أصدر له شيكا بذلك المبلغ والمقدم في ذات الجنحة بتهمة إصدار شيك للمدعى بالحقوق المدنية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، فضلا عن أنه بالإطلاع على الصورة الرسمية من تحقيقات الجنحة رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المحلة ثابت بأقوال المتهم فيها..... أن المستأنف كان يعمل لديه بأجر شهري في تكوين الشركة التجارية كما ثبت من الإطلاع على الأوراق أن المتهم في الجنحة الأخيرة قام بالاستيلاء على مبالغ نقدية من المستأنف وزوجته وأصدر لهما شيكات بها وقد تحقق هذا الدين في جهاز لمدعى العام الاشتراكي وإذ كانت المحكمة تخلص من كل ما تقدم أن المستأنف هو ضمن المجني عليهم وأنه كان وسيط في دفع المبلغ الخاص بالمدعى بالحقوق المدنية طبقا لأقوال شاهده في الأوراق الأمر الذي تطمئن منه المحكمة الي حسن النية لدى المستأنف ومن ثم فإن جريمة النصب المسندة إليه تكون غير متوافرة الأركان في حقه فيتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بإدانة المتهم والقضاء ببراءته مما اسند إليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

(الطعن رقم ٩٣٩٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٧)

١٥ - نصب. عقوبة " الإغفاء منها ". قانون " تفسيره ". من المقرر أنه لا إغفاء من العقوبة بغير نص، وكانت النصوص المتعلقة بالإغفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة النصب وليس بجريمة الوساطة في الرشوة التي أسندتها النيابة العامة إليه، فإن دعوى الإغفاء تكون غير مقبولة، ويكون النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون على غير سند.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٦ - نصب. عقوبة " الإغفاء منها ". حكم " تسبيبه. تسبيب معيب ". نقض " المصلحة في الطعن ".

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإغفاء المتهم الرابع عشر..... من العقاب حالة أنه كان متعينا القضاء ببراءته، ترتيباً على ما انتهى إليه الحكم من أنه مجني عليه في جريمة النصب التي أسندتها إلى المتهم السادس عشر، وهو ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الحكم بإغفاء المتهم المذكور

من العقاب يلتقى في النتيجة مع الحكم ببرأته، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مجد، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا لانعدام المصلحة فيه.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٧- نصب. جريمة "أركانها". قصد جنائي. رابطة السببية. حكم "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: "إن المتهم..... (الطاعن) صاحب شركة (.....) لتجارة السيارات على علاقة وطيدة بالمحامي..... الذي يتولى مباشرة قضايا أمام النيابة والمحاكم، وقد أسر إليه بصدافته الشخصية ل..... القاضي بمحكمة..... منذ أن كان الأخير وكيلا للنائب العام بمدينة..... وأنه قاض مرتش، وعرض عليه وساطته لديه في تقديم مبالغ مالية للقاضي المذكور نظير الحكم لصالح نجله في القضية الرقيمة..... لسنة..... جنح..... والمقامة من نجله..... ضد البنك بتهمة النصب. ونظرا لثقتهم العمياء فيه فقد تولد الاعتقاد في نفسه بصدق ما يدعيه وانخدع بأقواله واقتنع بها وتدخل بإيعاز من المتهم سالف الذكر في إقناع ولده المجني عليه بصفته والده ومستشاره القانوني وقام بتأييد أكاذيب المتهم المذكور لدى نجله وأضاف عليها من عنده بحسن نية مما أضفى ثقة عليها وجعلها مقنعة له فانخدع المجني عليه بهذا التأييد وتلك المزاعم واعتقد بصحتها وتمكن المتهم السادس عشر (الطاعن) بهذه الوسيلة من الاحتيال من سلب مبلغ..... جنيه من المجني عليه بحجة توصيلها للقاضي المذكور نظير الحكم لصالحه في القضية المشار إليها انفاً بينما انصرفت نيته منذ البداية إلى الاستئثار بالمبلغ النقدي لنفسه، كما قام..... أيضاً بترديد تلك الأكاذيب واقتنع بها..... كاتب التنفيذ بنياية..... الذي أقنع بدوره المجني عليه..... بتوكيل المحامي سالف الذكر لمباشرة القضية رقم..... لسنة..... جنح..... المقامة أمام القاضي المذكور للحصول منه على حكم لصالحه مقابل مبالغ مالية يقدمونها إليه على سبيل الرشوة فانخدع المجني عليه..... بتلك الأكاذيب وقام بتسليم مبلغ..... جنيه للمحامي المذكور الذي قام بدوره بتسليمها للمتهم السادس عشر..... (الطاعن) لتوصيلها للقاضي الذي ينظر الدعوى سالفة الذكر للحكم فيها لصالح المجني عليه بينما انصرفت نيته منذ البداية إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه، كما قام المحامي المذكور اقتناعاً منه بصحة مزاعم المتهم السادس عشر بتأييدها لدى..... موكله في القضية رقم..... لسنة..... جنح.....، كما قام المتهم السادس عشر (الطاعن) بنفسه بترديد تلك الأكاذيب على..... بحجة الحكم لصالحه في

القضية رقم..... لسنة..... جنح..... مقابل مبالغ مالية يتم دفعها للقاضي سالف الذكر إلا أن أياً منهما لم يندفع أو تنطلى عليه تلك الأكاذيب ". لما كان ذلك، وكانت جريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف. وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية، بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته. لما كان ذلك، وكانت المحكمة على نحو ما سبق ذكره قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التي دان الطاعن بها من طرق احتيالية ورابطة سببية بينها وبين تسليم المال إليه وتوافر القصد الجنائي وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، فإن النعي على الحكم في شأن ما تقدم بدعوى القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٨- نصب. جريمة " أركانها " - ضرر.

لما كان من المقرر أنه يكفي لوقوع الضرر في جريمة النصب احتمال وقوع ضرر، والضرر محتمل وقوعه هنا في الدعوى المطروحة من محاولة تضليل المجني عليهم وحملهم على تسليم المبالغ الموضحة بمدونات الحكم إلى الطاعن والتي ما كان لأحد منهم أن يسلمها إليه لولا التأثير الذي وقع عليهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٩ - نصب. إثبات " بوجه عام ". لما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة النصب طريقاً خاصاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٠- نصب. محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى".

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وحيث إن النيابة العامة قدمت المتهم "الطاعن" بوصف أنه في غضون شهر.... سنة.... بدائرة قسم.....: توصل إلى الاستيلاء على النقود المبينة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه..... وذلك باستعمال طرق احتيالية بأن أخذ صفة غير صحيحة حصل على أثرها على النقود المبينة بالمحضر وطلبت محاكمته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصه من سائر الأوراق، تخلص في أن المتهم استولى على مبلغ ١٧٤٥٠ جنيه سبعة عشر ألفاً وأربعمئة وخمسين جنيهاً من..... على زعم أنه سيبيع له سيارتين مستخلصتين بمعرفته من الجمارك وقام بإيهامه بذلك بأن اتصل بعدة أشخاص يعملون بالجمارك كما أطلعه على إفراجات جمركية، وكارنيه خاص به صادر من مصلحة الجمارك، وقد تمكن بهذه الوسائل والطرق الاحتيالية من سلب نقود المجني عليه سائلة الذكر. وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها للمتهم من أقوال المجني عليه و..... و..... وتحريات الشرطة. وحيث إن مفاد ما قرر به المجني عليه..... بمحضر جمع الاستدلالات بجلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة بجلسة..... أن المتهم أوهمه بقدرته على تخليص البضائع عن الجمارك بأسعار مخفضة، فاتفق معه على إنهاء الإجراءات الجمركية على سيارتين مقابل مبلغ ١٧٤٥٠ جنيه فقط، وقد دعم التهم مزاعمه بأن أطلعه على إفراجات جمركية وكارنيه منسوب صدوره إلى الجمارك، ثم قرن ذلك بالتظاهر بالاتصال هاتفياً بمسؤولين من الجمارك، وانتهى المجني عليه إلى أنه دفع المبلغ المذكور للمتهم تحت تأثير هذه المزاعم والطرق الاحتيالية. وحيث إنه بسؤال..... و..... بجلسة المحاكمة قررا بمضمون ما سلف وأنهما تقابلا مع المتهم رفقة المجني عليه الذي تسلم المبلغ في حضورهم وأضاف الشاهد الأخير انه اتفق مع المتهم على أن يبيعه جهاز فيديو بمبلغ تسعمائة جنيه، ولم يتم ذلك لرفضه تسليمه إيصال بالمبلغ لحين إحضار الجهاز. وحيث إن تحريات المباحث أورت أن المتهم معروف عنه ممارسه النشاط المؤثم في مجال النصب والاحتيال وسبق ضبطه في القضايا أرقام.... لسنة.... جنح.....، لسنة.... جنح..... وتم اعتقاله جنائياً بسبب هذا النشاط عام.... وقدم للمحاكمة الجنائية في هذه القضية المنظورة لاستيلائه من المجني عليه على مبلغ بقصد شراء سيارتين له من الجمارك وثبوت صحة الواقعة، وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أقوال المجني

عليه و..... وتحريرات المباحث من قيام المتهم بالاستيلاء على مبلغ سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً بقصد بيعه سيارتين مستخلصتين من الجمارك بمعرفته على غير الحقيقة بإيهامه بأنه يعمل بالجمارك واتصاله هاتفياً بعدة أشخاص يعملون بالجمارك، كما أطلعه على إفراجات جمركية وكرنيه خاص به صادر من مصلحة الجمارك ولم يف بما التزم به ولم يدفع التهمة بثمة دفاع ، ومن ثم يتعين إدانته عملاً بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مما ترى معه المحكمة - وفي موضوع الاستئناف - بمعاقبة المتهم بالعقوبة المبينة بالمنطوق.

(الطعن رقم ١٣٩٨ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٣)

٢١ - من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف وليس له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين الأول أن يكون العقار أو المنقول المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف، والثاني ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار أو المنقول، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار أو المنقول الذي تصرف فيه وما إذا كان له حق التصرف فيه من عدمه. لما كان ذلك، وإن كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن قدم ثمة حافظة بمستنداته التي أشار إليها بأسباب طعنه، إلا أن البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن في ملف الدعوى الاستئنافية قد حوى حافظة مستندات للطاعن طويت على ثلاث صور ضوئية من توكيلات خاصة ببيع السيارة موضوع الاتهام ثابت بها أن للطاعن حق بيعها لنفسه وللغير الأول يحمل رقم..... ب لسنة ١٩٩٣..... صادر من المدعو..... إلى المدعو..... والثاني يحمل رقم..... لسنة ١٩٩٣..... صادر من الأخير إلى الطاعن والثالث يحمل رقم..... س لسنة ١٩٩٥..... صادر من الطاعن إلى المجني عليه..... - وقد أدرجت تلك الحافظة ضمن بيان الأوراق التي يحتويها ملف الدعوى بما يفيد أنها قدمت للمحكمة وكانت تحت بصرها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن تأسيساً على أنه باع للمجني عليه سيارة باعتباره مالكا لها ولم يقدم ما يفيد ذلك أو أنه موكل عن آخر في بيعها كما لم يبين صفته في بيع تلك السيارة - دون أن يعرض الحكم لما قدمه الطاعن من مستندات تدليلاً على ملكيته للسيارة موضوع النزاع وعلى حقه في التصرف فيها وكان دفاع الطاعن الذي تضمنته حافظة المستندات سالفة البيان تعد في خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية،

مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وتمحص عناصره كاشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراره، أما وقد أمسكت عن ذلك ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن، ولو أنها عنيت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا فضلا عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٤٢٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠١/١٦ - رقم الصفحة ٢٠٦)

٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن استوقع المدعي بالحقوق المدنية (المطعون ضده) على عقد بيع بمساحة ستة عشر فيراطا موهما إياه أنه يوقع كضامن له على شراء جرار زراعي من بنك التنمية والائتمان الزراعي، ثم خلاص الحكم إلى إدانة الطاعن بتهمة النصب معتبرا أن ما أتاه مع المجني عليه يشكل طرقا احتيالية أدت إلى حصوله على سند دين تقوم به أركان جريمة النصب. لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جريمة النصب يقتضي أن يستعمل الجاني طرقا احتيالية يتوصل منها إلى الاستيلاء على مال منقول للغير، وهو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم المجني عليه للمال لاحقا على استعمال الطرق الاحتيالية ومرتبا عليها، وإذ كان البين مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتسلم أو يحاول استلام شيء من المجني عليه سوى قيام ذلك الأخير بالتوقيع له على عقد بيع عرفي لقطعة أرض - كما يدعي - على خلاف الحقيقة، فإن ذلك لا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد أخطأ في تطبيق صحيح القانون مما يوجب تصحيح الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه وبعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢١٤٤٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٢/٢١ - رقم الصفحة ٢٠٨)

٢٣ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ نصت على أنه "يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات المالك الذي يتقاضى بأية صورة من الصور بالذات أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان

مسجلاً" بما مفاده أن المناطق في قيام جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق هو أن يكون العقار المبيع وحدة معينة مهيأة للانتفاع بها في الغرض الذي أعدت من أجله وهو ما تفصح عنه في جلاء الدلالة اللغوية للفظ "وحده" - وهي تفيد الأفراد - التي جرت بها عبارة النص المتقدم وإذ كان الأصل أنه - يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع تصريح نص القانون الواجب تطبيقه.

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه باع حصة شائعة في عقار سبق بيعها على المدعيات بالحق المدني وكانت الحصة الشائعة مما لا ينطبق عليها قانوناً أو لغة وصف الوحدة إذ أنها لا تخول صاحبها قبل القسمة الحق في مكان مفرز محدد كما أنه إزاء صراحة نص القانون سالف الذكر فإنه لا يجوز التوسع في تفسير الوحدة ليشمل الحصة الشائعة لأن القياس محظور في مجال التأثيم ومن ثم فإن صورة الدعوى بما تضمنته من إعادة بيع حصة شائعة في عقار - لا تتوفر بها في حق الطاعن جريمة البيع لأكثر من شخص المسندة إليه - وتكون الواقعة المنسوبة إلى الطاعن بمنأى عن التأثيم.

لما كان ذلك وكان مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها إذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن المطالبة بالتعويض عنه يخرج عن ولاية المحاكم الجنائية.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض وكان مبنى الطعن الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩-١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية وبعدم اختصاص محكمة الجناح بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٣٢٨٠ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٧)

٢٤ - نصب

من المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن وآخر انتحالهما صفة ضابط شرطة

والتوصل بذلك إلى الاستيلاء على نفود المجنى عليه، وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب، فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون، وإذ كان ما أورده الحكم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٩٧٧٠ لسنة ٧٣ ق لسنة ٢٠١٣/٢/١٦)

* * *

٢ - نقد

١ - من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص عن عمل غيره فلا بد لمساءلته ان يكون قد ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فعلا او شريكا وكانت الثابت من الحكم المطعون فيه ان المبلغ الذي اختلسه الطاعن الاول وحده قدره مائتى جنيه الا ان الحكم قضى بالزامه والطاعن الثانى بأن يرد كليهما مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤١١٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥/١٢/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١١٦)

٢ - ان بيان التاريخ عنصرا هاما من مقومات وجود ذات ورقة الحكم فلا مراء في اباحة الطعن بالنقض في الحكم للبلطان في هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم ولا شك ان مصلحة المدعى بالحقوق المدنية تكون قائمة متى قضى برفض دعواه المدنية او قضى له بأقل مما طلب كما هو الحال في الطعن المائل لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى انه خلا من بيان تاريخ اصداره فانه يكون باطلا واذ كان الحكم المطعون فيه قد أيده في منطوقه أخذا بأسبابه دون ان ينشئ لنفسه اسبابا خاصة فانه كذلك يكون باطلا ومن ثم يتعين نقضه والاعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٩٧٣٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٠٣/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦١)

٣ - لما كان البين من تحقيق النيابة العامة انه جرى استجواب المتهم الاول بطريقة غير مألوفة اذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الادارية ولم يتم باستدعاء المتهمين الثلاثة الاول الى داخل حجرة التحقيق واحاطتهم علما بالتهمة المسندة اليهم على ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية سالفه الاشارة ثم استدعى المتهم الثانى وقام باستجوابه تاركا المتهم الاول خارج حجرة التحقيق رغم انه هو المتهم الرئيسى في الدعوى وهو الذى انصبت عليه التحريات في البدء وصدر الاذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم الا انه لم يتم ذلك الا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الادارية وارهاقه الى حد ان المحقق ذاته قد سجل على نفسه هو شعوره بالارهاق مما تستخلص منه المحكمة ان ارادة المتهم الاول لدى استجوابه لم تكن ارادة حرة بريئة من كل تأثير ومما ينبئ عن ان اجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الادارية قد شابها الخروج على مبدأ حياد

النيابة العامة والثقة في اجراءاتها مما يبطل استجواب المتهم الاول وكل ما ترتب عليه يؤكد هذا النظر انه وان ولم يوجب القانون ان يحيط المحقق المتهم علما بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق الا انه في خصوص الدعوى الراهنة ونظرا لما أحاط بها من ظروف وملابسات كان من المتعين على المحقق في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الادارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الاول وبقائه بمقر الهيئة بعيدا عن حجرة التحقيق ان يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخا لمبدأ حياد النيابة العامة وبثا للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد اضحى بعيدا عن كل ما قد يؤثر في ارادته كما كان يتعين على المحقق ان يستمع الى الاقوال التي يريد المتهم ابدائها بصرف النظر عن صدق هذه الاقوال او مخالفتها للحقيقة فالأمر اولا واخيرا يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الاقوال اذ ان في ذلك تأكيد على ان النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم او للمجتمع.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٠٤/٢٠٠٣ -

رقم الصفحة ٨٢)

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن سداد قيمة الشيك ليس موجها الا الى الحكم محكمة أول درجة الذي فصل وحده في موضوع الدعوى وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه حازة قوة الامر المقضى.

(الطعن رقم ١٧٧٤٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١١/٠٥/٢٠٠٣ -

رقم الصفحة ١٣٧)

٥ - لما كان الثابت من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن تمسك في دفاعه المكتوب المقدم لمحكمة أول درجة بجلسة..... بدفاع مؤداه عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه بدلالة أن عملية تحويل النقد الأجنبي محل الاتهام للخارج كان عن طريق أحد المصارف المعتمدة آنذاك وطباق للقانون وبموافقة البنك المركزي، وكان ما أثاره الدفاع يعد في صورة الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي فيها، وقد أصبح هذا الدفاع واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن ومعارضته الاستئنافية مما كان يوجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بما ينفيه - إذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة إليه - وكانت محكمة الموضوع بدرجتها لم تعرض لهذا الدفاع - إيرادا وردا - كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان كيفية قيام الطاعن بعملية تحويل النقد الأجنبي للخارج ووجه استدلاله على ذلك من واقع أوراق الدعوى وما قدم فيها من

تقارير فنية، فإن ذلك مما يعيب حكمها بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨٥٨١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٤/٠٧ - رقم الصفحة ٢٠٩)

٦- نقد

الموجز

تغريم الطاعنين بغرامة إضافية تعادل المبالغ المالية محل الدعوى التي لم تضبط عن جريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل فيه. صحيح. نعي الطاعنين بمخالفة ذلك للمادة ١٢٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣. غير مقبول. أساس ذلك؟.

القاعدة

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل فيه والتي دين بها الطاعنين جميعاً والمعاقب عليها بالمادة ١٢٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص في فقرتها الثانية علي " معاقبة كل من يخالف أحكام المادة ١١ من القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه " ونصت الفقرة الأخيرة منها على أنه " في جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها " وإذ كان الحكم قد أوقع على الطاعن الأول عقوبة جريمة مباشرة عمل من أعمال البنوك وعلي الطاعنين الثاني والثالث عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٢٦ سالفه البيان ، فضلاً عن تغريم المتهمين كافة بالغرامة الإضافية التي تعادل المبالغ المالية محل الدعوى - إذ البين من مدونات الحكم أنها لم تضبط - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير قويم

(الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢٠/٠٦/٨)

* * *

٣- نقض

١- نقض " اسباب الطعن تصدرها " محكمة النقض " سلطتها " محكمة الاعادة " سلطتها

لما كان ما شاب الحكم من قصور في التسبب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أنزله من عقوبة السجن والغرامة عن جرمي إحرار السلاح والذخيرة بدون ترخيص ، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها ألا تقضى بتلك العقوبة إذا رأت أن تدين الطاعن.

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ جلسة ١٢/١٨/١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٢٨٩ ق ١٩٥)

٢- نقض " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام . " أمن دولة . محاكم أمن الدولة " طوارئ

لما كان القانون قد حدد طرق الطعن في الأحكام سواء اكانت طرقاً عادية أم غير عادية تحديد حصر وأنه ليس من بينها طريق التظلم في الأحكام التي تصدر من محاكم أمن الدولة طوارئ إعمالاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ إذ نصت المادة ١٢ منه (لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون تلك الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية) كما وأن هذا القانون قد نص على حق رئيس الجمهورية في إلغاء الحكم أو التصديق عليه أو تخفيف العقوبة أو تبديلها بعقوبة أقل منها أو بوقف تنفيذ بعضها أو بإلغاء الحكم وحفظ الدعوى أو إعادتها إلى محكمة أخرى . وذلك إعمالاً للمواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، من القانون وأن حقه في ذلك مستمد من القانون دون توقف على تقديم تظلم من المحكوم عليه ، ومن ثم فإن التظلم إن قدم من المحكوم عليه ثم أمر رئيس الجمهورية بإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أخرى فإن أمره في ذلك لا يتوقف على قبول التظلم وعدمه.

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٦٤ جلسة ١/٤/١٩٩٦ س ٤٧ ع ١ ص ٤١٩ ق ٦٠)

٣- نقض "التقرير بالطعن وايداع الاسباب .ميعاده

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، فيكون طعنه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه.

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٦ جلسة ٥/٣/١٩٩٧ س ٤٨ ع ١ ص ٢٨٥ ق ٤١)

٤- نقض "ميعاده" إعدام

لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه، دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٧/٣/٥ س ٤٨ ع ١ ص ٢٨٥ ق ٤١)

٥- نقض "أسباب الطعن" إيداعها

لما كانت الطاعنة الرابعة وإن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنها لم تودع أسباباً لطعنها مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٧/٣/٣١ س ٤٨ ع ١ ص ٤٠٩ ق ٥٩)

٦- نقض "ما يجوز وما لايجوز الطعن فيه من احكام" دعوى جنائية" وقف السير فيها

لما كان المدعى بالحقوق المدنية قد قرر بالطعن بطريق النقض في قرار المحكمة الصادر بوقف الدعوى لحين الفصل في الطعن بعدم الدستورية . وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر - أيما كان نوعها - فإنه لايجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص . لما كان ذلك، وكان قرار المحكمة بوقف الدعوى لحين الفصل في الطعن بعدم الدستورية ما هو إلا إجراء سابق على صدور

الحكم ولكنه ليس حكماً تنتهى به الدعوى مما يفصح عن أن الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥ س ٤٨ ع ١ ص ١٣١٠ ق ١٩٨)

٧ - لما كان شرط قبول الطعن وجود صفة للطاعن في رفعه ومناطق توافر هذه الصفة ان يكون طرفاً في الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى بالحق المدنى ليس طرفاً في الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة اول درجة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٨٠٦٨ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١/١٢ - رقم الصفحة ١٩١)

٨ - لما كان شرط قبول الطعن وجود صفة للطاعن في رفعه ومناطق توافر هذه الصفة أن يكون طرفاً في الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى بالحق المدنى ليس طرفاً في الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة اول درجة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٨٠٦٨ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢)

٩ - لما كان قضاء النقض قد جرى على انه يتعين على من قرر بالطعن بالنقض ان يثبت ايداع اسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون وان المعول عليه فى اثبات حصول هذا الايداع هو بما يصدر من قلم كتاب المحكمة ذاته من اقرار بحصوله الا انه من المقرر ايضا ان القانون لم يشترط طريقاً معيناً لاثبات تقديم اسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التى نظر فيها الاشكال بتاريخ ٣ من مارس ١٩٩٤ ان وكيل المحكوم عليه قد قدم مذكرة اسباب الطعن بالنقض لمحكمة الاشكال - وهى ذاتها محكمة دسوق الابتدائية التى اصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٤ من فبراير ١٩٩٤ والمناطق بقلم كتابها تلقى اسباب الطعن فيه - فانه

يكون ثبت أن إيداع الأسباب قد تم وفي خلال الميعاد الذي حدده القانون ويكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٥٥٧٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٧/١/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٨٦)

١٠ - لما كان قضاء النقض قد جرى علي أنه يتعين علي من قرر بالطعن بالنقض أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذي حدده القانون وأن المعول عليه في إثبات حصول هذا الإيداع هو بما يصدر من قلم كتاب المحكمة ذاته من إقرار بحصوله إلا أنه من المقرر أيضا أن القانون لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن في قلم الكتاب في الميعاد وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التي نظر فيها الإشكال بتاريخ ٣ من مارس ١٩٩٤ أن وكيل المحكوم عليه قد قدم مذكرة أسباب الطعن بالنقض لمحكمة الإشكال - وهي ذاتها محكمة دسوق الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٤ من فبراير ١٩٩٤ والمناط بقلم كتابها تلقى أسباب الطعن فيه - فإنه يكون ثبت أن إيداع الأسباب قد تم وفي خلال الميعاد الذي حدده القانون ويكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٥٥٧٣ ق ٦٤ بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٠)

١١ - أن نقض الحكم يترتب عليه وجوده قانونا واعتباره معدوم الأثر فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال سواء في تحصيله وقائع الدعوى أو في أسبابه - علي ما أورده الحكم السابق القضاء بنقضه يكون قد أحال علي حكم ملغى عديم الأثر فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٩٦٤٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠)

١٢ - الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفا بها في الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد صدر ببراءة المتهمين.....و..... دون أن يقضى بالزام الطاعن بشئ فإن طعنه يكون غير جائز دون حاجة إلى بحث وجه الطعن المقدم منه لأنه لا يسار إليه إلا إذا كان الطعن جائزا ومستوفيا الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٩٠٦٣ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١/٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٩٠)

١٣ - أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحد من سلطة المحاكم الجنائية في ثبوت أو نفي الجرائم واذن فإن منعى الطاعن على الحكم اغفاله التعرض للمستندات الدالة على ملكيته والدعوى المثارة بينه وبين المطعون

ضدهم في القضاء المدني بأحقية في الارض موضوع النزاع وتمكين النيابة له من الارض يضحى غير منتج.

(الطعن رقم ١١١١٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٢/٠٨ - رقم الصفحة ١٤٢)

١٤ - اذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد في مقام بيان ما اثبتته الخبير في تقريره قوله (وقد باشر الخبير مأموريته وانتهى في تقريره الى ان المتهم اقام بناء الادوار الاربعة دون ترخيص من الجهات المختصة وان الاعمال موضوع المخالفة مطابقة للمواصفات من حيث الحالة الانشائية ومخالفة من حيث انها اقيمت دون ترخيص من الجهات المختصة) ثم استطرد بقوله (وحيث ان المحكمة تطمئن الى ما ورد بتقرير الخبير وتجعله مكملا لاسبابها الا انه عاد فأورد في عجز اسبابه ان المحكمة تلزم الطاعن بتصحيح الاعمال المخالفة كما جرى منطوقه بأن المحكمة تلزمه بتصحيح الاعمال المخالفة عن التهمتين الاولى والثانية. لما كان ذلك وكانت عقوبة تصحيح الاعمال المخالفة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمتي اقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للمواصفات المقررة ولم يقررها القانون لجريمة البناء دون ترخيص كما وانها وان كانت مقررة لجريمة البناء غير المطابق للمواصفات المقررة الا انه لما كان ما اثبته الحكم نقلا عن تقرير الخبير من مطابقة اعمال البناء للمواصفات المقررة واتخاذ من هذا التقرير عمادا لقضائه لا يتفق وما انتهى اليه في اسبابه وتناهى اليه في منطوقه من اخذه الطاعن بالعقاب عن هذه الجريمة ودون ان يبين الاسباب التي بنى عليها هذا القضاء ويستظهر عناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ويرفع التناقض بين المقدمة والنتيجة فان ما في هذا وذاك ما يدل على اختلال فكرة الحكم سواء ما تعلق منها بعناصر الواقعة وعدم وضوحها لديه او ما تعلق بإبزال حكم القانون عليها واذا ما كان الامر لا يقتصر على خطأ في تطبيق القانون واجب التصحيح بل تجاوزه الى اضطراب وتخاذل يتعذر معهما التعرف على الاساس الذي بنت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ولما كان الطعن للمرة الثانية فانه يتعين مع نقض الحكم تحديد جلسة لنظر الموضوع طبقا للمادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٣٧٦٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٢/٢٠ - رقم الصفحة ١٩٥)

١٥ - اذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد في مقام بيان ما اثبتته الخبير في تقريره قوله " وقد باشر الخبير مأموريته وانتهى في تقريره الى أن

المتهم اقام بناء الأدوار الأربعة دون ترخيص من الجهات المختصة وان الأعمال موضوع المخالفة مطابقة للمواصفات من حيث الحالة الإنشائية ومخالفة من حيث انها أقيمت دون ترخيص من الجهات المختصة " ثم استطرد بقوله "وحيث أن المحكمة تطمئن الى ما ورد بتقرير الخبير وتجعله مكملاً لأسبابها الا انه عاد فأورد في عجز اسبابه أن المحكمة تلزم الطاعن بتصحيح الأعمال المخالفة كما جرى منطوقه بأن المحكمة تلزمه بتصحيح الأعمال المخالفة عن التهمتين الاولى والثانية".

لما كان ذلك وكانت عقوبة تصحيح الأعمال المخالفة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمتي إقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للمواصفات المقررة ولم يقررها القانون لجريمة البناء دون ترخيص كما وانها وان كانت مقررة لجريمة البناء غير المطابق للمواصفات المقررة الا انه لما كان ما أثبتته الحكم نقلاً عن تقرير الخبير من مطابقة أعمال البناء للمواصفات المقررة واتخاذ من هذا التقرير عماداً لقضائه لا يتفق وما انتهى اليه في أسبابه وتناهى اليه في منطوقه من أخذه الطاعن بالعقاب عن هذه الجريمة ودون أن يبين الأسباب التي بنى عليها هذا القضاء ويستظهر عناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ويرفع التناقض بين المقدمة والنتيجة فان ما في هذا وذاك ما يدل علي اختلال فكرة الحكم سواء ما تعلق منها بعناصر الواقعة وعدم وضوحها لديه أو ما تعلق بإنزال حكم القانون عليها واذ ما كان الامر لا يقتصر علي خطأ في تطبيق القانون واجب التصحيح بل تجاوزه الى اضطراب وتخايل يتعذر معهما التعرف علي الأساس الذي بنت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ولما كان الطعن للمرة الثانية فانه يتعين مع نقض الحكم تحديد جلسة لنظر الموضوع طبقاً للمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٣٧٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٠)

١٦ - أن المشرع اذ دل بما نص عليه في المادتين ٣٤ ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ علي أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب علي وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذي وقع فيه فانه من غير الجائز قبول اية أسباب بالجلسة أو بالذكرات.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠)

١٧ - ان المشرع اذ دل بما نص عليه في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على ان تفصيل الاسباب ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه ان يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون او موطن البطالان الذي وقع فيه فانه من غير الجائز قبول اية اسباب بالجلسة او بالمذكرات.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧٥)

١٨ - من حيث أن الطاعن عاود الطعن في الحكم ذاته وتجاوز في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب الميعاد المقرر في القانون فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن بدعوى عدم علمه بالحكم المطعون فيه اذ أن هذا العلم قد تحقق لديه يوم ٥ - ٨ - ١٩٩١ وهو اليوم الذي قرر فيه بالطعن بالنقض وأودع أسبابه في المرة الاولى.

(الطعن رقم ٩٧٩٧ ق ٦٥ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٣)

١٩ - الاصل أن الطعن بالنقض لا يعتبر امتدادا للخصوصية بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية الا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع ولا مجال للبت في الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا في حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة امامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط ولا يقبل من الطاعنين أن يثيراه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي لا يصح أن تطالب هذه المحكمة بإجرائه ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٧٩٢٢ ق ٦٥ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٣)

٢٠ - لما كانت الطاعنة ولئن قدمت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض بصفتها وصية علي ابنتها القاصر.....في الميعاد الا أن البين من تقرير الطعن بالنقض انها لم تقرر بالطعن في الحكم بهذه الصفة والتي كانت متصفة بها في الدعوى ومن ثم فان الطعن المقدم منها في هذا الخصوص يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا ولا يقدر في ذلك أن تكون الطاعنة قد قصدت بالفعل الطعن بهذه الصفة ذلك بان تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار انها السند الوحيد

الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة اى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

(الطعن رقم ١٤١٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٣)

٢١ - لما كانت الطاعنه ولئن قدمت مذكرة باسباب الطعن بالنقض بصفتها وصية على ابنتها القاصر.....فى الميعاد الا ان البين من تقرير الطعن بالنقض انها لم تقرر بالطعن فى الحكم بهذه الصفة والتي كانت متصفة بها فى الدعوى ومن ثم فان الطعن المقدم منها فى هذا الخصوص يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا ولا يقدر فى ذلك ان تكون الطاعنه قد قصدت بالفعل الطعن بهذه الصفة ذلك بان تقرير الطعن ورقة شكلية من اوراق الاجراءات فى الخصومة فيجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبار انها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

(الطعن رقم ١٤١٨٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١١)

٢٢ - حيث انه ولئن كانت النيابة العامة هي الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية الا انها ليست خصما البتة فى الدعوى المدنية ولا شأن لها بها ومن ثم فان جاز لها الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى المدنية.

لما كان ذلك وكان طعن النيابة العامة ورادا على الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية والمدنية فان طعنهما على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يكون غير جائز لانعدام صفتها فى ذلك.

(الطعن رقم ١٥٤٥٠ ق ٦٥ بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٤)

٢٣ - حيث انه ولئن كانت النيابة العامة هي الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية الا انها ليست خصما البتة فى الدعوى المدنية ولا شأن لها بها ومن ثم فان جاز لها الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان طعن النيابة العامة ورادا على الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية والمدنية فان طعنهما على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يكون غير جائز لانعدام صفتها فى ذلك.

(الطعن رقم ١٥٤٥٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٠١/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠٥)

٢٤ - حيث ان البين من الاوراق ان نزاعا قام بين الطاعنة والمطعون ضده على ملكية سيارة واذا عرض امره على محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى

غرفة مشورة اصدرت في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ قرارها بتسليم السيارة الى من كانت في حيازته وقت الضبط فطعن عليه الطاعنة بطريق النقض لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة في مواد الجنائيات والجنح مما مفاده ان الاصل عدم جواز الطعن وهو طريق استثنائي الا في الاحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي انتهت بها الدعوى اما القرارات والاوامر فانه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض الا بنص لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حرص على تسميه ما يصدر من محكمة الجناح المستأنفة في غرفة المشورة في الطعون المرفوعة اليها في الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق والنيابة العامة قرارات لا احكاما فان الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٢٢١١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠١/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠٦)

٢٥ - لما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من قانون الاحداث المقابلة للمادة ١٣٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من قانون الطفل قد نصت على انه (يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث عدا الاحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الحدث لوالديه او لمن له الولاية عليه) وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتسليم الحدث لولى امره وهو ما لا يجوز استئنافه اصلا ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض.

(الطعن رقم ٥٥١٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/٠٢/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠٦)

٢٦ - لما كان البين من مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن بتاريخ ٤ - ٦ - ١٩٩٤ انه قرر من محبسه بالطعن في الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٥ - ٥ - ١٩٩٤ وقيد طعنه برقم ٥١ تتابع واذا افاد كتابا نيابة النقض الجنائي للنيابة الكلية المختصة ومصلحة السجون بشأن الاستعلام عن تقرير الطعن بالنقض بفقد الدفاتر المثبتة لذلك نتيجة الإهمال في حفظها وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإدارته فيه فان لا يكون في وسع محكمة النقض الا أن تصدقه بشأن تقرير بالطعن علي الحكم بطريق النقض في الميعاد المقرر قانونا وتقضى بقبول طعنه شكلا.

(الطعن رقم ٢٧١٣٦ ق ٦٤ بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٤)

٢٧ - أنه لما كان الأستاذ... المحامي المقرر بالطعن أثبت بتقرير الطعن أنه يطعن في الحكم الصادر بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ بصفته وكيلًا عن المدعية بالحقوق المدنية... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر

بتوكيل رقم... لسنة ١٩٩٣ توثيق الصف، وكان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تجعل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان بالتقرير بأي دليل خارج عنه غير مستمد منه وكان التقرير قد جاء غفلاً من أسماء أبناء المدعية بالحقوق المدنية القصر... ويتعين عدم قبول الطعن المقدم من المذكورين شكلاً.

(الطعن رقم ٢٤٦٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٥/١٨)

٢٨ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهر مع الشغل فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٦ وأودع أسبابه بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٩٦ متجاوزاً بذلك في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ولما كانت هذه المحكمة لا تظمن إلى دليل عذر المرض الذي زعم الطاعن أنه حال دون التقرير بالطعن وإيداع أسبابه خلال الميعاد القانوني فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً ولا يجد الطاعن ما يثيره من إرسال الحكم مع ملف الدعوى إلى التفتيش القضائي ذلك أن التقرير بالطعن لا يعدو أن يكون عملاً مادياً لم يكن يستلزم وجود الحكم عند القيام به هذا إلى أن الطاعن لم يثبت استحالة حصوله على صورة من الحكم المطعون فيه في الوقت المناسب ليتمكن من إيداع أسباب طعنه في الميعاد.

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٥/١٩ - رقم الصفحة ٢٠٢)

٢٩ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهر مع الشغل فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٦ وأودع أسبابه بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٩٦ متجاوزاً بذلك في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ولما كانت هذه المحكمة لا تظمن إلى دليل عذر المرض الذي زعم الطاعن أنه حال دون التقرير بالطعن وإيداع أسبابه خلال الميعاد القانوني فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً ولا يجد الطاعن ما يثيره من إرسال الحكم مع ملف الدعوى

الى التفتيش القضائى ذلك أن التقرير بالطعن لا يعدو أن يكون عملا ماديا لم يكن يستلزم وجود الحكم عند القيام به هذا الى أن الطاعن لم يثبت استحاله حصوله علي صورة من الحكم المطعون فيه في الوقت المناسب ليتمكن من ايداع اسباب طعنه في الميعاد.

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ ق ٦٦ بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٤)

٣٠ - اما ما يثيره بصدد تحرير شهادة وزن المخدر على نموذج مطبوع فلا يعدو ان يكون تعيبيا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على الحكم بما لا يصلح ان يكون سببا للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ١٣٥٢٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠١/٠٦/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢١٠)

٣١ - من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على توقيع الاسباب من محام غير مقبول لدى هذه المحكمة واذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض حسبما هو ثابت من افادة نيابة النقض الجنائى المرفقة من انه محاميا مقيدا استثنافيا فان الاسباب تكون موقعة من غير ذى صفة ولا يغير من ذلك أن يكون المحامى غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة اسباب الطعن نيابة عن محام اخر مقبول أمام هذه المحكمة ذلك أن المشرع حيث اوجب في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ سالفه الذكر أن أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو أسباب الطعن فان كلف احد اعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع علي ورقتها بما يفيد اقراره اياها ذلك لان الأسباب هي في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من اخص خصائصه فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الاثر في الخصوصية وكانت لغوا لاقيمة لها.

(الطعن رقم ١٦٦٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٤)

٣٢ - من المقرر ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على توقيع الاسباب من محام غير مقبول لدى هذه المحكمة واذ كان الثابت من الاوراق ان المحامى موقع اسباب الطعن ليس من المقبولين امام محكمة النقض حسبما هو ثابت من افادة نيابة النقض الجنائى المرفقة من انه محاميا مقيدا استثنافيا فان الاسباب تكون موقعة من غير ذى صفة ولا يغير من ذلك ان يكون المحامى غير المقبول امام محكمة النقض قد وقع ورقة اسباب الطعن نيابة عن محام اخر مقبول امام هذه المحكمة ذلك ان المشرع حيث

أوجب في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ سالفه الذكر أن أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض إنما أراد أن يتولى هو أسباب الطعن فإن كلف أحد أعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد إقراره إياها ذلك لأن الأسباب هي في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من إخص خصائصه فإذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر في الخصوصية وكانت لغوا لقيمة لها.

(الطعن رقم ١٦٦٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٩/٠٧/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠٤)

٣٣ - من المقرر كذلك أن الصفة في الطعن توافر - طبقا لأحكام قانون المرافعات - لمن كان ممثلا فقي الدعوى بغيره لكل لم يكن ماثلا فيها بشخصه، فهي تتوافر لكل من يحوز الحكم قبله حجية الأمر المقضي ولو لم يكون ماثلا فيها بشخصه، فيثبت الحق في الطعن للخلف العام - وهو من تتول إليه كل حقوق السلف والتزاماته أو نسبة معينة منها باعتبارها مجموعة قانونية - كالوارث - لما كان ذلك، وكان الطاعن - أحد رثة المحكوم ضده - فإن طعنه بالنقض على الحكم الصادر في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية قبل مورثه والمقضي فيها بعد وفاته يكون جائزا.

(الطعن رقم ١٨٨١٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦/٠٢/٢٠٠٥)

٣٤ - لما كان من المقرر أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن - كما رسمه القانون - هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له، وكان الثابت أن هذا الطعن - وإن أودعت أسبابه في الميعاد موقعه من رئيس نيابة إلا أن التقرير المرفق خلا من اسم المحكوم عليه ومن ثم فهو والعدم سواء مفصحا عن عدم قبوله شكلا.

(الطعن رقم ١٣٨٤٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٦/٠٣/٢٠٠٥)

٣٥ - نقض "أسباب الطعن. تحديدها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محدداً، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي ينعي على الحكم عدم

الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٣٦- نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب".

لما كان الطاعنين و وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٦٣٤٨٠ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٣)

٣٧- نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب".

من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغني أحدهما عن الآخر وإذا كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الميعاد القانوني إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ١٩٦٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٣٨- نقض "الطعن للمرة الثانية".

من المقرر أن المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه: "إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت "مما مفاده أنه إذا ما طعن بطريق النقض للمرة الثانية على الحكم الصادر من محكمة الإعادة وانتهت محكمة النقض إلى نقض الحكم المطعون فيه دون أن يكون ما شابه من عيب مقصوداً على الخطأ في تطبيق القانون وفق ما تقرره المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف البيان - فإنها تتولى نظر موضوع الدعوى دون أن تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض.

(الطعن رقم ١٩٦٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٣٩- نقض "عدم جواز مضاربة الطاعن بطعنه".

لما كان المتهم الأول قد سبق حضوره إحدى جلسات المحاكمة ثم

أناب عنه وكيلاً تولى الدفاع عنه في جلسة المحاكمة الأخيرة وكان المتهم المذكور نفذ العقوبة التي سبق الحكم بها ولا يتصور أن يحكم عليه بأشد منها إذ لا يضار طاعن بطعنه - ما دام الطعن كان مرفوعاً منه دون النيابة العامة - وبالتالي يجوز له أن ينيب عنه وكيلاً في الحضور ويكون الحكم بالنسبة له وباقي المتهمين الذين حضروا جلسات المحاكمة حضورياً.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

٤٠. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه سواء في تحصيله لواقعة الدعوى أو فيما أورده من أقوال الطاعنة الأولى أنه لم يورد أنها قررت بأن الطاعن الثاني كان يعلم بأنها على عصمة المدعي بالحقوق المدنية أو أن الطاعن الثاني قد ساوم المدعي بالحقوق المدنية على التنازل عن محضر الضرب المحرر منها ضده مقابل طلاقها منه خلافاً لما تذهب إليه الطاعنة بأسباب الطعن. وأن ما أورده الحكم في هذا الشأن من أقوال المدعي بالحقوق المدنية أن الطاعنة حررت له محضراً بقسم..... تتهمه فيه بضربها وأن المتهم الثاني ساومه على التنازل عن هذا المحضر مقابل طلاقها منه كما نقل من أقوال الطاعن الثاني بالتحقيقات أنه تزوج من الطاعنة الأولى وهي ما زالت في العدة الشرعية وكانت الطاعنة لا تتنازع في أن ما أورده الحكم من تلك الأقوال له صداه في الأوراق فلا يعدو الطعن عليه بدعوى الخطأ في الإسناد أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً إلى مناقضه الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٨٨١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/٢٠)

٤١. نقض "الصفة في الطعن". محكمة النقض "سلطتها في الرجوع عن أحكامها".

لما كانت المحكمة منعقدة في غرفة المشورة سبق وأن قررت بتاريخ... بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن محامي الطاعن لم يودع التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيل المقرر بالطعن والذي تقرر الطعن بمقتضاه، ثم تبين فيما بعد أنه كان يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن وتوكيل الغير في ذلك، إلا أنه نظراً لوفاء المحامي المقرر بالطعن قبل نظر الطعن فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى أو تقديمه للمحكمة بما يخرج عن إرادة الطاعن، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد.

(الطعن رقم ٢٠٦٨ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/٢١)

٤٢- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كانت المحكوم عليها وإن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد، إلا أنها لم تقدم أسباباً لطعنها فيكون الطعن المقدم منها غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدها مقام الآخر ولا يغني عنه.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٤٣- نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان لا يجدي الطاعن ما يثيره من وجود متهمين آخرين في الدعوى استبعدتهما النيابة العامة من الاتهام طالما أن اتهامهما فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التي دين بها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٤٤- نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الأصل طبقاً لنص الفترة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إيداع أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من أحد الخصوم غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، فإن ما أثاره محامي الطاعن بمحضر جلسة هذه المحكمة - محكمة النقض - من بطلان القبض على الطاعن بمعرفة عضو الرقابة الإدارية وما تلاه من إجراءات، يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٤٥- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ..... قاضياً بعدم جواز المعارضة، فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ.....، ثم قدم مذكرة بذات التاريخ موقعة من المحامية..... وصفها بأنها مذكرة بأسباب الطعن اقتصر فيها على إيراد بعض المبادئ القضائية دون أن يبين المطاعن الموجهة إلى قضاء الحكم. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت في فقرتها الثانية منها على تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن. وكان من

المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية.

(الطعن ١٣٠١٩ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/٢٨)

٤٦- نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم "تسببيه. تسبب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد حدد في تحصيله لوقائع الدعوى تاريخ الحادث بأنه العشرون من شهر أكتوبر عام ١٩٧٣ وذلك على خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه، كما أنه لا يعيب الحكم خلوه من بيان مكان ارتكاب الجريمة ما دام أن ذلك المكان ليس عنصراً من عناصرها، ولم يرتب القانون أثراً على مكان مقارفتها باعتباره ظرفاً مشدداً ولم ينازع الطاعن في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٤٧- نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" "المصلحة في الطعن".

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم إصابة المحكوم عليه الآخر بيده اليسرى فهو مردود بأن الحكم لم يكن بحاجة إلى التعرض لتلك الإصابات طالما أنها لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعن وجه علاقتها بواقعة الدعوى المطروحة فضلاً عن أن هذا الوجه لا يتصل بشخص الطاعن وليس له مصلحة فيه، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٤٨- نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

من المقرر أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح، مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائي إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى، أما القرارات والأوامر أيما كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بتاريخ..... في قرار المحكمة الصادر بجلسة..... بتأجيل نظر الدعوى لجلسة.....، وكان هذا القرار سواء بتأجيل نظر الدعوى أو حجزها للحكم والعدول عن الحكم التمهيدي ما هو إلا إجراء

سابق على صدور الحكم ولا يعد حكماً تنتهي به الدعوى مما يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبوله موضوعاً.

(الطعن ٢٢٣٥٩ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٧/١٢)

٤٩- نقض "نطاق الطعن".

من المقرر أن قضاء النقض قد جرى على أن الطعن بطريق النقض في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه الذي قضى بسقوط استئناف الطاعن.

(الطعن ٢٣٤٦٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٥٠- نقض "الطعن للمرة الثانية".

لما كان الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع، وكان النقض لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

(الطعن ١٣٣٣٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٥١- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

من المقرر أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بني عليها في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٥، بيد أنه لما كان اليوم الأخير يوم الجمعة - وهو عطلة رسمية - ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٥. لما كان ذلك، فإن التقرير بالطعن من النيابة العامة وتقديم أسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني، وإذ استوفى الطعن المقدم من كل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

(الطعن ١٣٣٣٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٥٢- نقض "الطعن للمرة الثانية".

لما كان الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع، وكان النقض لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

(الطعن ١٣٣٣٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٥٣ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كانت المحكوم عليها..... ولئن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنها لم تودع أسباباً لطعنها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً، عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢٨٥٢٩ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٥٤ - نقض "المصلحة في الطعن". ارتباط. عقوبة "العقوبة المبررة". اشتراك. تزوير "أوراق رسمية". زنا.

لما كانت صورة الواقعة كما أوردها الحكم تنبئ عن أن جرائم الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله والزنا التي دين بها الطاعن قد انتظمتهم خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملية لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه لا مصلحة لما يثيره الطاعن بشأن جريمة الزنا ما دامت المحكمة قد دانتته بجريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة سالفة البيان.

(الطعن ٢٨٥٢٩ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٥٥ - لما كان الأستاذ /..... المحامي قد قرر بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه الصادر في القضية رقم ٣٤٥٧ لسنة ١٩٩٦ جنح مستأنف..... بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بموجب التوكيل رقم..... لسنة ١٩٩٧ توثيق..... وكان البين من هذا التوكيل المرفق بأوراق الطعن أنه خصص الإنابة عن الموكل في التقرير بالطعن بالنقض في الحكم الصادر في القضية رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦..... ولم يخوله الحق في الطعن بالنقض في القضية الماثلة. لما كان ذلك، وكان الطعن بالنقض في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن في قلم الكتاب إما منه شخصياً أو ممن وكله في ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ١٠٣٤٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٠/٠٤ - رقم الصفحة ٢١٠)

٥٦ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان الطاعن الثاني..... وإن قدم أسباب طعنه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض في الحكم، ومن ثم يكون الطعن المقدم من هذا الطاعن مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً أيضاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه. ولما تقدم، يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

(الطعن ٧٧٠٥ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/٨)

٥٧- نقض "الصفة في الطعن". مسؤولية جنائية. أشخاص اعتبارية.

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ /.... المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه..... كان موكلاً من هذا الأخير بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة..... ولم يكن موكلاً عنه بصفته الشخصية، ولما كانت الجريمة التي دين المحكوم عليه بها - وأن وقعت منه حال قيامه بإدارة الشركة إلا أنه دين بصفته المسئول شخصياً عن وقوعها لأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها على أن يسأل مرتكب الجريمة منهم شخصياً، ومن ثم فإنه يتعين لقبول الطعن أن يحصل التقرير به من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بصفته الشخصية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض لم يكن مفوضاً في ذلك من المحكوم عليه..... بصفته الشخصية، وكان الطعن بالنقض حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن ٧٧٠٥ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/٨)

٥٨- نقض "أسباب الطعن. تحديدها".

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يبيّنا في طعنهما ماهية الدفاع الذي ساقاه والتقت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه، بل أرسلوا القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله، وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي

أوردتها المحكمة في حكمها، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ١٩/١٠/٢٠٠٦)

٥٩- نقض "الصفة في الطعن" "المصلحة في الطعن".

من المقرر أن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكانت له مصلحة فيها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في شأن كيفية ممارسة المحكمة لحق التصدي وإسنادها لتهمة استعمال المحرر المزور الآخرين بعد تبرئتهما منها لا يكون مقبولا.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ١٩/١٠/٢٠٠٦)

٦٠- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن على الحكم في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً.

(الطعن رقم ٢١٢٦٧ ق ٧٦ لسنة ٥/١١/٢٠٠٦)

٦١- نقض "أثر الطعن".

لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر في الدعوى إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه، لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض، فلا يمتد إليه أثره.

(الطعن رقم ١٥٧٢٦ ق ٦٧ لسنة ٧/١١/٢٠٠٦)

٦٢- نقض "المصلحة في الطعن" "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها"

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن الثاني في التمسك بما يثيره في شأن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها بتسجيل حديث خاص بغير رضاها، ما دامت المحكمة قد طبقت في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وأوقعت عليه عقوبة الجريمة الأولى بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ١٥٩٣٤ ق ٦٧ لسنة ٧/١١/٢٠٠٦)

٦٣- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان الطاعن الأول..... وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً، لما

هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٦٤- نقض "أسباب الطعن. تحديدها".

من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا مبيناً به ما يرمي به مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً بما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي إيراداً له ورداً عليه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه أوجه الصلة بين الدعوى المطروحة والقضية السابقة التي أشار إلى سابقة قيدها ضد المحكوم عليه الآخر وما يرمي إليه من دفاعه هذا، ومن ثم يكون نعيه في هذا المقام غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

٦٥ - لما كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض في هذا الحكم وبجلسة..... انتهت المحكمة بعد المداولة إلى رفض الطعن، غير أنه لدى كتابة المنطوق وقع خطأ مادي إذ جرى بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضي بها، وقد حرر المكتب الفني مذكرة - قبل التوقيع على محضر الجلسة وتحرير نسخة الحكم الأصلية - رأى فيها تصحيح ما وقع في المنطوق من خطأ مادي. لما كان ذلك، وكان البين مما هو ثابت بملف الطعن وصورته ومسودة الحكم أن المحكمة قصدت إلى القضاء برفض الطعن، وأن ما ورد بمنطوقه - على السياق المتقدم - لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يخفي على من يراجع ما تأثر به على ملف الطعن وصوره وأسباب الحكم في مسودته، إذ تفصح جميعها عن رفض الطعن، مما يقتضي تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو رفض الطعن - وإذا كان هذا الخطأ، وإن كان مادياً، قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة، والحكم بتصحيحه إلى قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً مع استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضي بها.

(الطعن رقم ٣٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦ - رقم

الصفحة ٢١٦)

٦٦ - نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب".

لما كان المحكوم عليه..... وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٢١٨٦١ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١١)

٦٧ - نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". نيابة عامة.

لما كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة وبرائة إلا أن البين من مذكورة أسباب الطعن أنها اقتصرت على تعيب الحكم فيما قضى به من إدانة المحكوم عليه الأول "المطعون ضده" وخلت كلية من إثارة أي عيب تنال به قضاء الحكم من إدانة وبرائة باقي المطعون ضدهم، ومن ثم يتعين القضاء بقبول طعنها شكلاً بالنسبة للمطعون ضده الأول..... وعدم قبول طعنها شكلاً بالنسبة لباقي المطعون ضدهم من الثاني وحتى التاسع.

(الطعن رقم ٢٨١١٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٥)

٦٨ - نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب".

لما كان الطاعن..... ولئن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨١١٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٥)

٦٩ - لما كانت المادة ١٣٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نصت على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتسليم الطفل لوالديه وهو ما لا يجوز استئنافه أصلاً. ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض من باب أولى مما يكون معه الطعن غير جائز.

(الطعن رقم ٨٨٨٠٨ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٣ - رقم الصفحة ٢١٤)

٧٠ - لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات إلا أنه قضى بعزله من وظيفته لمدة سنتين على خلاف ما تقضي به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لما تقضي به المادة ٢٧ من ذات القانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما في ذلك

من إضرار بالمحكوم عليه إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده.

(الطعن رقم ٤٨٨٩١ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٣/٠١ - رقم الصفحة ٢١٥)

٧١ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة تحقيقاً لدفاع الطاعن الذي أبداه بجلسته..... قضت بنسب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق وقائع الاختلاس والتزوير المسندة إلى الطاعن وبيان ما إذا كان قد أوفى بقيمة ما اختلسه ويبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن أثار أن تقرير مكتب الخبراء قطع ببراءة ذمه الطاعن وطلب الأخذ بما ورد به.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يشير إلى تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم في الدعوى ولم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن إنها فطنت إليها ووازنت بينها ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بأسباب الإدانة التي أوردتها ذلك بأنه من المقرر أن المحكمة إذا رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دفاع بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق أما وهي لم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه مع جوهريته وتعلقه بإثبات عناصر التهم المنسوبة إليه فإن ذلك مما يوجب حكمها ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨)

٧٢ - لما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك وكان الطاعن لا يماري في وجه طعنه أنه لم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب في كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنه بهذه المثابة غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله شكلاً وهو ما يتعين التقرير به.

(الطعن رقم ١١٨٨٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٤/٣ - رقم الصفحة ٢١١)

٧٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه. ولما كانت المادة ٤٠٢ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم" ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضي به المحكمة وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته....." فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون أخطأ في تطبيق نص المادة ٤٠٢ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه ولما كانت الدعوى قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٧١٣٠٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨)

٧٤ - من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتييسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذي شاب الحكم وإذا كانت الطاعنة قد أرسلت القول دون أن تكشف عن أوجه الدفاع التي عابت على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تعتبر من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تعرض لها وترد عليها أم أنها من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم من المحكمة رداً خاصاً.

(الطعن رقم ٢٢٢٣٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٧٥ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وإذا كان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التي يقول إنه قدمها وأغفل الحكم

التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٧٦ - من المقرر أن تقرير الطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه وكان يجب إيداع التقرير بأسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٩٢٧٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٧٧ - من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وكان الثابت أن الطاعن الأول قرر بالطعن بالنقض في الحكم بعد الميعاد القانوني وأن الطاعن الثاني قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد المقرر في القانون وأن أسباب الطعن لم تقدم منهما إلا بعد فوات الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ويتعين الحكم بذلك وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية

(الطعن رقم ٣٦٠٣٤ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٧٨ - من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيرادا وردا وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال شاهد الإثبات الأول وأقوال شاهد الإثبات الثاني وبين أقوالهما واعتراف المحكوم عليهما الآخرين بل ساق قوله مرسلا مجهلا فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٣٣٠٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٧٩ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وكان النعى على الحكم بدعوى عدم إيراد أقوال الشاهد الثاني والإحالة بالنسبة لأقواله إلى أقوال الشاهدة الأولى رغم تناقض أقوالهما واختلافها - قد جاء خلوا من تحديد مواطن هذا الاختلاف فإن النعى بهذا يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٠٨٧٦ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٨٠- نقض " أثر الطعن

لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهمة الأخرى في الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنها لم تكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم لم يكن لها أصلاً حق الطعن بالنقض، فلا يمتد إليها أثره.

(الطعن ٥٧١٨٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٩/٣/١٠)

٨١- مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام

من المقرر أن تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم وكان الطاعن بهاء أحمد عبد الحميد المرسى قد قرر بالطعن في الحكم فيما قضى به - على ما يبين من تقرير طعنه - من ادانة بالنسبة لجريمتي السرقة باكره وإحراز سلاح أبيض وبرأته من تهمة الاتفاق الجنائي. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة الطاعن من تهمة الاتفاق الجنائي لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يطعن فيه بأى وجه من الوجوه - ومن ثم فإن مصلحته في الطعن في هذا الشق من الحكم بطريق النقض تكون منقضية ويكون طعنه فيه غير جائز.

(الطعن ١٦١٤٤ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١٠/٢٥)

٨٢- "انقضاؤها بمضى المدة"

لما كانت المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ". وكان مفاد هذا النص أن مدة سقوط الدعوى لا يرد عليها الوقف، وإن كان يرد عليها الانقطاع طبقاً لنص المادتين ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أنه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات بين تاريخ قضاء النقض..... بقبول الطعن المرفوع من المحكوم عليهما الآخرين شكلاً وفي الموضوع برفضه، وتاريخ القبض على الطاعن في.....، وإعلانه إعلاناً صحيحاً بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ..... دون اتخاذ أى إجراء قاطع لتلك المدة، فإن الدعوى

الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن ١٢٥٣٩ ق ٧٣ لسنة ١٢/٤/٢٠١٠)

٨٣- نقض أسباب الطعن. ميعاد إيداعها .

لما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً، ولا يجدى الطاعن ما أثاره في أسباب طعنه من أن إدارة السجن أخبرته على سبيل الخطأ بامتداد ميعاد طعنه حتى ٢٠٠٣/٥/١١ لتشابه اسمه الرابع مع سجين آخر، مادام أن الطاعن لم يدع بأن إدارة السجن قد حالت بينه وبين الاتصال بمحاميه لهذا الغرض طوال الفترة من تاريخ التقرير بالطعن حتى تاريخ إنتهاء المواعيد المقررة لإيداع الأسباب، فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن إدارة السجن قد مكنت الطاعن من التقرير بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد المحدد لذلك، فإن ما يثيره الطاعن في شأن تبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب لا يعتبر عذراً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن ٢٩٦٣ ق ٧٣ لسنة ٢٢/٤/٢٠١٠)

٨٤- مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام

حيث إن المتهم حضر ومعه محاميه ، وأنكر المتهم ما نسب إليه، وقدم محاميه مذكرة، ودفع ببطلان التقرير بالطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة لتقديمه بعد الميعاد، وعدم وضوح تاريخ تقديمه وتزويره، وعدم تحديد دائرة اختصاص المقرر به، وعدم ثبوت التوكيل الذي تم الطعن بمقتضاه، كما دفع ببطلان مذكرة أسباب الطعن لاستحالة قراءة التوقيع الوارد عليها، وتقديمها بعد الميعاد، وتزوير إيصال إيداعها، وعدم وضوح أوجه الطعن بها، وانتفاء مصلحة النيابة العامة في الطعن، وعدم صحة ما تنعیه على الحكم المنقوض. كما دفع بتناقض أقوال شهود الإثبات وتضاربها والتناقض بين الدليلين القولي والفني، وأن الواقعة مجرد مشاجرة بين العديد من الطرفين، وعدم ارتكاب المتهم للجريمة، وعدم تواجده على مسرح الحادث، وطلب براءة المتهم مما نسب إليه. وحيث إنه لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض، ومن ثم تعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية باعتباره القانون العام الذي يرجع إليه لسد ما في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص

أو للإعانة على إعمال القواعد المنصوص عليها فيه، وكانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن، باعتبار محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضى وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل إلا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدره سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من القانون ذاته. وكان ما يثيره المدافع عن المتهم - سواء بمرافعته الشفوية أو بمذكرته المقدمة للمحكمة - بخصوص تقرير الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة ومذكرة أسبابه، وعدم تحديد أوجه طعنها، وعدم صحتها، وانتفاء مصلحتها في الطعن، لا يعدو أن يكون طعناً على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن المرفوع من النيابة العامة - للمرة الثانية - بتاريخ ٠٠٠٠ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع، وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على ما سلف بيانه.

الطعن ٢٨٤٢٧ ق ٧٢ لسنة ٢٧/٤/٢٠١٠

٨٥- حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون

لما كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده في جريمة إحداث عاهة، وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن لمدة سنة، فإنها فضلاً عن مخالفتها لنص المادة ١٦ من قانون العقوبات التي توجب أن لا تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس، التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور، طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم، من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، وأن يكون مع النقض الإعادة، لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٦٠١ ق ٧٣ لسنة ٧/٦/٢٠١٠)

٨٦- نقض: أولاً "الصفة والمصلحة في الطعن"

لما كان المستقر عليه أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناءً للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. وأن الطعن بالنقض وهو طعن غير عادي لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فقط ولا يعتبر الشخص طرفاً في الحكم إلا إذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه. فطعن المطالب بالحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما انتهت إليه المحكمة في قضائها ضده. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تسند إلى المطعون ضدهم ارتكاب جريمة التهريب الجمركي للسيارة المضبوطة. كما لم يتعرض الحكم لحقوق مالية لمصلحة الجمارك نفيًا أو إثباتًا. ومن ثم فإن طعن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٢١٥٩ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١٠/١٩)

٨٧ - نقض: ثانياً: " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من أحكام " لما كان الشارع قد أجاز بما نص عليه في المادة ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الطعن بطريق النقض في مواد الجنايات والجناح والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ومن ثم فإن طعن المحكوم عليه على الحكم المائل - الصادر من محكمة جنح مستأنف..... الاقتصادية - يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٢٤٦٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/٢)

٨٨ - حيث إنه من المقرر أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله ومن ثم يتعين الفصل في ذلك بداءة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ المستبدل بالقانون رقم ٧٤ سنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجناح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى ودان الطاعن بها الحكم المطعون فيه معاقباً عليها بالمواد ١٦، ٦٥ مكرر، ٦٨، ٦٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ وكان نص المادة ٦٥ مكرر من القانون سالف البيان جرى على أنه: " يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون " وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة

التي لا تجاوز عشرين ألف جنية وهو ما لا يغير منه ما قضى عليه من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية إذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناء من مبدأ وحدة الواقعة في الجرائم المستمرة اعتبر فيه المشرع كل يوم يمتنع فيه المخالف عن تسليم القوائم المالية واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة ومن ثم فمهما تعددت أيام الامتناع وارتفع تبعا لتعددتها إجمالي مبلغ الغرامة المحكوم بها فإن ذلك لا يغير من أن الجريمة من الجنب المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنية ولا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر فيها.

(الطعن ٢٤٦٥ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧)

٨٩ - حيث إن الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابياً بالنسبة إلى المطعون ضده الثاني /...- بتاريخ ٦ يوليو سنة ٢٠٠٩ وكان قد صدر - من قبل - القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمعمول به اعتباراً من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ والذي نص في المادة الخامسة منه على إلغاء المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي كانت تجيز للنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جنائية وكان الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد سريان القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أوصد باب الطعن بطريق النقض أمام النيابة العامة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجنائية ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المحكوم عليه الثاني يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٠٠٧١ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٥/٤)

٩٠ - حيث إن من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهما الثاني والثالث وهو حكم نهائي على خلاف ظاهره لأنه لا محل للطعن عليه بثمة طعن من قبل سالف الذكر ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض على هذا الحكم يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٧٠٣١ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥)

٩١- نقض "سقوط الطعن"

من حيث إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن، باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى، وأن التقرير به لا يترتب عليه - وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية - إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ. لما كان ذلك، وكان الطاعن على ما أفصح عنه كتاب الإدارة العامة لمصلحة السجون قد بدأ في تنفيذ العقوبة إلا أنه قد هرب من محبسه قبل تمام تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه ولم يتقدم لاستكمال تنفيذها قبل يوم الجلسة، فإنه يتعين القضاء بسقوط الطعن.

(الطعن رقم ٣٠٢٧ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤)

٩٢- الصفة فى الطعن

من حيث إن المحامى /.... قرر بالطعن بالنقض في قرار لجنة نقابة المحامين بنقل قيد المحامى /..... من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين ، المطعون فيه ، بصفته وكيلاً عن.... ، بموجب توكيل رسمى عام رقم.... في..... لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه - المرفق بالأوراق - أنه صادر من المحامى /.... - بصفته وكيلاً عن.... - للمحامى الذى قرر بالطعن، ولما كان المحامى المقرر بالطعن لم يباشر هذا الإجراء نيابة عن المحامى الموكل أصلاً في مباشرته ، بل بمثابته هو وكيلاً عن الطاعن بمقتضى توكيل صادر منه إليه ، بان منه - كما سلفت الإشارة - صدوره من الوكيل عنه. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده ، وليس لغيره أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلًا منه توكيلاً يخوله ذلك الحق ، أو نائباً عنه بحكم القانون ، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يشفع في ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من إجازة إنابة المحامى الموكل أحد زملائه في مباشرة بعض الإجراءات ، مادام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل، أو أن تكون الأوراق قد ضمت توكيلاً صادراً من الطاعن للمحامى المقرر بالطعن مباشرة مادام لم يُثبت هو في التقرير صفته التى تعتكر على ذلك

التوكيل، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً، فلا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه، هذا إلى أن المحامى الطاعن..... - لا يستفيد كذلك من الرخصة المقررة بالمادة ٥٦ المار بيانها والتي تجيز للمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في إجراءات التقاضى محامياً آخر دون توكيل خاص، مادام قد صدر القرار من نقابة المحامين بنقله من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين - وهى نتيجة تترتب قانوناً على منعه من مزاوله المهنة. ولما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٥٨٧٩ ق ٨٠ بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١١)

٩٢- ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

لما كان الثابت أن الطاعنين - المدعين بالحقوق المدنية - قد ادعى أولهما..... بمبلغ ٥٠٠١ جنيه، كما ادعى الثانى بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت، وقضت المحكمة في دعواهما المدنية باعتبارهما تاركين للدعوى المدنية وإلزامهما المصاريف، وكان البين من استقراء نصوص المواد ٢٦٦، ٣٨١، ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية - ومما جرى به قضاء محكمة النقض - أن مراد الشارع بما نص عليه في المادة ٤٠٣ سالفه الذكر في باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية إذا تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت، قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض، إذ لا يقبل أن يكون في الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجناح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض، وسوى في ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجناح ومحكمة الجنايات، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة في الحكم في ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما ينتزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده، فلا يتصور أن يكون الحكم في الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجناح غير جائز الطعن فيه بطريق النقض لقلة النصاب ويكون في الوقت ذاته قابلاً للطعن فيه لمجرد صدوره من محكمة الجنايات رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً. لما كان ذلك، وكانت طلبات المدعين بالحقوق المدنية - على النحو المار ذكره - لم تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى طبقاً لتعديل المادة ١/٤٢ من

قانون المرافعات بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بجعل النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي مبلغ عشرة آلاف جنيه - وهو السارى وقت الادعاء بالحق المدنى، فإن طعنهما في هذا الحكم لا يكون جائزاً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٧٣٤٨٢ ق ٧٤ لسنة ١٧/١١/٢٠١١)

٩٤- نقض التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

حيث إنه وإن كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول.... لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ومن ثم لا زال طفلاً وقت التقرير بالطعن، وكان الثابت من الأوراق أنه قرر بشخصه من المؤسسة العقابية بالطعن بالنقض، إلا أنه لما كان ما قام به من إجراء هو من الأعمال النافعة نفعاً محضاً وله مصلحة فيه، فإنه يتعين إجازته، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه ومن باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١١٣١ ق ٨٠ لسنة ١٦/١/٢٠١٢)

٩٥- نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام"

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنب المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن - إدارة محل يطرح للبيع تسجيلات صوتية بدون ترخيص - والمعاقب عليها بالمادة ١٨٧ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف ولا تجاوز عشرة آلاف وتضاعف الغرامة في حديدها في حالة العود، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم جوازه، وهو ما يتعين مع التقرير به مصادرة الكفالة مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره وألزمته المصاريف.

(الطعن رقم ٦٣٥١ ق ٨١ لسنة ٢٣/١/٢٠١٢)

٩٦- نقض "سقوط الطعن". حكم "تسييبه. تسييب معيب".

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقرّ على وجوب القضاء بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر، وكان البين من الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة التنفيذ المرفقة أن الطاعن - وهو محكوم عليه بالحبس مع الشغل - لم يتقدم للتنفيذ حتى يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه وكانت محكمة الجنايات قد

قضت - رغم ذلك - بقبول طعنه ونقضت الحكم المطعون فيه، فخالفت بقضائها هذا مبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض، ومن ثم فإن الهيئة العامة للمواد الجنائية تقضى بإلغاء الحكم المعروف وتقضى مجدداً بسقوط الطعن.

(الطعن رقم ٢ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٩٧- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

من المقرر أنه إذ كان المحكوم عليه قد قام لديه عذر قهري منعه من مباشرة إجراءات الطعن في الميعاد القانوني فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً، أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام، وإذ كان الطاعن لا يمارى في علمه بالحكم المطعون فيه منذ صدوره حضورياً وكان عذر المرض الذي ادعى قيامه قد زال بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ وذلك بانتقاله إلى مكتب الشهر العقارى بالإسكندرية لتوثيق التوكيل الرسمي العام رقم..... لسنة..... المرفق بملف الطعن والذي تقرر بمقتضاه بالطعن بالنقض بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ أى بعد زوال المانع الذى يدعيه بسبعة أيام فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة وتخريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(الطعن رقم ٨٣٧٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/١٤)

٩٨- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ٢٠١١. وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من يولييه سنة ٢٠١١. وقدم مذكرة بأسباب طعنه بذات التاريخ. وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم. وكان هذا الميعاد ينقض بالنسبة للحكم المطعون فيه في ٢٤ من يولييه سنة ٢٠١١، بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطلة رسمية بمناسبة عيد ثورة ٢٣ يولييه. ومن ثم، فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢٥ من يولييه سنة ٢٠١١. ويكون معه التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد تما في الميعاد القانوني واستوفى الطعن الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/٢٨)

٩٩- نقض "أسباب الطعن. تحديدها".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة - ومن ثم - فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له. هذا فضلاً، عن أن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور وتناقض ومن سوء استخلاص للوقائع وتسانده إلى أدلة غير مقبولة، هو قول مرسل لم يحدد فيه وجه ذلك القصور والتناقض - ومن ثم - فإن وجه الطعن على هذه الصورة يكون مجهلاً غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٨/٥/٢٠١٢)

١٠٠- نقض

حيث إن الطاعن الأول.... قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض الميعاد القانوني كما أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، وأن كلا من الطاعنين الثاني..... والثالث..... على وإن قدما أسباباً لطعنهما في الميعاد إلا أنهما لم يقررا بالطعن في الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، طبقاً لما هو ثابت بإفادات نيابة النقض، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهم غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، ولا يقدر في ذلك ما قدمه الطاعن الثالث من عدم وجود دفتر للتقرير بالسجن المنفذ به، مادام لا يدعى أنه حيل بينه وبين التقرير بالطعن بأى صورة أخرى.

(الطعن رقم ١١٠٩ ق ٨٢ لسنة ٣/٦/٢٠١٢)

١٠١- نقض

لما كان ملف أوراق الطعن قد خلا من تقرير النقض لكل من الطاعنين الأول والثالث. وكان كتاب مصلحة السجون - المرفق - أفاد بأنه تعذر الاستدلال عما إذا كان الطاعنان سالفاً الذكر قررا بالطعن بالنقض من عدمه نظراً لحرق كافة الأوراق أثناء أحداث ثورة يناير ٢٠١١، وإذا كان ذلك، وحتى لا يضار الطاعنان لسبب لا دخل لإرادتهما فيه، فإنه لا يكون في وسع محكمة النقض إلا أن تقضى بقبول طعنهما شكلاً.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٩ ق ٧٤ لسنة ٥/٧/٢٠١٢)

١٠٢ - نقض "الصفة في الطعن"

حيث إن المحامي..... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن كل من والد المحكوم عليه الأول بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر وعن والدته المحكوم عليه الثالث بصفته وصية على ابنها القاصر. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه ، ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي ، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال ، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية، لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك ، وكان الثابت من شهادتي الميلاد المقدمتين بالجلسة المحددة لنظر الطعن أن المحكوم عليه الأول مولود بتاريخ ١٢/١١/١٩٩١ والثالث مولود بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩١، ومن ثم فلم يبلغ أى منهما الحادية والعشرين من عمره وقت التقرير بالطعن بالنقض الحاصل في ١٩/٨/٢٠١٠، ومن ثم يكون الطعن مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ١٠٨٩٠ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٧/٧)

١٠٣ - نقض "أسباب الطعن. تجديدها. مالا يقبل منها".

من المقرر أن يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم به محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً ورداً، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض في أقوال شاهدة الإثبات في محضر الضبط عنها بتحقيقات النيابة العامة بل ساق قوله مرسلاً مجهلاً فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٢٠١٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/٩/٦)

١٠٤ - إثبات "بوجه عام". استدالات. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "اسباب الطعن. مالا يقبل منها".

من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة، فإن ما ينهائ الطاعن على الحكم من تعويل الحكم على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها في التدليل على

مقارفته لما أدين به ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض ولا ينال من تلك التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغت به شاهدة الرؤية والتراخي في إجراءات وتقديمها لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق بلاغها فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ،

(الطعن رقم ٢٠١٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/٩/٦)

١٠٥ - نقض التقرير بالطعن وايداع الاسباب "الصفة في الطعن" - نيابة عامة

لما كان الطعن قد قرر من رئيس نيابة لم يفصح في التقرير عن دائرة اختصاصه الوظيفي ، وبالتالي صفته في الطعن في الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ، ولا يغنى في هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذي صفة فعلاً ، مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر منه على الوجه المعترف قانوناً ، فلا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه

(الطعن رقم ٤٣٧١٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٩/١٥)

١٠٦ - نقض "أسباب الطعن" ما يقبل منها "أثر الطعن" - دفاع - الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره "دفع" الدفع بحصول القبض والتفتيش قبل الاذن "

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لوقوعه قبل صدور إذن من النيابة العامة بذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد التفت كلية عن ذلك الدفع ولم يعرض له كما خلت مدوناته من بيان كيفية القبض على الطاعن وميقاته. لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم بيانه في صورة الدعوى المطروحة هاماً وجوهرياً لاتصاله بواقعتها وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته أن يتغير به وجه الرأى فيها وإذ التفت عنه المحكمة ولم تعن بالرد عليه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وبيان الصلة بين ذلك القبض المدفوع ببطلانه وبين الاعتراف المعزى للطاعن بتحقيقات النيابة العامة والذي اتخذت منه المحكمة عماداً لقضائها فإن حكمها فوق ما شابه من قصور في التسبب يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن وكذلك بالنسبة للطاعنة الأخرى لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة

(الطعن رقم ٣٥٨٤ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٠)

١٠٧ - نقض "التقرير بالطعن وايداع الاسباب".

لما كان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن في الميعاد القانوني إلا أنهما لم يقدموا أسباباً لطعنهما، ومن ثم فإن الطعن المقدم منهما يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

١٠٨ - نقض خامساً: حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا إنه متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي إحراز نبات البانجو المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم أن الجريمتين اللتين دين بهما قد نشأتا عن فعل واحد هو إحراز المخدر وإن تعددت أنواعه واختلفت القصد، بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز نبات البانجو المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون باعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر الهيروين بقصد التعاطي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن التهمة الثانية والاكتفاء بالعقوبة المقضي بها عن التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ١٤٤٢٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/١١/١١)

١٠٩ - نقض "المصلحة في الطعن". عقوبة "العقوبة المبررة". قتل عمد. شروع.

لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن - وهى السجن المشدد لمدة خمسة عشرة سنة - تدخل في الحدود المقررة لجناية الشروع في القتل العمد المقترن بجناية أخرى مجردة من ظرف سبق الإصرار، فإنه لا تكون له مصلحة فيما يثيره من قصور الحكم في استظهار ذلك الظرف.

(الطعن رقم ٩٥٩٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

١١٠- نقض "مايجوز الطعن فيه من الأحكام". نيابة عامة.

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده الثاني إلا أنه صدر قبل سريان القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أوصد باب الطعن بطريق النقض أمام النيابة العامة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة على الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المطعون ضده الثاني يكون جائزاً.

(الطعن رقم ١٩٠٨٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

١١١- نقض "مايجوز الطعن فيه من الأحكام". نيابة عامة. محكمة الموضوع "سلطتها في

تقدير الدليل". إثبات "بوجه عام" "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

٢- من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب، وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهما، وكان الحكم قد أفصح في حدود سلطته التقديرية عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٩٠٨٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

١١٢- نقض سادساً: ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في إشكال في تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعاً على ما يبين من كتاب نيابة..... الكلية المرفق وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للطاعن الذي رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن ذات الحكم لأي سبب ما، ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر في الموضوع قد أصبح نهائياً باستتفاذ طرق الطعن فيه وكان من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، فإن

الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزاً. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١٥٧٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٥/١١/٢٠١٢)

١١٣ - نقض (ما يجوز الطعن فيه من الأحكام)

لما كانت النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المحكوم عليهم (الطاعنين والمحكوم عليه غيابياً) بوصف أن الأول حصل لغيره بدون حق على ربح وأضر عمداً بمصالح جهة عمله وبمصالح الغير المعهود بها إليه، وأن الثاني حصل لغيره بدون حق على ربح وأن الثالث اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع الثاني في الجريمة المسندة إليه، وقضت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه ملياراً وأربعمائة عشر مليون جنيه وبرد الرخص الممنوحة لكل من شركة.... لحديد التسليح والشركة.... للحديد الإسفنجي والصلب.... وشركة.... للصلب وشركة.... للحديد ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمهما متضامنين مبلغ ستمائة وستين مليون جنيه وبرد الرخصتين الممنوحتين لكل من شركة.... للصلب المسطح وشركة.... للدرفلة وعزل الأول والثاني من وظيفتهما. لما كان ذلك، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر ضده من محكمة آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في المحاكمة أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها، فلا يجوز لها طبقاً لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تفصل في وقائع غير معروضة عليها ولا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في الأحكام هي بحقيقة الواقع في الدعوى، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركات المنوه عنها قد قضى ضدها برد الرخصة الممنوحة لكل منها وهي على ما تضمنته مدونات الحكم مقومة بإجراءات معينة ومبالغ محددة مما يعد في مفهوم صحيح القانون محكوماً على كل منها وبذا قد توافرت لها مصلحة في المنازعة فيما قضى عليها به باعتبار أن هذا هو السبيل الوحيد أمامها لطرح منازعتها فيما قضى به عليها، وهو مناط الطعن في الأحكام وقوامه، ومن ثم فلا وجه لما تثيره النيابة العامة لدى محكمة

النقض من عدم جواز طعنها على الحكم باعتبار أنها لم تكن ممثلة في الخصومة، الأمر الذي ينفي صفتها في الطعن، إذ لا محل لذلك إذ إن الحكم ضدها يتوافر به إجازة الطعن لها باعتباره السبيل الوحيد لطرح منازعتها فيما قضى عليها به. لما كان ذلك، فإنه يتعين التقرير بجواز الطعن المقدم من كل منها. لما كان ذلك، وكانت الشركات الطاعنة محكوماً عليها بعقوبة غير مقيدة للحرية لم تودع الكفالة المقررة في القانون حتى تاريخ نظر الطعن وخلت الأوراق من حصولها على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائها منها، ومن ثم فإن الطعن المقدم منها مع التقرير بجوازه يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٨٩٦٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

١١٤- نقض

لما كان ما أثبتته الحكم يفيد أن أعضاء اللجنة الشعبية وهم من آحاد الناس قاموا باستيقاف الطاعنين وضبطهم، ولما كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، وكان لا يجوز لآحاد الناس أن يباشروا أيًا من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمرية مأموري الضبط القضائي أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه من التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً على نحو ما تم في واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم قد جاء على خلاف ذلك، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون على الوجه الصحيح، ويكون ما أسفر عنه ضبط الطاعنين وتفتيشهم من ضبط المخدر وكذلك السلاح الناري غير المششخن (السلاح الأبيض) قد وقع باطلاً، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استند في الإدانة على أقوال المقدم..... رئيس مباحث مركز.....، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة، فضلاً عن أنه يبدو من مراجعة مدونات الحكم أنها لم تكشف بوضوح مدى استقلال شهادة الضابط عن الضبط والتفتيش الباطلين، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٨٦٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٣)

١١٥ - نقض

من المقرر أن الأصل وفقاً للمادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، وكانت قاعدة وجوب عدم تسوية مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلق على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال. لما كان ذلك، وكان الحكم بعدم الاختصاص وإن حاز حجية الأمر المقضي وصار نهائياً في شأن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى إلا أنه ما كان للمحكمة الأخيرة وقد اتجهت إلى إدانة الطاعن أن تقضى عليه بما يجاوز حد العقوبة المحكوم عليه بها غيابياً، إذ إنه إنما عارض في هذا الحكم لتحسين مركزه فلا يجوز أن ينقلب تظلمه وبالأعلى عليه. لما كان ما تقدم، وكان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة قدمت الطاعن لمحاكمته أمام محكمة الجنايات بتهمة الضرب المعاقب عليها بمقتضى المادة ١/٢٤٢ عقوبات، وقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه لمدة شهر مع الشغل وطعن المعارض في هذا الحكم، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ولم يستأنف المتهم الطاعن ولا النيابة العامة أيّاً من الحكمين وقدمت المتهم للنيابة العامة، فأحالت الدعوى إلى محكمة الجنايات التي قضت بحكمها المطعون فيه، فإن الحكم وقد خالف هذا النظر إذ قضى بحبس الطاعن لمدة ستة أشهر مع الشغل قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالعقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي الغيابي من حبس الطاعن لمدة شهر، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٦٠١٦٤ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٣/١/٦)

١١٦ - نقض:

الصفة في الطعن لما كانت النيابة العامة قدمت مورث الطاعنين لمحاكمته بجريمة التعدي على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية، فقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ألف جنيه وبرد العقار المغتصب بما عسى أن يكون عليه من مبان، فاستأنف المتهم هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وانقضاء الدعوى الجنائية بوفاء المتهم مع التأييد لعقوبة رد العقار المغتصب بما عليه من مبان، فقرر ورثة المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم الأخير بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزرر وزارة وزر أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجماع لا يحتمل الاستتابة في المحاكمة

وأن العقاب لا يحتمل الاستتابة في التنفيذ. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته وهي واجبة الأعمال في الطعن المائل على اعتبار أنها تقرر قاعدة عامة تسرى على الحكم المطعون فيه، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولا يقدح في ذلك أن للطاعنين مصلحة قانونية في الطعن بمقولة أن الحكم المطعون فيه لم يقض بانقضاء الدعوى الجنائية ب وفاة المتهم - مورثهم - بالنسبة لعقوبة الرد. لما كان ذلك، وكان الطاعنون لا يمارون في أنهم لم يكونوا طرفاً في الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب في كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنهم بهذه المثابة غير جائز، ولا يغير من ذلك وجود مصلحة لهم في الطعن إذ الصفة تسبق المصلحة، فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعنهم ولو كانت لهم مصلحة فيه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنين مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(الطعن رقم ٥٥٧٢ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/١٢/١٨)

١١٧- نقض

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة. وكان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من إحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المختصة - لا يُعد منهيّاً للخصومة أو مانعاً من السير في أي من تلك الدعاوى إذا ما اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

١١٨- نقض - التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ... من... سنة... فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن بطريق النقض وأودع أسباب الطعن بتاريخ... من... سنة.... متجاوزاً في التقرير وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ متعذراً في ذلك بسفره خارج البلاد مما حال دون حضوره جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن السفر بإرادة

الطاعن وبغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادة المعارض يُعذر معه في التخلف عن الحضور ، وإذ كانت الأوراق خلواً من الدليل على أن سفر الطاعن كان لسبب خارج عن إرادته وهو ما لا يدعيه بأسباب طعنه ، فإنه لا يكون معذوراً في تخلفه عن حضور جلسة نظر المعارضة الاستئنافية أو اتباع المواعيد المقررة للطعن في الحكم وإيداع الأسباب ، الأمر الذي يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ١٧٨٩ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٢/١٧)

١١٩- نقض

من المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصوصية رفعت إليها وفقاً للقانون، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية وأن القرار الذي يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أحييت بداءة إلى محكمة الجرح وأثير أمامها أن لدى المجنى عليه عاهة مستديمة فقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، وكان هذا القرار في حقيقته حكماً قطعياً لا يجوز العدول عنه إلى أن يقوم الدليل على إلغائه وهو ما خلت منه الأوراق وكان من المقرر بنص المادة ٣/٤٠٥ أن جميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، وكان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يعد طعناً على الحكم الصادر من محكمة الجرح بعدم الاختصاص والإحالة وهو ما تمتنع إثارته أمام محكمة الجنايات، لأن هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي به بعدم استئنافه في الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٣١٦٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/٢/١٨)

١٢٠- نقض

من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث " من الباب الثالث من الكتاب الثاني " وعنوانه: " في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين " قد نص في المادة ٣٩٤ على أنه (لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها)، ونص المادة ٣٩٤ على أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حكماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنيات ويعاد

نظر الدعوى أمام المحكمة"، ووضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهى عشرين سنة، وإذن فمتى كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لارتكابه الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله وتقليد خاتم شعار الجمهورية وقضت المحكمة غيابياً في ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٣ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإذ يتعين انقضاء عشرين سنة من التاريخ المذكور، فإنه يتعين إعادة محاكمته من جديد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة لسقوط الجريمة وهى عشر سنوات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين نقضه، ولما كانت هذه المخالفة قد حجت المحكمة عن الفصل في موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون معه النقض والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٩٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/٣/٢)

١٢١- نقض

لما كانت هذه الدائرة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة..... في الطعن رقم..... لسنة.... قضائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبتاريخ..... تقدم الأستاذ..... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن بطلب يلتمس الرجوع في الحكم تأسيساً على أن الحكم السابق الطعن فيه قد تعيَّب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك لرده برد غير سائغ على دفوعه الجوهرية التي أبداهها أمام المحكمة وعدم استجابتها لطلبه بإجراء معاينة. لما كان ذلك، وكان هذا الطلب لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون طعنًا آخر في الحكم ذاته الصادر من محكمة الموضوع، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قد نصت على أنه " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنًا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما"، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء على نحو ما سلف برفض أول طعن رفعه في الحكم ذاته، ومن ثم فإن طعنه المطروح يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٥٣٤٠ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٣/٣/٦)

١٢٢- نقض- التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ من يوليو سنة ٢٠٠٩ فقرر رئيس نيابة..... الكلية الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ وقدمت أسباب الطعن في ذات اليوم موقعاً عليها منه. لما كان ذلك،

وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه: " فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل "، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة - إذ قرر به ووقع أسبابه رئيس نيابة - يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٢٩٥٣٠ ق ٣ لسنة ٢٥/٣/٢٠١٣)

١٢٣- نقض

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت ضد المتهم الأول لأنه ارتكب جريمة اختلاس أموال عامة ارتبطت بجريمتي تزوير محررات رسمية واستعمالها والمعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات وتمت إجراءات المحاكمة قبله وفي حضوره حتى ورد للمحكمة بجلسة..... إفادة رسمية تفيد وفاة المتهم الأول..... وبذات الجلسة قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم..... لوفاته، ولم تأمر المحكمة برد الأموال المختلسة في مواجهة ورثة المتهم المذكور والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرر فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة - ليكون الحكم بالرد نافذاً - أموال كل منهم بقدر ما استفاد "، وكان من المقرر أن الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذي أضاعه المتهم عليها، بما لزمه ومؤداه وصريح دلالاته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه في أي من الجرائم المشار إليها في المادة آنفه الذكر بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بقضائه آنف البيان قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٣٩٤١ ق ٧٦ لسنة ٦/٤/٢٠١٣)

١٢٤- نقض

من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض، وكان الحكم المطعون فيه إضافة إلى ما تقدم قد انتهى في قضائه صحيحاً إلى عدم وجود صفة للطاعة هيئة قضايا الدولة في الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بطريق الاستئناف بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ق دستورية بعدم دستورية التعويض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وهو أساس تدخلها في الدعوى، ومن ثم لا يجوز لها الطعن فيه بطريق النقض، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا يجزئ في ذلك القول بأن عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في المادة ٤٣/١ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل أنهما من قبيل العقوبات التي تنطوي على عنصر التعويض ومن ثم إجازة تدخل الطاعة بصفتها ممثلة للخزانة العامة للدولة أمام المحكمة الجنائية لطلب الحكم بهما، ذلك أن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ المار بيانها تنقسم إلى شقين الأول عقوبات جنائية بحتة تمثلت في الحبس والغرامة، وقد استهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص، ووضع لكل عقوبة حدين أدنى وأقصى حتى يعمل القاضي سلطته التقديرية في إيقاع القدر المناسب منها في كل حالة على حدة والشق الثاني تمثل في عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية، وهما عقوبتان تكميليتان تقضى بهما المحكمة من تلقاء نفسها، الأولى تحمل معنى الرد العيني أي رد الضريبة التي تخلف المُمَوِّل عن توريدها للخزانة العامة للدولة، والثانية بمثابة عقوبة جزائية بحتة جراء تأخره عن توريد الضريبة في المواعيد المقررة قانوناً لردع المكلفين بتحصيل الضريبة عن التقاعس في توريدها للخزانة العامة وحثهم على المبادرة إلى إيفائها، ومن ثم فإن هاتين العقوبتين لا تحملان بأي حال معنى التعويض، ويؤيد هذا النظر أن المشرع بعد أن نص على العقوبتين سالفتي الذكر، فارق بينهما وبين التعويض بعبارة "تعويض لا يجاوز مثل الضريبة"، ذلك أنه من المقرر في صحيح قواعد اللغة أن حرف الواو يفيد العطف، وأن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ويرسخ هذا النظر اختلاف المعنى اللغوي لكل من لفظي الضريبة والتعويض، إذ أن الأولى تعني ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة والثانية تعني البذل والخلف.

(الطعن رقم ٣٦١٧٢ ق ٣ لسنة ٢٠١٣/٤/١٧)

١٢٥ - نقض - المصلحة في الطعن

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف أنه وبصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء الضريبة بعدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة قانوناً، وهي التهمة المعاقب عليها بمواد القانون ١١ لسنة ١٩٩١، وبتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٩ قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه تأسيساً على تشكك المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها في ثبوت التهمة قبل المطعون ضده واقتناعها بأنه لم يتهرب من أداء الضريبة على الدخل، استأنفت هيئة قضايا الدولة بصفقتها ممثلة للوزارة العامة وبتاريخ ١/٨/٢٠٠٩ قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة، وأسس الحكم قضاءه في قوله: ".... وحيث إن الطعن المائل قد قرر به من قبل هيئة قضايا الدولة باعتبارها ممثلة للوزارة العامة في الدعوى ولها الحق في التدخل في الدعوى المدنية تأسيساً على أن العقوبة التكميلية تنطوي على عنصر التعويض لصالح الخزنة العامة.... وحيث إنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ق دستورية بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٧ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمتضمن وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة.... فإنه وفقاً لنص المادتين ١، ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.... وحكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ ق دستورية، فإن هيئة قضايا الدولة أصبحت ليس لها صفة في متابعة مثل هذه القضايا وأصبح استئنافها مقصوراً على النيابة العامة والمتهم فقط دون غيرهما، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة...."، وكان ما أورده الحكم على نحو ما سلف يتفق وصحيح القانون ومجمل ما خلص إليه في قضائه، فضلاً عن أن شرط الحكم بالتعويض المدني في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان البين من الحكم المستأنف أنه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه، فإن ذلك مما تنتفي به مصلحة المدعى بالحقوق المدنية في الاستئناف.

(الطعن رقم ٣٦١٧٢ ق ٣ لسنة ١٧/٤/٢٠١٣)

١٢٦- نقض

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ وأودع أسباب طعنه في ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦، متجاوزاً في الأمرين الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩، مبرراً ذلك بعدم إعلانه صحيحاً بالدعوى وبالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وبالتالي عدم العلم بصدوره. لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء النقض أنه إذا قام لدى المحكوم عليه عذر قهري منعه من الطعن في الميعاد، فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع، على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام ، ولما كان المانع الذي ادعى الطاعن قيامه لديه قد زال بعلمه بحقيقة الحكم المطعون فيه بالتقرير بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦، بيد أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦، متجاوزاً المدة المسموح بها من تاريخ زوال المانع، مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٩٥٣٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠١٣/٤/٢٠)

١٢٧- نقض

لما كانت الجريمة التي رُفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه هي إنتاج دقيق قمح غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها بالمادة ١١ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧، وكانت تلك الجريمة معاقباً عليها بالمادة ١/١١ من ذات القرار والتي نصت على أن: " يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢.. بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه "، ومفاد ذلك أن الجريمة محل الحكم المطعون فيه جنحة معاقباً عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجناح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وهو ما يفصح عن عدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة، وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(الطعن رقم ٢٩٥٣٦ ق ٣ لسنة ٢٠١٣/٤/٢٢)

١٢٨ - نقض

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن عن جريمتي إحراز سلاح وذخيرة بغير ترخيص بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه بعد أن عامله بالرأفة على نحو ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات باعتبار أن المحكمة قد انتهت إلى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين المسندتين إلى الطاعن وتكون عقوبة جريمة إحراز سلاح ناري غير مششخ " فرد روسي " هي الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هي السجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ سالف الذكر على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق الطاعن ونزل بالعقوبة المقيدة للحرية من السجن للحبس لمدة ستة أشهر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم، حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ١٤٢١٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٥/٧)

١٢٩ - نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام ". نيابة عامة.

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهم..... ٢ ٣ وهو حكم نهائي لأنه لا محل للطعن عليه بأي طعن من قبل سالف الذكر، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض قبلهم يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٢٠١٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/٥/٨)

١٣٠ - نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ".

من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهم..... ١ ٢ ٣ وهو حكم نهائي، لأنه لا محل للطعن عليه بأي طعن من قبل سالف الذكر، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض قبلهم يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٢٠١٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/٥/٨)

١٣١- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

من المقرر إن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وإن إيداع الأسباب التي بُنى عليها - في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فإنه يتعين - وقد أودعت أسباب الطعن بعد الميعاد - القضاء بعدم قبوله شكلاً، عملاً بصدر الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ٢٠١٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/٥/٨)

١٣٢- نقض

من تاريخ صدوره، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يُعتمد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن، وإذ كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب، فضلاً عن أن أولاهما لا تفيد أن الحكم لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر فيه، وأن الثانية ليست سلبية بل تتضمن تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد، ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده في ٢٠١٢/١٢/١١، لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدي بدوره - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في نفي حصول الإيداع في الميعاد القانوني. لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن إيداع الأسباب التي بُنى عليها - في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فإنه يتعين - وقد أودعت أسباب الطعن بعد الميعاد - القضاء بعدم قبوله شكلاً، عملاً بصدر الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر. ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ولا يجديها في تبرير مجاوزتها هذا الميعاد استناداً إلى الشهادتين سالفتي البيان، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه في تلك الفقرة

مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها - أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم - عدا الثلاثة السالف ذكرهم - في العاشر من أكتوبر سنة ٢٠١٢ ببراءتهم جميعاً مما أسند إليهم، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض في الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٢ وأودعت أسباب طعنها في العشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٢، وأرقلت بملف الطعن شهادتين صادرتين من قلم كتاب نيابة..... الكلية في الحادي عشر من ديسمبر سنة ٢٠١٢ تفيد أولاًهما أن الحكم لم يرد للنيابة حتى يوم ٩/١١/٢٠١٢، وتتضمن الثانية أن الحكم ورد للنيابة يوم ١٢/١١/٢٠١٢. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن في الميعاد، إلا أنها لم تودع أسبابه محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم (الطعن رقم ٢٠١٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/٥/٨)

١٣٣ - نقض

من المقرر أنه على من يقرر بالطعن - بالنقض - أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذي حدده القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً، ولما كانت أسباب الطعن لا تحمل تاريخ إيداعها قلم الكتاب، ولم يقدم الطاعن الإيصال الدال على حصول الإيداع في الميعاد الذي حدده المشرع، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله، ويتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٣٧٢١٠ ق ٣ لسنة ٢٠١٣/٤/١٥)

١٣٤ - نقض لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية تقدمت لمحكمة أول درجة بطريق الادعاء المباشر بطلب معاقبة الطاعن عن تهمة التبديد مع إلزامه بالتعويض، وإذ استأنف الحكم الصادر من أول درجة فيما قضى به من الإدانة والتعويض، قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية، فقررت المستأنف بالطعن فيه بطريق النقض رغم أنه لم يحكم عليه بعقوبة ولم يقض عليه بتعويض أو يلزمه بشيء. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩، لا تجيز الطعن بالنقض في غير الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح بشرط أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن، فإذا تخلف هذا الشرط بأن انتفت مصلحة الطاعن عن الطعن كان الطعن غير جائز باعتبار أن المصلحة مناط الطعن. لما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة

أو يلزمه بشيء، فإن الطعن يكون قد قرر به على غير ذي محل، ومن ثم فقد بات الطعن عليه غير جائز، وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة، وذلك دون حاجة للتعرض لما شاب شكل الطعن من عيوب. ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٢٨٠٤ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

١٣٥- نقض

من المقرر بنص المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أنها لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن السب المعاقب عليها بالمادتين ٣/١٧١-٤، ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، فيكون الطعن مفصلاً عن عدم جوازه وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المارّ ذكره وألزمته المصاريف

(الطعن رقم ٦٧٨ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

١٣٦- نقض

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقة أمره قضاء في موضوع الدعوى إذ يعد بمثابة حكم ببراءة المتهم، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية معاً، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تعد دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً.

(الطعن رقم ٨٧١١ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٨)

١٣٧- نقض - الطعن للمرة الثانية

من المقرر أنه لا يكفي سبق الطعن في الحكم الصادر في قضية أمام محكمة النقض لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في الحكم الصادر في القضية عينها وقبل هذا الطعن، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك

في المرة الثانية. وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول المعارضة وهو ليس حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى فإن نقضه لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى، ومن ثم يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٦٥٨١ ق ٤ لسنة ١٦/٧/٢٠١٣)

١٣٨- نقض

من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها، وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الإعادة بجلسة ١١ من يونيو ٢٠٠٩ هو في حقيقته حكم صادر في معارضة استئنافية لا يجوز بأية حال للمعارض أن يعارض فيه مجدداً، وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر في معارضته الثانية بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ والذي أخطأ في تطبيق القانون إذ قبلها شكلاً وقضى في موضوعها بدلاً من قضائه بعدم قبولها وهو ما لا سبيل إلى تصحيحه لانتفاء مصلحة الطاعن فيه فإنه لا يقبل من الطاعن أن يتعرض في طعنه للحكم الصادر من محكمة الإعادة في معارضته الاستئنافية بجلسة ١١ من يونيو سنة ٢٠٠٩، ولا مجال للقول بأن الطاعن اكتسب حقاً في التعرض لموضوع الدعوى، أو الاستناد لقاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه، لأن في ذلك مساس بقوة الأحكام النهائية فينشئ الطاعن لنفسه طريقاً للطعن لا سند له من القانون؛ إذ دلّ المشرع في المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تعيب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون عادية كانت أو غير عادية ورسم الشارع أحوال وإجراءات كل منها باعتبار أن في سلوك هذه الطرق ما يكفل إصلاح ما وقع في الأحكام من أخطاء، فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحبه فلا يلومن إلا نفسه، ويعتبر الحكم عنواناً للحقيقة بما جاء فيه حجة على الكافة، الأمر الذي يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٦٥٨٢ ق ٤ لسنة ١٦/٧/٢٠١٣)

١٣٩- نقض

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٦ من يوليو سنة ٢٠٠٧ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في ٢ من فبراير سنة ٢٠١٠، وأودعت الأسباب التي بنى عليها طعنه في ذات التاريخ بعد الميعاد المحدد لذلك

في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - وقد اعتذر بعدم إعلانه بالجلسة التي تحددت لنظر معارضته الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر شخصياً بجلسة ٢٠٠٧/٧/٢ حيث أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢٠٠٧/٧/١٦ كطلبه لتقديم أصل الشيك، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فصدر الحكم المطعون فيه، وإذ صدر قرار التأجيل للجلسة الأخيرة في حضور الطاعن فقد كان عليه دون حاجة لإعلان أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة كما هو الحال في هذه الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه الميعاد المقرر في القانون، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٦٨٤٥ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/١٦)

١٤٠- نقض- ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

لما كان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره، وأن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ٥٠٠٥ جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً وصدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ وهو بهذه المثابة لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المارّ بيانه، ومن ثم فإن الطعن المائل يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

(الطعن رقم ١٠٢٣٢ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٩/٢٦)

١٤١- نقض: حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار بسبب عاهة في عقله وقت ارتكابها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " إذا

صدر أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه للثبوت من أن المتهم قد عاد إلى رشده"، وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لم يأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة المشار ذكرها، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم بالإفراج عنه.

(الطعن رقم ٣١٥٣ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٣/١٠/٧)

١٤٢ - نقض: الصفة في الطعن

لما كان الأصل أن الصفة هي مناط الحق في الطعن، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفة لها في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها، ومن ثم فإن طعنها فيما قضى به الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٤٤٧٨٤ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/١٢/١)

١٤٣ - نقض: التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده.

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٧ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩ من إبريل سنة ٢٠٠٧ كما لم يقدم أسبابه إلا بتاريخ ٢١ من إبريل سنة ٢٠٠٧ متجاوزاً بذلك - في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم قبول الطعن شكلاً يحول دون بحث ذلك، لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه.

(الطعن رقم ٢٥٦٩ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٣/١٢/٣)

١٤٤ - نقض: التقرير بالطعن وإيداع الأسباب لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أقيم الطعن في ظل سريان أحكامه ينص على أنه " إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل "، وكان العمل بالنيابة العامة قد جرى على إسناد أعمال المحامي العام إلى أحد رؤساء النيابة العامة في ظروف يقدرها النائب العام الذي له ندبه للقيام بتلك الأعمال فيكون له في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام بموجب قرار النذب وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية، وكان عضو النيابة العامة المقرر بالطعن المائل بدرجة رئيس نيابة وقائم بأعمال المحامي العام، وقد وقع على تقرير الطعن بما يفيد ذلك، وهو وثيقة رسمية له حجيته بما دون فيه، وليس في أوراق الطعن ما ينال من تلك الحجية، فإن التقرير بالطعن يكون قد تم صحيحاً لصدوره من ذي صفة. لما كان ذلك، وكانت ورقة أسباب الطعن، وإن أعدت من رئيس نيابة الاستئناف الذي ذيلها باسمه ثلاثياً، فإن اعتماد المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف - التابع لها النيابة الكلية التي قرر رئيسها بالطعن باعتباره القائم بأعمال المحامي العام - يفيد إقراره لها والموافقة عليها، فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة في القانون بما يتعين قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٨٦٧٢ ق ٧٦ لسنة ١٠/١٢/٢٠١٣)

١٤٥ - نقض - التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أقيم الطعن في ظل سريان أحكامه تنص على أنه (إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل)، وكان العمل بالنيابة العامة قد جرى على إسناد أعمال المحامي العام إلى أحد رؤساء النيابة العامة في ظروف يقدرها النائب العام الذي له ندبه للقيام بتلك الأعمال فيكون له في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام بموجب قرار النذب وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية، وكان عضو النيابة العامة المقرر بالطعن المائل بدرجة رئيس نيابة وقائم بأعمال المحامي العام، وقد وقع على تقرير الطعن بما يفيد ذلك، وهو وثيقة رسمية له حجيته بما دون فيه، وليس في أوراق الطعن ما ينال من تلك الحجية، فإن التقرير بالطعن يكون قد تم صحيحاً لصدوره من ذي

صفة. لما كان ذلك، وكانت ورقة أسباب الطعن، وإن أعدت من رئيس نيابة الاستئناف الذي ذيلها باسمه ثلاثياً، فإن اعتماد المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف - التابع لها النيابة الكلية التي قرر رئيسها بالطعن باعتباره القائم بأعمال المحامي العام - يفيد إقراره لها والموافقة عليها، فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة في القانون بما يتعين قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٨٦٧٢ ق ٧٦ لسنة ١٠/١٢/٢٠١٣)

١٤٦ - نقض: ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام.

من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه، إلا أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته (من وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة) ومن ثم وإعمالاً لهذا القضاء فقد انتفت صفة الجهة الممثلة للخزانة العامة في التدخل في هذه القضايا أو الطعن على الأحكام الصادرة بشأنها، بعد أن أصبحت العقوبة المقررة للجريمة لا تنطوي على عنصر التعويض الذي كان وارداً بها بصريح اللفظ، وبالتالي فقد انهار أساس تدخلها في هذه القضايا وسلب منها حق التدخل فيها بطلب الحكم بالتعويض وامتنع على المحاكم الجنائية الحكم به من تلقاء نفسها بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المار ببيانه، ومن ثم يضحى الطعن بهذه المثابة غير جائز. هذا فضلاً عن أنه لما كان قضاء محكمة أول درجة قد اقتصر على الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة - والتي لا تتضمن عنصر التعويض - وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا الحكم وبراءة المطعون ضدها، مما مفاده أنه لم يصدر من محكمة أول درجة قضاء بتعويض في الدعوى ولم تفصل محكمة ثاني درجة ضمناً برفضه ومن ثم فإن وزير المالية بصفته - الطاعن - لم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه ولا يجوز له تبعاً لذلك الطعن عليه بطريق النقض إعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٤٢٨ ق ٤ لسنة ٢٢/١٢/٢٠١٣)

١٤٧ - نقض "الصفة في الطعن" - وكالة. محاماة.

لما كان الطعن المقدم من الطاعن الأول..... قد قرر به من محام نيابة عنه بموجب توكيل صادر من قطاع مصلحة السجون اقتضت عبارته على المرافعة في القضية محل الطعن، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠١٢/٧/٣، وكان هذا التوكيل قد أجرى في ٢٠١٢/٨/١٦ أي في تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض الموافق ٢٠١٢/٩/١، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض في هذا الحكم، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/١)

١٤٨ - نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب".

لما كان الطاعن الثاني..... وإن قدم الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/٩)

١٤٩ - نقض "أسباب الطعن. تحديدها". دفاع - الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان البين أن الحكم قد استبعد قيمة ١٠% مصروفات إدارية لانتهاء ما يوجبها، وكان من الثابت أن الطاعنين الأول والثالث لم يبينوا أسماء الشهود الذين طلبوا سماعهم وسبب طلبهم للشهادة، بل جاء قولهما مرسلاً غير محدد، فإن نعيهما لا يكون مقبولاً لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٥٠ - نقض "أثر الطعن".

لما كان الخطأ الذي تردى فيه الحكم يتصل بالطاعن الآخر الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً فإنه يتعين أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر، ذلك أن علة امتداد هذا الأثر في حالتي نقض الحكم أو تصحيحه

واحدة. إذ تأبى العدالة أن يمتد أثر نقض الحكم ولا يمتد هذا الأثر في حالة التصحيح وهو ما ينتزه عنه قصد الشارع، مما يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد لمدة سبع سنوات للطاعن وللمحكوم عليه الآخر ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

١٥١ - نقض "المصلحة في الطعن" "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". عقوبة "العقوبة المبررة".

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جرمي استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق عن الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وإحراز السلاح سواء من حيث الاشتراك أو الطعن في أقوال الشهود ما دامت المحكمة قد دانتته بجريمة الشروع في سرقة مع آخر بالطريق العام حال كونه يحمل سلاح وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

١٥٢ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد. إلا أنه أودع أسباب طعنه متجاوزاً الميعاد المحدد في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً. هذا فضلاً عن اعتبار هذه الأسباب بالنسبة للمحكوم عليه الثاني غير ذات أثر في الخصومة الجنائية ويتعين استبعادها.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

١٥٣ - نقض "الصفة في الطعن"

لما كان البين من مطالعة التوكيل الذي تقرر الطعن بالنقض بمقتضاه عن الطاعن الأول أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم في التقاضي، عاد فخصص بنص صريح أنه بخصوص القضية رقم... لسنة.... إداري.... - وهي قضية أخرى غير تلك التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة، ومن ثم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

١٥٤ - نقض "أسباب الطعن. تحديدها".

من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التي قدمها وأوجه الدفاع المسطور عليها والتي عاب على الحكم عدم التعرض لها وذلك حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

١٥٥ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب"

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

١٥٦ - نقض "أسباب الطعن. توقيعه"

لما كان البين من الإطلاع على مُذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ "....." المُحامي، إلا أنها وقّعت بإمضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها مُحام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وقّع عليها من مُحام مقبول أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٢)

١٥٧ - نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام"

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه لم يقم بإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة الصادر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة، وطلبت عقابه بالمواد ٣٨، ٣٩، ٦١، ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريمه ١% (واحد في المائة) عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ القرار، وإذ عارض، قضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنف، ومحكمة ثاني درجة قضت بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص في فقرتها الأولى على أن: "يعاقب المخالف بغرامة تعادل ١% (واحد في المائة)

من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة عن كل يوم يتمتع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار "، وكان البين من استقراء هذا النص أن مقدار عقوبة الغرامة التي رصدها الشارع لجريمة الامتناع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال يزيد وينقص تبعاً لإجمالي قيمة الأعمال المخالفة، فإذا كانت نسبة الواحد في المائة من إجمالي قيمة تلك الأعمال لا يزيد مقدارها على مائة جنيه عُدت الجريمة مخالفة وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات، أما إذا زادت تلك النسبة على ذلك أضحت الجريمة جنحة طبقاً لنص المادة ١١ من القانون ذاته، ومن ثم فهي جريمة قلقلة النوع؛ إذ هي تكون مخالفة أو جنحة تبعاً لمقدار الغرامة الواجب إنزالها بالمخالف محسوبة من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة؛ ذلك أن العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من القانون سالف الذكر هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها. لما كان ذلك، وكان الحَكمان الابتدائي والمطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان إجمالي قيمة الأعمال المخالفة، ومن ثم فقد بات من المتعذر على هذه المحكمة - محكمة النقض - الوقوف على مقدار عقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة موضوع الدعوى وتحديد ما إذا كانت مخالفة أو جنحة معاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه، فلا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من آخر درجة في أي منهما وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، أم غير ذلك، وهي مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل الولوج إلى الفصل في شكل الطعن وموضوعه، وهو ما تعذر على هذه المحكمة أن تفصل فيه بما يحول بينها وبين الوقوف على مدى صحة الحكم المطعون فيه من فساده، فيتعين من ثم القضاء بنقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٥٤٠ ق ٤ لسنة ٢٠١٤/٢/٢٦)

١٥٨ - الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه. ولما كانت المادة ١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنب، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنب المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو

الخطأ في تطبيق أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. " ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضى به المحكمة، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله من أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون أخطأ في تطبيق نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه، ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٢٩٠١ ق ٤ لسنة ٢٥/٣/٢٠١٤)

١٥٩- نقض ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه بتاريخ ١٦/٥/٢٠١١- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششن . ٢- أحرز ذخائر مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه ، وأحالاته النيابة العامة إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) لمحاكمته ، والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة ١٤/٩/٢٠١١ بإدانته ، وعند القبض عليه حُددت له جلسة لإعادة إجراءات محاكمته أمام ذات المحكمة ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٣/٦/٢٠١٣ بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة المضبوطات ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الفصل في جواز الطعن سابق على النظر في شكله ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ تقضى بعدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا (طوارئ) ، ومن ثم فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز ، ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٢ بإنهاء حالة الطوارئ ، لما هو مقرر طبقاً لنص المادة (١٩) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ من أنه : " عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها " .

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ١٨/٣/٢٠١٧)

١٦٠- نقض الحكم وإعادة المحاكمة . يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . نقض محكمة النقض للحكم . يعيد الدعوى إليها كمحكمة موضوع بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض مقتصرة على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية . مادامت فصلت فيها محكمة الإعادة بعدم جواز نظرها والذي صار باتاً بقضاء محكمة النقض بعدم جواز نظر طعن المدعين بالحق المدني . نعي الأخيرين بشأن الدعوى المدنية أو ادعائهم مدنياً لأول مرة أمام محكمة النقض بعد نقض الحكم . غير مقبولين . علة ذلك ؟ مثال.

حيث إنه عما أثير لدى نظر الدعوى بالجلسات - بشأن الادعاء مدنياً - فإنه باستعراض تداول الدعوى المدنية خلال مراحل الدعوى يبين أنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات - لأول مرة - بعد ضم الجنايتين رقمي ، قضت بجلسة ٢ من يونيو ٢٠١٢ بمعاينة المتهم بالسجن المؤبد عن تهمة الاشتراك مع مجهولين بطريق المساعدة في ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه - موضوع الجنايتين سالفتي الذكر - وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة . وإذ طعنت النيابة العامة والمتهم على ذلك الحكم بالنقض ففضى بجلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠١٣ في الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ قضائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة جنايات لتحكم فيها دائرة أخرى وذلك دون ثمة إشارة لأية ادعاءات مدنية إذ لم تكن مطروحة عليها ، ولدى نظر محكمة الجنايات - محكمة الإعادة - للدعوى - لثاني مرة - قضت بجلسة ٨ من يونيو ٢٠١٣ بعدم جواز نظر الادعاء المدني - أمامها - مبررة ذلك بحجية الحكم الصادر بجلسة ٢ من يونيو سنة ٢٠١٢ - بهيئة سابقة والمشار إليه آنفاً - بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وباقتصار قضاء النقض - في الجنايتين سالفتي الذكر - على نقض الأحكام الجنائية بما لا يجيز للمدعين بالحقوق المدنية الادعاء مدنياً أمامها من جديد مضيفة أن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل مدعين بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم . كما قضت ذات المحكمة بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ببراءة مما أسند إليه من اتهام الاشتراك في جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه وبعدم جواز نظر الدعوى الجنائية رقم قبل المتهم بشأن اتهام الاشتراك في جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه . وإذ طعن المدعون بالحق المدني والنيابة العامة على قضاء محكمة الإعادة المشار إليه آنفاً بطريق النقض ففضى بجلسة ٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ - في شأن الدعوى المدنية - بعدم جواز طعن

المدعين بالحق المدني بالنقض على الحكم القاضي بعدم جواز نظر الادعاء المدني أمام محكمة الإعادة وذلك لكونه غير منه للخصومة أو مانع للسير في الدعوى المدنية . كما قضى بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده عن تهمة الاشتراك في القتل العمد والشروع فيه دون غيرها وحددت جلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ لنظر الموضوع ورفض الطعن فيما عدا ذلك . وحيث إنه من المقرر قانوناً أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فإن إعادة الدعوى - نفاذاً لحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ - إلى هذه المحكمة - محكمة الموضوع - يعود بها إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض والتي يبين - من السرد السابق لمراحل تداول الدعوى - اقتصارها على الدعوى الجنائية من دون الدعوى المدنية وذلك بعدما فصلت فيها - في الدعوى المدنية - محكمة الإعادة بجلسة ٨ من يونيو سنة ٢٠١٣ بعدم جواز نظر الادعاء المدني وصيرورة ذلك القضاء باتاً بقضاء محكمة النقض الصادر بجلسة ٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ بعدم جواز نظر طعن المدعين بالحق المدني ، ومن ثم فإن الجدل في شأن الدعوى المدنية - وهي غير مطروحة - أمام هذه المحكمة - لا يكون جائزاً ، كما لا يقبل أمامها الادعاء مدنياً لأول مرة بعد نقض الحكم .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٣/٢)

١٦١- نقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام.

طعن النيابة العامة في الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إليها لاتخاذ شئونها فيها . جائز . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، إلّا أنه لا يعتبر قد أضر به لأنه لم يدنه بشيء ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه ، لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصورين على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية - حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - ومن ثم فإن طعن النيابة العامة فيه من تاريخ صدوره يكون جائزاً وقد استوفي الشكل المقرر في القانون .

(الطعن رقم ٢٩٤٥٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/٩)

١٦٢- نقض . التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

الطعن بالنقض . شرطه ؟ تضمن التقرير بالطعن بالنقض أن المقرر محام عن المحكوم عليها وتوقيعه من آخر دون بيان صفته . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . إيداع أسباب للطعن في الميعاد . لا يغير من ذلك . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من يونيو سنة ٢٠١٥ فقررت المحكوم عليها بالطعن بالنقض فيه بتاريخ ١٣ من أغسطس سنة ٢٠١٥ ، وكان تقرير الطعن وإن تضمن أن من حضر إلى قلم الكتاب وقرر بالطعن هو المحامي عن المحكوم عليها إلّا أنه مُهر بتوقيع يفيد أن المقرر هو ، ومن ثم فقد تعذر معرفة أي منهما الذي قرر بالطعن بالنقض ، كما خلا التقرير من بيان صفة الأخير ، وبالتالي فقد استحال التثبت من أن الذي قرر بالطعن بالنقض من له صفة فيه ومدى كونه من المحامين المختصين قانوناً بالتقرير بالطعن ، ولا يغني في هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به محامياً ، مادام لم يثبت بالتقرير وظيفته وصفته ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدر العمل الإجرائي عن صدر منه على الوجه المعترف قانوناً ، فلا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناءً على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، وإن كان الثابت أن هذا الطعن وإن أودعت أسبابه في الميعاد ، إلّا أنه قد تعذر معرفة المقرر به وصفته في التقرير بالطعن بالنقض فيكون هو والعدم سواء بما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٤٤٨٣٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/١١)

١٦٣- نقض . المصلحة في الطعن

القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . قضاء في الموضوع . معناه . براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده . الطعن عليه بطريق النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة الضرب ، وكان القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في واقعة وحقيقة أمره قضاء في الموضوع ، إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له

أن يطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنقضي لا يكون الطعن مقبولا ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن في هذا الشق من الحكم.

(الطعن رقم ٢٧٠١٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

١٦٤- نقض . أسباب الطعن . إيداعها

تقرير النيابة العامة بالطعن بالنقض في الحكم بإدانة المطعون ضدهما واقتصار مذكرة أسباب طعنهما على تعيب الحكم بالنسبة لأحدهما دون الآخر . أثره : عدم قبول الطعن قبل الأخير شكلاً . علة ذلك ؟

لما كان النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة المطعون ضدهما : ١ - - ٢ - ، إلّا أنه لما كان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها قد اقتضت على تعيب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة المحكوم عليه الأول ، وخلّت كليّة من إثارة اسم أو سبب تنال به قضاء الحكم ضد المتهم الثاني، مما يجعل طعنهما بالنسبة له خلواً من الأسباب، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعن النيابة العامة قبل المطعون ضده الثاني شكلاً.

(الطعن رقم ٢٣٠٨٢ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٦/٦)

١٦٥- (نقض)

لما كان لا وجه لما ارتأته النيابة العامة لدى محكمة النقض في مذكرتها من نقض الحكم المطعون فيه بدعوى قصوره في بيان سن الطاعنين الأطفال الذي يندرج في عيب البطلان ، وهو مما لا يجوز أن تتصدى له محكمة النقض من تلقاء نفسها دون نعي من الطاعنين ، لأن عيب البطلان لا يندرج في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . هذا إلى أنه لما كانت الغاية من تحديد سن الطفل في الحكم الجنائي هو مراقبة الاختصاص الولائي للمحكمة التي تنتظر الدعوى ، وموافقة العقوبة المقضي بها وفقاً للحد الذي وضعه المشرع في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ، وإذ كان الحكم قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً باعتبار أن هؤلاء الطاعنين كانوا أطفالاً جاوز كل منهم الخامسة عشرة من عمره في تاريخ الواقعة — وهو ما لا يمارون فيه — بما أثبتته في مدوناته من أن كلاً منهم قد بلغ من العمر الخامسة عشر ولم يجاوز الثامنة عشر عاماً.

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠٤)

١٦٦- (نقض . أسباب الطعن . إيداعها) :

لما كان النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة المطعون ضدهما : ١ - ٢ - ، إلّا أنه لما كان البين من مذكّرة أسباب الطعن أنها قد اقتضت على تعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة المحكوم عليه الأول ، وخلّت كليّة من إثارة اسم أو سبب تنال به قضاء الحكم ضد المتهم الثاني ، مما يجعل طعنها بالنسبة له خلواً من الأسباب ، ومن ثم يتعيّن القضاء بعدم قبول طعن النيابة العامة قبل المطعون ضده الثاني شكلاً .

(الطعن رقم ٢٣٠٨٢ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦)

١٦٧- (نقض . المصلحة في الطعن)

لما كان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من إغفال الحكم الفصل في الدعوى المدنية المقامة ضده إذ أن مثل هذا الطعن يكون من المدعي بالحقوق المدنية وحده .

(الطعن رقم ١٦٨١١ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠)

١٦٨- (نقض . التقرير بالطعن وإيداع الأسباب)

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً في ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ بإدانة الطاعن عن تهمتي إحراز سلاح ناري غير مششخ " فرد خرطوش " وذخائره بدون ترخيص المسندتين إليه فقرر الطعن فيه بطريق النقض في ٢٠ من يناير ٢٠١٥ وأودع - في اليوم ذاته - الأسباب التي بني عليها الطعن موقع عليها من المحامي/ حملت في صفحتها الأولى أنها مقدمة من الطاعن في الجناية والحكم الصادر فيها موضوع الطعن المائل وتضمنت أسباباً انصرف مضمونها كله لحكم صادر من محكمة الجنايات المستأنفة وليس في الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملاً إجرائياً شكلاً معيناً، فإنه يجب أن يستوفي هذا العمل الإجرائي بذاته شروط صحته دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه، وإذ خلا الطعن من الأسباب التي بني عليها، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسباب الطعن في الحكم المطعون فيه في الميعاد، فيتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً.

(الطعن رقم ٣٢٨٩٨ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١)

١٦٩- (نقض . المصلحة في الطعن)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة الضرب، وكان القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في واقعة وحقيقة أمره قضاء في الموضوع ، إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنقضي لا يكون الطعن مقبولا ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن في هذا الشق من الحكم .

(الطعن رقم ٢٧٠١٣ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥)

١٧٠- (نقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة الضرب ، وكان القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في واقعه وحقيقة أمره قضاء في الموضوع ، إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن ، حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنقضي لا يكون الطعن مقبولا ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن في هذا الشق من الحكم .

(الطعن رقم ٢٧٠١٣ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥)

١٧١- (نقض . التقرير بالطعن وإيداع الأسباب)

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من يونيو سنة ٢٠١٥ فقررت المحكوم عليها بالطعن بالنقض فيه بتاريخ ١٣ من أغسطس سنة ٢٠١٥ ، وكان تقرير الطعن وإن تضمن أن من حضر إلى قلم الكتاب وقرر بالطعن هو المحامي عن المحكوم عليها إلا أنه مُهر بتوقيع يفيد أن المقرر هو ، ومن ثم فقد تعذر معرفة أي منهما الذي قرر بالطعن بالنقض ، كما خلا التقرير من بيان صفة الأخير ، وبالتالي فقد استحال التثبت من أن الذي قرر بالطعن بالنقض من له صفة فيه ومدى كونه من المحامين المختصين قانوناً بالتقرير بالطعن ، ولا يغني في هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به محامياً ، مادام لم يثبت بالتقرير وظيفته وصفته ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر منه على الوجه المعترف قانوناً ، فلا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض -

كما رسمه القانون - يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناءً على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، وإذ كان الثابت أن هذا الطعن وإن أودعت أسبابه في الميعاد ، إلّا أنه قد تعذر معرفة المقرر به وصفته في التقرير بالطعن بالنقض فيكون هو والعدم سواء بما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٤٤٨٣٤ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/١/١١)

١٧٢- (نقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام)

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، إلّا أنه لا يعتبر قد أضر به لأنه لم يدنه بشيء ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه ، لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصورين على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية - حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - ومن ثم فإن طعن النيابة العامة فيه من تاريخ صدوره يكون جائزاً وقد استوفي الشكل المقرر في القانون .

(الطعن رقم ٢٩٤٥٨ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

١٧٣- (نقض . حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون)

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ولم يعرض لأدلة الاتهام واقتصر في قضائه بالبراءة على قوله "..... حيث إنه عن الدفع ببطلان تحقیقات النيابة العامة فلما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامي . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من تحقیقات النيابة العامة مع المتهم عدم حضور محامي معه التحقيق وعدم دعوة المحقق محاميه لحضور التحقيق وكذا عدم انتدابه لأحد المحامين لحضور التحقيق مع المتهم الأمر الذي تبطل معه تلك تحقیقات وما تلاها من إجراءات الأمر الذي يتعين معه إعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم " . لما كان ذلك ، وكان البين أن الحكمة التي تغياها هذا النص هي حماية المتهم لدى

استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي أو معنوي أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي والمعنوي عليه وعلى غيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم بما يقررونه ضده فإذا انتفت حكمة النص بأن أنكر المتهم ما أسند إليه من تهمة ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخص غيره من المتهمين أو الشهود ولم يعول الحكم على شيء من ذلك في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فقد انتفي موجب تطبيقه ، وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون وهو ما ينبئ عن أن المحكمة قد أصدرت حكمها بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيره وألمت بأدلتها . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٨٠ ق بتاريخ ٢٠١٨/١/٦)

* * *

٤ - نقابات

١ - لما كان الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض الوارد في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وكان البين من استقراء نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ أنه حدد على سبيل الحصر في تلك المادة القرار الذي يجوز الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - كاختصاص استثنائي - وهو المتعلق بنقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين لفقده شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليه في القانون المذكور، إذ حرص المشرع على أن يقرر المحامي الذي نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين أن يطعن في القرار الصادر بذلك، مما مؤداه أن الطعن بالنقض غير جائز إلا للمحامي الذي نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، لما كان ما تقدم، وكان القرار المطعون فيه بشأن امتناع نقابة المحامين عن نقل أسماء العاملين بالإدارات القانونية للهيئة العربية للتصنيع إلى جدول المحامين غير المشتغلين لا يعتبر من القرارات التي تتفق مع هذا النظر فإن الطعن فيه أمام هذه المحكمة يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٢٥٤٤٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٠٢/٢٠٠١/مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٥)

٢ - لما كانت المادة ٥١ من قانون المحاماة والتي وردت في الباب الثاني وخصها الفصل الأول من ذلك الباب تحت عنوان حقوق المحامين قد جرى نصها ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهم بجناية خاصة بعمله أن يحضر أو من ينيبه من المحامين التحقيق وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن قد طلب عدم إخطار النقابة بالتحقيق معه، وكان هذا الإجراء فضلاً عن أنه تنظيمي ولا يترتب على مخالفته البطلان فإنه مقرر لمصلحة المتهم باعتباره حضور ممثل للنقابة التحقيق يوفر له ضمانات معينة بدلالة ورود النص في الفصل الخاص بحقوق المحامين وتلك الضمانة تتصل بالمتهم وليست متعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنه له طالما أنها مقرر لمصلحته أن يتنازل عنها - كما

هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون مجرد دفاعا قانونيا ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٣/٢٠٠١/ مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٣٥٣)

٣ - لما كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة آنف الذكر تنص في فقرتها الأولى على أن "لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور، أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرط من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون". لما كان ذلك، وكان تشكيل لجنة قبول المحامين قد نصت عليه المادة ١٦ من قانون المحاماة وهو مختلف عن تشكيل مجلس النقابة الذي نصت عليه المادة ١٣١ من القانون ذاته، وكان البين من الأوراق أن قرار نقل اسم كل من الطاعنين لجدول غير المشتغلين قد صدر عن لجنة قبول المحامين وليس عن مجلس النقابة، فإنه يكون باطلا لصدوره من جهة غير مختصة نوعيا بإصداره، ولا يغير من ذلك أن أيا من الطاعنين لم يثر شيئا - في أسباب الطعن - بشأن عدم اختصاص لجنة قبول المحامين نوعيا بإصدار القرار المطعون فيه، لأن هذه المسألة تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بإلغاء هذا القرار.

(الطعن رقم ٢٥٢١٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٦/٥/٢٠٠١/ مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ١١)

٤ - لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة أقامت طعنها بطلب إلغاء القرار الصادر بتاريخ..... من لجنة قبول المحامين بنقل اسم الطاعنة إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من..... حتى السابع من..... وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد ألغى وما ترتب عليه من آثار في.....، فإن ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها يكون واردا على غير محل، الأمر الذي يضحى معه الطعن مفصحا عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٤٣٩٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٦/٢٠٠١/ مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٢١)

٥ - من حيث ان الاستاذ..... المحامي قد قرر بالطعن في ٩ من يولييه سنة ١٩٩٥ عن نفسه وبصفته وكبلا عن اربعة و عشرين محاميا مصدق على توقيعاتهم في قرار دعوة انعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين في ٩ من يونيه سنة ١٩٩٥ والتي تأجلت ليوم ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٥ وبطلان تشكيلها وانعقادها وما صدر عنها من قرارات وفي التاريخ ذاته قدم الى قلم كتاب

محكمة النقض تقريراً بالطعن مسبباً موقعا عليه من خمسة وعشرين محامياً ومرفق به ورقة مستقلة موقعا عليها من تسع محامين آخرين ومصدق على توقيعاتهم جميعاً لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت على انه " يجوز لخمسین محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية او شاركوا في انتخابات مجلس النقابة - الطعن في القرارات الصادرة منها وفي تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال اسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم...." لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من اوراق الاجراءات التي يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدر العمل الاجرائي عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة اي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك وكانت ورقة التقرير بالطعن لم تستوف توقيعات العدد الذي اشترطه القانون من المحامين وبالتالي يقل عن النصاب القانوني. فان الطعن بذلك يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ١٣٢٦٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١٠/٢٠٠٣ - رقم

(الصفحة ٢)

٦ - من المقرر ان اجراءات التقاضي من النظام العام وكانت المادة ١٥٦ مكرراً من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت في فقرتها الاولى على ان " يختص مجلس النقابة العامة بالنظر في الطعن في تشكيل الجمعيات العمومية او مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم اليه خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بالتشكيل او بالقرارات من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراره نهائياً لما كان ذلك وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وانما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الاداري فان طعنه يكون غير جائز أمام هذه المحكمة ولا يغير من ذلك ان محكمة القضاء الاداري فان طعنه يكون غير جائز امام هذه المحكمة ولا يغير من ذلك ان محكمة القضاء الاداري قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى هذه المحكمة عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات لأنه مادام انه قانون المحاماه قد اورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة وافرد الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين وحدد الاجراءات التي يرفع بها الطعن فانه لايجوز الالتجاء الى سواه مما يفصح عن عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٤٨٨٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٣ - رقم

(الصفحة ٣)

٧ - لما كان من المقرر ان اجراءات التقاضى من النظام العام وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة قد نصت على ان " يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين التى تشكل فى النقابة العامة برئاسة النقيب او وكيل النقابة فى حالة غيابه وعضوية اربعة من المحامين المقبولين امام محكمة النقض او محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا " ونصت المادة ١٨ منه على ان " تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب واذا كان قرارها برفض القيد تعين ان يكون مسببا ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول " كما نصت المادة ١٩ من ذات القانون على ان " لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه، ويقدم التظلم الى لجنة القبول التى تفصل فى النظام بعد سماع أقواله ولطالب القيد اذا رفض تظلمه او كانت قد انقضت مواعيد التظلم ان يطعن فى القرار الصادر برفض التظلم او رفض القيد امام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم او من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الاحوال ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة اذا لم يفصل فى طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة " لما كان ذلك وكان الطعن حسبما سبق الاشارة اليه ينصب فى حقيقة الامر على القرار الصادر برفض طلب الطاعن اعادة قيده بجدول المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية اعتبارا من ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٦ تاريخ قيده السابق به وليس القرار الصادر بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين كما جاء فى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بدلالة ما اورده الطاعن بصحيفة طعنه من ان النقابة أعادت قيده بالجدول العام وان لجنة القبول بها قررت بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ قيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين مما يجعل أمر التظلم من نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين غير ذى موضوع وكان مؤدى النصوص السابقة فى صريح ألفاظها يفصح بجلاء على ان الاختصاص بنظر الطعن المائل وفق ما تضمنه على النحو السابق انما ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة بما كان يتعين معه عليها الفصل فيه اما وانها لم تفصل وقضت بعدم اختصاصها بنظره وباحالتها الى هذه المحكمة للفصل فيه على الرغم من عدم اختصاصها فان محكمة استئناف القاهرة تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الطعن لما كان ما تقدم وكانت محكمة النقض هى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محاكم الاستئناف عندما يصح الطعن قانونا فانه يتعين الغاء الحكم الصادر

من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٠ وإحالة الطعن إليها للفصل فيه.

(الطعن رقم ١١١٨٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٢/١٥ - رقم الصفحة ٣)

٨ - لما كانت اجراءات التقاضى من النظام العام وكانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص على انه لوزير الارشاد القومى ان يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن فى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ولخمس الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن فى صحة انعقادها وفى تشكيل مجلس النقابة ويتم الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض " الدائرة الجنائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها ومن تاريخ الابلاغ بالنسبة لوزير الارشاد القومى وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وانما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الادارى فان طعنه يكون غير مقبول ولايغير من ذلك قضاء الادارة العليا بالغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى وبعدم اختصاص القضاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى هذه المحكمة لأنه طالما كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الاجراءات التى ترفع بها فانه لايجوز اللجوء الى سواء بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٢٢٣٣٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٠٧ - رقم الصفحة ٥)

٩ - ان الفقرة الاولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد خولت لمجلس نقابة المحامين بعد سماع أقوال المحامى او بعد اعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ان يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون كما حرمت المادة ١٤ من ذات القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والاعمال التى عدتها ومفاد ذلك ان التحاق المحامى الطارئ بأحد الوظائف بعد ممارسة مهنته والذى من شأنها ان يمنعه من الممارسة موجب لنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين فقانون المحاماة لا يعرف المحامى الذى لا يشتغل بالمحاماة ولايقصد بالمحامين غير المشتغلين الا من كان يمارس المهنة فعلا وحال دون استمراره فيها ظرف طارئ فجعل النقل الى جدول المحامين غير المشتغلين

مقصورا على هؤلاء دون غيرهم ومن تاريخ التحاقهم بالوظيفة العامة التحاقا فعلا لا افتراضيا.

(الطعن رقم ٢١٥١ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١١/٠٤/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٦)

١٠ - لما كان البين من الإطلاع على الأوراق والصور الضوئية التي أرسلت من نقابة المحامين، وخطاب مديرية الشباب الرياضة بالإسكندرية إلى النقابة المذكورة، أن الطاعنة تعمل في وظيفة باحث قانوني ثالث بتلك الجهة، واه قد أصدر القرار المطعون فيه بنقل اسمها إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ٢٧ من مارس سنة ١٩٩٥ على أساس إنها موظفة بمديرية الشباب والرياضة. وحيث أن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور، أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، إذا فقد شرطا من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون. لما كان ذلك، وكانت الأوراق خلوا مما يمس توافر شروط استمرار قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين، وكان طاب مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية - المرفق صورته - يفيد إنها تعمل بوظيفة باحث قانوني بالجهة المذكورة، مما يشير إلى صحة طلب الطاعنة، ويكون القرار المطعون عليه غير صحيح ويتعين إلغاؤه وإعادة قيد اسم الطاعنة إلى جدول المحامين المشتغلين اعتبارا من التاريخ المشار إليه.

(الطعن رقم ٥٨٨٧٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٠٤/٢٠٠٤)

١١ - لما كانت إجراءات التقاضي من النظام العام، وكانت المادة ٤٤ الواردة في الفصل السابع الخاص بجدول المحامين غير المشتغلين من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على "أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه من جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطا من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليه في هذا القانون. ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه بهذا القرار، ونظمت المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر شروط إجراءات إعادة القيد في جدول المحامين المشتغلين، وكانت الطاعنة لم تسلك هذا لطريق وإنما أقامت بطعنها دعوى أمام محكمة القضاء الإداري فان الطعن يكون غير مقبول، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم

اختصاصها بنظر الدعوى على النحو المبين سلفا وبحالتها إلي هذه المحكمة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات. لأنه كالما كان للمحامين قانون يحكم قضاياها التي تدخل في ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التي ترفع بها، فإنه لا يجوز اللجوء إلي سواء، لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعد قبول الطعن شكلا.

(الطعن رقم ٥٥١٥٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٧)

١٢ - لما كان الطاعن قد قرر بتاريخ..... بالطعن بطريق النقض على القرار الصادر بتاريخ..... من لجنة قبول المحامين، والقاضي بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين لفقده شرط من شروط القيد في الجدول العام لالتحاقه بالعمل بوزارة التربية والتعليم في وظيفة باحث قانوني، وكان البين من كتاب نقابة المحامين المرسل إلى الطاعن والمرفق بملف الطعن أن هذا القرار المطعون عليه صادر من مجلس نقابة المحامين وقد تساند الطاعن في طعنه على هذا القرار في ما أورده بأسباب طعنه على الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من البند الثالث من المادة ١٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي استند إليها القرار المطعون عليه لمخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور إذ نص على حظر الجمع بين العمل بالمحاماة وغيرها من الأعمال التي عددها ومن بينها العمل بالوظائف العامة للدولة، واستثنى من هذا الحظر أعضاء الإدارات القانونية في شركات القطاع العام والهيئات والمؤسسات العامة ومطالباً بوقف الطعن وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستوريته. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وكان مبدأ المساواة أمام القانون الذي يكفله الدستور بالمادة ٤٠ منه للمواطنين كافة مؤداه ألا تفر السلطة التشريعية أو التنفيذية تشريعا يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعا، وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التي اعتد الدستور بها لا تتناول القانون بمفهوم مجرد وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغيا بالنصوص التي ضمنها تحقيق أغراض بذواتها من خلال الوسائل التي حددها، كما أن مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينيا جامدا، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا بكامل الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، فيجوز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائما من التدابير لتنظيم موضوع معين، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم وفقا لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها في الأسس التي يقوم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يقصد بالمحامين إلا من كان يمارس مهنة المحاماة فعلا، وهو

ما يتوافر للمحامين أعضاء الإدارات القانونية في شركات القطاع العام، والهيئات والمؤسسات العامة الذين يتولون وفقا لمقتضات وظائفهم إقامة الدعاوى الخاصة بجهات عملهم ومباشرتها، وتولي مهمة الدفاع عنها أمام المحاكم، وهو ما لا يتوافر لغيرهم ممن يشغلون وظائف عامة بالدولة وإن اختصوا ببعض الأعمال القانونية إذ تتولى هيئة قضايا الدولة مهمة إقامة الدعاوى الخاصة بجهات عملهم ومباشرتها والدفاع عنها أمام المحاكم ومن ثم، فإن ما يثيره الطاعن بشأن النص المشار إليه من إخلاله بمبدأ المساواة يكون غير سديد، ويضحي الأساس الذي تساند إليه الدفع غير جدي لا ترى معه المحكمة وجهها لوقف الطعن.

(الطعن رقم ٧٢١٧٠ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٩/٠٢ - رقم الصفحة ٤)

١٣ - حيث إن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أنه "لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون "ومفاد ذلك أنه على مجلس نقابة المحامين وهو يفصل في قرار نقل المحامي إلى جدول غير المشتغلين أن يراعي الضمانات والإجراءات التي أوجبها المادة ٤٤ سالفه البيان، وعلى وجه الخصوص كفالة حق الدفاع للمحامي بسماع أقواله أو إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور وأن يكون القرار الصادر منه مسببا حتى يتاح للمحكمة التي تنتظر الطعن أن تبسط رقابتها على صحة القرار من حيث تحصيله للوقائع وسلامة تطبيق القانون، وكان البين من الصورة الرسمية من ملف القرار المطعون فيه أنه خلا مما يفيد سماع أقوال المحامية الطاعنة أو إعلانها، كما خلا مما يمس توافر شروط استمرار قيد الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بنقل اسم الطاعنة إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك إلغاؤه والحكم بإعادة قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين اعتبارا من هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٧٢١٦٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٩/٠٦ - رقم الصفحة ٥)

١٤ - لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٠٥ بنقل اسم الطاعن من الجدول العام للمحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين

فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٦ متجاوزاً في الأمرين الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ آنفة الذكر، معتذراً في ذلك بأنه أقام طعناً على ذات القرار بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ أمام محكمة استئناف القاهرة وقضى فيه بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطعن. لما كان ذلك، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكان الطاعن لم يسلك الطريق المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة استئناف القاهرة. فإن طعنه يكون غير مقبول، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، لأنه طالما كان قانون المحاماة قد أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التي ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يماري بأسباب طعنه في علمه بالقرار المطعون فيه منذ تاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ وأنه أقام طعناً على القرار في ذات التاريخ أمام محكمة استئناف القاهرة، ومن ثم فإنه يكون قد علم رسمياً بالقرار المطعون فيه اعتباراً من ذلك التاريخ، وإذا كان الطاعن لم يقرر بالطعن المائل ويدع بأسبابه إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد في القانون محسوباً من تاريخ علمه رسمياً - دون عذر مقبول - مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٣٧٩٢٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٠٩/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٧)

١٥ - من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إصدار قانون المحاماة المعدل " أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون ". لما كان ذلك، وكان البين من ملف القرار المطعون عليه صحة ما جاء بأسباب الطعن من صدور القرار دون سماع أقوال الطاعن وبغير إعلانه وخلت الأوراق مما يمس توافر شروط استمرار قيد الطاعن بجدول المحامين المشتغلين، فإن القرار المطعون عليه الصادر بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين يكون غير سديد ويتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه الخاص بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين بالمحاماة. لما كان ما تقدم، وكان تقرير الطعن المقدم من

الطاعن قاصر على ذلك القرار الصادر بتاريخ السادس من مايو سنة ٢٠٠٤ بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين، فإن ما يثيره في أسباب طعنه بشأن إلغاء القرار الخاص بإلغاء قيده أمام محاكم الاستئناف يكون غير مقبول.

(الطعن ١٣٢٤ ق ٧٩ لسنة ١٠/٥/٢٠٠٩)

١٦- نقابات

من المقرر أن إجراءات النقاضي من النظام العام وكانت المادة ١٥٦ مكرراً من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت في فقرتها الأولى على أن " يختص مجلس النقابة العامة بالنظر في الطعن في تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم إليه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات من عشرة أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراره نهائياً ". لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق فإن طعنه يكون غير جائز أمام هذه المحكمة، لأنه مادام أن قانون المحاماة قد أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة، وأفرد الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين وحدد الإجراءات التي يرفع بها الطعن، فإنه لا يجوز الالتجاء إلى سواه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ ق ٨٢ لسنة ٣/١٠/٢٠١٢)

١٧- نقابات

من المقرر أن الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في مواد نقابات ٢٣ الجنايات والجنح. لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته أنه قد حدد على سبيل الحصر القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام الدوائر الجنائية بمحكمة النقض - باختصاص استثنائي - وليس من بينها القرارات الصادرة بإعلان نتيجة انتخابات النقابات الفرعية للمحامين، كما أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة، وأفرد الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين، وحدد الإجراءات التي يرفع بها الطعن، فإن طعن الطاعن أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - في قرار فوز..... بمقعد محكمة..... الجزئية بالنقابة الفرعية للمحامين ب..... يكون غير جائز ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١٥١٩ ق ٨٢ لسنة ١٢/١/٢٠١٣)

١٨ - نقابات

من المقرر أن المادة ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة قد استلزمت توافر عدة شروط في من يقيد اسمه بالجدول العام للمحامين منها: ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره إليه، وهي شروط استمراره أيضاً للعمل في مهنة المحاماة. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد سلم بأنه حكم عليه في جناية تسهيل الاستيلاء على المال العام بصفة نهائية وباتة، ولم يدع رد اعتباره إليه، فإن القرار المطعون فيه إذ خلص بسبب ذلك إلى نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٦٨٣٤ ق ٧٩ لسنة ١٧/٤/٢٠١٣)

١٩ - نقابات**الموجز**

النقابات الخطرة طبقاً للمادة الأولى بند تسعة عشر من القانون ٤ لسنة

١٩٩٤ . ماهيتها ؟

جريمة استيراد النفايات الخطرة . مناط تحققها ؟

نعي الطاعن بشأن خروج نشاطه من استيراد أجهزة طبية ملوثة بالدماء

ومن مخلفات العمليات عن التآثيم . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة الأولى من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد أوردت في بندها التاسع عشر ماهية النفايات الخطرة من أنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتقظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصبغ والدهانات ، وكانت المادة ٣٢ من القانون المذكور في فقرتها الأولى تحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية ، وكان قرار وزير الصحة والسكان - رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن استبدال القوائم المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠١ والخاصة بالمواد الناتجة عن نشاط المنشآت الصحية قد ضمن قوائم النفايات الخطرة المرفقة نفايات الأجزاء وبقياء الأعضاء البشرية والحيوانية ، والنفايات المعدية ، والنفايات الكيماوية التي تتولد من كافة الأقسام بالمنشآت الصحية ، وعلى الأخص من المعامل (المختبرات) وحجرات

العمليات والرعاية الحرجة والمركزة والصيدليات وعنابر وغرف المرضى والعيادات بما فيها عيادات الأسنان ... ، وكان ما قام به الطاعن هو استيراد أجهزة طبية ملوثة بالدماء ومن مخلفات العمليات وهو من صور الأفعال المؤثمة التي عدّتها المادة الأولى ، وحظر المشرع القيام بها بالمادة ٣٢ من قانون البيئة ، وكان الاستيراد هو ذلك العمل المادي الذي يقوم به المستورد وتتوافر به أركان هذه الجريمة يتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المستورد بماهية الرسالة وأنها من النفايات الخطرة التي يحظر القانون استيرادها ، فإن ما يقول به الطاعن من أن نشاطه خارج عن التأثيم لا يكون سديداً ، ويضحى منعاه في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٢١١٧٢ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٧/١)

* * *

٥ - نيابة عامة**١- نيابة عامة - نقض - الصفة في الطعن والمصلحة فيه**

من المقرر ان النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها ان تطعن فى الحكم ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى ان تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وان تبني الاحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من اسباب الخطأ والبطلان، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٣ جلسة ١٠/٩/١٩٩٧ س ٤٨ ع ١ ص ١٠٧٤ ق ١٦٠)

٢ - لما كانت اسباب الطعن موقعا عليها من الاستاذ.....وكيل اول نيابة السويس الكلية ومؤشرا عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وهو ما لا يفيد - فى الاصل - اعتماد الاخير لها الا انه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه انه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل اول النيابة (باعداد مذكرة بأسباب الطعن بالنقض للفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون) وهو ما التزم به وكيل اول النيابة فان ما تأثر به من المحامى العام بالنظر يدل فى خصوص هذه الدعوى - على اعتماده لهذه الاسباب التى كلفه بإعدادها نصا ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

(الطعن رقم ١٥١٥٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٩٦)

٣ - امر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون امر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى ومقتضى هذه الحجة امتناع العودة الى الدعوى الا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المواد ٢١٠ ٢١١ ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ولو جاء الامر فى صيغة الحفظ الادارى وسواء كان مسببا ام لم يكن.

(الطعن رقم ١٣٤٧٦ ق ٦٤ بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٠)

٤ - ان لاعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى، سلطات التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الاجراءات اللازمة لجمع الادلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمه المشرع فى المواد ٢١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة

إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس في ذلك ما يفقده حيده فانه لا جناح على المحكمة ان هي التفتت عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة اذ هو لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة ردا.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٠٥/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٣٩)

٥ - إن الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءته، فإنه لا يصح له أن يعارض فيه، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فيه من تاريخ صدوره جائزاً.

(الطعن رقم ١٢١٦ - لسنة ٦٥ ق - جلسة ٣٠/٤/٢٠٠١)

٦ - لما كان البين من تحقيق النيابة العامة انه جرى استجواب المتهم الاول بطريقة غير مألوفة اذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الاول الى داخل حجرة التحقيق وإحاطتهم علما بالتهمة المسندة اليهم علي ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سألغة الإشارة ثم استدعى المتهم الثاني وقام باستجوابه تاركا المتهم الاول خارج حجرة التحقيق رغم انه هو المتهم الرئيسي في الدعوى وهو الذى انصبت عليه التحريات في البدء وصدر الاذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم الا انه لم يتم ذلك الا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية وإرهاقه الى حد أن المحقق ذاته قد سجل علي نفسه هو شعوره بالإرهاق مما تستخلص منه المحكمة أن ارادة المتهم الاول لدى استجوابه لم تكن إرادة حرة بريئة من كل تأثير ومما ينبئ عن أن إجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج علي مبدأ حياد النيابة العامة والثقة في إجراءاتها مما يبطل استجواب المتهم الاول وكل ما ترتب عليه يؤكد هذا النظر انه وان ولم يوجب القانون أن يحيط المحقق المتهم علما بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق الا انه في خصوص الدعوى الراهنة ونظرا لما أحاط بها من ظروف وملابسات كان من المتعين علي المحقق في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الإدارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الاول وبقائه بمقر الهيئة بعيدا عن حجرة التحقيق أن يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخا لمبدأ حياد النيابة العامة وبثا للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد اضحى بعيدا عن كل ما قد يؤثر في إرادته كما كان يتعين علي المحقق أن يستمع الى الأقوال التي يريد المتهم إبدائها بصرف النظر عن صدق هذه الأقوال أو مخالفتها للحقيقة فالأمر اولا وأخيرا يخضع لتقدير النيابة العامة

ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الأقوال اذ أن في ذلك تأكيد علي أن النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجتمع.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

٧ - لما كان القضاء الدستوري قد جرى علي أن حيده القضاء تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله وتعتبر حقا من حقوق الإنسان ومبدأ أساسيا من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء كما أن النيابة العامة وهي تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فانها تتمتع ايضا باستقلال القضاء وبحياده وان تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها وان يتم ذلك بموضوعية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

٨ - لما كانت المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا في الأحوال الاستثنائية التي نص عليها القانون وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المتهمين بعد أن باشرت إجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع في الاستيلاء بغير حق علي مال عام والحصول بغير حق علي اختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٣ ١٠٤ ١١٣ ٢٠٧ من قانون العقوبات وكان هذا القانون قد خلا من اى قيد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في تلك الجرائم وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي والضريبي مما لا يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول علي اذن من مصلحتي الجمارك أو الضرائب.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

٩ - من المقرر انه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاه التحقيق واعضاء النيابة شهودا في القضايا التي لهم عمل فيها الا أن استدعاء اى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدى الشهادة امامها محلا لذلك وكانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته في شأن المعاينة التي اجراها للسيارة بعد أن اطمأنت الى المعاينة التي ندبت لها احد اعضائها ولم تتساند الى معاينة النيابة العامة فان ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٢٢٨٧ ق ٦٩ بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٤)

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل الحكم علي الطاعن بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب علي الجريمة التي دين بها والمنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات وبما ينطوى علي الخطأ في تطبيق القانون بيد انه لا سبيل لتصحيحه مادام أن النيابة العامة لم تطعن في الحكم وحتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ١٧٧٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤)

١١ - لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه "اذا رأت الجهة المنظور امامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل في الدعوى المنظورة امامها يتوقف علي الورقة المطعون عليها " وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة علي المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جديه الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته للنيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض كما هو الحال في الدعوى المطروحة فانه ينبغي علي المحكمة أن تتربص الفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدر امر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدر حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضي في نظر موضوع الدعوى ببراءة المتهم المطعون ضده تأسيسا علي ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من أن المطعون ضده لم يحرر أو يوقع علي الشيكات دون أن يتربص الفصل في الادعاء بالتزوير فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٧٧٧ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠)

١٢ - نيابة عامة. إعدام. محكمة النقض "سلطتها".

لما كانت النيابة العامة عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عرضت القضية علي هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم بإعدام الطاعن، مما تتصل معه محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين - من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأي الذي تبديه النيابة العامة في مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

١٣ - نيابة عامة. نقض "المصلحة في الطعن"

من المقرر أن النيابة العامة - في مجال الصفة أو المصلحة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن المائل - ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن المائل تكون قائمة.

(الطعن رقم ١٩٦٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٨)

١٤ - نيابة عامة. نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" - "الصفة في الطعن" - "المصلحة في الطعن".

لما كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص، إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين، فتتوب عنهم في الطعن لمصلحتهم مقيدة في ذلك بقيود طعنهم بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى. لما كان ذلك، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٥ - نيابة عامة. نقض "الصفة في الطعن".

لما كان لا صفة للطاعن في النعي على قضاء الحكم بالنسبة للمتهمين الأول والحادي عشر المحكوم ببراءتهما، إذ إن الحق في الطعن على هذا القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها، ما دام قد برئ من عيوب التسبيب فيما قضى به من إدانته، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٦ - نيابة عامة. إجراءات التحقيق. اختصاص "الاختصاص المكاني" - الاختصاص الولائي. قانون "تفسيره". دعوى جنائية "تجريكها".

لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ و ١/٢٣

و٢٦ و١٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصل في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشمل على سلطتي التحقيق والادعاء وتنسب على إقليم الجمهورية برمتها، وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيًا كانت، وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يوكل فيما عدا الاختصاصات التي نيّطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه فله الحق في ندب أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أي نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أم كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١٧ - من المقرر أن محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فللخصوم أن يفتندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها ولا يخرج من هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه ومن ثم فإن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي الذي يجريه القاضي بنفسه بالجلسة وهي بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة عليه فيأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها دون أن يكون مقيداً بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر محضر الضبط حجة رسمية واجباً الأخذ بها وأدان الطاعن بناء عليها فإنه يكون قد أنشأ قرينة قانونية بالمخالفة للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢)

١٨ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابت بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدر في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٦)

١٩ - الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أدلة الثبوت التي استند إليها في قضائه بالإدانة في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٢٠ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن تزد الواقعة - بعد تحميلها - إلى الوصف القانوني السليم وإذا كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أي قصد من القصور - الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢١ - نيابة عامة "اختصاصها"

لما كان الثابت من المفردات - أن السيد النائب العام قد أصدر قراراً في بندب رؤساء النيابة العامة بالمكتب الفني للتحقيق في القضية رقم طلبات تسليم مجرمين والمقيدة برقم حصر تحقيق المكتب الفني وإعداد القضية المذكورة للتصرف والعرض، فإن دعوى البطلان التي يرمي بها الطاعنان التحقيقات التي تمت بمعرفة المكتب الفني للنائب العام لعدم وجود أمر صريح بالنذب للتحقيق يكون على غير سند.

(الطعن ١٠٦٦٤ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٣/٤)

٢٢ - لما كان ذلك وكان من المقرر أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم م ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية. واستثناء يجوز نذب قاضى للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص ومتى أحيلت الدعوى إليه كان مختصاً دون غيره بتحقيقها م ٦٩ إجراءات وحدد القانون إجراءات التحقيق التي يختص بها قاضى التحقيق والتي يحظر على أعضاء النيابة العامة اتخاذ أى إجراء منها قبل الحصول مقدماً على إذن مسبب من القاضى الجزئى وليس التحقيق من بين هذه الإجراءات ومن ثم يظل عضو النيابة العامة أياً كانت درجته هو صاحب الاختصاص الأصلى في مباشرة التحقيق في جميع الجرائم ومن بينها جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل عدا الجرائم التي يختص قاضى التحقيق بتحقيقها مادة ٢٠٦ إجراءات جنائية ولأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل إضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق في تحقيق جرائم أمن الدولة المشار إليها آنفاً مادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أذن المراقبة وتسجيل المحادثات قد صدرت من المحامى العام لنيابة أمن الدولة العليا ورئيس النيابة بها ولم تصدر من وكيل نيابة وأن إجراءات التحقيق التي باشرها وكيل النيابة في القضية ليس فيها مما يدخل في اختصاصات قاضى التحقيق إنما باشرها وكيل النيابة في نطاق سلطات النيابة العامة دون سلطات قاضى التحقيق فإن دعوى بطلان التحقيقات لهذا السبب لا يكون لهما وجه.

(الطعن رقم ٥٧٩٣ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/١١/٣)

٢٣ - نيابة عامة "طلب العرض على الهيئة العامة. ميعاده. قانون "تطبيقه".

لما كان الحكم المعروض صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤ وتقدم النائب العام بطلبه إلى رئيس محكمة النقض لعرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦، في ميعاد السنتين يوماً المنصوص عليها

في المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، وذلك بعد أن صادف اليوم الأخير لميعاد تقديم الطلب المائل وهو ٢٠١٠/٤/٥ عطلة رسمية، ومن ثم يمتد الميعاد لليوم التالي، ومرفقاً به مذكرة بأسباب الطلب موقع عليها من محام عام، ومن ثم يكون الطلب المعروض قد استوفى مقوماته الشكلية. وحيث إن المادة ٣٦ مكرراً أنفة الذكر قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن، وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه، وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قررته محكمة النقض، وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة، فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب.....".

(الطعن رقم ١ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٢٤ - نيابة عامة

لما كان من المقرر أن النيابة العامة - وهي تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة، وأن تبنى الأحكام فيها

على تطبيق قانونى صحيح خالٍ مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطالان، فإن مصلحة النيابة العامة في الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها.

(الطعن رقم ٣٩٥٢٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٤/٢)

٢٥- نيابة عامة. أمر حفظ. أمر بالألا وجه. إجراءات "إجراءات التحقيق".

من المقرر أن العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به، فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلال الذى تلقته من مأمور الضبط القضائي دون أن يستدعى الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى، أما إذا قامت النيابة بأى إجراء من إجراءات التحقيق كصدور انتداب منها إلى أحد مأمورى الضبط القضائي لإجراء معاينة للكانوت محل الشكوى لبيان ما عليه من علامات تجارية أثبتتها في محضره المؤرخ..... بأن الكانوت عليه لوحة (يافطة) مدون عليها عبارة "... " وبعض أنواع المأكولات التى تقدم به - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن الأمر الصادر يكون قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولو جاء في صيغة أمر الحفظ.

(الطعن رقم ٨١٦٠ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/١٤)

٢٦- نيابة عامة. أمر بالألا وجه "الغاؤه". إجراءات "إجراءات التحقيق". دعوى جنائية. حكم "حجيته". قوة الأمر المقضى. دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية". دفاع "الإخلال بحق الدفاع". ما يوفره. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون".

من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يبلغ قانوناً - كما هو الحال في الدعوى - فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى. ولما كان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردّاً سائعاً، وكان قضاء الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يرقم على ما يحمله، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها في الجنحة رقم... لسنة... قسم... بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٣٧٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/١٤)

٢٧- اختصاص عضو النيابة بوصفه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية بالاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهاً أو كتابةً بغير حلف يمين . أساس ذلك؟ للمحكمة الأخذ بتقرير خبير الأصوات المقدم في الدعوى كورقة استدلال وعنصر فيها ولو بغير حلف يمين . شرط ذلك ؟

من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية - طبقاً للمواد ٢٢، ٢٣ (أ)، ٢٤ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية - له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر مأموري الضبط القضائي، وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهاً أو بالكتابة بغير حلف يمين ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بتقرير خبير الأصوات المقدم في الدعوى - ولو لم يحلف مقدمه يميناً قبل مباشرة المأمورية - على أنه ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرها من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة؛ ويضحي منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول.

(الطن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٧/١١/١)

٢٨- (نيابة عامة)

لما كان ما تثيره النيابة العامة من تعرض الحكم المطعون فيه لها بعبارات ماسة ، فإنه يبين من مراجعته أن المحكمة عند سردها وقائع الدعوى قد نفتت فيما يتعلق بأدلة الإثبات التي قدمتها النيابة العامة وعلقت على ذلك بقولها " إزاء هذه السطحية وهذه اللامبالاة من المحقق " ، وكان بقطع النظر عن العقيدة التي تكونت لدى المحكمة في قيمة أدلة الاتهام المقدمة لها وعن أن تلك العقيدة واجبة الاحترام فإن أسلوب الحكم في إيراد هذا المعنى قد انزلق إلى تحيف مركز النيابة العامة وهي سلطة مستقلة لها بحكم وظيفتها وأمانة الدعوى العمومية التي في عهدتها حرمة تنبو عن جواز مسها بالتعريض الذي وجهه إليها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للمحاكم على النيابة العامة أي سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها أو المساس بها مباشرة بسبب سيرها في أداء وظيفتها أو مباشرتها اختصاصاتها وأنه وإن كان القضاء يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى المشرف المباشر عليها وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى وهو مجلس القضاء الأعلى على أن يكون هذا التوجيه بطريقة سرية رعاية للحرمة الواجبة لها من أنه لا يغض من كرامتها أمام الجمهور . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة - محكمة النقض - ترى أن

ما ورد من عبارات موجهة للنيابة العامة حيف لمركزها ، كما ترى أن ما ورد من عبارات بأسباب طعن النيابة العامة على الحكم فيه حُيف على مركز المحكمة أيضاً ، ومن منطلق قيم وتقاليده القضاء وحرمة ألا تلجأ كل منهما إلى مثل هذه الانزلاقات التي تنقص من مركزيهما ومقامهما الرفيع ، فإنه ليس ثمة ما يبرر تجاوزهما نطاق الخصومة ومقتضياتها ، ومن ثم فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - تقضي بمحو ما ورد في الحكم من عبارات ماسة بالنيابة العامة وهي " إزاء هذه السطحية وهذه اللامبالاة من المحقق " ، كما تقضي بمحو ما ورد بمذكرة النيابة العامة من عبارات ماسة بالمحكمة وهي " ودأب عليه من منفلت القول " وعبرة " لثعيد كل منفلت إلى عاقبة أمره " لأنها عبارات جارحة لا يقتضيها الحكم في الدعوى أو الطعن عليه من النيابة العامة عملاً بنص المادة " ١٠٥ من قانون المرافعات " .

(الطعن رقم ٣٢١٧ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

٢٩- نيابة عامة

الموجز

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم.

لها تعديله بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تضمنها استئناف النيابة العامة بوجوب مصادرة المصنفات محل الجريمة والتي لم ترد في مواد الاتهام ولا تتضمن تعديلاً في وصف التهمة. نعي الطاعة بتطبيقها دون لفت نظر الدفاع. غير مقبول.

القاعدة

لما كان ما تنثيره الطاعة من نعي على الحكم بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي لم ترد في مواد الاتهام ودون لفت نظر المدافع عنها إلى ذلك ، فإنه لا يتضمن تعديلاً في وصف التهمة أو الوقائع التي كانت مطروحة على بساط البحث وجرت مرافعة المدافع عن الطاعة على أساسها ، وأن التعديل كما تسلم الطاعة في أسباب طعنها اقتصر على إضافة الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ - التي تضمنها استئناف النيابة العامة - والتي تقضي بوجوب الحكم بمصادرة المصنفات محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وهو ما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ، ذلك أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف

القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ومن ثم يضحى هذا النعي في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

* * *

٧- نشر أخبار كاذبة

١- نشر " جرائم النشر. " سب و قذف . قصد جنائي. محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل

من المقرر انه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها او عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة واخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة ان توازن بين القصدين وتقدير ايهما له الغلبة في نفس النشر

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧ س ٤٨ ع ١ ص ١٠٩٦ ق ١٦٤)

٢- نشر " جرائم النشر. " سب و قذف. حكم " تسببيه. تسبیب غير معيب

ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائق الواقعة الدعوى ان العبارات المنشورة في المقال الذي حرره المطعون ضده الاول لا يقصد منها سب الطاعن او القذف في حقه او اهانتته والتشهير به وانها من قبيل النقد المباح وكان النقد المباح هو ابداء الراى في امر او عمل دون المساس بشخص مصدر الامر او صاحب العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ذلك ان النقد كان من واقعة عامة وهى سياسة حماية الفيلم المصرى من الفيلم الاجنبى وهو امر عام . لما كان ذلك وكانت عبارات المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت ان المطعون ضده قصد التشهير بشخص معين فإن ما اورده الحكم يكفى لحمل قضائه بالبراءة

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧ س ٤٨ ع ١ ص ١٠٩٦ ق ١٦٤)

٣- نشر

من المقرر أن عقوبة النشر هي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال على النحو الذى نظمته القانون بأن يتم النشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه، فإن الحكم إذ قضى بالنشر دون بيان اسم الجريدتين اللتين سيتم النشر فيهما يكون قد خالف القانون، مما كان يتعين معه تصحيحه، إلا أنه لما كانت هذه المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم فإنها لا تملك من بعد تصحيحه، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها أن تعمل ذلك إذا رأت أن تدين الطاعن.

(الطعن رقم ١٢٩٣٦ ق ٤ لسنة ١٣/٧/٢٠١٣)

١٠- نظر الدعوى

١ - لما كانت المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " واستثناء من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان لأول مرة ". لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه فقد تعين الفصل في موضوع الدعوى. وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقر في يقين المحكمة تخلص في أن في غضون عامي ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ م تقدم المتهم المائل والمتهم الذى سبق الحكم عليه - بوصفهما شريكين في شركة تضامن - إلى كل من المجنى عليهم وتوصلا إلى الحصول منهم على مبالغ بلغت جملتها مليون جنيه مصرى وذلك بزعم استثمارها في نشاط تلك الشركة وهو توريد جرارات وأشياء أخرى لميناء بورسعيد واستيراد وتصدير البضائع في مقابل عائد شهري، ثم امتنعا عن رد تلك المبالغ عند طلبها. فقد شهد بأن المتهمين عرضا عليه توظيف أمواله لديهما في نشاط توريد الجرارات الزراعية لهيئة الميناء مقابل عائد شهري، وأنهما تلقيا منه مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه لهذا الغرض وصرفا له العائد لفترة ثم توقفا عن ذلك، وامتنعا عن رد أصل المبلغ وما استحق عنه من فوائد، وأضاف بأن المتهم الثانى جار له ولسائر المجنى عليهم، وأن المتهمين عرضا عليه مظلوماً يحمل اسم الشركة. وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول حول الواقعة، وأضاف بأن ما تلقياه منه هو مبلغ منتهى ألف جنيه، وأنه ابن عم المتهم الثانى. وشهد بمضمون شهادة سابقيه مضيفاً أنه ما تلقاه المتهمان مبلغ خمسة وستون ألف جنيه. وشهد بما لا يخرج عما شهد به السابقون حول الواقعة وأضاف أن ما تلقاه المتهمان وامتنعا عن رده بلغ ثلاثين ألف جنيه. وشهد بمضمون شهادة سابقه. وشهد بمضمون شهادة السابقين مضيفاً بأن المبلغ المتلقى قدره سبعون ألف جنيه. وشهد بمضمون شهادة من سبقه وأضاف بأن المبلغ المتلقى من المتهمين بلغ مائة ألف جنيه. وشهد بمضمون ما شهد به السابقون، وأضاف بأن المتهمين عرضا عليه توظيف أمواله لديهما في النشاط التجارى سالف البيان. وشهد بمضمون ما شهد به الشهود السابقين. وشهد بمضمون شهادة سابقه. وشهد محامى الهيئة العامة لسوق المال بأنه نفاذاً لقرار النيابة العامة بنده فقد قام بفحص أوراق القضية الذى أسفر عن قيام المتهمين بتلقى أموالاً

من المجنى عليهم بلغت جملتها مليون جنيه مصرى لتوظيفها واستثمارها في نشاط التصدير والتوريد مقابل عائد شهري دون أن يكون مرخصاً لهما بمزاولة نشاط تلقى الأموال لاستثمارها وتوظيفها، وقاما بصرف عائد إلى بعضهم لفترة ثم توقفا وامتنعا عن رد أصول المبالغ والفوائد إليهم. وشهد العقيد رئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة - بأن تحرياته أكدت صحة الواقعة على نحو ما رواها الشهود السابقين. وقد أقر المتهم الثاني بمحضر تحقيق النيابة العامة بقيامه والمتهم الأول بتلقى الأموال المشار إليها بأقوال المجنى عليهم لتوظيفها واستثمارها في نشاط شركتيهما - شركة لأعمال التصدير والتوريد - وهى شركة تضامن وأنهما امتنعا عن ردها وفوائدها إليهم. وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها قد حظرت - في فقرتها الأولى - على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً، ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها. وحيث إنه لما كان البين من شهادة المجنى عليهم أنها اجتمعت على أن تلقى المتهمين للمبالغ كان من كل واحد من المجنى عليهم على حدة ولحسابه الخاص وذلك بموجب اتفاقات خاصة مستقلة بين كل منهم والمتهمين وذلك بحكم صلة القرابة أو الجيرة في مجال التجارة التى ربطت بينهم، فقد انتفى بذلك في حق المتهم المائل الركن المادى لجريمة تلقى الأموال من الجمهور باعتبار أن تلقيها كان مقصوراً على أشخاص معينين بذواتهم - كما سلف البيان - ولم يكن مفتوحاً للناس كافة دون تمييز أو تحديد، كما خلت أوراق الدعوى مما يشير إلى قيام المتهمين بتوجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة لجمع الأموال، إذ أن المطبوعات المضبوطة إن هى إلا مظارييف ورقية تحمل اسم شركة المتهمين وشعارها ولا تشير من قريب ولا من بعيد إلى أن تلقى الأموال من بين أغراضها، مما تنتفى معه أركان جريمتي تلقى الأموال من الجمهور لتوظيفها والامتناع عن ردها المؤتمنين بالمادتين ١/١، ١/٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم المائل عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يحول دون القضاء بذلك أن سلوك المتهم

وزميله الذى سبق الحكم عليه — ينطوى على شبهة جنحة النصب على المجنى عليهم والمعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، وأن للمحكمة أن تعدل الوصف الذى أقيمت به الدعوى ليتفق ووصفها الصحيح في القانون عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأنه لما كان الثابت من محضر الجلسة التى أعيدت فيها إجراءات محاكمة المتهم الآخر ٠٠٠٠٠٠٠٠ أن المدعين بالحقوق المدنية أقروا بالتخالص عن مديونياتهم كاملة والتصالح، وهو ما تنقضى به الدعوى الجنائية عن جنحة النصب عملاً بالمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فلا محل لبحث شبهة تلك الجنحة في حق المتهم المائل. وأما عن الدعوى المدنية فلا محل للتعرض لها بعد التنازل عنها على نحو ما سلف.

(الطعن رقم ٤٩٧٥ لسنة ٧٨ ق لسنة ٢٠١٠/٦/١٤)

٢- نظرها موضوع الدعوى "

لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة " ٣٩ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٨٠ ق لسنة ٢٠١٠/٧/١٧)

٣- نظرها الدعوى والحكم فيها

لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً، فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها في الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدار الأمر بحبسه مادام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراءً تحفظياً مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون، وكان محامى الطاعن الموكل قد حضر بجلسة المرافعة وأبدى دفاعه كاملاً، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٤٧٤ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١٢/١/١٦)

**الموضوعات البادئة
بحرف (هـ)**

١- هتك عرض

١- هتك عرض . جريمة " أركانها . " محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل "حكم" تسببه . تسبب غير معيب . " نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها . "دفاع" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره

لما كانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها في جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق واقعة الدعوى بما تتوافر به ركن القوة في جريمة هتك العرض ، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى أن يرد استقلالاً عن دفاع الطاعن القائم على رضاء المجنى عليها وعدم انصراف قصده إلى تهديدها لكونه قد أعاد الصور والشيكات عند طلبها لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناقيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/٣/٢١ س ٤٩ ص ٤٧٢ ق ٦١)

٢ - صدر المرأة أو نهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التي تحرص دائماً على عدم المساس بها فإمسাকে بالرغم عنها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض.

(الطعن رقم ١١١٠٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٠ - رقم الصفحة ١٩٨)

٣ - صدر المرأة أو نهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التي تحرص دائماً على عدم المساس بها فإمسাকে بالرغم عنها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض.

(الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠)

٤ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه ان التقرير الطبي الشرعي قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثراً، وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانوناً مشترك الفعل أثراً في جسم المجنى عليه، فإن

ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوع الذي لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطن رقم ١٦٥١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٧/٠٣ - رقم الصفحة ٧٨)

٥ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الشرعي قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثراً وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانوناً مشترك الفعل أثراً في جسم المجني عليه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوع الذي لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطن رقم ١٦٥١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٠٣)

٦ - هتك عرض. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "المصلحة في الطعن". عقوبة "العقوبة المبررة".

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين - والمحكوم عليه الآخر - مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة المؤتممة بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة المقررة للجريمة المتقدمة مجردة من أي ظرف مشدد سواء تعلق بسن المجني عليه أو بكون الجناة من المتولين تربيته أو لهم سلطة عليه. فإن قصور الحكم في استظهار سن المجني عليه وقت الجريمة يكون غير ذي أثر ولا يعتد به.

(الطن رقم ٢٣٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٦)

٧ - لما كان المقرر أن سن المجني عليها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة كما أن الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه، إلا إذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسمية، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة وقت وقع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليها والأساس الذي استند إليه في تحديد سنّها، مما يصم الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطن رقم ١١٨٠٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٥/١٧)

٨ - هتك عرض. طب. نصب. ارتباط. عقوبة "تقديرها". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير العقوبة".

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً

فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه الفقرة، وكانت جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة بالمادة ٢٦٨ من ذات القانون وجريمتا النصب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص في الدعوى الراهنة قوامها أفعال متعددة تنفيذاً لغرض إجرامي واحد هو قيام المطعون ضده بإيهام المجني عليها ونجلتها بقدرته على علاجها من مرضهما عن طريق الاستعانة بالجن بما يتحقق معه الارتباط الذي يوجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد، وهي جريمة هتك العرض بالقوة التي قضى فيها ببراءة الأخير، وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن ٢١٨٦١ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١١)

٩- هتك عرض. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون"

لما كان ما أورده الحكم من أن المطعون ضده بعد أن أدخل في روع المجني عليها مقدرته على معالجتها من مرضهما وأنزل عن المجني عليها الأولى سروالها ولامس ظهرها وخلع عن الثانية ملابسها وتحسس بيده ثديها وبطنها وساقها، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم، كاف وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة، ولتوافر القصد الجنائي فيها، إذ إن كل ما يتطلبه القانون لتحقيق هذا القصد، هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة، وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضي، لمن وقع عليه، مهما كان الباعث الذي حمله إلى ذلك. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضده بعلاج المجني عليها رغم أنه لا يملك حق مزاولة مهنة الطب وفق ما سلف أن الاعتداء على عوراتهما بالصورة التي أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض، فإنه فضلاً عن ترديه في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد في الاستدلال.

(الطعن ٢١٨٦١ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١١)

١٠ - لما كان الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمها القوانين واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً، وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون وإن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما إليها باعتباره

معتديا، أي على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، وهي منتفية في ظروف هذه الدعوى، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم من أن المطعون ضده بعد أن أدخل في روع المجني عليهما مقدرتة على معالجتهم من مرضهما وأنزل عن المجني عليها الأولى سروالها ولا مس ظهرها وخلع عن الثانية ملابسها وتحسس بيده ثديها وبطنها وساقها، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم، كاف وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة. ولتوافر القصد الجنائي فيها، إذ أن كل ما يتطلبه القانون لتحقيق هذا القصد، هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تكون منه الجريمة، وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه، مهما كان الباعث الذي حمله إلى ذلك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضده بعلاج المجني عليهما - رغم أنه لا يملك حق مزاوله مهنة الطب وفق ما سلف - أن الاعتداء على عوراتهما بالصورة التي أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلا عن ترديه في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢١٨٦١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١١/١٢/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٢٢٢)

١١ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحديث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد النقطة عنها أنه أطرحها وكان من المقرر أن الفعل المادى في جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مغل بالحياء العرضي للمجنى عليها ويستطيل جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها ومن ثم فإن قيام الطاعن بخلع ملابس المجنى عليها وكشف عورتها وجثومه فوقها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون أن يؤثر في قيامها عدم تخلف آثار ما قارفه الطاعن وأثبت الحكم وقوعه منه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد التقرير الطبى الشرعى وما ورد به من عدم وجود آثار إصابات بالمجنى عليها يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما استطرده إليه الحكم بالقول " أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت الجرم في حق المتهم من أدلة فنية لها أصلها الثابت بالأوراق " إذ لا يعدو ذلك أن يكون تريدا لا أثر له في النتيجة التى انتهى إليها.

(الطعن رقم ١٨٣٤٨ ق ٧٢ بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٩)

١٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة، تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من المادة " ٢٦٨ " من قانون العقوبات فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص تحديد سن المجني عليها والذي يعد ظرفاً مشدداً بالفقرة الثانية من ذات المادة تكون منقبة ولا جدوى مما ينعاه على الحكم في هذا الشأن

(الطعن ٣٠٩ ق ٧٨ بتاريخ ١٢/١/٢٠١١)

١٣- هتك عرض

لما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر إلى تكوين عقيدتها، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقرها القانون، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في خصوص عدم إيراد الحكم لأقوال الطبيب الشرعي لا يكون له محل، هذا إلى أن من المقرر أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مغل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده، وكان الحكم قد اثبت في حق الطاعن وآخر أنهما بعد أن خلعا بنطال المجنى عليه أتى كل منهما من الأفعال - التي بينها الحكم - ما يوفر قانوناً الركن المادي لجريمة هتك العرض كما هي معرفة به في القانون، فإن ما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبي الشرعي قد ثبت خلوه من وجود أعراض تفيد تعرضه لأي اعتداء جنسي يكون غير منتج في نفي مسؤوليته عن الجريمة التي دانه الحكم بها ، مادام يصح في العقل والمنطق ألا تترك الأفعال التي نسبها الحكم إليه أثراً بجسم المجنى عليه، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٧٥ ق ٨١ لسنة ١٦/٢/٢٠١٢)

١٤ - هتك عرض. فعل فاضح. شروع. جريمة "أركانها". إثبات "بوجه عام" "شهود". حكم "بياناته" "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون".

لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاؤه بالبراءة بقوله أن (....) الواقع المعروض في القضية قد تمثل في أن المتهم اصطحب المجنى عليه إلى طريق حافل بالسيارات ومؤدى إلى قرية واستوقفه وطلب منه خلع ملابسه دون أن يعمد هو إلى نزاعها جبراً وإن توسل في طلبه بضرب المجنى عليه ولم تستطل يده لعورة من جسمه فلا يمكن القول أن طلب المتهم هذا مقروناً بالتعدي على المجنى عليه - بفرض حصوله - لا يؤدي حالاً ومباشرة إلى وقوع الجريمة التي ابتغاها ولو في صورة انكشاف عورة المجنى عليه فحسب ذلك أن مقاومة المجنى عليه وتمنعه قد تعادلت مع تعدي المتهم فذهب هذا التعدي هباءً ولم يكن

من شأنه محاصرة المجنى جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ عليه وانفلاته بأسباب النجاة من المتهم حتى يمكن القول باقتراب حصول النتيجة الإجرامية وبعبارة أخرى فإن ما نسب للمتهم من محاولة التعدي جنسياً على المجنى عليه بايلاج وفي طريق عام مطروق كانت محاولة ساذجة غير محكمة أو محاولة مفضوحة كالتزوير المفضوح لا يتصور تمامها على أى من الناس فهي لم تخرج عن مراودة المجنى عليه عن نفسه). لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر حقيقة ما أدلى به المجنى عليه بالتحقيقات من أن المطعون ضده حال إمساكه به وتهديده له بعد طلبه خلع ملابسه طلب منه الانبطاح على بطنه قاصداً فعل الفحشاء به ولم يعرض إلى هذه الأقوال ولم تُدل المحكمة برأيها فيها، فإن كل ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكماً بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصمه بعيب القصور في البيان مما أدى به إلى الفساد في الاستدلال، هذا وما انتهى إليه الحكم لا يتفق وصحيح القانون، ذلك أنه وإن كان الركن المادى في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مغل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، إلا أنه متى ارتكب الجاني أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التي تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام، فإن ذلك يقتضى تقصى الجاني من ارتكابها، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للآداب، وإذا كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب الجريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً ومباشرة، وكان الثابت في الحكم ومن التحقيقات أن المطعون ضده قد استدرج المجنى عليه إلى مكان خال من المارة وأمسك به وهدده بسكين وتعدي عليه بالضرب وطرحه أرضاً وحاول حسر ملابسه عنه فقاومه مستغيثاً وعلى أثر ذلك توقف قائد إحدى السيارات ففر المطعون ضده هارباً، وحيث إن الأفعال التي أتاها المطعون ضده طبقاً لما سلف بيانه تتحقق بها جريمة الشروع في هتك عرض المجنى عليه بالقوة بركنيها المادى والمعنوى والذي أوقف أثره لسبب لا دخل لإرادة المطعون ضده فيه وهو استغاثة المجنى عليه وتوقف أحد قائدى السيارات المارة بمكان الواقعة وأن تلك الأفعال تؤدي مباشرة وفي الحال إلى إتمام الجريمة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أورده من أسباب من أن ما تم من المتهم هو محاولة تعدي جنسى ساذجة غير محكمة لم تخرج

عن مراودة المجنى عليه عن نفسه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن القصور في التسبب مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٢٤٥٠ ق ٧٥ لسنة ٢٧/١١/٢٠١٢)

١٥- هتك عرض

من المقرر أن ركن القوة في جناية هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، ولا يلزم أن يحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة في جريمة هتك العرض متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليهما وتحريات المباحث التي اطمأن إليها أن الطاعن زعم للمجنى عليهما قدرته على علاجهما من الأمراض وإعادة زوج المجنى عليها الأولى لها بعد أن هجرها فسلب بذلك إرادتهما وحسر عن كل منهما ملابسهما ولامس بيده مواضع العفة في كل منهما، فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوة بأركانها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٨١٥١٤ ق ٧٦ لسنة ٢٠/١/٢٠١٣)

١٦- هتك عرض. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره".

من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناهضة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء أياً ما كانت وسيلة الجاني في ذلك، مادامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يُعد عورة، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر على القوة المادية أو التهديد، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه، إذ أنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم، فكما يصح أيضاً أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتصرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجنى عليه، أو كان بالتحيل كما لو قدم له مشروباً أفقده الوعي أو أدخل في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفائه من مرض عضال بالاستعانة بالسحر، وإذا كان انعدام الرضاء هو القاسم المشترك بين الوسائل

المشار إليها فيما سلف، فإن مما يندرج فيها عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح. لما كان ما تقدم، وكان قضاء محكمة النقض - على السياق المتقدم - قد أقيم على أسباب صحيحة، ويحقق العدالة، والصالح العام، ويتفق وصحيح القانون، وتقره الهيئة، وترفض بالأغلبية المقررة في القانون العدول عن هذه الأحكام، والمبادئ التي قررتها.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ ق ٨٠ لسنة ٢٣/٣/٢٠١٣)

١٧- هتك عرض. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره".

من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء أياً ما كانت وسيلة الجاني في ذلك، ما دامت هذه الملامسة قد استطلت إلى جزء من جسم المجني عليه يُعد عورة، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر على القوة المادية أو التهديد، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه، إذ إنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم، فكما يصح أيضاً أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتضت وسيلة المتهم على مفاجأة المجني عليه، أو كان بالتحليل كما لو قدم له مشروباً أفقده الوعي أو أدخل في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفائه من مرض عضال بالاستعانة بالسحر، وإذ كان انعدام الرضاء هو القاسم المشترك بين الوسائل المشار إليها فيما سلف، فإن مما يندرج فيها عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح. لما كان ما تقدم، وكان قضاء محكمة النقض - على السياق المتقدم - قد أقيم على أسباب صحيحة، ويحقق العدالة، والصالح العام، ويتفق وصحيح القانون، وتقره الهيئة، وترفض بالأغلبية المقررة في القانون العدول عن هذه الأحكام، والمبادئ التي قررتها.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ ق ٨٠ لسنة ٢٣/٣/٢٠١٣)

١٨- هتك عرض. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره".

- من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء أياً ما كانت وسيلة الجاني في ذلك، ما دامت هذه الملامسة قد استطلت إلى جزء من جسم المجني عليه يُعد عورة، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر

على القوة المادية أو التهديد، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه، إذ إنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم، فكما يصح أيضاً أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتضرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجني عليه، أو كان بالتحيل كما لو قدم له مشروباً أفقده الوعي أو أدخل في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفائه من مرض عضال بالاستعانة بالسحر، وإذ كان انعدام الرضاء هو القاسم المشترك بين الوسائل المشار إليها فيما سلف، فإن مما يندرج فيها عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح. لما كان ما تقدم، وكان قضاء محكمة النقض - على السياق المتقدم - قد أقيم على أسباب صحيحة، ويحقق العدالة، والصالح العام، ويتفق وصحيح القانون، وتقره الهيئة، وترفض بالأغلبية المقررة في القانون العدول عن هذه الأحكام والمبادئ التي قررتها.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ ق ٨٠ لسنة ٢٣/٣/٢٠١٣)

١٩- هتك عرض

لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة الجنج بها واطرحه بردٍ كافٍ وسائغ وصحيح - لم يكن محل تعييب - يقوم على أنه بصدر المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ المنطبق على الواقعة أصبحت جريمة هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد جنائية عقوبتها السجن، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص وفي شأن النعي بعدم بيان المحكمة علة تشديد العقوبة بجعلها جنائية يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٧٢٠٤ ق ٨٢ لسنة ١٠/٤/٢٠١٣)

٢٠- هتك عرض

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه حسر عن المجنى عليهما ملابسهما عنوة تحت التهديد بالضرب وأخذ يعيث بمواضع العفة فيهما متحسناً صدريهما وفرجيهما ووضع قُبْلَةً بين فخذي كل منهما، وهو ما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة، فإن ما يثيره الطاعن من استحالة حدوث الواقعة وما ثبت بالتقرير الطبي الشرعي من مرضه بالعنة يكون غير منتج في نفي مسؤوليته عن جريمة هتك العرض التي دانه الحكم بها والتي تتوافر أركانها ولو لم يحدث إيلاج أو ترك الفعل أثراً بالمجنى عليهما فهي إذاً يمكن أن تقع من عتّين.

(الطعن رقم ٨٩٢ ق ٨٣ لسنة ١١/١١/٢٠١٣)

٢١- هتك عرض

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس - على خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - واطرحه في منطق سائغ متفق وصحيح القانون مدلاً على توافر تلك الحالة ، وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — وفق الوقائع المعروضة عليها — بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وإذ كان ما رتبته الحكم - على الاعتبارات السائغة التي أوردتها - من إجازة القبض على الطاعن لضبطه متلبساً بجناية هتك عرض إنسان بالقوة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة ومشاهدة آثارها - وجود مني على بنطال المجني عليها — بما ينبئ عن ارتكاب تلك الجريمة ويبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليه إعمالاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٧٧٠٦ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٧/١/٥)

٢٢- هتك عرض

لما كانت الواقعة على الصورة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجناية المنصوص عليها في المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن - السجن لمدة عشر سنوات - تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في المادة سالف الذكر بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ - خلافاً لما يزعمه الطاعن - فإن النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون ، يكون في غير محله وتكون مصلحة الطاعن فيما يثيره من عدم توافر الظروف المشددة التي تجعل العقوبة هي السجن المشدد في حقه منتفية ولا جدوى مما ينعاها على الحكم في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٥٠٥٧٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٦)

٢٣- (هتك عرض)

لما كانت جريمة هتك العرض بالقوة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التي دين بها الطاعن ليست في عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات

الجنائية أن حق الإبلاغ مكفول لكل من علم بوقوع جريمة ، ولا يلزم أن يكون المبلغ هو المضرور من الجريمة ، إذ يجوز أن يكون شخصاً آخر - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا يجوز الطعن في الحكم بدعوى أن تقديم البلاغ في الحادث الذي قضى فيه هذا الحكم كان من غير المجنى عليهن فيه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٨٦ ق بتاريخ ١/١٠/٢٠١٨)

* * *

٢- هيئة**١- هيئة عامة - الغيبوبة المانعة من المسؤولية الجنائية**

من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وإن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه - في هذه الحالة - حكم المدرك التام الإدراك مما يبنني عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، فلا تصح معاقبة الجاني عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته. وحيث إن قضاء النقض في هذا الصدد أقيم على أسباب صحيحة ويحقق العدالة والصالح العام ويتفق وصحيح القانون وتقره الهيئة وترفض العدول عن هذه المبادئ وتعدل بالأغلبية المقررة في هذا القانون عن الأحكام الأخرى التي خالفت هذا النظر.

(الطعن رقم ٧٢٥٩٤ ق ٧٥ لسنة ١٢/١١/٢٠٠٦)

٢- هيئة عامة - فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/٣ هو أنه كلما رأت

إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضوا بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الثانية - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٩٣٩٠ ق ٧٥ لسنة ١٢/١١/٢٠٠٦)

٣- هيئة عامة - وجوب استطلاع محكمة الإعادة رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام

لما كانت المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية جرى نصها على أن "ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى" واستقر قضاء محكمة النقض على وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام باعتباره شرطاً لازماً لصحة الحكم أوجبه القانون لا يغني عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضي بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم ولم تستطلع من قبل رأيه حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية فضلاً عن أن هذا الإجراء يطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم - حسبما استلزم القانون وليكون الرأي العام على بينة من ذلك وهي مقاصد تراها هذه الهيئة لازمة جديرة بالاحترام. لما كان ذلك، وكانت الأحكام المطلوب العدول عنها والتي تستلزم استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام على المتهم في كل محاكمة ترى المحكمة الحكم بالإعدام على المتهم حتى ولو كانت المحاكمة للمرة الثانية هي أحكام تتفق مع صحيح حكم القانون، أما الأحكام التي ذهبت إلى أن هذا الإجراء لا يكون

لازماً إذا لم تأت المحاكمة عند الإعادة بجديد، فلا تتفق مع صريح النص وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض فضلاً على أن هناك جديد في المحاكمة الثانية هو أن تشكيل المحكمة أصبح مغايراً، والمحكمة بتشكيلها الجديد في حاجة إلى أن تطمئن بدورها إلى موافقة حكمها للشرع - إذا رأت الحكم بإعدام المتهم - هذا بالإضافة إلى أن المرافعة التي تجرى في الدعوى هي مرافعة جديدة تسمعها المحكمة الجديدة لأول مرة، ثم كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية والقديم الذي لا يستلزم ذلك - ومن ثم فلا ترى هذه الهيئة العدول عن المبادئ التي قررتها أحكام محكمة النقض من ضرورة استطلاع رأي فضيلة مفتي الجمهورية في المحاكمة الثانية إذا رأت المحكمة الحكم بإعدام المتهم.

(الطعن رقم ٤٩٣٩٠ ق ٧٥ لسنة ١٢/١١/٢٠٠٦)

٤- هيئة عامة - فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة (٢) أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة (٣) هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الثانية - إلى الدائرة التي أحالت إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٧٢٥٩٤ ق ٧٥ لسنة ١٢/١١/٢٠٠٦)

٥ - حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستثنائي المندمج في الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلتها على قوله ".....". وحيث إن النيابة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم لأنه في يوم..... بدائرة القسم بدد الأموال المبينة بالأوراق والمملوكة للقصر..... فاختلسها لنفسه. وحيث إن التهمة ثابتة في حق المتهم من تحقیقات ولم يحضر السيد..... ليدفع ذلك الاتهام بدفاع ما ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ فقرة ٢ أ، ج". لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٣١٠) منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والدليل عليها بالإحالة إلى التحقيقات دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٧١٨٥ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ١٠/٣/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الجزء ٠/رقم الصفحة ٥)

٦ - لما كانت المبادئ قد استقرت لدى محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة الاستثنائية باعتبارها كأن لم تكن يشمل ويندمج في الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه، وعلى المحكمة التي تنظر الطعن بالنقض أن تعرض لما يثار من عيوب على الحكم الغيابي المعارض فيه وإذا كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، ولم يفصل فيما أثاره الطاعن من عيوب على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستثنائي، المندمج في الحكم المطعون فيه القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في هذا الخصوص ومن ثم تقضي الهيئة بإلغاء الحكم المعروض وتعرض لطن المحكوم عليه وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦) مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٥٧١٨٥ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ١٠/٣/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الجزء ٠/رقم الصفحة ٥)

٧ - لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهمة الأخرى في الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنها لم تكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم لم يكن لها أصلاً حق الطعن بالنقض، فلا يمتد إليها أثره.

(الطعن رقم ٥٧١٨٥ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ١٠/٣/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الجزء ٠/رقم الصفحة ٥)

٨ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٣٢٧٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ١٤/٤/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الجزء ٠ - رقم الصفحة ١٢)

٩ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٣٢/ ٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى

الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا - ولازم ذلك ومقتضاه - أن شرط انطباق إعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات - القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد - فإذا قضى الحكم - بغير العقوبة في الجريمة الأشد - ينفك الارتباط، الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد ومن ثم فإنه لا محل لإعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط - بما مؤداه - وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفيًا.

(الطعن رقم ٤٣٢٧٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ١٤/٤/٢٠٠٩ -

مكتب فني ٥٤ - رقم الجزء ٠ - رقم الصفحة ١٢)

١٠ - لما كان الثابت من المفردات أن محكمة الموضوع نديت مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية الحساب بين الطرفين المتهم والمدعي بالحق المدني وقد حضر المحامي الموكل عن المتهم - أمام الخبير - وأبدى دفاعه كاملاً - ومنه طلب انتقال الخبير إلى البورصة، وهيئة سوق المال، وشركة.... وشركة التأمين المختص - لتحقيق ما جاء بدفاعه عن عمليات البيع والشراء التي قام به لحساب المدعي بالحق المدني، وقد قام الخبير بالانتقال إلى هذه الجهات وأثبت ما جرى من نقاش بين ممثليها ودفاع المتهم وأورد عمليات المضاربة التي قام بها في البورصة لحساب المدعي بالحق المدني وأثبت ما قدم له من مستندات ثم انتهى في تقريره إلى أن ذمة المتهم مازالت مشغولة بمبلغ....، ولم يقدم المتهم دليل سدادها للمدعي بالحق المدني رغم مطالبته له بسدادها، وقد استند الخبير في تقريره إلى أدلة صحيحة لها معينها الثابت بالأوراق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه في قضائه بالإدانة على تقرير الخبير وما حصله الحكم من قرائن استقاها من أوراق الدعوى - وهي أدلة صحيحة لا ينازع المتهم في صحتها وهي كافية لحمل قضاء الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها، لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل مما لا يجوز إعادة طرحه - أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض - ومن ثم فإن منعى المتهم والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - بعدم قبول الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الطلب المعروض.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب

فني ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

١١ - لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ سالفة البيان قد خلت من تأثيم الفعل المسند إلى المعروض ضدهم، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد ٩٨، ١٢١، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلا أنه قد أضحى بموجب نص المادة ٩٨ من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - فعلاً غير مؤثم - وآية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (٩٨) المار ببيانها بمقتضى القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها "ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي أستوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون" - ومن ثم فإن نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد المستشار النائب للطلب المائل عملاً بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعاً من البند رقم (٢) من المادة (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - ولازم ذلك - اعتبار النص المستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصلح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض، وتعرض لطعن المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الجزء ١٠/رقم الصفحة ١٨)

١٢ - لما كانت المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير، وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." - ودلالة هذا النص ومقتضاه أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أسقط وصف التجريم عن فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها، واستعاض عن ذلك بإلزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة مضافاً إليها ضريبة إضافية؛ وغاير في هذا الشأن بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بالمواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها وحالة التصرف في تلك المواد دون إخطارها، وفرض في الحالة الأولى - فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة - ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً فيما ضاعف تلك الضريبة في الحالة الثانية.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الجزء ١٠/رقم الصفحة ١٨)

١٣ - المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من

أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن.

(الطن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الصفحة ١٨)

١٤ - مجرد الامتناع عن الرد - إن صح - فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة، متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين، لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلاً لإثبات وقوع مقاصة تبرا بها الذمة، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد، فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس.

(الطن رقم ٣٧٤٥٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الصفحة ٣٠)

١٥ - حيث إنه قد صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به اعتباراً من ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٢ ونصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ٩٨، ١٠٢، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية: مادة (٩٨) "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - المار ببيانها - أنها قد خلت من تأثيم فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - على ما انتهت إليه الهيئة العامة - كما سلف بيانه - ومن ثم فإن

الفعل المسند للطاعنين وإن كان معاقباً عليه بالمادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - قد أضحى بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤثم ويتحقق به معنى القانون الأصلح في حقهم وقد صدر بعد وقوع الفعل المسند إليهم وقبل الفصل فيه بحكم بات - لتقديم السيد المستشار النائب العام للطلب المائل - ولأزم ذلك ومقتضاه - وجوب اعتبار نص المادة (٩٨) المستبدلة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ سائلة البيان - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان قد تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت هذه الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها قد تم التصرف فيها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - وصولاً لتوافر موجبات إعمال نص المادة المار بيانها في حق الطاعنين - فإنه يكون قاصراً قصوراً له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩/مكتب فني ٥٤/رقم الجزء ٠/رقم الصفحة ١٨)

١٦ - لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسري على واقعة الدعوى المائلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجناح، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما - وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن - وقد أضحيت من الجناح - تتقضي بمضي ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضي عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذي نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه - أردفت في فقرتها الثانية بقولها: "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وفي فقرتها الثالثة بقولها: "وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتها الثانية والثالثة

يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسري القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي من قواعد التقادم التي اختلف في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرت أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسري بأثر مباشر، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدي ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهي قواعد تسري على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببداية التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض - لا نصاً ولا روحاً - مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام - وبالبناء على ذلك - فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجرح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ١٩/٥/٢٠٠٩/مكتب

فني ٥٤/رقم الجزء ٠/رقم الصفحة ٣٥)

١٧ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية

للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكماً بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوبياً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ١٩/٥/٢٠٠٩/مكتب

فني ٥٤/رقم الجزء ٠/رقم الصفحة ٣٥)

* * *

٣- هدم

١ - لما كان لفعل الهدم المسند إلى الطاعن عند ارتكابه وصفان أولهما وصف الجنائية المعاقب عليها بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن قيمة الأعمال المخالفة عملاً بأحكام المواد ٤، ٢٢ مكرر ١/١، ٢٣، ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقوانين ٣٠ لسنة ١٩٨٣، ٢٥ لسنة ١٩٩٢، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وثنائيهما وصف الجنائية المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه فإن القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء يتحقق به - منذ صدوره في ١١ من مايو سنة ٢٠٠٨ معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً قانونياً أصح له من الوضع في ظل القانون الملغى، فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ذلك أنه بصدوره أصبح فعل الهدم وما نشأ عنه من سقوط العقار يعاقب عليه القانون - إذ ما توافرت مقوماته - بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة بدلاً من عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن قيمة الأعمال التي كانت مقررة بالقانون الملغى.

(الطعن ٢٩٢٨ ق ٧٨ لسنة ٢٤/٥/٢٠٠٩)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (و)

١- وصف التهمة

١- وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة . " دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . " حكم تسييبه . تسييب غير معيب . " نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها . " نيابة عامة . مواد مخدرة

الأصل أن محكمة الموضوع لا تنتقد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته , وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم , وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة , هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به , وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على أن الطاعن أدار وهياً المقهى لتعاطي المخدرات واستبعاد هذا الظرف المشدد للعقوبة , دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد , وكانت جريمة تسهيل تعاطي المخدرات - وهو الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - أخف من تهيئة المكان لتعاطي المخدرات , فإن ذلك لا يقتضي تنبيه الدفاع , ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٩/٢/١ س ٥٠ ص ٨٠ ق ١٦)

٢ - لما كان عدم توافر ركن من أركان الجريمة - بفرض حصوله - في التهمة المحال بها المتهمون للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب اليهم بمنأى عن العقاب.

وكانت محكمة الموضوع لا تنتقد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تنتقد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في تبرئة المتهمين من تهمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام بالقول بعدم توافر أحد أركان هذه الجريمة كما اكتفى في نفي جريمة الاستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالاً ضاراً بها بالقول أنها تشكل جريمة أخرى لم ترد في امر الإحالة ودون أن يكيف الواقعة ويطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً والتحقق من عدم وقوعها تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم

المستوجبة قانوناً للعقاب فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في شأن هاتين الجريمتين لما كان ما تقدم وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١)

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض بعد ذلك إلى جريمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام المنسوبة إلى المطعون ضدهم وخلص إلى أنه لما كان المال المقال بتسهيل الحصول عليه لم يدخل بعد إلى ذمة الدولة فلا تتوافر فيه صفة العمومية الأمر الذي يفقده معه أحد أركان الجريمة وينتفي معها الاتهام عن المتهمين، ثم عرض الحكم بعد ذلك لجريمة الاستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالاً ضاراً بالمصلحة وانتهى إلى عدم توافر هذه الجريمة رغم توافر إحدى الجرائم الأخرى التي لم يشملها أمر الإحالة وكان عدم توافر ركن من أركان الجريمة - بفرض حصوله - في التهمة المحال بها المتهمين للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب إليهم بمنأى عن العقاب، وكانت محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبه أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تنقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في تبرئة المتهمين من تهمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام بالقول بعدم توافر أحد أركان هذه الجريمة. كما اكتفى في نفي جريمة الاستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالاً ضاراً بها بالقول أنها تشكل جريمة أخرى لم ترد في أمر الإحالة ودون أن يكيف الواقعة ويطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً والتحقق من عدم وقوعها تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في شأن هاتين الجريمتين، لما كان ما تقدم، وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٣/١ / مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٢٣٠)

٤ - اذ كان البين من الاوراق ان محكمة اول درجة قد دانت الطاعة بجريمة اقامة مبان على ارض زراعية دون ترخيص ودانتها المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه عن جريمة تبوير ارض زراعية واقتصرت اسباب الحكم المطعون فيه على القول (وحيث انه من المقرر وفقا لنص المادة ٢/١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ انه اذا كان المخالف هو المالك او نائبه وجب ان يتضمن الحكم بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الارض المتروكة لمن يتولى زراعتها لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الارض لملكها او نائبه لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان المتهم هو مالك الارض موضوع المخالفة وكان الثابت ان التهمة المنسوبة اليه هي تبوير ارض زراعية وليست بناء على ارض زراعية الامر الذي يكون معه الاستئناف قد صادف صحيح القانون والواقع). لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على ان الحكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها الادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر انه ينبغي الا يكون الحكم مشوبا باجمال او بابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وكان من المقرر كذلك - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ان لمحكمة الموضوع الا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى الا انه اذا تعدى الامر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي اقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر اخرى تضاف الى تلك التي اقيمت بها الدعوى فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة ان تلتزم في هذا الصدد مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى التغيير في التهمة ومنحه اجلا لتحضير دفاعه وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصرت اسبابه عن بيان الافعال التي قارفتها الطاعة فخلا بذلك من واقعة الدعوى ولم يبين ماهية الدليل الذي استند اليه في قضائه بالادانة وفحواه حتى يتضح وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما اقتضت بها المحكمة فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساد فيما اسبغه من وصف

الدعوى. هذا فضلا عن انه قد دان الطاعنة بجريمة تبوير ارض زراعية وهى جريمة تغاير جريمة البناء على ارض زراعية التى دانها الحكم المستأنف بها وكان هذا الذى اجراه الحكم لا يعد تعديلا فى وصف التهمة انما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مما كان يقتضى منها لفت نظر الدفاع اليه عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية اما وهى لم تفعل - على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - فان حكمها فوق قصوره يكون قد بنى على اجراء باطل اخل بحق الطاعنة فى الدفاع وهذا وذاك مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٠٤٩٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠٥/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٠٢)

٥ - اذ كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إقامة مبان علي ارض زراعية دون ترخيص ودانتها المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه عن جريمة تبوير ارض زراعية واقتضرت أسباب الحكم المطعون فيه علي القول (وحيث انه من المقرر وفقا لنص المادة ١٥٥ / ٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ انه اذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهم هو مالك الأرض موضوع المخالفة وكان الثابت أن التهمة المنسوبة اليه هي تبوير ارض زراعية وليست بناء علي ارض زراعية الامر الذى يكون معه الاستئناف قد صادف صحيح القانون والواقع).

لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض مستقرا علي أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر انه ينبغي الا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو بإبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى وكان من المقرر كذلك - علي ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع الا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانوني السليم الذى ترى انطباقه علي واقعة الدعوى الا انه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحور كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر اخرى

تضاف الى تلك التي أقيمت بها الدعوى فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى التغيير في التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه وبشرط الا يترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن بيان الأفعال التي قارفتها الطاعة فخلا بذلك من واقعة الدعوى ولم يبين ماهية الدليل الذي استند اليه في قضائه بالإدانة وفحواه حتى يتضح وجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما اقتنعت بها المحكمة فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف علي صحة الحكم من فسادة فيما أسبغه من وصف الدعوى.

هذا فضلا عن انه قد دان الطاعة بجريمة تبوير ارض زراعية وهي جريمة تغاير جريمة البناء علي ارض زراعية التي دانها الحكم المستأنف بها وكان هذا الذي أجراه الحكم لا يعد تعديلا في وصف التهمة انما هو تعديل في التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه الا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مما كان يقتضى منها لفت نظر الدفاع اليه عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية اما وهي لم تفعل - علي ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - فان حكمها فوق قصوره يكون قد بنى علي إجراء باطل اخل بحق الطاعة في الدفاع وهذا وذاك مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٤٩٨ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٠)

٦ - أنه إن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبيق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، ولا يقدح في هذا حق الدفاع يقتضى بأن تعين للمتهم التي توجه إليه ليرتب دفاعه عنها، ذلك بأن حق المحكمة في تعديل التهمة في أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً، كما أن تغيير المحكمة التهمة من الإختلاس إلى الإضرار العمدي ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بنص المادة آفة الذكر، وإنما هو تعديل في ذات التهمة لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة الإضرار العمدي ولما كانت مدونات

الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهت الدفاع عن الطاعنين إلى تعديل وصف التهمة، ولم يبد في جلسات المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمناً على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه في المداولة ومن تعديل التهمة وكان لا يغنى عن ذلك أن تهمة الإضرار العمدي قد تناولتها التحقيقات إذ الدفاع غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها في لفت نظره. لما كان ما تقدم، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه، دون أن تلت الدفاع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل ومشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٠٥٠ - لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١)

٧ - حيث أن الدعوى الجنائية رفعت علي الطاعن بوصف انه أجرى تعديلاً في محله المرخص له بإدارته دون موافقة الجهة المختصة وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ ١١ ١٧ ١٨ ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومحكمة اول درجة قضت بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق فاستأنف وامام المحكمة الاستئنافية وعلى ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة في ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩٢ عدلت المحكمة التهمة الموجهة الى الطاعن جريمة أقامه بناء بغير ترخيص وانتهى الحكم في أسبابه الى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن عن التهمة التي رفعت بها الدعوى دون أن يورد اسباباً جديدة تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها. لما كان ذلك وكانت المحكمة وان صح لها الا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذي تراه انه الوصف القانوني السليم الا انه ليس لها أن تحدث تغييراً في اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة.

(الطعن رقم ١٦٨١٦ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦)

٨ - من حيث ان ما يثيره الطاعن الثاني لتعديل وصف التهمة فانه يتعلق بموضوع الطعن وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض له وان تخوض فيه مادام ان الطعن بالنسبة للطاعن المذكور غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٠٣ - رقم الصفحة ٢١٣)

٩- من حيث أن ما يثيره الطاعن الثاني لتعديل وصف التهمة فإنه يتعلق بموضوع الطعن وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له وإن تخوض فيه مادام أن الطعن بالنسبة للطاعن المذكور غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣)

١٠- لما كانت جريمة إشغال الطريق وجريمة إقامة أعمال متعلقة بالري والصرف بدون ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على الطريق العام أو على جسر التربة ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً للقانون. لما كان ذلك، وكان الحكم إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إقامة بناء على الطريق العام والتفت عن الوصف الآخر للواقعة المطروحة عليه وهو إقامة بناء على جسر التربة المؤثمة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعدل ولم يقل كلمته فيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه، ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الآخر إلى المتهم حتى يتسنى له تقديم دفاعه، فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٣٢٩٩٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٤)

١١- وصف التهمة. محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". اختلاس.

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بصفته موظفاً عمومياً "عامل بمستشفى..... المركزي" اختلس العينة المبينة وصفاً بالأوراق، والمملوكة لجهة عمله سائلة الذكر، والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الأمناء على الودائع، والتي سلم إليه المال بهذه الصفة، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لمواد الاتهام، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بوصف أنه "أضر بمصالح الغير المعهود بها إلى الجهة التي يعمل بها، وكان ذلك بإهمال منه"، الأمر المنطبق عليه المادة ١١٦ مكرر/أ من قانون العقوبات، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه. لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن تعدد الاختلاس الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة الخاصة به من تعدد الاختلاس إلى الخطأ الذي ترتب

عليه ضرر جسيم بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لم يكن وارداً في أمر الإحالة وهو عنصر إهمال الطاعن في الحفاظ على العينة التي تسلمها بموجب وظيفته وتسليمها إلى الجهة المرسل إليها مما أضّر بمصالح الغير المعهود بها لدى جهة عمله، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ولا يؤثر في ذلك أن يكون الدفاع قد قال في مرافعته لدى استجواب الطاعن أمام المحكمة " أنه يطلب تعديل القيد والوصف لأن الواقعة تدرج تحت نص المادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات "، لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التي قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها، كما أن المحكمة لم تأخذه بالجريمة التي طلب تعديل القيد والوصف إليها، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٢٣٢٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٦/٦/٨)

١٢ - وصف التهمة. نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام ".

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في التهمة باعتبارها مخالفة، إلا أنه لما كانت العبرة في قبول الطعن - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً، وليست بالوصف الذي تقضي به المحكمة، وكان الشأن في هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعنين على أساس أنها جنحة إتلاف بناء ومنقولات عمداً، الأمر المنطبق عليه المادة ٣٦١ من قانون العقوبات، فقضت محكمة الموضوع باعتبار الواقعة مخالفة بالمادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزاً.

(الطعن ١٨٠٠٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

١٣ - وصف التهمة. محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " - مواد مخدرة.

دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره " - نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ".

من المقرر أن الأصل أن المحكمة لا تنتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم، وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً

للو وصف الجديد الذي دان الطاعنين به، وكان مراد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لديهما واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت إحرازهما للمخدر مجرداً من أي من قصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضي تنبيه الدفاع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٩٩١٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

١٤ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحميمها - إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أي قصد من القصور - الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٦١٣ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٥ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات الذي أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض والدليل المستمد من التقرير الطبي الشرعي بدلالة انتهاء ذلك التقرير إلى وجود سحبات بالمجنى عليه تحدث من الاحتكاك بجسم صلب ذا سطح خشن الملمس وهو ما لا يتعارض مع المستفاد من الدليل القولي من أن الطاعن تعدى على المجنى عليه بظهر مطواة - وليس بالمطواة ذاتها - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٣٢١٠ لسنة ٧٠ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٦ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنة وزال عنه وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى الذي وقع في ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٠٤٢ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٧ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً من قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يستلزم أعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أي قصد من القصد المشار إليها الذي عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٧٧٩٢ لسنة ٧١ ق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٨ - قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في الرد على ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص والذي لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في مسألة واقعية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد - هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص ما انتهى إليه تقرير الفحص من أن إحدى العينتين لا تحوى المادة المخدرة - بفرض حصوله - ما دام أن وصف التهمة التي دين بها يبقى سليما لما أثبتته الحكم من مسؤوليته عن العينة الثانية من المخدر المضبوط بحوزته - وأن ما أثبتته تحليل العينات من أنها لنبات الحشيش المخدر - القنب - يكفي لحمل الحكم الصادر - بإدانة المتهم عن جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة ما دام الطاعن لم ينازع في أن تلك العينات هي جزء من مجموع ما ضبط ويكون منعى الطاعن غير سديد.

(الطن رقم ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٩ - قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في الرد على ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص والذي لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في مسألة واقعية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد - هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص ما انتهى إليه تقرير الفحص من أن إحدى العينتين لا تحوى المادة المخدرة - بفرض حصوله - ما دام أن وصف التهمة التي دين بها يبقى سليما لما أثبتته الحكم من مسؤوليته عن العينة الثانية من المخدر المضبوط بحوزته - وأن ما أثبتته تحليل العينات من أنها لنبات الحشيش المخدر - القنب - يكفي لحمل الحكم الصادر - بإدانة المتهم عن جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة ما دام الطاعن لم ينازع في أن تلك العينات هي جزء من مجموع ما ضبط ويكون منعى الطاعن غير سديد.

(الطن رقم ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٢٠ - لما كان لا يعيب الحكم إن هو قصر الاتهام على بعض من شملهم وصف النيابة العامة وقضى ببراءة الطاعنين دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها ووصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان الطاعنين به دون أن تضيف إليه المحكمة شيئاً، وإذ كان ما قامت به المحكمة في هذا الشأن لا يعد في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحالة بها الدعوى بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليتراجع على أساسه ومن ثم فقد بات النعي على الحكم من الطاعنين الأول والثاني في هذا الشأن بالإخلال بحق الدفاع في غير محله.

(الطعن ١٦١٤٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٩)

٢١ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين الرابع والسادس والسابع والثامن بوصف أنهم سرقوا أحرار قضائية - بعضها لمواد مخدرة - وقد دان الحكم المذكورين بجريمة إحراز الجواهر المخدر بالإضافة إلى جريمة السرقة دون لفت نظر الدفاع لهذا التعديل وكانت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز محاكمة المتهم عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة ولو كان لها أصل في الأوراق، كما أن المادة ٣٠٨ من ذات القانون وإن كانت توجب على محكمة الموضوع إنزال الوصف الصحيح على الواقعة غير مقيدة بالوصف الذي تسبغه سلطة الاتهام عليها، إلا أن شرط ذلك أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل وكانت واقعة سرقة الأحرار المخدرة - وفق المادة السابقة - تنطوي في ذات الوقت على إحراز هذه المواد، إلا أنه كان يتعين على المحكمة حتى تصح إجراءات محاكمة الطاعنين المذكورين الذي ارتأته أن تنبههم إلى هذا التعديل. وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم تقم بهذا الإجراء، فإن حكمها يكون معيباً بالبطلان في الإجراءات والإخلال بحق الدفاع وذلك فوق قصوره في التسبب بما يستوجب نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٦/١٠/٢٠١٠)

٢٢ - وصف التهمة. تقادم.

لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين اقترفا جناية الشروع في قتل المجنى عليهما وجنحة إحراز سلاحين أبيضين (مطواة - سكين) بغير ترخيص إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب بسيط وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص، ودانت الطاعنين على هذا الأساس طبقاً للمادة ١/٢٤٢-٣ من قانون العقوبات، والمادتين ١/١، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررته المحكمة.

(الطعن رقم ٦٦٢٦٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٧)

* * *

٢- وكالة

١ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان اول من ترفع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا اصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وسماع شاهد نفي ثم تلاه محام ثان ترفع في الدعوى وانتهى الى طلب البراءة دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشاهد وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه اثناء نظر القضية في الجلسة وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية وكان الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ لان كل مدافع انما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يشر فى اسباب طعنه الى ان الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشرأ بدورهما الى شئ من ذلك فى مرافعتهم فان ما يثيره الطاعن من قالة اخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لاعراضها عن طلب تمسك به احد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الاخر، يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٣٠٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٣/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٠٤)

٢ - أنه إذا كان البنك موكلًا في تحصيل قيمة الشيك فيجب على البنك أن يقوم بتنفيذ الوكالة المعهودة إليه فيتقدم إلى المسحوب عليه في ميعاد الإستحقاق للمطالبة بالوفاء فإذا إمتنع المسحوب عليه أو تعذر لأي سبب تحصيل قيمة الشيك وجب على البنك إتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون وتقرضها عليه أحكام الوكالة وذلك للحفاظ على حقوق العميل وإخطاره بجميع تلك الإجراءات في وقت مناسب، فإذا أهمل البنك أو قصر في إتخاذ تلك الإجراءات فسقط حق العميل في تحصيل قيمة الشيك، كان البنك مسئولاً قبل قبل عميله بالتعويضات دون أن يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة لأن القانون في جريمة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال الإهمال أو التقصير في تنفيذ الإلتزام وإنما يعاقب على العبث بملكية المال المسلم بمقتضاه. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه، بما لا ينافي فيه الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - ثبوت عدم تحصيل البنك الذي يمثلته المطعون ضده لقيمة الشيكين اللذين ظهرهما له المدعي بالحقوق المدنية لتحصيل قيمتهما وإيداعه في حسابه فإن ذلك وإن جاز أن يكون أساساً لدعوى التعويض إذا أثبت المدعي بالحقوق المدنية الخطأ في جانب البنك والضرر في جانبه وعلاقة السببية بينهما ويظل

حقه في هذا التعويض ثابتاً طبقاً للقواعد العامة في المادة (٢١٧) من القانون المدني حتى ولو إشتراط البنك عدم المسؤولية في هذا الشأن وذلك في حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا أن ذلك الخطأ من جانب البنك الذي يمثل المطعون ضده لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة - على ما سلف بيانه - لأن تلك الجريمة لا تقوم إلا بحصول العبث بملكية لمال المسلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان الواردة حصراً في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو بغير أجر.

(الطعن رقم ٧١٠٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

٣ - من المقرر أن المناط في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجرائها يتحدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من التوكيل الرسمي العام رقم..... لسنة..... توثيق مصر الجديدة - المرفق بالأوراق - أن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) وآخر إصداره - عن نفسيهما وبصفتيهما الشريكين المتضامنين بشركة..... إلى شركة..... ويمثلها المطعون ضدهما وآخر هو..... يخولانهم فيه البيع للنفس والتوقيع على العقد النهائي أمام الشهر العقاري والتمثيل أمام الجهات الحكومية بجميع أنواعها بخصوص الباخرة النيلية السياحية تحت الإنشاء..... وكذا إجراءات التقاضي المبينة بذلك التوكيل - ومن بينها الصلح والإقرار - وتوكيل الغير في كل أو بعض هذه الإجراءات وذلك بخصوص الباخرة المذكورة فقط، ومن ثم فإن مفهوم ذلك أن إصدار المدعو..... - الوكيل مع المطعون ضدهما عن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) بموجب التوكيل الرسمي العام رقم..... لسنة ١٩٩٩ توثيق مصر الجديدة سالف البيان - التوكيل الخاص رقم..... لسنة ٢٠٠٣ توثيق مصر الجديدة إلى المحامي..... يخوله الصلح والإقرار نيابة عن الطاعن في الجنحة موضوع هذا الطعن والخاصة بإصدار المطعون ضدهما لصلح الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، يكون أمراً خارجاً عن حدود الوكالة المنصوص عليها في التوكيل الرسمي العام المشار إليه وبالتالي فإن قرار المحامي سالف الذكر بالتصالح في الجنحة المائلة وترك الدعوى المدنية أمام محكمة الإشكال بناءً على التوكيل الخاص المار ذكره، يكون حابط الأثر. لما كان ذلك، وكان الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) قد حضر أمام محكمة الإشكال - على النحو السابق بيانه - وقرر بعدم التصالح والتخالص مع المطعون ضدهما كما طلب وكيله - بالجلسة التي صدر فيها

الحكم المطعون فيه وتخلف عن حضورها المطعون ضدهما - تأييد الحكم المستأنف، فإن الدعوى الجنائية لم تنتقض بالصلح المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة سائلة البيان، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ق أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ١٣٣٣٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٩/١٩)

٤- وكالة. طفل. نقض "الصفة في الطعن".

من المقرر أن نيابة الولي الطبيعي عن القاصر هي نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروته واستثمارها في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه والتوكيل المرفق بالأوراق، والذي تم التقرير بالطعن بموجبه، أن الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يبلغ من العمر أكثر من عشرين عاماً، فإن تقرير وكيل الولي الطبيعي على القاصر بالطعن بالنقض نيابة عنه في الشق الجنائي وحده، رغم أنه ليس طفلاً وفق أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل، يكون غير مقبول شكلاً، ويتعين من ثم القضاء بذلك.

(الطعن رقم ٧٦٦٨ لسنة ٨١ ق لسنة ٢٠١٢/٢/١٣)

٥- وكالة. نقض "الصفة في الطعن". طفل. قانون "تفسيره".

من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه. ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين. وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة. وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكانت الأحكام التي صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى الولي الطبيعي التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن، قد استندت إلى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمي ٧٢ لسنة

١٩٧٥، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - التي تنص على أنه " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه. ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون " - هي ما تقابل المادة ١٣١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل في حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً، بل صدرت الأحكام التي خولت للولي الطبيعي حق الطعن نيابة عن القاصر في ظل العمل بأحكامه. وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولي وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل، بل مقتضاه الحرص على مصلحة الطفل. ومن ثم، فإن الهيئة تنتهي - بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولي الطبيعي في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعدول عما يخالف ذلك من أحكام. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل في الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار بيانها من قانون السلطة القضائية.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨)

* * *

٣- وقاع

١ - لايقبل النعى بعدم تحليل دماء الجنين للوقوف على نسبه للطاعن لأن ثبوت هذا النسب او نفيه لاشأن له بوقوع جريمة الواقعة كاملة الاركان والذي دلل الحكم عليه بما يكفى لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ١٥٣٣٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١١/٠٥ - رقم الصفحة ١٤٦)

٢ - لما كان وقت واقعة المجنى عليها لأول مرة والذي به تقوم الجريمة لا دخل له بوقت حملها ويكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملازمة والتوفيق فى خصوص الواقعة فان ما يثيره الطاعن من تناقض بين الواقعة ومدة الحمل يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٥٣٣٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١١/٠٥ - رقم الصفحة ١٤٦)

٣ - من المقرر ان مجرد كون المجنى عليها متكررة الاستعمال كما انتهى اليه التقرير الطب الشرعى لا يؤثر فيما خلص اليه الحكم من قيام الطاعن بمواقعة المجنى عليها بغير رضاها هذا فضلا عن ان دفاع الطاعن بأن واقعة المجنى عليها كانت برضاها استنادا لما ثبت بهذا التقرير لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعا لا يستأهل من الحكم ردا طالما كان الرد مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها الى الطاعن ولا عليه ان لم يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه أن مفاد التفاته عنها انه اطرحها.

(الطعن رقم ٢١٧٢٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١٢/٠١ - رقم الصفحة ٢١٤)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ي)**

١ - يمين حاسمة

١ - من المقرر انه لا يوجد ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة بشأن مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية وهي تجيز لكل الاخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع غير انه يتمتع توجيه اليمين الحاسمة إذ كان موضوعها الفعل الإجرامي إذ لا يجوز وضع المتهم في حرج إما أن يحنث وإما أن يعترف بجريمته إذ يعتبر ذلك نوعاً من الإكراه على الاعتراف وهو أمر متحقق في الدعوى المطروحة اعتباراً بان موضوع اليمين فيها ليس عقد مدني وإنما الفعل الإجرامي ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٥٥٥٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٦/١ - رقم الصفحة ١٤٨)

* * *

فهرس المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٣	بحرف (ص)
٥	١- صحافة.....
١٢	٢- صرف المخلفات.....
١٤	٣- صيادلة.....
١٥	٤- صلح.....
١٨	٥- صلاحية.....
	الموضوعات البادئة
١٩	بحرف (ض)
٢١	١- ضرائب.....
٣١	٢- ضرب.....
٤٧	٣- ضرر.....
	الموضوعات البادئة
٥١	بحرف (ط)
٥٣	١- طب.....
٥٥	٢- طعن.....
٦٥	٣- طرق عامة.....
٦٦	٥- طرق.....
٦٩	٦- طوارئ.....
٧٠	٧- طفل.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ظ)
٧٩	
٨١	١ - ظرف مخفف
٨٦	٢ - ظرف مشدد
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ع)
٩١	
٩٣	١ - عقوبة
١٤٢	٢ - عمل
١٤٣	٣ - عقد مقاوله
١٤٤	٤ - عزل
١٤٥	٥ - علامات تجارية
١٤٨	٦ - عملة
١٥٠	٧ - عفو
	الموضوعات البائدة
	بحرف (غ)
١٥٣	
١٥٥	١ - غش
١٦٠	٢ - غرامة
١٦٩	٣ - غدر
١٧١	٦ - غسل أموال

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ف)
١٨٧	١ - فعل فاضح علني
١٨٩	٢ - فك أختام
١٩١	٣ - فاعل أصلي
١٩٢	
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ق)
١٩٣	١ - قانون
١٩٥	٢ - قتل خطأ
٢٤٢	٣ - قصد جنائي
٢٤٥	٤ - قضاة
٢٥٣	٥ - قتل عمد
٢٧١	٦ - قبض
٢٩٦	٧ - قوة الأمر المقضي
٣٠٣	٨ - قمينة طوب
٣٠٦	٩ - قذف
٣٠٧	١٠ - قرار إداري
٣٠٩	١١ - قمار
٣١٠	١٣ - قانون أصلح
٣١٢	١٥ - قرائن
٣١٩	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
٣٢١	بحرف (ك)
٣٢٣	١ - كفالة.....
٣٢٤	٢ - كحول.....
٣٢٦	٣ - كسب غير مشروع.....
	الموضوعات البائدة
٣٤٧	بحرف (م)
٣٤٩	١ - مأمور الضبط القضائي.....
٣٦٥	٢ - محضر الجلسة.....
٣٦٧	٣ - محكمة الجنايات.....
٣٧٧	٤ - محكمة الموضوع.....
٤٠٨	٥ - محكمة النقض.....
٤٢٩	٦ - مخصبات زراعية.....
٤٣٠	٧ - مسؤولية جنائية.....
٤٤١	٨ - مصنفات فنية.....
٤٤٤	٩ - معارضة.....
٤٦٣	١٠ - مكبرات صوت.....
٤٦٤	١١ - مواد مخدرة.....
٤٩٧	١٢ - موظفون عموميون.....
٥٠٢	١٣ - محاماة.....

الصفحة	الموضوع
٥١٩	١٤ - محكمة الإعادة.....
٥٢٤	١٥ - محال صناعية وتجارية.....
٥٢٦	١٦ - مسئولية مدنية.....
٥٢٧	١٧ - مراقبة الشرطة.....
٥٢٩	١٨ - مصادرة.....
٥٣٣	١٩ - واقعة أنثي بغير رضاها.....
٥٣٦	٢٠ - محكمة دستورية.....
٥٣٩	٢١ - محكمة الاستئناف.....
٥٤٧	٢٢ - محال.....
٥٤٨	٢٣ - محضر.....
٥٤٩	٢٤ - محكمة الاحداث.....
٥٥٠	٢٥ - محكمة امن الدولة.....
٥٥٢	٢٦ - مرافق عامة.....
٥٥٣	٢٧ - مراقبة.....
٥٥٤	٢٨ - مرور.....
٥٥٦	٢٩ - مسئولية.....
٥٦١	٣٠ - مشغولات.....
٥٦٢	٣١ - مضبوطات.....
٥٦٣	٣٢ - مكلفون بخدمة عامة.....
٥٦٤	٣٣ - مهن.....

الصفحة	الموضوع
٥٦٦	٣٤ - محاكم اقتصادية.....
٥٧٤	٣٥ - موانع العقاب.....
٥٧٩	٣٦ - منع من السفر.....
٥٨٢	٣٧ - مصاريف.....
٥٨٣	٣٨ - معاون النيابة.....
٥٨٥	٣٩ - مجلس القضاء الأعلى.....
٥٨٦	٣٩ - مفرقات.....
	الموضوعات البائدة
٥٨٧	بحرف (ن)
٥٨٩	١ - نصب.....
٦٠٥	٢ - نقد.....
٦٠٨	٣ - نقض.....
٦٧٩	٤ - نقابات.....
٦٩١	٥ - نيابة عامة.....
٧٠٤	٧ - نشر أخبار كاذبة.....
٧٠٥	١٠ - نظر الدعوى.....
	الموضوعات البائدة
٧٠٩	بحرف (هـ)
٧١١	١ - هتك عرض.....
٧٢٢	٢ - هيئة.....
٧٣٤	٣ - هدم.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
٧٣٥	بحرف (و)
٧٣٧	١ - وصف التهمة
٧٥٠	٢ - وكالة
٧٥٤	٣ - وقاع
	الموضوعات البائدة
٧٥٥	بحرف (ي)
٧٥٧	١ - يمين حاسمة
٧٥٩	فهرس المجلد الثالث

تم بحمد الله

فهارس الموسوعة

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
٥	بحرف (أ)
٧	١- إثبات
١٣٣	٢- إجراءات
١٧٦	٣- احتجاز بدون وجه حق
١٧٨	٤- أحداث
١٩١	٥- اختصاص
٢٤٣	٦- اختلاس
٢٥٢	٧- ارتباط
٢٧٦	٨- ازعاج سلطات
٢٧٧	٩- أسباب الإباحة وموانع العقاب
٣٠٩	١٠- استئناف
٣٤١	١١- استجواب
٣٤٥	١٢- استدلالات
٣٥٧	١٣- استيقاف
٣٦٨	١٤- امتناع عن تنفيذ حكم
٣٧٢	١٥- إيجار أماكن
٣٧٧	١٦- إتلاف
٣٨٥	١٧- إجراءات جنائية
٣٩٣	١٨- إخفاء مجرم

الصفحة	الموضوع
٣٩٤	١٩ - استيلاء.....
٤٠٣	٢٠ - اشتراك.....
٤١٢	٢١ - اشغال طريق.....
٤١٤	٢٢ - إعلان.....
٤٣٣	٢٣ - التماس اعادة النظر.....
٤٤٧	٢٤ - احالة.....
٤٤٩	٢٥ - أمر الضبط والإحضار.....
٤٥٠	٢٦ - أمر بالأوجه.....
٤٥٩	٢٧ - إهانة.....
٤٦٢	٢٨ - آثار.....
٤٦٩	٢٩ - احوال شخصية.....
٤٧٢	٣٠ - إخفاء أموال منقولة مملوكة لعديمي الأهلية والغائبين.....
٤٧٣	٣١ - اصابة خطأ.....
٤٧٥	٣٢ - إلحاق المصريين للعمل باخارج.....
٤٧٧	٣٣ - العمل لدى جهة أجنبية بغير إذن.....
٤٧٨	٣٤ - اختلاس أموال أميرية.....
٤٧٩	٣٥ - إخفاء جثة.....
٤٨٢	٣٦ - إسقاط حبلى.....
٤٨٥	٣٧ - افلاس.....
٤٨٧	٣٨ - أمر حفظ.....

الصفحة	الموضوع
٤٨٨	٣٩ - أخبار كاذبة وإشاعات مغرضة.....
٤٩٧	٤٠ - إتفاق.....
٥٠٧	٤١ - اعتراف.....
٥١٣	٤٢ - إخفاء أشياء مسروقة.....
٥١٥	٤٣ - إستيلاء على أموال أميرية.....
٥١٦	٤٤ - اعدام.....
٥٢٤	٤٥ - أوراق عرفية.....
٥٢٧	٤٦ - إخلال عمدي في تنفيذ العقود.....
٥٢٩	٤٧ - إخلال عمدي بنظام توزيع سلعة.....
٥٣١	٤٨ - إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة.....
٥٣٢	٤٩ - إضرار غير عمدي.....
٥٣٣	٥٠ - إقتران.....
٥٣٥	٥١ - إشكال.....
٥٣٦	٥٢ - اتفاقات دولية.....
٥٣٧	٥٣ - احراز.....
٥٤٢	٥٤ - ازالة حد.....
٥٤٣	٥٥ - اشخاص اعتبارية.....
٥٤٤	٥٦ - اشكال في التنفيذ.....
٥٤٥	٥٧ - اضرار عمدي.....
٥٤٩	٥٨ - اغتصاب السندات.....

الصفحة	الموضوع
٥٥١	٥٩ - اهلية التقاضي.....
٥٥٢	٦٠ - اسلحة وذخائر.....
٥٧٤	٦١ - المصلحة في الطعن.....
٥٧٥	٦٢ - أمر جنائي.....
٥٧٨	٦٣ - أمر الإحالة.....
٥٨١	٦٤ - الاتجار بالبشر.....
٥٨٤	٦٥ - إكراه.....
٥٨٥	٦٦ - أوراق رسمية.....
٥٨٦	٦٧ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش.....
٥٩٠	٦٨ - إذن تنفيذ.....
٥٩١	٦٩ - التقرير بالطعن.....
٥٩٣	٧٠ - الدفع بعدم الدستورية.....
٥٩٤	٧١ - استعراف.....
٥٩٥	٧٢ - إخلال بحق الدفاع.....
٥٩٨	٧٣ - أموال أميرية.....
٥٩٩	٧٤ - امر قضائي.....
٦٠٠	٧٥ - ارهاب.....
٦٠١	٧٦ - احوال مدنية.....
٦٠٢	٧٧ - استيراد وتصدير.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ب)
٦٠٣	١ - بناء
٦٠٥	٢ - بناء على أرض زراعية
٦١١	٣ - بيئة
٦١٤	٤ - بلاغ كاذب
٦٢٧	٥ - براءة اختراع
٦٣١	٦ - بطلان
٦٣٢	٧ - باعث
٦٣٩	٨ - بغاء
٦٤٢	٩ - بنوك
٦٤٣	١٠ - بيع أطفال
٦٤٩	
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ت)
٦٥٥	١ - تبديد
٦٥٧	٢ - تبوير
٦٧٢	٣ - ترصد
٦٧٤	٤ - تزوير
٦٧٩	٥ - تعدي على أرض مملوكة للدولة
٧٢٣	٦ - تفتيش
٧٢٦	
٧٧٣	فهرس المجلد الأول

تم بحمد الله

الصفحة	الموضوع
	استكمال الموضوعات البائدة
	بحرف (ت)
٣	
٥	٧ - تقليد
١٧	٨ - تهرب ضريبي
٣١	٩ - تهريب جمركي
٣٦	١٠ - تعدي على موظف عام
٣٩	١١ - تسجيل المحادثات
٤٤	١٢ - تقليد عملة
٤٥	١٣ - تلبس
٨٠	١٤ - تجريف أرض زراعية
٨٣	١٥ - تربح
١١٣	١٦ - تعويض
١١٦	١٧ - تقرير تلخيص
١١٨	١٨ - تقسيم
١٢٠	١٩ - تعذيب
١٢٥	٢٠ - تداخل في وظيفة عمومية
١٢٧	٢١ - تلقي الأموال
١٢٨	٢٢ - ترويج عملة
١٣٣	٢٣ - تقادم
١٤٣	٢٤ - تجمهر وتظاهر
١٤٦	٢٥ - تهديد

الصفحة	الموضوع
١٥٠	٢٦ - تزيف.....
١٥١	٢٧ - تحريات.....
١٦٣	٢٨ - تزوير.....
١٨٣	٢٩ - تصد.....
١٨٤	٣٠ - تعد.....
١٨٨	٣١ - تموين وتسعير جبري.....
١٩٧	٣٢ - تنفيذ.....
١٩٩	٣٣ - تسهيل استيلاء على اموال اميرية.....
٢٠٣	٣٤ - توظيف اموال.....
٢٠٨	٣٥ - تسبيب.....
٢١٤	٣٦ - تصحيحه.....
٢١٥	٣٧ - تطبيق الحكم.....
٢١٦	٣٨ - تخطيط.....
الموضوعات البادئة	
بحرف (ج)	
٢١٧	١ - جريمة.....
٢١٩	٢ - جمارك.....
٢٣٨	٣ - جوازات السفر.....
٢٤٧	٤ - جلب.....
٢٤٨	٥ - جناية.....
٢٥٠	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ح)
٢٥١	١ - حجز
٢٥٣	٢ - حكم
٢٥٥	٣ - حق المؤلف
٣٤٧	٤ - حريق عمد
٣٤٩	٥ - حبس
٣٥٠	٦ - حيازة
٣٥٢	٧ - حماية مستهلك
٣٥٦	٨ - حجية الحكم
٣٦٠	٩ - حق الأب في تأديب أبنه
٣٦٣	١٠ - حالات الطعن
٣٦٤	
	الموضوعات البائدة
	بحرف (خ)
٣٦٧	١ - خطأ
٣٦٩	٢ - خيانة الامانة
٣٧١	٣ - خطف
٣٧٦	٤ - خبرة وخبير
٣٨٠	٧ - خمور
٣٩١	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (د)
٣٩٣	١ - دعوى جنائية.....
٣٩٥	٢ - دعوى مباشرة.....
٤٤٠	٣ - دعوى مدنية.....
٤٤٣	٤ - دفاع.....
٤٦٠	٥ - دفع.....
٤٩٢	٦ - دعارة وبغاء وفجور.....
٥٥٣	٧ - دخول عقار بقصد منع حيازته.....
٥٥٨	٨ - دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة.....
٥٦٠	٩ - دستور.....
٥٦١	١٠ - دعوى تأديبية.....
٥٧٢	١١ - دفاتر تجارية.....
٥٧٣	١٢ - دعوي.....
٥٧٤	١٣ - دفاع شرعى.....
٥٩٥	
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ذ)
٦٠٣	١ - ذبح حيوانات.....
٦٠٥	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ر)
٦٠٩	
٦١١	١ - رشوة.....
٦٤٥	٢ - رد.....
٦٥٠	٣ - رقابة ادارية.....
٦٥٩	٤ - رد إعتبار.....
٦٦٢	٥ - رجال السلطة العامة.....
٦٦٤	٦ - رابطة السببية.....
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ز)
٦٦٧	
٦٦٩	١ - زنا.....
	الموضوعات البائدة
	بحرف (س)
٦٧٧	
٦٧٩	١ - سرقة.....
٦٩٧	٢ - سلاح.....
٧٠٤	٣ - سب وقذف.....
٧٢٠	٤ - سكك حديدية.....
٧٢١	٥ - سبق إصرار.....
٧٢٣	٦ - سجون.....
٧٢٦	٧ - سقوط العقوبة.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ش)
٧٢٩	١ - شهادة الزور.....
٧٣١	٢ - شهادة مرضية.....
٧٣٣	٣ - شيك بدون رصيد.....
٧٣٥	٤ - شركات توظيف الأموال.....
٧٤١	٥ - شهادة سلبية.....
٧٤٤	٦ - شيك.....
٧٤٨	٧ - شركات.....
٧٥٦	٨ - شروع.....
٧٥٩	٩ - شخصية اعتبارية.....
٧٦٤	١٠ - شريعة اسلامية.....
٧٦٥	١١ - شهادة.....
٧٦٧	١٢ - شهود.....
٧٧٩	فهرس المجلد الثاني.....
٧٨٥	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
٣	بحرف (ص)
٥	١- صحافة.....
١٢	٢- صرف المخلفات.....
١٤	٣- صيادلة.....
١٥	٤- صلح.....
١٨	٥- صلاحية.....
	الموضوعات البائدة
١٩	بحرف (ض)
٢١	١- ضرائب.....
٣١	٢- ضرب.....
٤٧	٣- ضرر.....
	الموضوعات البائدة
٥١	بحرف (ط)
٥٣	١- طب.....
٥٥	٢- طعن.....
٦٥	٣- طرق عامة.....
٦٦	٥- طرق.....
٦٩	٦- طوارئ.....
٧٠	٧- طفل.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ظ)
٧٩	
٨١	١ - ظرف مخفف
٨٦	٢ - ظرف مشدد
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ع)
٩١	
٩٣	١ - عقوبة
١٤٢	٢ - عمل
١٤٣	٣ - عقد مقاوله
١٤٤	٤ - عزل
١٤٥	٥ - علامات تجارية
١٤٨	٦ - عملة
١٥٠	٧ - عفو
	الموضوعات البادئة
	بحرف (غ)
١٥٣	
١٥٥	١ - غش
١٦٠	٢ - غرامة
١٦٩	٣ - غدر
١٧١	٦ - غسل أموال

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ف)
١٨٧	١ - فعل فاضح علني
١٨٩	٢ - فك أختام
١٩١	٣ - فاعل أصلي
١٩٢	
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ق)
١٩٣	١ - قانون
١٩٥	٢ - قتل خطأ
٢٤٢	٣ - قصد جنائي
٢٤٥	٤ - قضاة
٢٥٣	٥ - قتل عمد
٢٧١	٦ - قبض
٢٩٦	٧ - قوة الأمر المقضي
٣٠٣	٨ - قمينة طوب
٣٠٦	٩ - قذف
٣٠٧	١٠ - قرار إداري
٣٠٩	١١ - قمار
٣١٠	١٣ - قانون أصلح
٣١٢	١٥ - قرائن
٣١٩	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٣٢١	بحرف (ك)
٣٢٣	١ - كفالة
٣٢٤	٢ - كحول
٣٢٦	٣ - كسب غير مشروع
	الموضوعات البادئة
٣٤٧	بحرف (م)
٣٤٩	١ - مأمور الضبط القضائي
٣٦٥	٢ - محضر الجلسة
٣٦٧	٣ - محكمة الجنايات
٣٧٧	٤ - محكمة الموضوع
٤٠٨	٥ - محكمة النقض
٤٢٩	٦ - مخصبات زراعية
٤٣٠	٧ - مسؤولية جنائية
٤٤١	٨ - مصنفات فنية
٤٤٤	٩ - معارضة
٤٦٣	١٠ - مكبرات صوت
٤٦٤	١١ - مواد مخدرة
٤٩٧	١٢ - موظفون عموميون
٥٠٢	١٣ - محاماة

الصفحة	الموضوع
٥١٩	١٤ - محكمة الإعادة.....
٥٢٤	١٥ - محال صناعية وتجارية.....
٥٢٦	١٦ - مسئولية مدنية.....
٥٢٧	١٧ - مراقبة الشرطة.....
٥٢٩	١٨ - مصادرة.....
٥٣٣	١٩ - واقعة أنثي بغير رضاها.....
٥٣٦	٢٠ - محكمة دستورية.....
٥٣٩	٢١ - محكمة الاستئناف.....
٥٤٧	٢٢ - محال.....
٥٤٨	٢٣ - محضر.....
٥٤٩	٢٤ - محكمة الاحداث.....
٥٥٠	٢٥ - محكمة امن الدولة.....
٥٥٢	٢٦ - مرافق عامة.....
٥٥٣	٢٧ - مراقبة.....
٥٥٤	٢٨ - مرور.....
٥٥٦	٢٩ - مسئولية.....
٥٦١	٣٠ - مشغولات.....
٥٦٢	٣١ - مضبوطات.....
٥٦٣	٣٢ - مكلفون بخدمة عامة.....
٥٦٤	٣٣ - مهن.....

الصفحة	الموضوع
٥٦٦	٣٤ - محاكم اقتصادية
٥٧٤	٣٥ - موانع العقاب
٥٧٩	٣٦ - منع من السفر
٥٨٢	٣٧ - مصاريف
٥٨٣	٣٨ - معاون النيابة
٥٨٥	٣٩ - مجلس القضاء الأعلى
٥٨٦	٣٩ - مفرقات
	الموضوعات البائدة
٥٨٧	بحرف (ن)
٥٨٩	١ - نصب
٦٠٥	٢ - نقد
٦٠٨	٣ - نقص
٦٧٩	٤ - نقابات
٦٩١	٥ - نيابة عامة
٧٠٤	٧ - نشر أخبار كاذبة
٧٠٥	١٠ - نظر الدعوى
	الموضوعات البائدة
٧٠٩	بحرف (هـ)
٧١١	١ - هتك عرض
٧٢٢	٢ - هيئة
٧٣٤	٣ - هدم

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٧٣٥	بحرف (و)
٧٣٧	١ - وصف التهمة
٧٥٠	٢ - وكالة
٧٥٤	٣ - وقاع
	الموضوعات البادئة
٧٥٥	بحرف (ي)
٧٥٧	١ - يمين حاسمة
٧٥٩	فهرس المجلد الثالث

تم بحمد الله